الطالب/ محمد ثالث سعيد
التوقيع

المشرف
الاسم د/ محمد شعبان حسين
التوقيع

المناقش
الاسم د/ محمد العروسي
التوقيع

المناقش
الاسم د/ عبد السميع أحمد امام
التوقيع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب التلقين في الفقه المالكي

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

الطالب/ محمد ثالث سعيد الغاني
إشراف/ الدكتور محمد شعبان حسين

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ
١٩٨٥ - ١٩٨٦م

- بسم الله الرحمن الرحيم -

" تقــــديم "

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد شرفني بالعلم طالبا منقطعا له ، وتفضل علي فأكرمني بالدراسات الاسلامية من منبعها الأصلي ، حيث أتاح لي الفرصة للوصول الى هذه الديار المقدسة المشرفة - زادها الله تكريما ، وتشريفا ، وتعظيما ، ومهابة ، وأمنا .

وقد حصلت على الأجازة العالية في كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مدينة الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ومحل لقامته ومثواه الأخير - أدام الله بركتها ومهابتها آمين .

ثم انتقلت الى العاصمة المقدسة حيث التحقت بجامعة الملك عبد العزيز - مؤسس هذه الدولة - فرع مكة التي سميت فيما بعد بجامعة أم القرى فانتظمت بالدراسات العليا في قسم الشريعة بها فرع الفقه والأصول حتى من الله عليّ بالحصول على الماجستير في الفقه المقارن سنة أربعمائة وألف هجرى ، ثم فكرت في موضوع أكتب فيه بحثا لرسالة الدكتوراه في الفقه الاسلامي ، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لاختيار كتاب التلقين للامام أبي محمد القاضي عبد الوهاب البغدادى ، فشرعت في قراءته وتحقيقه ليكون هو موضوع الرسالة التي أتقدم بها لنيل الدكتوراه اذ أنه من المخطوطات النفيسة التي لم تطبع بعد مع ما في عباراته من رصانة وسهولة هذا فضلا عن اشتماله على الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي ولا عجب في ذلك فمؤلف هذا الكتاب الفقهي له قدم راسخة في الشريعة وعلومها فقها وأصولا ، زد على ذلك ما يتصل بذلك من علوم اللغة والأدب واحاطته بما كان في عصره من العلوم الأخرى مما يجعله اماما يرجع اليه في كل فرع من العلوم .

ولقد أطلعت على النسخة المخطوطة بالخزانة العامة بالرباط عندما سافرنا الى المغرب في رحلة علمية لطلاب جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة المكرمة ، ولم أتمكن من تصويرها حينذاك ، الا أنني حصلت بعد ذلك على النسخة المصورة في مكتبة شيخنا العالم الفاضل محمد المنتقى الكشناوى النيجيرى بجدة وقد تفضل فضيلته جزاه الله خيرا عن العلم وأهله ، فأعطانيها اعارة حيث صورتها ثم عثرت على نسخة أخرى بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وهي نسخة مصورة عن نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر .

وقد وجدت في نفسي ميلا شديدا للقيام بتحقيق هذا الكتاب لما له من القيمة العلمية التي أشرت اليها سابقا ، وحرصت على أن أخرجه محققا الى حيز الوجود بعد أن كان مدفونا في المكاتب والمراكز العلمية لعلي بذلك أضيف كتابا جديدا من الكتب القيمة الموثوق بها الى مجموعة كتب الفقه الاسلامي الأصيل ، وبخاصة في المذهب المالكي الذي يفتقر الى المراجع القديمة الموثوق بها حيث ان الكتب المطبوعة كلها للمتأخرين من علماء المذهب فاذا نقلوا عن أحد المراجع شيئا من العلم لا نجد هذا المرجع في أي مكتبة من المكاتب .

واني أسأل الله التوفيق والمعونة والرشد والهداية انه ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير .

* الدراســـــة *

* ترجمة المؤلف وشيوخه *

ويحسن بنا قبل الشروع في تحقيق الكتاب أن نعرف بمؤلفه فنذكر نبذة عنه نتعرف من خلالها على المؤلف وقيمته العلمية وعلى وضعه بين علماء عصره ، فهو الامام العلامة شيخ المالكية في عصره ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق الثعلبي العراقي .

قال أبو اسحاق [١] الشيرازي في تعريفه : أدركته وسمعت كلامه في النظر وكان فقيها متأدبا ، شاعرا ، وقد رأى أبا بكر الأبهري [٢] الا أنه لم يسمع منه شيئا . [٣]

قلت لكن قال أبو الفضل [٤] القشيري تعليقا على كلام الشيرازي : ان قوله

---

(١) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي شيخ الاسلام وأحد الأعلام في عصره كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وله مؤلفات كثيرة شهيرة نافعة وهي التنبيه ، والمهذب ، والكتاب في الخلاف ، وطبقات الفقهاء وغيرذلك . انظر الطبقات الشافعية : جـ٤ ص ٢١٥ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي انتهت اليه رئاسة الفقه المالكي في عصره ببغداد له الفقه الجيد وعلو الاسناد والتصانيف المهمة ، منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن الحكم ، وكتاب الأمالي وغير ذلك ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ . انظر شجرة النور الزكية : ص ٩١ .

(٣) انظر الديباج المذهب : جـ٢ ص ٢٦ .

(٤) هو أبو بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري ، وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث . وهو من أهل البصرة وانتقل الى مصر وأدرك فيها رياسة ==

لم يسمع من أبى بكر الأبهرى غير صحيح بل حدث عنه وأجازه ، كما تفقه على كبار أصحاب الأبهرى ،كأبى الحسن[1] بن القصار ، وأبى القاسم[2] بن الجلاب ،ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبى بكر الباقلانى[3] وغيره من كبار الفقهاء والمحدثين والأصوليين .

= عظيمة ،وكان قد ولى القضاء ببعض نواحي العراق ،وألف أبو الفضل كتبا جليلة منها : كتاب الأحكام ، وكتاب الرد على المزنى ، وكتاب الأشربة ، وكتاب الرد على الشافعى ، ورسالة الى من جهل مالك بن أنس وغير ذلك من الكتب الكثيرة جدا ، وتوفى بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول سنة ٣٤٤ هـ وقد جاوز الثمانين بأشهر ".

انظر ترتيب المدارك : جـ٣ ص ٢٩٠ ، الديباج : جـ١ ص ٣١٣ .

(١) هو القاضى أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن القصار الامام البغدادى ، وكان صوفيا نظارا وكان ثقة قليل الحديث ،وعليه تفقه ابن نصر ،أخذ عنه ابن عمروس ، توفى فيما قبل سنة ٣٧٨ هـ ،رضى الله عنه .

انظر ترتيب المدارك : جـ ٣ ص ٦٠٢ .

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب بصرى تفقه بالأبهرى ، وله كتاب فى مسائل الخلاف وكتاب التفريع فى المذهب ، كان من أحفظ أصحاب الأبهرى ، وأنبلهم وتوفى فيما قبل سنة ٣٧٨ هجرية فى شهر صفر رضى الله عنه ".

انظر ترتيب المدارك : جـ ٣ ص ٦٠٥ ، الديباج : جـ١ ص ٤٦١ .

(٣) هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلانى المالكي الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، المتكلم على طريقة أبى الحسن الأشعرى ، امام وقته وهو من أهل البصرة وسكن بغداد واليه انتهت رئاسة المالكيين فى وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل ، وكان له بجامع المنصور ببغداد - خلقه عظيمة ومؤلفات تراث علمى زاخر، منها : كتاب الابانة عن ابطال مذهب الكفر والضلالة وكتاب الاستشهاد ، وكتاب الامانة الكبير، والامانة الصغير، وكتاب اكفار الكفار المتأولين ، وكتاب التعديل والتجريح وغير ذلك . انظر الديباج : جـ٢ص٢٢٨-٢٢٩

تلاميـــــذه :

أما تلاميذه فقد أخذ عنه جماعة كثيرون منهم عبد الحق[1] بن هارون الفقيـه الصقلي ، وأبو عبد الله المازري[2] المعروف الذي لم يكن للمالكية في عصره أفقه منـه وقد قام بشـرح هذا الكتـاب في أربعة أجزاء كبار وهو من أجود كتب الفقـه ، ومنهم أبو بكر الخطيب البغدادي[3] ، وعليه تفقه ابن عمروس[4] ، . . .

---

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي الصقلي الامام الفقيـه الحافظ النظار العالم المتفنن . كان مليح التأليف ، ألف كتاب النكت ، والفروق لمسائل المدونة ، كتاب مفيد ، وكتاب الكبير المسمى بتهذيب الطالب ، مات بالاسكندرية سنة ٤٦٦ هجرية.
انظر شجرة النور الزاكية : ص ١١٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، ويعرف بالامام ، قال ابن فرحون : كان آخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض وفي وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم ، وألف في الفقـه والأصول وشـرح كتاب مسلم ، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد ، وليـس للمالكية كتاب مثله ، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وسماه ايضاح المحصول من برهان الأصول وغير ذلك من الكتب المفيدة ، وتوفي سنة ٥٣٦ في ربيـع الأول وله ثلاث وثمانون سنة ".

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي مؤلف تاريخ بغداد ، كان امـام عصره بلا مدافع ، وحافظ وقته بلا منازع صنف قريبا من مائة مصنف صارت عمـدة لأصحاب الحديث ، وفي علم الفقه وأصوله ".
انظر كتاب الفقه والمتفقه تصحيح وتعليق اسماعيل الأنصاري : جـ١ ج .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس البزار بغدادي ، قال الخطيـب : وهو أحد الفقهاء ببغداد على مذهب مالك ، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وكان ثقة دينا مشهورا واليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغـداد توفي أول المحرم سنة ٤٥٢ هـ وقد بلغ الثمانين رحمه الله . انظر ترتيب المدارك : جـ٤ ص ١٨٢ .

وأبو الفضل[١] مسلم الدمشقي ، وأبو العباس[٢] قشير الدمشقي ، وكثير من أهل الأندلس وغيرهم من أئمة المالكية .

---

(١) أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي ويعرف بغلام عبد الوهاب ، فقيه مالكي مشهور ، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبته وخدمته فشهر به ، وله كتاب في الفروق معروف حدث عن القاضي أبي محمد ، أخذ عنه الناس وأخذ عنه من أهل بلدنا قاسم ابن المأمون .

انظر ترتيب المدارك : ج ٤ ص ٧٦٥ .

(٢) أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني دمشقي كان فقيها على مذهب مالك ، يروي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي .

انظر ترتيب المدارك : ج ٤ ص ٧٦٥ .

" عصره وبيئته التي عاش فيهـــا " :

في أواخر عهد العباسيين تفككت دولتهم وأنقسمت الى عدة دويلات عـــاش بعضها مع بعض في بعض الأحيان وانفردت كل دولة بالسلطان في بعض الأحيـــان ، ومن تلك الدول دولة بني بويه التي انقسم الناس فيها الى طبقات متفاوته كل التفاوت ، يصور لنا هذا أصدق تصوير الشيخ أحمد أمين في كتابه ظهر الاسلام حيث قـــال فقد كان المال في هذه الدولة وفيرا كثيرا ، والترف والنعيم بالغا أقصاه في بـــلاط الخلفاء وقصـــور الأمراء والخاصة ، أما الشـــعب فأكثره بائس فقير، فقد كان هنـــاك طبقتان متميزتان كل التميـــز ، فالخليفة ورجال دولته وأهلوهم وأتباعهم طبقة الخاصة ، وهم عدد قليل بالنسبة لمجموع الأمة وبقية الناس وهم الأكثر طبقة العامة من علمـــاء وتجار، وصناع ، ومزارعين ، ورعاع ، وأغلب هؤلاء فقراء الا من اتصل منهم بالخلفـــاء والأمراء ، ذلك أن أكبر مصـــدر للمال هو الجزية والخراج وهذه تدخل في بيـــت المال تحت سلطة الخلفاء ومن اليهم ، وينفق منها على مصالح الدولة ، ومابقـــى - وهو كبير - يصرف في رغبات الخلفاء والأمراء ، من هبات للشعراء ، والمداح وشـــراء مايعرضه تجار الجواهر، وتجار الجواري والتحف ، وجوائز للمضحكين ، والكريم منهـــم يمد الموائد لفقـــراء الشعب ويطعمهم ويكسوهم فألوف من الناس تأكل على الموائـــــد وتنال صدقاتهم .

لهذا كله كانت كل أنظـــار الناس موجهة الى الخلفاء والأمراء ، فالعلمــــــاء ان أرادوا الغنى لم يجدوه الا في خدمتهم ، والشعراء ان أرادوا العيش لم يجـــدوه الا في مديحهم ، والتجار ان وقع شـــئ ثمين في يدهم جوهر، أو جوار لا يجـــدون نفاقا لها الا في قصورهم ، والصناع اذا أحسنوا صناعة شئ فهم مقصدهم ، أما ســـائر الشعب ففقير بائس قل أن يجد الكفاف ، فالعلماء اذا بعدوا عن القصور عز قوتهـــم ، والشعراء لا يشعرون لأنفسهم ولا لعواطفهم ، وانما يشعرون للمال ينشدونه مـــــن يد الخلفاء والأمراء ، ولهذا كان أكثر شعرهم مديحا ، وكان أكثره مديح الخلفـــــاء

والأمراء بالكرم والسخاء لا بالعدل والحزم وضبط الأمور فاذا نفد مال الخلفاء والأمراء صادروا الأغنياء ليسلبوهم مالهم ثم يوزعونه على شهواتهم واتباعهم ، فنشأ عن هذا اخفاء الأموال والتظاهر بالفقر وهرب بعيدى النظر من التقرب من الخلفاء وذويهم ، ونشأ فى الأدب العربى كثير من الشعر والنثر يحمد الفقر والبعد عن البلاط ، كما فشا شيوع التصوف والميل اليه وكان بجانب هذا الغنى المفرط والا معان فى اللذائذ فقر ملوقع يقع فيه العلماء وعامة الشعب ممن لم يتصلوا بالخلفاء والأمراء ومن اليهم . .

فهذا عبد الوهاب البغدادى المالكي فقيه أديب شاعر له المصنفات الرائعة فى الفقه لم يكن فى المالكيين أفقه منه فى زمنه ومع هذا كله تضيق به المعيشة فى بغداد حتى لا يجد قوت يومه ، ويخرج عنها طالبا للرزق ، ولما شيعه أكابرهم قال لهم " لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة ماعدلت عن بلدكم " ثم انشاء يقول سلام على بغداد فى كل موطن الى آخره وسيأتى ذكره عندما نتعرض لذكر سبب خروجه من بغداد الى مصر.

وهذا أبو حيان التوحيدى البغدادى وهو من هو فى علمه الواسع وأدبه الفياض وفلسفته وبلاغته ، وتصوفه ، واتصاله بالوزراء والعلماء ، وكده فى الحياة بالوراقة ونسخ الكتب وتأليفه الكثيرة ، ومع كل هذا يقول محدثا عن نفسه : ولقد اضطررت بينهم بعد العشرة والمعرفة فى أوقات كثيرة الى أن آكل الخضر فى الصحراء ، والى التكفف الفاضح عند الخاصة والعامة ، والى بيع الدين والمروءة والى تعاطى الرياء بالسمعة والنفاق ، والى مالا يحسن بالحر أن يرسمه بالقلم ويطرح فى قلب صاحبه الألم .

ولما أعيته الحيل تحول طلبه ، وملقه ورياؤه ونفاقه الى غيظ من الناس وحقد عليهم ، فأحرق فى آخر أيامه كتبه ، وقال : " انى جمعت أكثرها للناس ولطلب المثالة ولعقد الرياسة عندهم ، ولمد الجاه عندهم فحرمت ذلك كله " .

وهذا أبو على القالي البغدادى ضاقت به الحال قبل أن يوطن الى الأندلس

حتى أضطر أن يبيع بعض كتبه وهي أعز شيء عنده فباع نسخته من كتاب الجمهرة ، وكان كلفا بها فاشتراها الشريف المرتضى فوجد عليها بخط أبي على القالي :

١- أنست بها عشرين حولا وبعتها - فقد طال وجدى بعدها وحنيني .

٢- وماكان ظني أنني سأبيعها - ولو خلدتني في السجون ديوني .

٣- ولكن لضعف وافتقار وصبية - صغار عليهم تستهل جفوني .

٤- فقلت ولم أملك سوابق عبرة - مقالة مكوى الفؤاد حزين .

ومن مظاهر العصر الخلاف الشديد بين الفقهاء بعضهم مع بعض ، وبين السنية والشيعة حتى جروا البلاد الى الخراب ، فكل مملكة قسمتها المذاهب المختلفة ، وكان الشافعية مشهورين بالشغب والتألب على خصومهم ، ومن ذلك ما حكى بعض المؤرخين من أن الحنابلة قد بنوا مسجدا ببغداد ، واستعانوا بالعميان الذين كانوا يأوون الى هذا المسجد فاذا مر بهم شافعي ضربوه بعصيهم حتى يكاد يموت ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، كان الخلفاء العباسيون ومن تبعهم سنيين يتعصبون للسنية والفاطميون في مصر والشام والمغرب ، والحمدانيون في ديار ربيعة وبكر وحضر ، وبنو بويه في العراق وغيرهم يتشيعون ، وكانت الكوفة وبها قبر علي رضى الله عنه أكبر مركز للشيعة ، حتى قال بعضهم : " من أراد الشهادة فليدخل دار البطيخ بالكوفة وليقل رحم الله عثمان .

ولئن عد هذا ضعفا من الناحية السياسية فانه لا يعد ضعفا من الناحية العلمية فالدولة الاسلامية في القرن الرابع الهجري كانت أعلى شأنا في العلم من القرون التي كانت قبلها ، ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقطت في القرن الرابع ، فالثمار العلمية قد نضجت فيه ، والسبب في ذلك أن الامارات الاسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء ، وتتفاخر بهم وهذا أكسبهم التحبب الى العلماء والاغراق عليهم ، وسبب آخر وهو أن انفصال هذه الامارات عن الدولة

العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله الى بغداد بل تغدقه على أهلها
والعلم دائما متأثر بالمال .

فهذا جعل كثيرا من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما ينعمون
في ظل الوحدة ، فقد كان الشاعر مثلا لا يظهر اسمه الا اذا رحل الى بغداد
فصار يلمع اسمه في بلده ، أو على العموم خارج بغداد ، كالمتنبي وأمثاله ، بل كان
علماء بغداد أنفسهم يرحلون الى مصر وغيرها كما فعل عبد الوهاب المالكي ، وكما فعل
أبو نواس وأبو تمام .

وفي هذا الجو عاش مصنفنا القاضي عبد الوهاب ، وهو وان لمع اسمه بين
العلماء واشتهر صيته فانه كان من الذين يضنون بدينهم عن أن يبيعوه في أسواق
الخلفاء ، ويربأون بمروءتهم عن أن تمتهن في بلاط الامراء ، والأغنياء فكانت الرحلة
من موطنه الى مصر كما سبق ذكره *

انظر ظهر الاسلام : جـ١ ص ١١٤ الى ص ١١٩ ، البداية والنهاية
جـ١٢ ص ٢٢ .

"مصنفاته" :

قال ابن فرحون في الديباج : قد ألف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب والخلاف والأصول تآليف بليغة مفيدة منها : كتاب التلقين (الذي نحن بصدد تحقيقه) وقد شرحه ولكنه لم يتم شرحه ، وكتاب شرح رسالة لابن أبي زيد القيرواني ، وكتاب شرح المدونة لم يتم كما ألف في علم الأصول كتبا منها : كتاب الافادة ، وكتاب التلخيص ، والمفاخر ،(١) كما ألف في مذهب مالك كتبا منها : كتاب النصرة لمذهب امام دار الهجرة في مائة جزء فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه(٢) في النيل ، وكتاب المعونة لمذهب عالم المدينة ، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وقد ألفه للرد على الامام المزني الشافعي رحمه الله ، وكتاب عيون المسائل ، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف ، والاشراف على مسائل الخلاف " وهو موجود ومطبوع في جزأين " ، والبروق في مسائل الخلاف ، والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد القيرواني .(٣)

---

(١) انظر الديباج المذهب : جـ٢ ص ٢٧-٢٨ ، ترتيب المدارك : جـ٤ ص٦٩٢ ، شجرة النور : ص ١٠٢ .

(٢) شجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

(٣) المراجع السابقة .

" توثيق كتاب التلقـين "

أما نسبة كتاب التلقين الى مؤلفه القاضي عبدالوهاب البغدادى المالكـي فمقطوع بها ، لأن كبار الفقهاء من بعده ، وأصحاب التراجم (١) والمؤرخين مجمعـون كلهم على نسبة هذا الكتاب الى القاضي عبدالوهاب البغدادى ، وأجمعوا علـى أن كتاب التلقين من الكتب المهمة جدا فى المذهب المالكي حتى قال القرافى فـى مقدمة كتابه الذخيرة فى معرض كلامه عن سبب تأليفه لكتاب الذخيرة ((أنـه أراد أن يجمع فيها الكتب التى يدور عليها مذهب الامام مالك شرقا وغربا ، وهـى : المدونة لسحنون والتلقين للقاضي عبدالوهاب ، والجواهر لابن شاس ، والرسـالة لابن أبي زيد القيرواني ، والتفريع لابن الجلاب (٢) .))

وقبل ذلك سمعنا كثيرا عن القاضي عبدالوهاب البغدادى وعن كتابه التلقـين عند شيوخنا ، وأيضا فى أثناء دراستنا لكتب المذهب المالكي ، لأن كبار فقهـاء المالكية من بعده يكثرون من النقل عنه ، كابن الحاجب ، والحطاب ، والخرشـى وعبد الله المازرى ، والصاوى ، والدسوقي ، والعدوى وغيرهم من أئمة المالكيـة وكثيرا ما تجد هذه النقول مصدرة فى كتب المذهب بقول مؤلفيها كما قال القاضـي فى التلقين وأحيانا يجعلون ذلك من أسباب الترجيح فى المسائل الخلافية .

ومما ذكرنا يعلم أن كتاب التلقين يعتبر مرجعا من مراجع الفقه عند المالكيـة وأكثرها فائدة للمعلم والمتعلم نظرا للوثوق به ولما امتاز به من سهولة العبـارة وجمعه لجميع فروع المذهب أو معظمها على أقل تقدير ، ولذا قال ابن خلكان فى كتابه وفيات الأعيان (٣) : صنف القاضي عبدالوهاب كتاب التلقين وهو مع صغر حجمـه من خيار الكتب وأكثرها فائدة " .

---

(١) الديباج : جـ٢ ص٢٦ .
(٢)
(٣) وفيات الأعيان : جـ٣ ص٢١٩ .

" شـــعره وأدبـــه " :

هذا وقد كان القاضي عبدالوهاب شـاعرا مجيدا له آثار أدبية نفيسة وقد تقدم لنا في ترجمته أن أبا اسحاق الشيرازي قال عنه : انه كان فقيها متأدبـــا شـاعرا ، ونقل ابن فرحون في الديباج عن ابن بسام (١) قال : وجدت له شــــعرا معانيه أجلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح ، وذكر أنه لما خرج من بغداد الى مصر لا فلاس مالي لحقه وتبعه الفقهاء والاشراف من أهلها لتشـــييعه قالوا له : والله يعز علينا فراقك فقال لهم : والله لو وجدت بين ظهرانيكـــم رغيفين كل غداة وعشـية ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية ، ولقد ترك أبي جملة دنانـــير ودارا انفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي فنكس كل واحـــد رأسه ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا ، ثم أنشـد وقال (٢) :

١- لا تطلبن الى المحجوب أولادا — ولا الســراب لتسقى منــه ورادا .

٢- ومن يروم مــن الأنزال مكرمـة — كمن يوتد في الأثبــــان أوتادا .

ومن قصيدته عند خروجه من بغداد قوله (٣) :

١- ســلام على بغداد في كل موطن — وحق لها مني سلام مضـــاعف .

٢- فوالله مافارقتها عن قلى لهـــا — واني بشـطي جانبيها لعـارف .

٣- ولكنها ضاقت عليّ بأســـرها — ولم تكن الأرزاق فيهــا تساعف .

٤- فكانت كخل كنت أهـوى دنـوه — وأخلاقه تنأى بـه وتجانــــف .

---

(١) انظر الديباج : جـ٢ ص ٢٧ .

(٢) ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩٣ .

(٣) الديباج : جـ٢ ص ٢٧ ، ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩٣ .

ومما أنشد أيضا في ذلك قوله [(١)] :

١- وقائلة لو كان ودك صادقا — لبغداد لم ترحل فكان جوابيا .

٢- يقيم الرجال الموسرون بأرضهم — وترمي النوى بالمقترين المراسيا .

٣- وما هجروا أوطانهم عن قلالة — ولكن حذارا من شمات الأعاديا .

ومما أنشده في ذم بغداد قوله [(٢)] :

١- بغداد دار لأهل المال واسعة — وللصعاليك دار الضنك والضيق .

٢- أصبحت فيها مضاعا بين أظهرهم — كأنني مصحف في بيت زنديق .

ومن قصيدة له أيضا قوله :

١- طلبت المستقر بكل أرض — فلم أر لي بأرض مستقرا .

٢- ونلت من الزمان ونال مني — فكان مناله حلوا ومرا .

٣- أطعت مطامعي فاستعبدتني — فلو أني قنعت لكنت حرا .

وله أيضا رحمه الله :

١- متى تصل العطاش الى ارتواء — اذا استقت البحار من الركايا [(٣)] .

٢- ومن يثني الأصاغر عن مراد — وقد جلس الأكابر في الزوايا .

٣- وان ترفع الوضعاء يوما — على الرفعاء من احدى البلايا .

٤- اذا استوت الأسافل والأعالي — فقد طابت منادمة المنايا .

وقد نظم قصيدة في مدح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني منها الأبيات التالية [(٤)] :

---

(١) انظر ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩٤ .

(٢) انظر الديباج : جـ٢ ص ٢٨ .

(٣) الركايا جمع ركية وهي البئر قليلة الماء .

(٤) انظر كتاب الجامع ص ٥٥ .

١- وسالمتعلم صاغها العلم النهد — قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد .
٢- أصول أضاءت بالهدى فكأنما — بلو العيون الناظرين بها الرشد .
٣- وفي صدرها علم الديانة واضح — وآداب خير الخلق ليس لها ند .
٤- لقد أم بانيها السداد فذكره — بها خالد ماحج ولعتمر الوفد (١)

وله أيضا :

١- أهيم بذكر المشرق والغرب دائما — ومالي لا شرق الهلال ولا غرب .
٢- ولكن أوطانا نأت وأحبة — فمدت حتى أذكر عهودهم أصب .
٣- ولم أنس من ودعت بالشط نحره — وقد غرد الحادون واشتغل الركب .
٤- أليفان هذا سائر نحو غربة — وهذا مقيم سار من صدره القرب .

وله أيضا :

١- قطعت الأرض في شهر ربيع — الى مصر وعدت الى العراق .
٢- فقال لي الحبيب وقد رآني — مشوقا للمضمرة العتاق .
٣- ركبت على البراق ؟ فقلت كلا — ولكنني ركبت على اشتياقي .

---

(١) انظر كتاب الجامع : ص : ٥٥ .

" ثناء العلماء عليه " :

لما وصل القاضي عبد الوهاب الى المعرة في طريقه الى مصر ضيفه أبو العلاء المعري [١] الشاعر المشهور وقال يمدح القاضي عبد الوهاب البغدادي :

١- والمالكي ابن نصر زان في سفره بلادنا فحمدنا النأي والسفرا .

٢- اذا تفقه أحيا مالكا جدلا وينشر الملك الضليل ان شعرا .

ومما يدل على مكانته في العلم أنه لما وصل الى مصر وسمع بوصوله أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني بعث اليه بألف دينار من العين ، ولما وصل هذا المقدار الى القاضي عبد الوهاب قال : هذا رجل وجبت عليّ مكافأته وتمثلت المكافأة في شرحه للرسالة. [٢]

وقال أبو العباس أحمد القلشاني [٣] : ان أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب وسلك في شرحه مسلك الاسهاب والاطناب في نحو ألف ورقة وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبا .

أقول : أما قول القلشاني ان القاضي هو أول من شرح الرسالة : فلا يصح ان ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف شرح الرسالة بعد أن استقر بمصر ، ومعلوم أن وفاته كانت سنة ٤٢٢ هجرية بينما كانت وفاة أبي بكر محمد المقبري سنة ٤٠٦ هجرية والمقبري له شرح للرسالة ، وعلى هذا يكون أول شرح المقبري . [٤]

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، وكنيته أبو العلاء ومولده بمعرة النعمان وهي قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب بسورية ، وكان مولده سنة ٣٦٣ هـ انظر كتاب المعري : جـ ١ ٦ .

(٢) انظر كتاب الجامع : ص ٣٨ .

(٣) انظر شرح الرسالة للقلشاني : جـ ١ ص ١٠ .

(٤) الديباج : جـ ٢ ص ٢٣٤ .

وأيضـا مما يدل على مكانته فى العلم أنه لما وصل الى مصر وعلم بذلك أهـل القيروان والأندلس أسرع أشـراف هذه البلاد وعلماؤها يدعونه للدخول الـى بلادهم وقد استدعاه ابنا الشـيخ أبى محمد بن أبي زيد القيروانى ، وكذلـك خاطبه فقهاء أهل القيروان وخاطبه أيضا مجاهد الموفق صاحب دانية فى الوصول الى الأندلس.(١)

قال الخطيب(٢) البغدادى كان عبد الوهاب ثقة لم ألق من المالكيين أحـدا أفقه منه" وقال عبد الحى بن العماد الحنبلى فى شـذرات الذهب ، قال ابـن حزم : لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي الا عبد الوهاب والباجي لكفاهـم(٣)"

وقال شـيخه أبو بكر الباقلانى : لو اجتمع فى مدرستى القاضي عبد الوهاب أبوعمران الفاسي لاجتمع علم مالك ، أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصـره(٤)"

قال الشـيرازى : لولا الشـيخان ، والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي ، ويريد الشـيخين أبا محمد بن أبي زيد القيروانى ، وأبا بكر الأبهـرى ، ويريد بالمحمدين محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز ، ويريد بالقاضيـين : عبد الوهاب ، وابن القصـار(٥).

وقال ابن فرحون فى الديباج : القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب كـان حسن النظر نظـار للمذهب ثقة حجة نسـيج وحده وفريد عصـره.(٦)

---

(١) انظر ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩٤ .

(٢) ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩١ .

(٣) انظر شـذرات الذهب: جـ٣ ص ٣٤٤ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ١٠٣-١٠٤ .

(٥) كتاب الجامع : ص ٤١ .

(٦) انظر الديباج المذهب : جـ ٢ ص ٢٦ .

ونقل ابن فرحون[1] عن ابن بسام أنه قال : كان القاضي عبد الوهاب بقية الناس ولسان أصحاب القياس ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها وعلى حكم الأيام في محسني أهلها ، فودع ماءها وظلها ثم توجه الى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها ، واستتبع سادتها وكبراءها وتناهت اليه الغرائب وانثالت في يده الرغائب وتولى قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضيا "

وقال أبو بكر أحمد بن ثابت الحافظ المعروف بالخطيب البغدادي : كان القاضي حسن النظر جيد العبارة ، وولي القضاء بالدينور ، وباد رايا ، وباكسايا من أعمال العراق ، وولي قضاء أسعرد ، وهي بلاد بالعراق تولى القاضي القضاء فيها قبل رحيله الى مصر.[2]

" وفاتـــه " :

وقد توفي القاضي عبد الوهاب البغدادي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ويقال ان سبب وفاته كان من أكلة اشتهاها ، ويحكى أنه قال : لما أحس بالموت بمصر اثر ما اتسع حاله بها بعد ضيقه بالعراق " لا اله الا الله لما عشنا متنا " وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب بمكان يعرف بمقابر السادة المالكية وكان مولده بالعراق سنة ٣٦٢ هجرية .

وكان له أخ يدعى محمد أبا الحسن من الفضلاء ، وقد صنف كتاب المفاوضة وأهداه للملك العزيز بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه . وجمع

---

(١) انظر الديباج المذهب : جـ٢ ص ٢٦ .

(٢) انظر ترتيب المدارك : جـ٤ ص ٦٩١ .

فيه ماشاهده ، وهو من الكتب الممتعة ثلاثين كراسة وله رسائل أخـــرى غـيره .

وكان أبوه أبو الحسن على من أعيان الشـهود المعدلين ببغداد ،وتوفى يوم السـبت ثاني شهر رمضان المعظم سنة احدى وتسعين وثلثمائة رحمهـــم الله تعالى .

وهذا مما يدل على أن أسـرة القاضى عبدالوهاب كانت أسرة علم وفضل .

"وصف نسخ كتاب التلقين" :

وقد تقدم لي أن قلت اني اطلعت على نسخة مخطوطة من كتاب التلقين بالخزانة العامة بالرباط عندما سافرت الى المغرب في رحلة علمية لطلاب جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة المكرمة سنة ١٩٧٨م الا انني لم أتمكن من تصويرها حينذاك ، وقد حصلت عليها فيما بعد في مكتبة الشيخ محمد المنتقى الكشناوى - أمد الله في عمره وزاده صحة وعافيه وجزاه الله خيرا عن العلم وأهله - وصورتها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وهي نسخة مصورة عن نسخة أصلية بالمكتبة الأزهرية وعلى هذا فقد توفرت لدى بحمد الله - نسختان من كتاب التلقين وهي كما يلي :

أولا : نسخة المكتبة الأزهرية برقم ٢٠٣٢ وقد رمزت لها "ز"، وجعلتها أصلا وهي تتألف من ثماني عشرة ومائة ورقة وهي مكتوبة بخط مغربي صعب القراءة ومسطرتها من عشرين الى واحد وعشرين سطرا ، وهي نسخة كاملة فيها بعض الطموس والسقطات في بعض الصفحات وقد أشرت اليها في أماكنها .

وفي آخر هذه النسخة مانصه : وكان الفراغ من املائه بمدينة السلام بكرة يوم الأحد التاسع عشر ذى الحجة سنة ثماني عشرة وأربعمائة ، ولم يكتب الناسخ اسمه ، ورقمها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سبع وعشرون .

وقد كتب في بدايتها كتاب التلقين في الفقه المالكي تأليف القاضي عبدالوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٢ هجرية .

وقد جعلت هذه النسخة أصلا لأنها أقدم النسخ الموجودة لدى، وأصحها اذ يؤخذ من التاريخ المكتوب في نهايتها أنها قد نسخت في حياة القاضي عبدالوهاب.

ثانيا : النسخة التي حصلت عليها من مكتبة الشيخ محمد المنتقى وهي أيضا موجودة بمركز البحث العلمي ميكروفلم مصور عن النسخة الموجودة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٧٧/ ق ، وهي لا تختلف كثيرا من النسخة الأزهرية الا أن بها كثيرا من الطموس ، والسقطات في كثير من صفحاتها وقد رمزت لها بحرف " م ".

ثالثا : وهناك النسخة الثالثة من المخطوطة بالمكتبة العامة بمدريد بأسبانيا تحت رقم ٤٣ - أسكريال (انظر بروكلمان ص ١١٩ ، وفي الملحق رقم ٢ ، ص ٦٦٠ ، الا أنني رغم محاولتي الشديدة لم أتمكن من الحصول عليها ولا من تصويرها ، فاكتفيت بالنسختين اللتين في حوزتي في تحقيق الكتاب.

" منهجي في التحقيـــق " :

أولا : نقلت الكتاب من الخط المغربي العتيق الصعب الى الخط النسخ الميسر المعتاد للدارسين حاليا .

ثانيا : اتخذت نسخة المكتبة الأزهرية أصلا وذلك لأسباب ذكرتها في وصـــف النسخ ، وأثبت الفروق بين النسخ في الحواشي ورمزت لكل نسخة برمزهـــا .

ثالثا : أصلحت الأخطاء الاملائية والنحوية الموجودة ، وماوجدت في الأصـــل من خطأ أثبت في المتن ما هو الصحيح عندى وأشرت الى الخطأ فـــي الهامش .

رابعا : وأما الزيادات التي وجدتها في أية نسخة غير نسخة الأصل ، فان كـــان المتن يحتاج اليها وضعتها بين قوسين ، وأشرت الى ذلك في الهامـــش والا جعلتها في الهامش .

خامسا : وضحت المفردات الصعبة في المتن فشرحتها شرحا كافيا وافيا في الهامش نقلا عن مراجع اللغة مع ذكر هذه المراجع ، وأما الخطأ الذى يعود أســاسه الى سبق القلم من الناسخ والذى رأيت أن ذكره يرهق القراء دون أية فائدة فاني اكتفيت باصلاحه وذلك لكثرة ماورد منه في النسخ ومثال ذلك ، واوالعطف والفاء في نسخة دون أخرى ، ومثل ذلك ، وان ، فان ، وقال ، فقال ، الا فـــي مواضع رأيت أن التصحيح لا بد منه لتعلقه بالمعنى أو غير ذلك ، ومن ذلـــك تذكير الضمير العائد على المؤنث أو عكسه ، أو افراد الجمع أو عكسه .

سادسا : علقت على كثير من المواضع التي تحتاج الى التعليق لاعطاء الصـــورة الواضحة للمسائل التي وردت فيها ، كما أن المؤلف قد ينسب قولا الى المذهب أو الى عالم من علمائه بينما كتب المذهب تخالفه فأصحح ذلك وأشير " — المصدر التي اعتمدت عليه في هذا التصحيح .

سابعا : حاولت بقدر المستطاع أن أذكر الأدلة للأحكام الفقهية من الكتاب والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وغير ذلك ، وبينت مصادرها فان كان الدليل من القرآن ذكرت رقم الآية من السورة التي وردت فيها ، وان كان حديثا اعتنيت بتخريجه ، واكتفيت في سنده بذكر الصحابي الذي رواه ، ودرجته من الصحة أو الحسن ، أو الضعف وغير ذلك استكمالا للفائدة ، لأن أكثر كتب المالكية المطبوعة خالية من الأدلة .

ثامنا : تتبعت الأعلام التي وردت في الكتاب فترجمت لها واحدا واحدا سواء كانوا شيوخا لأبي محمد القاضي عبد الوهاب أو كانوا من تلامذته حتى خرج الكتاب - ولله المنة والفضل - على الصورة التي أرجو أن تكون محققة للغاية من تحقيق الكتاب ، كما أرجو أن تكون ثمرة لهذا المجهود الذي بذلته والله يعلم مقدار ما تحملته من جهد وعناء في الحل والترحال ، والسهر هنا وهناك لكي أتمكن من احياء هذا التراث العلمي العظيم الذي كاد يندثر ، والكتاب غني بمادته وشهرته عند العامة والخاصة من أهل العلم عن الاطراء أو التنويه بفائدته .

وقبل أن أضع القلم أنبه الى أنني قد عرفت كثيرا من المصطلحات التي ترك المصنف تعريفها كما أنني وضعت بعض عناوين للمسائل التي تندرج تحت الباب من الأبواب لكنها تستحق أن تكون فصلا متميزا بنفسه ، ثم ترجمت للائمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب وفهرسا آخر للمراجع التي تناولتها أثناء التحقيق مرتبة حسب الحروف الهجائية .

وأخيرا وضعت فهارس مختلفة شاملة خدمة للنص ميسرا لمن أراد الرجوع الى شئ في هذا الكتاب الوصول اليه بسهولة ويسر والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين .

وأتقدم بالشكر العظيم الى الله سبحانه تبارك اسمه على نعمه الكبيرة حيث أعانني ويسر أمري فهو صاحب الفضل فيما أسدى وله الحمد على ماأولى .

واستجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس (١) " .

فانني أقدم الشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة على ما تقوم به في سبيل نشر العلم وتوفير كافة وسائله ومتطلباته لطلاب العلم لا سيما الوافدين منهم على هذه الديار المقدسة ، كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة أساتذة واداريين ، وأخص بالذكر عميدها الموقر .

ثم اطبع ذلك بالشكر الجزيل الى استاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور محمد شعبان حسين على مابذله معي في اخراجها وأقول بحق انه منحني كل مامن شأنه أن يبرز هذا البحث الى حيز الوجود ، ثم لم يكن مشرفا فحسب بل كان أبا عطوفا .

كما أشكر والدنا العلامة الدكتور عبد السميع أحمد امام حيث كان له الفضل الكبير في توجيهي والذي لقيت من رحابة صدره وغزارة علمه ودقة ملاحظاته وأخلاصه في توجيهاته مادفعني للاستمرار في العمل طيلة مراحل الرسالة ، ولم يقتصر في توجيهاته على وقت محددة بل فتح لي قلبه وبيته خلال مدة البحث ، وماذكرته عن فضيلته هو مايلمسه جميع طلابه الذين حظوا بتوجيهاته ، ولا أملك الا أن ابتهل الى الله سبحانه وتعالى أن يهب له الصحة والعافية وأن يبارك في وقته ويسدد خطاه انه سميع مجيب .

---

(١) انظر مسند أحمد : جـ٥ ص ٢١٢ .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لسعادة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مدير مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي الذى يتيح للباحثين - بحسن خلقه وجميل معاملته - كل الفرص للطلاب الباحثين والمحققين الجادين في سبيل البحث والتحقيق ، وجزى الله الجميع عني خير الجزاء وأثابهم أجرا حسنا ووفقهم لما يحبه ويرضاه والله حسبي ونعم الوكيل .

المحقق

* محمد ثالث سعيد *

==========
=========
========
=====
===
=
.
.
.
.

"الامام مالك نسبه ، وعلمه ، وثناء العلماء عليه" :

وقبل أن ندخل فيما نحن بصدده من تحقيق كتاب التلقين في الفروع المالكي يحسن بنا أن نذكر كلمة عن صاحب المذهب المالكي فنقول : هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليمني وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية - من بني الأزد - وعلى هذا فأبوه وأمه عربيان يمنيان .

أما مولده ، فقد اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رضي الله عنه فمنهم من ذهب الى أنه ولد في سنة ٩٠ وقيل سنة ٩٣ ، وقيل ٩٤ ، وقيل سنة ٩٥ ، وقيل ٩٨ ، ولكن الجمهور ذهبوا الى أنه ولد في سنة ٩٣ ، ولقد روى أن مالكا قال : ولدت سنة ثلاث وتسعين" (١)

وقد عاش مالك رضي الله عنه في أيام التابعين وقيل انه رأى بعض الصحابة وذلك بناء على روايته عن عائشة بنت سعد (٢) رضي الله عنها ، يقول أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي : "اختلف العلماء في عائشة التي روى عنها مالك : فقيل تابعية ، فمالك من تابعي التابعين وقيل : صحابية فمالك تابعي" (٣)

أما ثناء العلماء عليه فقد نقل محمد الراعي عن القاضي عياض في المسالك في أعلام مالك " أنه قال : قال الليث بن سعد : لقيت مالكا بالمدينة فقلت له : اني أراك تمسح العرق عن جبينك ، قال : عرقت مع أبي حنيفة انه لفقيه يامصري ، ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له : ما أحسن قول ذلك الرجل فيك ! فقال أبو حنيفة : أنه والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام - يعني مالكا . (٤)

---

(١) انظر مالك لأبي زهرة : ص ٢٤ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة " .

(٣) انظر انتصار الفقير : ص ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٣٩ .

وسئل أبو حنيفة عن مالك ، فقال : ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (١) .

وأما الامام الشافعي رحمه الله فقد مدح مالك رحمه الله وأطنب في مدحه وشهد له بالفقه وجودة القياس اذ هو شيخه وعنه أخذ العلم وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها ، قال القاضي عياض في المدارك : وقال الشافعي : مالك بن أنس أستاذي وعنه أخذت العلم ، وما أحد أمن علي من مالك ، وقال : جعلت مالكا حجة بيني وبين الله عز وجل ، وانما أنا غلام من غلمان مالك" ثم قال : اذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته .

وقال أيضا : العلم يدور على ثلاثة ، مالك ، والليث ، وسفيان بن عيينة (٢) .

وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد روى عنه أنه كان يقول : رحمة الله على مالك ، القلب يسكن الى حديثه وفتواه ، ثم قال : وحقيق أن يسكن اليه لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده ، ومالك عندي حجة (٣) .

قال محمد الراعي : ومما اختص به مالك ولم يشاركه فيه غيره من أرباب المذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين - الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه عنه جماعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة " رواه النسائي بمعناه ، ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر قال : يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة (٤) .

---

(١) انظر انتصار الفقير : ص ١٤٠ .

(٢) المدارك : جـ١ ص ٣٠٠ .

(٣) المصدر السابق : جـ١ ص ٧٦ .

(٤) انظر الانتصار الفقير : ص ١٤٤ .

ونقل ذلك القاضي عياض ثم قال : ولأجل ذلك لم يسترب السلف أنه المراد بالحديث ، وعدوا هذا الخبر من معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

ونقل محمد الراعي عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فنقول : المراد امامنا ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له ، وبأنه اذا أطلق بين أهل العلم " قال عالم المدينة وامام دار الهجرة " فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها ، كما اذا أطلق " الكوفي " فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها (١) " .

ومما لا يخفى أنه هو أول من ألف في علم الحديث كتابا باقيا الى الآن وهو موطأ ، كما أنه انفرد من بين الأئمة بأنه جمع بين الامامتين امامة الفقه وامامة الحديث ولذلك كانت السلسلة الذهبية المشهورة في الحديث بأنها أصح الأسانيد تدور على مالك رحمه الله .

أما وفاته فقد امتد به الأجل ، وبارك الله له في العمر فقارب التسعين عند وفاته سنة ١٧٩ على أرجح الروايات .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) انتصار الفقير : ص ١٣٤ .

" مصطلحات " :

من المعروف أن المحقق أو الباحث قد يضطر في بعض الأحيان أن ينظر في أكثر من مرجع واحد ، والمراجع قد يطبع أكثر من مرة ، وكما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح ولذا فسيجد القارئ أني راجعت في بعض المصادر الى أكثر من طبعة والى أكثر من شرح فلابد من التنبيه على الاصطلاح في ذلك .

اذا ذكرت فتح الباري فاني أقصد شرح صحيح البخاري وغالبا ما أصرح فأقول صحيح البخاري مع فتح الباري ، وكذلك اذا قلت شرح النووي أقصد شرحه على صحيح مسلم ، وكذلك اذا ذكرت نيل الأوطار أعني به مع شرحه منتقى الأخبار ، وكذلك سبل السلام فانني أقصد شرح بلوغ المرام .

- بسم الله الرحمن الرحيم -

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله . الحمد لله نشكره ونستعينه ونستغفره ونعبده (١) ونذكره ونؤمن به ولا نكفره ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه (٢) محمد نبيه صلى الله (٣) عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته (٤) صلاة تامة نحظى بفضيلتها ونسعد بمزيتها آمين .

" كتاب الطهارة "

الطهارة (٥) من الحدث فريضة (٦) واجبة على كل من لزمته (٧) الصلاة وهي ثلاثة أنواع : وضوء ، وغسل ، وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم .

---

(١) لفظ نعبده ساقط في "ز" .

(٢) وفي " م " من خليقته بدلا من خلقه .

(٣) وفي " ز " صلى الله عليه وسلم ساقط .

(٤) لفظ ذريته ساقط في " ز " .

(٥) الطهارة لغة النظافة وهي في الشرع صفة حكمية تمنع من لم يتصف بها من مباشرة ما هي شرط فيه .

(٦) الفريضة الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، والمراد به هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فتكون فرضا في حق المكلف، ويخاطب بها الصبي أيضا بحيث لا تصح صلاته الا بالطهارة لأن الخطاب بالشرط من الأحكام الوضعية وهي تلزم غير المكلف .
وقوله : فريضة واجبة قصد به الترادف على معنى التوكيد والتحرز من مذهب الأحناف حيث يوجد عندهم فرق بين الفرض والواجب ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل الكتاب والسنة المتواتر أو المشهورة كقراءة القرآن الثابت بقوله تعالى : " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " سورة المزمل ، آية ٢٠ . والواجب ما ثبت بدليل ظني مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " لأن هذا الحديث من الآحاد يث التي لا تثبت بها الفرض عندهم . انظر كشف الأسرار لبزدوي جـ٢ ص. ٣٠٠-٣٠٣ .

(٧) هو المكلف أي البالغ العاقل اذا فسرنا اللزوم بمعنى الوجوب، أما اذا فسرنا اللزوم بطلب الصلاة فيدخل فيه الصبي المميز حيث لا تصح صلاته الا بالطهارة من الحدث وهذا أولى لاتساع دائرته .

فأما الوضـــوء ففي ثمانية مواضـــع (١) وهـــي : الوجـــه ، وداخل الفم ،وداخل الأنف ومابين الصـــدغ (٢) والأذ ن ،واليدان الى آخر المرفقين، والرأس والأذنان، ظاهرهما وباطنهما والرجلان الى آخر الكعبين .

وطهارته نوعان : غســـل ، ومســـح ، فالمسح بالرأس (٣) ،والأذنـــين والغســـل فيما عداهما ،وأحكامه (٤) ثلاثة أنواع : فرض ، وسنة ، وفضـــيلة ، ففروضـــه (٥) ســـتة وهي (٦) :- النية ، (٧) وغســـل الوجه كله وغسل اليدين الـــى آخـــر المرفقين والمســـح بالرأس كله ، وغســـل الرجلين الى الكعبين ومابه يفعل ذلك

---

(١) أى أعضـــاؤه التى يطلب طهارته .

(٢) وفى " م " الصداغ " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .
الصدغ بضم الصاد وسكون الدال هو مابين العين والأذن " انظر لسان العرب: جـ٧ ص ٤٣٩ .

(٣) وفى " ز " فى الرأس " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) أى صفاته التى يقع على جهتها فى الطلب .

(٥) أراد بالفروض مايشمل الركن ،والشرط الذى يتوقف عليه منه الوضوء كما أن المشهور فى المذهب أن الماء شـــرط لا ركن فى الوضوء انظر الدسوقى على الشرح الكبـــير: جـ١ ص ٨٤ .

(٦) وهذا خلاف المشهور ،والمشهور فى المذهب أن فرائض الوضوء سبعة، أربـــع مجمع عليها وهي غسل الأعضاء الثلاثة ،ومسح الرأس الواردة فى قوله تعالـــى : " ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافـــق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين" سورة المائدة ،الآية ٥٤ . وثلاث مختلف فيها وهي النية ،والدلك ،والموالاة ، والمشهور فى المذهب أنها من الفرائض. انظر الدسوقى على الشرح الكبير: جـ١ ص ٨٥-٩٣ .

(٧) لقوله عليه الصلاة والسلام " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه انظر فتح البارى: جـ١ ص ٩ . وسيأتى الكلام عن النية ان شـــاء الله.
وأما دليل الدلك فلأنه داخل فى مفهوم الغسل بحيث لا يتحقق الا به ،أما مجرد صب الماء على العضو فانه يسمى اسالة ولعل المصنف لم يعده فرضا مســـتقلا لدخوله فى مفهوم الغسل ،

==

وهـو الماء المطلق (١). وسننه سبع وهي : غسل اليدين (٢) قبل ان خالهما فـي الاناء ، والمضمضة ، والاستنشاق وغسل البياض الذى (٣) بين الصدغ والأذن ، ومسح داخل الاذنين وفي ظاهرهما خلاف (٤) وتجديد الماء لهما (٥) والترتيب ، وفضائله (٦) ثلاث وهي :- السواك (٧) قبله ، والتسمية عند بعض أصحابنا ، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا ، (٨) هذا ذكر جمله ونحن نبين تفصيله .

= وأما دليل الموالاة التي يعبر عنها في بعض الأحيان بالفور فلأن الأصل في جواب الشرط أن يقع دفعة واحدة اذا كان شيئا واحدا ، أما اذا كان متعددا فالأصل أن يتصل بعضه ببعض ولا صارف عن هذا الأصل فبقي على الوجوب ولأنه لم يثبت عن رسول الله فرق بين أعضاء وضوئه فكان فعله هذا بيان للآية.

(١) هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره فيرفع به الحدث ويزال النجس ، وسمى مطلقا لأن الماء اذا أطلق انصرف اليه .

(٢) وفي " ز " غسل اليد " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفي " م " كلمة الذى " ساقطة والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وفي " ز " الاختلاف ، بدلا من خلاف " وكلا اللفظين صحيح .
والمشهور في المذهب أن مسح الظاهر والباطن كل سنة لتناول اسم الأذن لكيلاهما .

(٥) أي ترتيب أعضاء الوضوء بحيث يفعل أول ماذكر في القرآن ثم بعده بترتيب ذكرها .

فضائل الوضوء

(٦) الفضائل جمع فضيلة ، وهي مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به أمرا غير مؤكد وتركه رسول الله في بعض الأحيان ، أو لم يظهره في جماعة ، وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يأثم تاركه .

(٧) والذى يؤيده الحديث هو سنتهما لقوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وعلى التسمية اذ كان من سننه التسمية في بدء كل خير. انظر الزرقاني على الموطأ : جـ١ ص ١٣٣ .

(٨) لأن الزيادة على الثلاثة في المغسول مكروهة الا اذا قصر في واحدة منها فلا تكره الزيادة ، وكذلك الزيادة على واحدة في الممسوح الا الرأس فان الرد فيه سنة على المشهور في المذهب .

" فصـــل "

أما النية فقد بينا أنها من فروضه(1) ، وهى قصده به مالزمه ، والذى يلزمه أن ينوى بوضوئه رفع الحدث(2) أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث ، ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ، ومعنى تعيين مايتضمن ذلك هو أن ينوى(3) به استباحة فعل بعينه لا يستباح الا بعد التطهر من الحدث . وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها ، من الصلوات المعهودة(4) ، وصلاة الكسوف ، والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على الكفاية ، وسنة ، ونفل ، وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزئ الا بعد

" فصل فى بيان حكم النيــة "

(1) هذا هو المشهور فى المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى " خلافا لأصحاب القاضى من العراقيين القائلين بأن النية ليست فرضا بناء على أن مفهوم المعنى المقصود من الوضوء هو النظافة وهو حاصل بغير النية وهذا هو مذهب الأحناف والثورى ، ولكن المشهور فى المذهب أنها فرض لأن جانب العبادة هو المقصود من الوضوء وذلك لتفريق بين العبادات والعادات .

انظر شرح الصغير : جـ1 ص ٨٦ ، الخرشى : جـ1 ص ١٢٠ ، بداية المجتهد : جـ1 ص ٨ ، مختصر خليل ص ١٤ ، قوانين الأحكام ص ٣٤ .

(2) يعنى الحدث الأصغر لأن الأكبر لا يرفعه الا الغسل أو التيمم عند فقد الماء .

(3) ولم يبين المصنف متى ينوى المتوضئ ، وفى المذهب قولان ، قول أنه ينوى حين الشروع فى الوضوء لئلا يخلو غسل اليدين الى الكوعين عن النية ، وفى هذه الحال ينوى الوضوء المشتمل على الفرائض والسنن ، والقول الثانى أن النية تكون عند غسل أول عضو من الأعضاء المفروض غسلها وهو الوجه ، وجمع بعضهم بين القولين فقال أنه يبدأ بالنية عند أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض ، فاذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين ، وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض " انظر حاشية الدسوقى جـ 1 ص ٩٣ .

(4) يقصد بذلك الفرائض والنوافل الراتبة وغير ذلك .

التطهر من الحدث . فقصده[١] استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه .

وأما الوجه فالفرض ايعاب جميعه . وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس الى آخر الذقن[٢] للأمرد وآخر[٣] للحسية للملتحي طولا ، وما دار عليه من العذارير[٤] عرضا ، فان كان عليه شعر لزم امرار الماء عليه ، ثم ينظر فان كان كثيفا[٥] قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض[٦] اليه ، وسقط فرض ايصال الماء الى البشرة ، وان كان خفيفا تبين منه البشرة لزم امرار الماء عليه وعلى البشرة ، وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار[٧] أو عنفقة[٨] ، ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة .

---

(١) اذا فمحلها القلب ، وأما التلفظ بها فخلاف الأولى الا لموسوس فان اللفظ في حقه أولى لقطع الوسواس .

(٢) يعني أن حد الوجه طولا في حق الأمرد - هو الذي لا لحية له - ، من منابت الشعر المعتاد الى آخر الذقن ، وأما حده في حق الملتحي فالى آخر اللحية لأن الوجه ما به المواجهة والمواجهة عند الملتحي بوجهه ولحيته .
انظر الشرح الصغير: جـ ١ ص ٤٠ .

(٣) وفي " م " لفظ " آخر " ساقط والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) العذارير جمع عذار وهو جانبا اللحية ، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار " انظر لسان العرب : جـ ٤ ص ٥٥٠ .

(٥) يعني انه اذا كان شعر العذار كثيفا يجب تخليله بالماء في الوضوء على المشهور في المذهب ، أما اذا كان خفيفا تبين منه البشرة فلا يجب تخليله بالماء ويجب امرار الماء على اللحية كثيفة كانت أو خفيفة وهو المشهور في المذهب .
انظر الدسوقي على الشرح الكبير : جـ ١ ص ٨٦ ، الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤١ .

(٦) وفي " ز " انتقل الفرض .

(٧) وفي " م " أو عذر " والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٨) عنفقة بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء أي ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى " . انظر لسان العرب : جـ ١٠ ص ٢٧٧ .

وأما اليدان ففرض غسلهما الى استيفاء[١] المرفقين على تخليل أصابعهما ،

وأما الرأس فهو ماصعد عن الجبهة الى آخر القفا[٢] طولا والى الأذنين عرضا[٣] .

واختلف في الأذنين[٤] هل هما منه حقيقة أو حكما ، فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه ، والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمة ثم يمر بهما الى مؤخره ثم يردهما الى حيث بدأ[٥] .

والفرض في تطهير القدمين غسلهما الى الكعبين ، والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك[٦] ، وقيل الناتئان[٧] في طرف الساق ، وهما داخلان في الوجوب ، وعلى أقطعهما غسل مابقي له منهما بخلاف المرفقين[٨] .

---

(١) وفي " م " استفاء " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " + .

(٢) أي من جهة الرأس .

(٣) وهذا كما ذكره المصنف وذلك أنه لا خلاف في حد الرأس طولا أو عرضا .

(٤) والمشهور في المذهب ، أنهما عضوان مستقلان وأن السنة مسحهما داخلا وظاهرا . انظر الشرح الصغير : جـ ١ ص ٤٧ .

(٥) لحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه "

رواه البخاري ولفظ له ، انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٨٩ .

(٦) المراد استيفاؤهما الى آخرهما مما يتصل بالساق وترك المصنف النص على ذلك اكتفاء بما بينه في المرافق .

(٧) وفي " ز " هما عند معقد الشراك .

(٨) أي البارزان بأسفل الساق وتحتهما مفصل الساق وهو المشهور في المذهب لما ورد في الحديث أن الصحابة اذا وقفوا في الصف للصلاة يلزق أحدهما كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يتأتى الا اذا كان المراد بالكعبين العظمان بأسفل الساق .

انظر أسهل المدارك : جـ ١ ص ٧٩ .

ومن شيوخنا من يعد الموالاة [١] فرضا مع الذكر، والذى يجب أن يقال أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ، ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو [٢]، هذا الكلام فى تفصيل [٣] فروضه ، وبيان الماء المطلق يأتى فى موضعه ان شاء الله [٤] .

" فصل "

فأما بيان سننه [٥] فمنها غسل اليدين [٦] قبل ادخالها فى الاناء [٧] وذلك

---

(١) والمشهور فى المذهب أن المرفقين كالكعبين يدخلان فى الغسل وعلى الأقطع غسل مابقى من محل الفرض بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا من محل الطهارة. انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ٨٠ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب أى بشرط الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٨٤ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ٤٣ .

(٣) أو عند التعذر لنفاد الماء أثناء الوضوء أو اراقته .

(٤) ولم يتكلم على التدليك امابناء على أنه داخل فى مفهوم الغسل أو من لوازمه أو أنه مشى على رأى من يرى أن التدليك ليس بفرض ، ولكن هذا الرأى غير المشهور فى المذهب . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٨٣ .

(٥) قد ذكر القاضى خمسة أشياء من سنن الوضوء وترك ثلاثة منها تجديد الماء فى مسح الأذنين . والترتيب ، ورد مسح الرأس من المقدم الى المؤخر على المشهور فى المذهب . انظر الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٩٨ .
انظر شرح الخطاب جـ١ ص ٢٤٢ ، بلغة السالك جـ١ ص ١٦ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ٤٧-٤٨ .

(٦) وهو المشهور فى المذهب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده " رواه الجماعة .
والقول الثانى أنه مستحب اذا كان عهده بالماء قريبا ، وأما ان كان بعيدا فسنة ، والقول الأول أولى لحديث أبى هريرة ولورود ذلك فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم . انظر فتح البارى جـ١ ص ٢٦٣ ، انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٤٦ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص ٨٩ .

(٧) وأيضا هو سنة اذا لم يكن هناك اناء كالوضوء من صنابير أو من البحر .

من سنة الوضوء لكل طاهر اليد مريد للوضوء بأى نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث[١] وأسبابها من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو نوم ، من ليل أو نهار ، أو لمس أو مس فرج أو كان مجددا للوضوء .

وأما تطهير داخل الفم فانه سنة وهو المضمضة ، وصفتها أن يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه[٢] ويمجه[٣] .

وأما تطهير داخل الأنف فانه سنة ، وصفته أن يجذب الماء الى خياشيمه[٤] وهو الاستنشاق ، ويستحب له المبالغة فيه الا فى الصوم[٥] .

وأما غسل البياض[٦] الذى بين الصدغ والأذن فسنة ويستوفى جميعه بالغسل ،

---

(١) الأحداث جمع حدث والحدث وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة مالا يجوز الا بالطهارة والمراد به هنا هو ما ينقض الوضوء بنفسه من كل خارج من القبل أو الدبر ، وأسباب الأحداث ماهو مظنة الأحداث غالبا كمس الذكر ، ومس المرأة الأجنبية ، والنوم ، وترك المصنف من نواقض الوضوء أشياء ليس أحداث ولا أسبابها كالشك فى الوضوء والردة ، وسيأتى ذكرها ان شاء الله .

(٢) أى يحركه فى فمه .

(٣) اى يطرحه الى خارج فمه يقال مج الشراب أى رمى به خارج فمه .

(٤) وفى " م " بخياشيمه " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .
وخياشيم جمع خيشوم بفتح الخاء وسكون الياء وضم الشين وهو مجرى النفس من أعلى الأنف .

(٥) يعنى أنه يسن المبالغة فى استنشاق الماء فى الوضوء لغير الصائم فانه يكره له أن يبالغ فيه حتى لا يفسد صومه بسبق الماء الى الحلق .

(٦) أى البياض الذى بين الصدغ والأذن مما فوق الوتد فيمسح وجوب لأنه من الرأس ، وأما البياض الذى بين عظم الصدعين والوتد فهو من الوجه ، وكذا البياض الذى تحت الوتد فيجب غسله على المشهور .
انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٨٥ .

وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما[1]؛ وادخال الأصابع الى الصماخين[2]، وقد بينا القول فى الرجلين.[3]

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمى الله[4] ويغسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم ليننتشر ، ثم يغسل وجهه ، يبدأ من أعلاه ثم يمنى يديه ثم يسراهما من أطراف الأصابع الى المرافق[5] ثم يمسح الرأس على الصفة التى ذكرنا ثم مسح بالاذنين ثم يغسل يمنى رجليه ثم يسراهما .

---

(١) يعنى أن السنة مسح ظاهرهما بالابهامين وباطنهما بالسبابتين مع تجديد الماء غير الماء الذى مسح به رأسه على المشهور فى المذهب ، لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ،
وقال ابن العربى وتجديد الماء لهما أصل لا يزعزع. انظر عارضة الأحوذى : جـ١ ص ٥٤-٥٥ .

(٢) هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الأصبع الى الأذن" حاشية الدسوقى جـ١ص٩٨ .

(٣) غير أنه ترك تخليل أصابعهما والمشهور فى المذهب أنه مستحب فقط.
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٤٣ .

(٤) وفى "ز" لفظ الجلالة " ساقط " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " وظاهر قول المصنف أن التسمية من سنن الوضوء الا أن المشهور فى المذهب أنها من الفضائل ، ولكن القول بالسنة أظهر للأحاديث الواردة فى ذلك منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود والترمذى .
وله عدة طرق وفى جميعها مقال وعلى هذا فالحديث غير ثابت عند أهل الاسناد ولكن مجموعها يقوى بعضها بعضا فتدل على النية وهى بعد ذلك أمر حسن فى نفسه وشروع فى الجملة.
انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٥ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص١٠٣ ، الشرح الصغير: جـ١ ص ٤٩ .

(٥) والمشهور فى المذهب دخول المرافق فى غسل اليدين وجوبا ، وكذلك يجب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الأنامل . انظر الشرح الصغير جـ١ ص٤٢ .

" فصـــــل "

فأما فضائله[١] فالسواك[٢] بعود يابس أو رطب ، الا أن يكون صائما فيكره له الأخضر[٣] خيفة أن يصل طعمه الى الحلق فيفطره ، فان لم يجد شيئا فان أصبعه يجزيه[٤] .

وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح فيكرره مرتين أو ثلاثا ، والثلاث أفضل من الاثنين ومازاد على الثلاث سرف[٥] ممنوع[٦] ، والمرة هي الفـــرض[٧] ،

" فصل في فضائل الوضوء "

(١) وقد تقدم ذكر معنى الفضائل ، وقد ذكر المصنف ثلاثا من فضائل الوضوء وترك الباقي اختصارا منه ، والمشهور في المذهب أنها احدى عشرة فضيلة ، وهي : التسمية ، والسواك ، وتكرار المغسول ، وعدم الاسراف في الماء ، ووضع الاناء على جهة اليمين ان كان مفتوحا ، والبدء بمقدم الرأس عند غسل الوجه ، وعدم الكلام في حال الوضوء الا بذكر الله أو لضرورة ، وترتيب المسنون مع المسنون ، والوضوء في موضع طاهر ، واستقبال القبلة فيه ، والدعاء بالوارد بعد الفراغ منه .
انظر الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص١٠٠ ، الخرشي جـ١ ص١٣٧ ، الشرح الصغير ج ١ / ص ٤٩ .

(٢) يعني أن من فضائل الوضوء استعمال السواك قبل أن يتمضمض وذلك بعود أو نحوه وبكل ما يزيل صفرة الأسنان أو ينظف الفم كالفرشاة ونحوها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء . انظر شرح الزرقاني على الموطأ : جـ١ ص١٣٤ .

(٣) أي الذي يتحلل منه شئ من طعمه أو جرمه .

(٤) وفي " ز " يجزى " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٥) وفي " ز " فسرف " وكلا اللفظين صحيح .

(٦) أي مكروه كما تقدم .

(٧) يعني أن المرة هي الفرض وذلك اذا عم الماء جميع المغسول والا فالمرة الثانية تكون تكملة للفرض ، والخلاصة أنه لابد من تعميم المحل بالغسل فان حصل بالأولى فيكون ما بعدها من الفضائل وان لم يحصل بالأولى كان ما يعم من غيرها هو الفرض. انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٠١ .

ولا فضيلة فى تكرار (١) مسح الرأس ، والأذنين .

---

(١) يعنى أن الفضيلة فى الممسوح مرة واحدة لأن تكرار المسح يصيره غسلا وقد سبق أن رد مسح الرأس سنة وفى قول أنه فرض على اعتبار أنه تكملة للمسحة الأولى والمشهور ماذكرناه من أن الأولى اذا استوعبت هى الفرض ويكون الرد حينئذ سنة .

* باب مايوجب الوضوء[(١)] وماينقضه بعد صحته *

يوجب الوضوء شيئان ، أحداث ، وأسباب للأحداث[(٢)] ،

فأما الأحداث الموجبة للوضوء فهي ماخرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض ،[(٣)] والسلس من غائط ، أو ريح ، أو بول ، أو مذى ، أو ودى ، اذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح ، وان كان[(٤)] البول والمذى[(٥)] خارجين على وجه السلس والاستنكاح[(٦)] فلا وضوء فيهما واجب ، وكذلك ماخرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى ، والدم ، والدود فلا وضوء فيه .

" باب في بيان مايوجب الوضوء وماينقضه "

(١) وهذا العنوان شمل الأمرين نصا وهو من محاسن المؤلف بخلاف من اقتصر على أحدهما ، والفرق بين الموجب والناقض أن الموجب هو ماكان قبل الوضوء ، أما الناقض فلا يكون الا متأخرا عن الوضوء .

(٢) وقد ترك المؤلف من النواقض ماليس أحدهما وهو الشك في الوضوء أو الردة كما يأتي ولعله تركه لأنه ملحق بالأحداث أو بالأسباب .
انظر الدسوقي جـ١ ص ١١٤ ، الشرح الصغير: جـ ١ ص ٥٩ .

(٣) يعني أنه قد تقرر أن الوضوء ينتقض بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد ، أما اذا كان نادرا كخروج الحصى أو الدود من أحد السبيلين ، أو على وجه المرض كسلس البول ، والغائط ، وغيرهما فلا ينتقض به الوضوء الا أنه يستحب أن يتوضأ صاحبه لكل صلاة .
انظر الدسوقي جـ١ ص ١١٥ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٥٦ .

(٤) وفي " ز " لفظ " كان " ساقط والصحيح ماأثبتناه من نسخة "م" .

(٥) قال الخرشي أن المراد بسلس المذى أنه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى وليس المراد أنه مستمر دائما .
انظر الخرشي : جـ١ ص ١٥٣ .

(٦) يعني أنه اذا كان سلس البول أو الاستنكاح دائمين فلا يجب فيهما الوضوء وذلك أنه لا فائدة فيه مادام السلس مستمرا ولو أكثر الوقت لمافيه من المشقة وهي مرفوعة بالشرع. انظر الخرشي : جـ١ ص ١٥٢ .

ويفسد الوضوء الردة (١)، ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين (٢) من قيء . ولا قلس (٣)، ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ، ولا فصاد ولا غير ذلك .

وأما أسباب الأحداث (٤) فهي ما أدت الى خروج الأحداث غالبا ، وذلك نوعان

أحدهما : زوال (٥) العقل بالنوم والسكر ، والجنون ، والاغماء ،

فأما النوم المستثقل (٦) فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع ،

---

(١) وهو المشهور في المذهب ، ووجه ذلك أن الردة محبطة للعمل والوضوء عمل فهو محبط بها ، ووجب الوضوء على المرتد لأنه صار بعد توبته بمنزله من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام للصلاة ، لأن الردة محبط لجميع أعماله التعبدية لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك " سورة الزمر : آية ٦٥ . انظر حاشية الدسوقي : جـ١ ص ١٣٢ .

(٢) يعني أن الخارج من غير السبيلين كالقيء ، والقلس ، والبلغم والرعاف والحجامة ، والفصد ونحو ذلك لا ينقض به الوضوء على المشهور في المذهب .
انظر حاشية الدسوقي جـ١ /ص ١٢٣ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ٥٥ .

(٣) القلس بفتح القاف وسكون اللام ما يخرج من الفم وليس بقيء .

(٤) الفرق بين الأحداث والأسباب هو أن الحدث هو ما نقض الوضوء بنفسه كالبول والغائط وغيرهما ، وأما السبب فما كان مظنه لخروج ما ينقض الوضوء ، كالنوم والمس .

(٥) يعني أن من الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل أو فقد الشعور بجنون ، أو نوم ، أو اغماء ، أو سكر ، اذ الانسان في هذه الأحوال لا يدري أنتقض وضوءه أو لم ينتقض ، والمدار في هذه الأشياء جميعا زوال العقل ، فاذا زال العقل بشيء من تلك الأشياء نقض الوضوء مطلقا سواء طالت المدة أم قصرت ، وهذا هو المشهور في المذهب " انظر المدونة : جـ١ ص١٢ ، حاشية الدسوقي : جـ١ ص ١١٨ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ٥٧ .

(٦) وقوله : المستثقل بفتح القاف أي النوم الثقيل مبطل للوضوء مطلقا طال أو قصر قال الخرشي : وعلامة النوم الثقيل بسقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أوسيلان ريقه ==

أو سجود ، أو جلوس أو غير ذلك ، ومادون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ، ولا يجب في الجلوس.[١]

وأما السكر والجنون والاغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره.

والنوع الآخر[٢] وهو ضربان ، لمس النساء ومس الذكر.

فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء اذا كان للذة[٣] قليلا كان أو كثيرا مباشرا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة ، وان كان صفيقا لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة ،

== أو بعده عن الأصوات المتصلة به دون أن يدري به " والأصل في ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ " أخرجه أبو داود رقم ٢٠٣ في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ، وهو حديث حسن ، انظر جامع الأصول : جـ٧ص١١ ٢

الوكاء ، الرباط . والسه ، حلقة الدبر .

أما حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم " أي من النوم " ثم يصلون ولا يتوضؤون" فيحمل على عدم الاستغراق والثقل جمعا بين الحديثين . رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري جـ١ ص ٣١٤-٣١٥.

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١١٩ ، الخرشي جـ١ ص ١٤٥ ، المدونة جـ١ ص ١٠.

(١) والمشهور في المذهب أن المعتبر هو صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم سواء نام مضطجعا أو قائما أو على أية صفة ، فمتى كان النوم ثقيلا نقض وضوءه على أي حال كان نومه فان كان غير ثقيل فلا تنقض وضوءه .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١١٩ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٥٧.

(٢) وفي " ز " والنوم الأخرى.

(٣) وهو المشهور في المذهب يعني أن مس امرأة غير محرم بشهوة يوجب الوضوء اذ أن مجرد قصد الشهوة كوجودها ، أما مس امرأة لغير شهوة فلا يوجب الوضوء وذلك أن الأدلة الراجحة تدل على عدم نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة من غير قصد اللذة أو وجودها ، لحديث عائشة رضي الله عنها : قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان . الحديث ". ==

ولا فرق بين اللمس باليد ، أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء اذا وجد (١) اللذة ، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر اذا كان هناك لذة ، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية ، وذات المحرم (٢) .

وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة (٣) عند بعض

= وقد ثبت عنها أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ " والحديث الأول رواه مسلم ، والثانى رواه أبو داود والنسائى ، وقال النسائى : ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل ، انظر سبل السلام جـ ١ ص ٦٦ . جامع الأصول : جـ ٧ ص ٣٠٤ ، وانما ينتقض الوضوء بمس غير محرم اذا كان بلذة أو قصدها عملا بالأدلة الآتية : قوله تعالى " أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء " سورة المائدة ٦ . ولما ثبت أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماتقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى من امراته شيئا الا أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال فأنزل قوله تعالى : " أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات . . الآية " سورة هود : آية ١١٤ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل " رواه أحمد والدارقطنى وأصل القصة فى الصحيحين .
انظر البخارى مع فتح البارى جـ ١٢ ص ١٣٤ ، ومسلم شرح النووى جـ ١٢ ص ٧٩ ، فجمعا بين أدلة النقض وأدلة عدمه حمل كل منهما على حال ، فأدلة النقض تحمل على ما اذا كان بلذة وأدلة عدم النقض تحمل على عدم قصد اللذة أووجودها وهذا هو المشهور فى المذهب المالكى والحنابلة .
انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٢٠ .

(١) وفى " م " اذا وجدت والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) وهو المشهور فى المذهب أن لا فرق مع وجود اللذة بين ذات المحرم وغيرها انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٢١ ، الخرشى جـ١ ص ١٥٦ .

(٣) والمشهور فى المذهب أن مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع ينقض الوضوء مطلقا من بالغ اذا كان من غير حائل لقوله عليه الصلاة والسلام " اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " انظر الزرقانى على الموطأ جـ١ ص ٨٧ ، المدونة : جـ١ ص ٩ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٢١ ، الخرشى جـ١ ص ١٥٦ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٥٩ .
==

أصحابنا[١] البغداديين تلمس النساء ، وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط ، ومس المرأة فرجها مختلف فيه[٢] .

ولا وضوء من مس الأنثيين ، ولا الدبر ، ولا شئ من أرفاغ[٣] البدن ، وهى مغابنة ، الباطنة كتحت الابطين . ومابين الفخذين وما أشبه ذلك ، ولا من أكل شيئا أو شربه كان مامسته النار أو مما لم تمسه ، ولا من قهقهة فى صلاة أو غيرها ، ولا من ذبح بهيمة أو غيرها .

= = والخلاصة أن مس الذكر عند بعض البغداديين يقاس على مس المرأة فينتقض الوضوء اذا كان بلذة أو قصدها لأنه من الأسباب والمسبب أى كنزول المذى والودى انما يوجد عند اللذة ، وأما عدمها فلا وجود له اذ لاعبرة بمس الذكر حينئذ ، ولكن المشهور فى المذهب عدم التقييد باللذة عملا باطلاق الحديث ولأن الأصل فى نواقض الوضوء عدم التقييد بالقصد أو عدمه بدليل أن خروج الناقض من مخرجه كالبول والغائط لا يشترط فيه القصد ولاعدمه بل ينقض مطلقا ولو خطأ أو سهوا ، ولكنا نميل الى ترجيح الرأى الأول وهو التقييد باللذة أو قصدها لأن النقض بالأسباب يراعى فيه التضييق بعكس النقض بالأحداث فانه يحطاط فيها .

وأما اطلاق الحديث فيمكن تقييده بالقياس وخصوصا اذا كان القياس قويا كما هنا وبهذا الجمع بين أحاديث النقض وأحاديث عدمه كحديث طلق بن عدى ان هو الا بضعة منك .

(١) يعنى بأصحابه البغداديين القاضى اسماعيل والقاضى أبو حسين بن القصار وابن الجلاب والقاضى أبى الفرج ، والشيخ أبى بكر الأبهرى ونظرائهم " ، انظر شرح الحطاب جـ١ ص ٨ .

(٢) المشهور فى المذهب عدم انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث ، وروى عن الامام مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام " من مس فرجه فليتوضأ " انظر نيل الأوطار جـ١ ص ٢٥٠ ، ولفظ " من " فى الحديث يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة والمذهب عدم النقض كما ذكرنا .
المدونة جـ١ ص ٩ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٢٣ ، الخرشى جـ١ ص ٩ ، شرح الحطاب جـ١ ص ١٠٢ ، بلغة السالك جـ١ ص ٥٥ .

(٣) الارفاغ جمع رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أصول الفخذين من جانبى العانة . انظر لسان العرب جـ٨ ص ٤٢٩ .

* باب مايوجب الغسل [١] *

يجب الغسل على الرجل بشيئين ، انزال [٢] الماء الدافق [٣] عن اللذة [٤] في نوم أو يقظة ، فان عرى عن اللذة فلا غسل فيه ، والايلاج [٥] بالحشفة في قبل أو دبر ، وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين ، وهما الحيض [٦] والنفاس ، وهو خروج الولد [٧] ،

" باب في بيان مايوجب الغسل "

(١) ومعنى الغسل تعميم الجسد بالماء الطهور مع الدلك فيما يستطاع.

(٢) يعنى بالانزال خروج المنى بلذة في يقظة من رجل أو امرأة ، لقوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " سورة المائدة ، الآية ٦ . وأما في النوم فلا يشترط الشعور باللذة بل المعول عليه هو خروج المنى بدليل أن من قام من نوم فوجد في ثوبه منيا فانه يغتسل منه ولم يشترطوا فيه شعور بخروجه .

(٣) أى يتدفق عند خروجه دفعة بعد دفعة ، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءها ليس كماء الرجل ولا ينزل بتدفق .

(٤) وقوله عن اللذة احتراز عن خروجه بغير لذة كأن يخرج لمرض أو بلدغ عقرب أو نحوها فانه لا يوجب الغسل لأنه خارج على وجه غير معتاد فلا يمكن الاحتراز منه فهو كالدم النازف من البواسير" انظر حاشية الدسوقي : جـ١ ص١٢٧-١٢٨ .

(٥) يعنى أن ادخال الحشفة وهى رأس الذكر أو مقدارها عند فقدها في الدبر أو القبل موجب للغسل مطلقا سواء أنزل أو لم ينزل والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٩٥ .

(٦) أى انقطاع دم الحيض والنفاس لقوله تعالى : " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله" سورة البقرة : الآية ٢٢٢ ، وعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل " رواه البخاري انظر فتح الباري جـ١ ص ٤١٤ ، وقس عليه النفاس لأنه في معناه أو أولى منه وعلى هذا انعقد الاجماع .

(٧) وهو المشهور في المذهب ، يعنى أن خروج الولد موجب للغسل مطلقا سواء صاحبه دم أولا ، قال الخرشي : ووجوب الغسل في حال خروج الولد ==

وعليهما باســـلام الكافر (١) منهـــما .

= بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها ، لأن الغالب خروج الدم مع الولد .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٣٠ ، الخرشي جـ١ ص ١٦٥ .

(١) وهـو المشهور في المذهب ،

قال الخرشي : يعني أن الشخص الكافر ذكرا أو أنثى اذا أسلم وتلفـــظ بالشهادتين وجب عليه الغسل ، اذا تقدم له سبب يقتضي وجود الغســـل من جماع ، أو انزال ، أو حيض ، أو نفاس النساء ، فان لم يتقدم عليه شئ مـــن ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور في المذهب " انظر الخرشـــي : جـ١ ص ١٦٥ ، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه أن يغتســـل " رواه أحمد وغيره وأصله في الصحيحين . انظر نيل الأوطار: جـ١ ص ٢٨٢ ، ومن تعليلهم المذكور يؤخذ أن الغسل انما يجب على البالغ ، وأما غـــيره فلا غسل عليه اذا أسلم اذ لا يتصور وجود سبب منه موجب الغســل .

* بـــاب صـفة الاغتســـال *

قد بينا أن الغســل من الجنابة وسائر ماذكرناه معها فريضـة - وهـــو مشتمل على مفروض ، ومسنون ، وفضـيلة ، فمفروضاته ثلاث :(١) وهي النيـــة(٢) وتعميم(٣) ظاهر البدن ، وامرار اليد على البدن مع الماء ، وهذا(٤) عندنا مـــن شــرط كونه غسلا ،(٥) فيستوى فيه الغسل والوضوء الا أن العادة قد جــرت بذكره مع الغســل ، ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق .

" باب في بيان صفة الاغتسال وسننه وفضائله "

(١) والذى ذكره المصنف خلافا المعروف في المذهب ، والمشهور أنها خمس النية ، وتعميم الجسد بالماء ، والموالاة والدلك ، وتخليل شعر اللحية والرأس ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٣٢ ، قوانين الأحكام ص ٤٠ ، بلغة السالك : جـ١ ص ٦٣ .

(٢) والمراد بالنية قصد الطهارة من الحدث الأكبر .

(٣) واستغنى بهذا الركن ، وهو تعميم الجسد بالماء عن ذكر تخليل الشـــعر لأنه لا يحصل التعميم الا به .

(٤) أى امرار اليد على البدن وهو المعبر عنه بالتدليك .

(٥) أى أن التدليك داخل في معنى الغسل فيكون مطلوبا في الوضوء والاغتسال لتحقيق معنى الغسل ومقتضى ذلك أنه لا يعد بذاته ركنا منفردا لكن العادة عند الفقهاء ذكره ركنا مستقلا اشارة الى أن من الناس من لا يعده مطلوبا ويكتفى بتعميم البدن بالماء ولو بدون الدلك .

أما الموالاة فقد تركها وهى ركن كالوضوء لقوله تعالى " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الخ ، وقوله : وان كنتم جنبا فاطهروا " ســـورة المائدة آية ٦ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٣٣ لأن القاعدة أن جـــواب الشرط يحصل دفعة أو متصلا بعضه ببعض اذا كان ذا أبعاض فترك عدها تساهلا كما بينا ذلك فيما تقدم .

* بــاب المياه وأحكامهـــــــا *

الأصـــل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعهـــا (١) من سماء ، أو أرض ، أو بحر ، أو نهر ، أو عين ، أو بئر ملح أو عذب ، أو راكـــد كان باقيا على أصل مباعته (٢) أو نائبا بعد جموده ، الا ماتغيرت (٣) أوصافه التي هـــي

= من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين " أو قال فاذا أنت قـــد طهرت " رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهـــل العلم . انظر عارضة الأحوذى شرح الترمذى جـ١ ص ١٥٨-١٥٩ .

وأما ماورد في المذهب أن الشعر اذا كان قوى الضفر أو مضفور بخيوط كثـــيرة وهو مازاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة فانه يجب نقضه فهو مخالف للحديث المذكور وان كان هو المشهور في المذهب .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٣٤ ، الخرشي جـ١ ص ١٦٨ .

"باب في بيان أقسام المياه وأحكامها"

(١) يعنى أن الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير لقوله تعالى : " وانزلنا من السماء ماء طهورا " سورة الفرقان ، آية ٤٨ ، وقوله عليه الصلاة والســـلام : " الماء طهور لا ينجسه شئ " وقال في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " حديث الأول أخرجه الترمذى وقال حديث صحيح . انظر جامع الأصول : جـ١ ص٦٤ ، وحديث الثاني ، أخرجه الموطأ والترمذى وهو حديث صحيح . انظر جامـــع الأصول جـ٧ ص ٦٢ ، عارضة الأحوذى جـ١ ص ٨٣-٨٤ .

واستثنى من ذلك الماء الذى تغير أحد أوصافه الثلاثة ، لما روى في الحديـــث من قوله عليه الصلاة والسلام " الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه " ولكن هـــذه الزيادة ضعيفة السند الا أنه أيدها الاجماع على معناها .

(٢) أى سيولته ، يقال ماع الماء والدم ونحوه ، يميع ميعا أى جرى على وجـــه الأرض جريا منبسطا في هيئته . انظر لسان العرب " مادة ميع " .

(٣) يعنى أن الماء لا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا بمجرد استعماله أو مخالطته لشئ الا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، لونه ، أو طعمه ، أو ريحه . لقوله عليـــه الصلاة والسلام " ان الماء طهور لا ينجسه شئ " رواه الترمذى وقال حديـــث حسن ، وقد ورد في الرواية لابن ماجة الا ماغلب على ريحه ، وطعمه ولونـــه ، ==

* بـــاب المياه وأحكامهـــــا *

الأصـــل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعهـــا (١)
من سماء ، أو أرض ، أو بحر ، أو نهر ، أو عين ، أو بئر ملح أو عذب ، أو راكـــد
كان باقيا على أصل مياعته (٢) أو ذائبا بعد جموده ، الا ما تغيرت (٣) أوصافه التي هـــي

= من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين " أو قال فاذا أنت قـــد
طهرت " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهـل
العلم . انظر عارضة الأحوذي شرح الترمذي جـ١ ص ١٥٨-١٥٩ .
وأما ماورد في المذهب أن الشعر اذا كان قوى الضفر أو مضفور بخيوط كثـيرة
وهو مازاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة فانه يجب نقضه فهو مخالف للحديث
المذكور وان كان هو المشهور في المذهب.
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٣٤ ، الخرشي جـ١ ص ١٦٨ .
باب في بيان أقسام المياه وأحكامها
(١) يعني أن الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير لقوله تعالى : " وانزلنا مـن
السماء ماء طهورا " سورة الفرقان ، آية ٤٨ ، وقوله عليه الصلاة والســـلام :
" الماء طهور لا ينجسه شئ " وقال في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته"
حديث الأول أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح . انظر جامع الأصول : جـ١ص٦٤ ،
وحديث الثاني ، أخرجه الموطأ والترمذي وهو حديث صحيح . انظر جامـــع
الأصول جـ٧ ص ٦٢ ، عارضة الأحوذي جـ١ ص ٨٣-٨٤ .
واستثنى من ذلك الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة ، لما روى في الحديـث
من قوله عليه الصلاة والسلام " الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " ولكن هـــذه
الزيادة ضعيفة السند الا أنه أيدها الاجماع على معناها .
(٢) أي سيولته ، يقال ماع الماء والدم ونحوه ، يميع ميعا أي جرى على وجـه الأرض
جريا منبسطا في هيئته . انظر لسان العرب " مادة ميع " .
(٣) يعني أن الماء لا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا بمجرد استعماله أو مخالطته لشئ
الا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، لونه ، أو طعمه أو ريحه . لقوله عليـــه
الصلاة والسلام " ان الماء طهور لا ينجسه شئ " رواه الترمذي وقال حديـث
حسن ، وقد ورد في الرواية لابن ماجة الا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونـه ، ==

اللون والطعم ، والريح ، أو أحد هما من مخالطة ما ينفك عنه غالبا أو بما ليس بقرار(١) له ولا متولد عنه ، فما تغير بذلك(٢) فانه خارج عن أصله . ثم المخالط له على ضربين، طاهر، ونجس، فالطاهر يسلبه التطهير فقط فيصير طاهر غير مطهر كسائر المائعات، والنجس يسلبه الصفتين جميعا ، الطهارة والتطهير ، ويصير به نجسا(٣) من غير حد في ذلك مضروب(٤) ولا مقدار موقوت سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذى لا مادة(٥) له ولا أصل اذا خالطته نجاسة ولم تغيره،(٦) كماء الحب،(٧) والجرة،(٨) وسائر الأوانى، وآبار الدور الصغار.

= قال الصنعانى هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما ، أو لونا ، أو ريحا فهو نجس" انظر عارضة الأحوذى جـ١ ص ٨٣ - ٨٤، سبل السلام جـ١ ص ١٨ ، الاجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(١) أى ماليس بالمخالط الملاصق له الذى لا يستغنى الماء عنه كالطين والنورة ونحوها فى مقر الماء وممره .

(٢) أى بالمنفك عنه غالبا يعتبر خارجا عن الأصل وهو الطهورية .

(٣) وفى " ز " فيصير به نجسا " كلا اللفظين صحيح .

(٤) وفى " ز " معروف " والصواب ما أثبتناه من نسخة " م " .
والمعنى أنه لا فرق فى ذلك بين الماء القليل والكثير فكل منهما منظور فيه الى تغيره . انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٩ .

(٥) أى لا منبع له بمعنى أنه راكد وغير جار .

(٦) يعنى أنه يكره استعمال الماء القليل اذا خالطته نجاسة ولم يغيره ، وهذا مشروط بما اذا وجد غيره أما اذا لم يوجد غيره فانه يجوز استعماله من غير كراهة .

(٧) وفى "م" كماء الخب " وهذا تصحيف من الناسخ والصواب هو كماء الحب بضم الحاء المهملة ، وجمعه حباب وهو الجرة الكبيرة ، اذ لا يعقل أن يكون الخب بالخاء المعجمة ، وهو ماء البحر اذا هاج واضطرب لأن ماء البحر لا تؤثر فيه قليل من النجاسة وهذا باتفاق أهل العلم .

(٨) والجرة اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

ولا يكره في الكثير كالحياض ، والغدر ، والآبار الكبار ، ويجمع أوصافه أن يقال الماء على ضربين ، مطلق [١] ، ومضاف ، فالتطهير هو بالمطلق دون المضاف ، فالمطلق مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ، ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء القراح [٢] ، وما تغير بالطين لأنه قراره ، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه ، وما تغير بالطحلب لأنه من باب مكثه ، وما انقلب عن [٣] العذوبة الى الملح لأنه من أرضه وطول اقامته .

ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة [٤] استعماله وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة ، والمضاف نقيض المطلق ، وهو ما تغير أوصافه أو احدها من مخالط له مما ينفك عنه غالبا ، وهو على ضربين ، مضاف نجس ، ومضاف طاهر ، وذلك بحسب المخالط له ، وما تغير بزعفران أو عصفر [٥] أو كافور أو غير ذلك من الطيب أو بلبن أو خل ، أو بشيء من المائعات أو الجامدات لأنه (مما خالطه ما ينفك عنه غالبا [٦] فأشبه بماء الباقلا) فهو طاهر غير مطهر .

---

(١) قال الخرشي : الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد ، ويدخل في ذلك ما اضافته بيانية كماء المطر ، وما أضيف لمحله كماء السماء ، والآبار ، والعيون ، والبحر ، فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ، ثم انه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لأنه ماء عذاب لا لنجاسته" انظر الخرشي جـ١ ص ٦٤ ، الشرح الصغير جـ١ ص٩ .

(٢) القراح أي الماء الخالص .

(٣) وفي " ز " من العذوبة " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) لأن الماء المستعمل اذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة طعمه أو ريحه أو لونه فهو طاهر مطهر مع الكراهة . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٢ .

(٥) العصفر بضم العين وسكون الصاد نبات يصبغ به . انظر لسان العرب : جـ٤ ص ٥٨١ .

(٦) ومابين القوسين ساقط " في " م " والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

" فصـــــل "

والحيوان كله طاهر العين [١] ، طاهر السؤر [٢] الا مالا يتوقى النجاسات غالبا كالكلب والخنزير ، والمشركين فاسئارهم [٣] مكروهة ، وفى الحكم طاهرة الا ماتغير منها عند اصابتهم [٤] النجاسة " كأكل الكلب [٥] الميتة " وأكل النصرانى الخنزير وشربه الخمر فانه نجس [٦] .

---

(١) مادام حيا .

(٢) السؤر : هو مابقى فى الاناء من الماء أو غيره بعد الشرب ، وأسئار الحيوان طاهرة فى حال حياته سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول ، الا الكلب والخنزير ، لقول عمر رضى الله عنه : " وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لها ماأخذت فى بطونها ، ومابقى فهو لنا طهور وشراب " انظر جامع الأصول جـ٧ ص ٦٩ .
وأما سؤر الكلب والخنزير فهو نجس يجب اجتنابه لقوله عليه الصلاة والسلام : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب " رواه مسلم . انظر شرح النووى لمسلم جـ٣ ص ١٨٣ .
وأما الخنزير فلأنه أسوأ حالا من الكلب ، لقوله تعالى :" أو لحم خنزير فانه رجس " سورة الانعام ، الآية ١٤٥ ، وهذا هو الأوجه وان كان غير المشهور فى المذهب لأن المشهور فى المذهب هو أن الكلب والخنزير طاهران وسؤرهما كذلك ،
قال الدردير : الطاهر : الحي ، وعرقه ، ودمعه ، ومخاطه ، ولعابه ، وبيضه ، الا المذر وماخرج بعد موته "المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة ، وهو ماتغير بعفونة ، أو زرقة أو صار دما فانه نجس" انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٤-١٥ .

(٣) وفى " ز " فآسارهم " والصواب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وفى " م " عند اصابته النجاسة وكلا اللفظين صحيح .

(٥) ومابين القوسين ساقط فى " ز " .

(٦) اذا تغير الماء بذلك لونا أو طعما أو ريحا تنجس.

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب فى الماء سبعا ، ويراق الماء استحبابا ، ولا يراق ماولغ فيه الكلب من سائر المائعات .(١) وفى غسل الاناء منه روايتان .(٢) وأسـار البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة(٣) الا أن يكون شئ منها يأكل النجاسة على مابيناه ، وفى غسل الاناء من ولوغ الخنزير روايتان ،(٤) ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين ، برى ، وبحرى ، فالبحرى طاهر العين حيا وميتا(٥) كان سمكا أو غيره ، كان مما له شبه فى البر أو مما لا شبه له لا ينجس فى نفسه ولا ينجس مامات فيه من مائع . ويجوز التطهر بما مات فيه على الاطلاق(٦) الا أن تغيره فيصير مضافا لا نجسا .(٧)

---

(١) الا اذا رؤيت على فمه النجاسة فيجب اراقته .

(٢) والمشهور أنه يندب الغسل تعبدا لطهارة الكلب الا تغير فيجب الغسل .
انظر بلغة السالك جـ١ ص ٣٤ .

(٣) لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لها ماحملت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور "
قال ابن الأثير وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضا مرتقى به " انظر جامع الأصول جـ٧ ص ٦٩ .

(٤) والمشهور فى المذهب أنه يغسل ندبا الا اذا رؤيت النجاسة على فيه فانه يغسل وجوبا ،
قال الصاوى : يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الاناء من لوغه " يعنى أنه يقاس عليه أحكامه قياسا أولويا . انظر بلغة السالك جـ١ ص ٣٤ ، المدونة: جـ١ ص ٥ .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه الخمسة ، وقال الترمذى حديث حسن وقد سبق تخريجه .
ولعموم قوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " سورة المائدة آية ٩٦ .

(٦) أى سواء مات بنفسه أو بفعل فاعل .

(٧) فيكون طاهرا فى نفسه غير مطهر ويصلح فى العادات كالطبخ وغيره .

والبرى ضربان : منه ماله نفس (١) سائلة كسائر ماذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأرة والسنانير (٢) ، فما مات من ذلك نجس فى نفسه وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره (٣) . ولا ينجس الماء الا أن تغيره النجاسة الا أنه يستحب نزح البئر التى تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها ، وكثرة ماء البئر وقلته وذلك توق (٤) واستحباب ، وما تغير وجب نزح جميعه الى أن يزول التغير (٥) .

والضرب الآخر مالا نفس له سائلة كالزنبور (٦) ، والعقرب ، والخنفساء (٧) ، والصرار (٨) وبنات وردان وشبه ذلك ، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس فى نفسه اذا مات ، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء ، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل .

ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشئ من المسنونات والمفروضات والقربات بمائع سوى الماء المطلق .

ونبيذ التمر (٩) المسكر نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التطهر به للحدث ولا لنجس

---

(١) المراد بنفس بفتح النون وسكون الفاء الدم الذاتى لا المكتسب كدم البراغيث .

(٢) السنانير جمع السنور وهو القط .

(٣) قال الدردير : ان ظن سريانها فى جميعه بأن طال مكثها فيه والا فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه لأن الطعام لا يطرح بالشك " .
انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٢٠ .

(٤) التوق أى بعدا عن الأذى .

(٥) وذلك بصب الماء عليه أو القاء تراب ونحوه من أجزاء الأرض حتى يتغلب على النجاسة .

(٦) الزنبور ذكور النحل .

(٧) الخنفساء بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء وفتح السين دويبة سوداء تكون فى أصول الحيطان ، ويقال ألح من الخنفساء لرجوعها اليك كلما رميت بها .
انظر لسان العرب : جـ٦ ص ٧٤ .

(٨) الصرار بفتح الصاد والراء المشددة دويبة تحت الأرض تصر أيام الربيع .
انظر لسان العرب : جـ٤ ص ٤٥٥ .

(٩) ولا خصوصية للتمر بل جميع الأبذة كذلك .

* باب في الاستنجاء[1] وآدب الأحـــداث *

ويختار[2] لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد ولا يســـتقبل[3] القبلة ولا يستدبرها الا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز ذلك[4].

ولا ينبغي[5] له قضـاء الحاجة على قارعة الطريق ولا شاطئ نهر ولا في ماء دائـم

" باب في الاستنجاء وآداب قضـاء الحاجة "

(١) الاستنجاء لغة طلب النجاء والخلو من شئ مأخوذ من قولهم نجوت العــود اذا قشرته أو أصلحته وسمي به لأن في الاستنجاء تقشـير للنجاسة عن محلهـا واذهاب لعينها .

وشرعا : ازالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما معا .

وحكمه واجب لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالمــاء" متفق عليه . انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٥٠ ، مسلم شرح النووي جـ٣ ص ١٦٢ ، الاداوة : اناء صغير ، وعنزة : عصا صغير .

(٢) أي يندب .

(٣) أي يحرم على قاضي الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء اذا لـم يستتر بسترة معتبرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا أتيتم الغائــــط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا " متفـق عليه . انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٤٥ ، مسلم شرح النووي جـ٣ ص ١٥٢ ، وعلـة التحريم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها عن مثل ذلك .

(٤) وهو المشهور في المذهب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيـت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجتـه مستقبل الشام مستدبر القبلة " انظر مسلم شرح النووي جـ٣ ص ١٥٣ لأن البنيان ساتر فلو لم يكن هناك ساتر لم تجز .

(٥) أي يحرم أو يكره كراهة شـديدة .

الا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر (١) ، ولا يكلم أحدا (٢) في حال جلوسه للحدث (٣) ، واذا أراد الاستنجاء فبشماله الا أن يكون له عذر ، ويفرغ الماء على يديه قبل أن يلاقي بها الأذى . والأفضل له أن يجمع بين الماء والأحجار ، ويبدأ بالأحجار فان اقتصر على أحدهما أجزأه ، والماء أفضل (٤) وان اقتصر على الأحجار جاز مالم يعد المخرج أو مايقاربه ، فان انتشر (٥) على ذلك الموضع لم يجزه الا الماء .

ويستحب له أن يأتي بالثلاثة (٦) وان أنقى بدونها (٧) أجزأه وكل جامد يحصل به الانقاء فهو كالحجر في الأجزاء (٨) ، وقد يخالفه في اباحة

---

(١) أي الشبيه بماء البحر في الكثرة .

(٢) لا مفهوم لكلمة أحد بل المندوب الصمت .

(٣) وفي " ز " على الحدث " والصواب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) لأنه يزيل العين والأثر والحكم بخلاف الحجر فانه يزيل العين والأثر ولا يزيل الحكم بل هو معفو عنه للضرورة فقط بحيث لو لاقى مائعا لنجسه .

(٥) يعني أنه اذا تجاوز المحل مثل أن ينتشر الى الصفحتين أو امتد الى الحشفة لم يجزئه الا الماء .
قال الدردير في الشرح الصغير : وتعين ـ أي الماء ـ في مني وحيض ونفاس ، وبول امرأة ، ومنتشر عن مخرج كثيرا " انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٣٨ .

(٦) أي بثلاثة أحجار ، وهو المشهور في المذهب ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس " أي نجس " انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٥٦ .

(٧) أي بأقل من ثلاثة أحجار .

(٨) أي بشرط أن لا يكون محترما ككتب العلم وغير ذلك أو مطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لحديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم ، وقال أبو هريرة مابال العظم والرث ؟ قال : هما من طعام الجن " اذا فمطعوم الآدمي من باب أولى ، كما يشترط أن لا يكون مؤذيا كالزجاج والسكين ويشترط أيضا أن يكون طاهرا في نفسه .
انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٥٦ ، ومسلم شرح النووي جـ٣ ص ١٥٢ .

الابتداء[1] اذا كان مما له حرمة ، ويكره له العظم والبعر ، وان وقع بهما الانقاء جاز ،[2] ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلا بالنجاسة فان كان لعذر من سهو أو عدم مايزيلها به أجزأه[3] وأعاد ان وجد الماء فى الوقت ، وانكان عامدا قادرا على الازالة لم يجزه وأعاد أبدا.[4] وليس على من بال أن يقوم أو يقعد أو يزيد فى[5] التنحنح ولكن ينشر[6] ذكره ويستفرغ جهده على مايرى أن حاله يقتضيه من اطالة أو اقصار ، ويكره البول قائما[7] فى موضع صلب لا يأمن تطايره عليه ، أومقابلة الريح ،[8] ويجوز فى الرحل والمواضع التى يأمن ذلك فيها[9].

---

(١) يعنى يحرم الاستنجاء بماله حرمة مطلقا ،كشىء فيه حديث أو فقه ،لما فى ذلك من الاستخفاف بالعلم النافع فهو فى الحرمة أعظم من الروث والعظم ".

(٢) أى الاستجمار بالعظم والروث مكروه وان حصل بهما الايقاء فيجزئه . انظر الاشراف جـ١ ص ٢٠ ، قوانين الأحكام ص ٥١ .

(٣) لأن ازالة النجاسة عندنا مقيدة بالذكر والقدرة فاذا كان ناسيا أو عاجزا فصلى فصلاته صحيحه لكن يعيد فى الوقت ندبا" انظر الشرح الصغير جـ١ ص٢٣-٢٤.

(٤) أى فى الوقت وبعده لأن صلاته باطلة. انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٤ .

(٥) وفى م "كلمة" فى " ساقط ،والصواب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) التنحنح هو اخراج الصوت من الحنجرة يشبه صوت السعال .

(٧) النتر بالمثناة أى الجذب والمراد به جذب ذكره ليستخرج منه بقية البول عند الاستنجاء .

(٨) والمشهور فى المذهب أنه يكره البول قائما اذا كان فى موضع صلب ،قال مالك فى المدونة: فى الذى يبول قائما ان كان ذلك فى موضع رمل وماأشبه ذلك بحيث لا يتطاير عليه شىء منه فلا بأس بذلك ، وان كان فى موضع صلب يتطاير عليه فأكره ذلك وليبل جالسا " لحديث حذيفة رضى الله عنه قال : فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال" انظر مسلم شرح النووى جـ٣ ص١٦٧ ،
السباطة بضم السين : محل القاء التراب والقمامة " أى الكناسة . انظر لسان العرب جـ٧ ص ٣٠٩ .

(٩) وفى " م " لفظ أو مقابلة الريح ساقط والصحيح واأثبتناه من نسخة " ز " .

(١٠) لحديث حذيفة سالف الذكر والظاهر من الحديث جواز ذلك اذا كان فى موضع يأمن الانسان من تطاير البول عليه .

* باب منه آخر (١) *

كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس،(٢) وذلك هو البول، والغائط، والمذى،(٣) والودى،(٤) والمنى، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة(٥) وغير ذلك من أنواع البلل، والدماء كلها نجسة من انسان أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها(٦) ولا تجوز بكثيرها الا دم الحيض ففيه روايتان.(٧)

والأبوال على ثلاثة أضرب، بول حيوان محرم الأكل فهو نجس،(٨) وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه،(٩) وبول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح،(١٠) الا أن يعرض

---

(١) أى من الاستنجاء وآداب الأحداث.

(٢) ولا خلاف بين العلماء فى نجاسة مايخرج من أحد السبيلين الا المنى ففيه خلاف بين العلماء، والمشهور فى المذهب أنه نجس لأنه يجرى مجرى البول ومن مخرجه. انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٦.

(٣) المذى هو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع أو هيجان الشهوة".

(٤) الودى ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة، وغالبا يكون خروجه عقب البول". انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٦٢.

(٥) الاستحاضة هى الدم الخارج من فرج المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس وهى دم علة وفساد.

(٦) أى يعفى عن التلوث بالدماء خاصة اذا كان يسيرا فى الصلاة خاصة.

(٧) والمشهور فى المذهب أنه يعفى عن يسيره كسائر الدماء لعدم الانفكاك عنه غالبا وعدم امكان التحرز منه واختلفوا فى حد اليسير وفيه قولان فى المذهب، أحدهما أنه مقدار الدرهم البغلى، والقول الآخر أنه على قدر الخنصر والأول هو المشهور فى المذهب، والمراد بالدرهم البغلى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل. انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٢٦٩.

(٨) كبول الانسان وكل حيوان يحرم أكله.

(٩) كالبول الخيل وغيرها، وظاهر قوله مكروه أن بول مكروه الأكل يعتبر طاهرا مع الكراهة وهذا قول فى المذهب، والمشهور فى المذهب أنه نجس. انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٨.

(١٠) لكنه لا يزيل حدثا ولا خبثا. فهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره.

مايمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أو غالبه [١].

وأجزاء الميتة كلها نجسة الا مالا حياة [٢] فيه كالشعر والصوف ، والوبر [٣] وكل الحيوان في ذلك واحد ، وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ [٤] غير أنه

---

(١) والذي ذكره المؤلف من أن الأبوال تابعة للحوم هو أصل المذهب وحديث العرنيين يؤكد ذلك فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم شرب أبوال الابل فانه يدل على طهارة بول مايؤكل لحمه الا اذا كان يتغذى بالنجاسة.
انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٣٥ ، المدونة جـ١ ص ٢١ ، الخرشي جـ١ ص ٨٥.

(٢) أي اذا جز فان نتف فأصله نجس وبقيته طاهر، لأن ماتحله الحياة ينجس بالموت ومالا تحله الحياة لا ينجس بالموت لأنه طاهر قبل الموت فيكون بعده كذلك عملا باستصحاب الأصل . الخرشي جـ١ ص ٨٩.

(٣) الوبر هو للابل والأرانب ونحوها كالصوف للغنم ".

(٤) وهو المشهور في المذهب، وذلك أن جلد الميتة نجس ولو دبغ الا أنه يجوز استعماله في اليابسات كالحبوب والدقيق وغيره دون المائعات كالعسل والزيت ونحو ذلك ، أما ماورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر بشاة فقال هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا انها ميتة ؟ فقال : انما حرم أكلها " أخرجه البخاري ومسلم .
وقوله : " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود ، والاهاب ، الجلد ، فقال المالكية : المراد بالطهارة اللغوية أي النظافة ، لا الشرعية ، لحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وذهب الحافظ في الفتح " الى الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ يسمى قربة.
وغير ذلك ، وقال الزرقاني الاهاب بعد الدباغ يسمى أديما "
أما القائلون بأن الجلد تطهر اذا دبغ فقد استثنوا من ذلك جلد الخنزير والكلب ، لأن الدباغ لا يطهره مطلقا قياسا على الذكاة .
انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ٩٤ ، جامع الأصول جـ٧ ص ١١٢-١١٣ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٤-٥٥ .

يجوز استعمالها فى اليابسات ،(١) وعظم الميتة وقرنها نجس.(٢)

---

(١) والماء أيضا لأنه لا ينجس الا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة المذكورة سابقا .

(٢) لأن العظم والقرن فيهما حس كيفية أجزاء الميتة فتنجس بالموت ، لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة ... الآية " وذلك أن دليل الحياة هو الاحساس والألم وهما موجودان فى العظم والقرن وعلى هذا قال جمهور العلماء ، أما الشعر اذا جز من الحى فهو طاهر لعدم الاحساس فيه ، وكل الحيوان فى ذلك سواء ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل .

انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٤ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٧٨ .

" بـــاب التيــــم[1] "

وفصـــوله خمسة[2] : من يجوز له التيمم من المحدثين ، وشروط جوازه وصــفة التيمم وما يتيمم به والصلوات التي يتيمم لها وتؤدى به ، فأما من يجوز له التيمم فكـــل محدث حدثا أعلى[3] أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل .

وأما شـــروط جوازه فشرطان ، عدم[4] الماء الذى يتطهر به أو عدم بعضـــه فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله ، والشـــرط الآخر تعذر استعمال المـــاء مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها مايعم ، ومنها مايخص فأما مايعم فهو أن يكون محتاجا الى التيمم ، وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليـــه فرض الصلاة ، فان قدمه على ذلك[5] فلا يجزئه .

" باب في أحـــــام التيـــــم "

(١) والتيمم لغة القصد ، وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية"
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٤٧ ، الخرشي جـ١ ص١٨٤ ، بلغة السالك : جـ١ ص...
والأصل في جوازه الكتاب ، والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالــــى :
" وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلـــم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" سورة النساء ، آية : ٤٣ ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحـــد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا" رواه البخاري
انظر فتح البارى جـ١ ص٤٣٦ .
وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا عن الوضوء والغسل فى أحوال خاصة .

(٢) وهي ماذكره عقب ذلك من قوله من يجوز له الى آخره .

(٣) المراد بالأعلى الحدث الأكبر وهو موجبات الغسل ، والمراد بالأدنى الحـــدث الأصغر وهو موجبات الوضوء .

(٤) لا خلاف بين العلماء أن شرط التيمم هو عدم وجود الماء ، أو تعذر استعمالـــه عند وجوده . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٤٧ ، شرح الحطاب جـ١ ص٣٢٥ ، بلغة السالك جـ١ ص٦٧ .

(٥) قوله " ذلك " المراد به دخول الوقت مع توجه فرض الصلاة عليه ، فان شروط صحة التيمم الصالح بالمقصود منه من الصلاة أو الطواف أو نحوهما .
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٥٢ .

وأما مايخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم الا بعد طلب (١) الماء واعوازه (٢) ، وان وجده بثمن مثله ،أو غالبا غير متفاحش (٣) لزمه شراؤه الا أن يجحف (٤) به. وهذه الشروط (٥) منتفية في القسم الآخر وهو تعذر استعماله ، وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء : خوف تلف ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ، أو حدوث مرض يخاف معه ماذكرناه (٦).

والثاني أن يجد الماء ويخاف لخروجه اليه لصوصا أو سباعا فيجوز له التيمم ، والثالث : أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت (٧) لضيقه أو تأخر المجئ به ،أو لبعد المسافة في الوصوف اليه ،أو لعدم الآلة التي توصله اليه ، كالدلو ،والرشاء (٨).

---

(١) وهو مذهب الجمهور لأن عدم وجود الماء لا يتحقق الا بعد طلبه .

(٢) وقوله اعوازه أي الاحتياج اليه وعدم الحصول عليه. انظر القاموس جـ٢ ص١٩١.

(٣) أي أنه اذا وجد الماء بثمن أعلى من الثمن المعتاد قليلا لزمه شراؤه، ولا يلزمه ذلك اذا كان بثمن فاحش . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٥٣.

(٤) أي بأن يكون محتاجا اليه ولو كان ثمن المثل ،فان تصدق به عليه لم يلزمه قبوله لما في الصدقة من المنة ، وأما ان وهبه أو بيع له بثمن مؤجل وهو قادر على الوفاء وجب قبوله. انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٥٢.

(٥) والذي ذكره المصنف هو المشهور في المذهب ، وينبغي للمريض أن يعتمد في معرفة كون المرض مخوفا على تجربة أو اخبار الطبيب الحاذق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عليه الا بقول من يوثق به.
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٤٩ ،الخرشي جـ١ ص١٨٦.

(٦) المعتمد في المذهب أن خوف خروج الوقت باستعمال الماء مبيح للتيمم سواء كان الوقت ضروريا أو اختياريا . انظر حاشية الدسوقي : جـ١ ص١٥١.

(٧) وفي " م " الرشى" وأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .
الرشاء أي الحبل الذي يستعمل لاخراج الماء من البئر بالدلو.

والرابع : أن يخاف على نفسه ، أو انسان يراه التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال ،(١) أو يغلب على(٢) ظنه أنه(٣) لا يجده ، وأما المحبوس فكعادم الماء ، وكذلك المريض الذي عنده ماء ولا يجد من يناوله اياه فهو كعادم الآلة ،(٤) وليس من شرطه ألا يكون حاضرا بل يجوز للحاضر والمسافر(٥) على الشروط التي ذكرناها.(٦)

وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد(٧) ثم يمسح بهما وجهه

---

(١) هو أن يخاف على انسان أو دابة يهلك لشدة العطش أو يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل .

قال الخرشي : يعني أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمه ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم ، لا مفهوم بقوله أو انسان بل مثله كل حيوان محترم الحياة. انظر حاشية الدسوقي : جـ١ ص ١٤٩ ، الخرشي جـ١ ص ١٨٦ .

(٢) وفي " ز " يغلب في ظنه " والصواب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفي " م " لفظ " أنه " ساقط " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) وفي " م " هو كعادم الآلة " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) يعني سفرا مطلقا سواء كان مباحا أو غير مباح ، لأن القاعدة في المذاهب أن كل رخصة لا تختص بالسفر كالتيمم فانها تجوز للعاصي بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر كالقصر فلا يجوز للعاصي بسفره ، وهو المشهور في المذهب. انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٤٣-١٤٨ .

(٦) وفي " م " ذكرها بدلا من ذكرناها " والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٧) أي الطاهر ، والصعيد هو ما على وجه الأرض من أجزائها ، كالحصى ، والرمل والتراب وهو المشهور في المذهب لقوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا . . الآية" والصعيد هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن ، ولقوله عليه الصلاة والسلام " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فأخبر أن نفس ما جعل له مسجدا جعل له طهورا ، الا أن الحديث روى برواية أخرى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا ، فمن ==

كله ، ويديه الى المرفقين ، وقيل ان اقتصر على الكوعين (١) أجزأه .

والاختيار (٢) ضربتان ، (٣) وان اقتصر على واحدة جاز. (٤)

فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من أنواعها : (٥) كالتراب ،

= قضى بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الوارد فى الآية على التراب كالشافعية والحنابلة لم يجز التيمم الا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ماعلى وجه الأرض من أجزائها كالمالكية والحنفية أجاز التيمم بالرمل والحصى وغيرهما من أجزاء الأرض وهو المشهور فى المذهب كما سيأتى بيانه .

انظر الاشراف جـ١ ص ٣٠ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٥٥ ، بداية المجتهد : جـ١ ص ١٧ .

(١) لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى فذكرت ذلك له ، قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه "

انظر فتح البارى جـ١ ص ٤٥٦ ، انظر مسلم شرح النووى جـ٤ ص ٦١ .

(٢) المراد بالاختيار الأفضل .

(٣) وذلك ليجمع بين الفرض والسنة ، لأن الضربة الأولى فريضة ، والثانية سنة على المشهور فى المذهب ، وأن من السنة عن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يقفر به وجهه ، قال فى الرسالة : يضرب بيديه الأرض - فان تعلق بهما شئ نفضه نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا " .

انظر الفواكه الدوانى جـ١ ص ١٨٣ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٥٨ .

(٤) مع مخالفته للأفضل كما تقدم .

(٥) احترز عن غير أنواعها من الحشيش والحصير وورق الأشجار وغير ذلك مما ليس من أجزاء الأرض كالمعادن من حديد ورصاص وغيرهما .

والجص [١]، والنورة ، والرمل ، والزرنيخ [٢]، وغير ذلك مما في بابه [٣]. وليس من شروطه علوق شئ بالكف بل يجوز بالحجر الصلد الذى لا يتعلق باليد شئ منه .

فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها ، ومس المصحف، وغسل الميت ، ولا يكاد يتصور في الطواف الا للمريض [٤]، ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر الا أن يتعين الفرض عليه [٥]. ولا يجوز الجمع [٦] بالتيمم بين صلوات فروض على وجه ، ويجوز بين نوافل عدة . ويجوز الجمع بين الفرض والنفل اذا قدم الفرض

---

(١) الجص أى الجير وهو نوع من الحجر يطحن ويشترط أن لا يكون مطبوخا لأن ذلك يخرجه بالصنقة عن كونه صعيدا . شرح الخطاب جـ١ ص ٣٥٠ ، الخرشى جـ١ ص ١٩٢ ، قوانين الأحكام ص ٥٢ .

(٢) الزرنيخ : هو حجر ملون منه أبيض ، وأحمر وأصفر، القاموس جـ١ ص ٢٧٠ .

(٣) أى من الأحجار والأتربة ، والرمل " لقوله عليه الصلاة والسلام " وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " وهو صريح أن من أدركته الصلاة في الرمل أو السباخ ونحوهما فهو طاهر يجوز منه التيمم لأن رسول الله مع أصحابه قد اجتازوا الرمل في غزوة تبوك وغيرها من الغزوات ولن ينقل أنهم حملوا التراب معهم مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز أكثر من التراب . والحديث رواه البخارى . انظر فتح البارى : جـ١ ص ٤٣٦ .

(٤) وما في حكمه كالخائف فوات الرفقة في الحج .

(٥) وفى " ز " لفظ " عليه " ساقط والصواب ما أثبتناه من نسخة " م "

والمعنى أنه لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة الا اذا تعين ذلك على المصلى ، كأن يوصيه الميت بالصلاة عليه أولا يوجد غيره .

(٦) وهو المشهور في المذهب والخلاف في هذه المسألة منشؤه اجتهاد أهل العلم في أن التيمم رافع للحدث كالماء أو أنه يبيح الدخول في الصلاة ونحوها اذ لا يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الثانى الا أن - الاحتياط يقضى بالتيمم لكل صلاة وهذا ما يفيده ظاهر الحديث الذى فيه صليت بالناس وأنت جنب ، والقول الثانى : أنه رافع للحدث كالوضوء وهو ما يفيده ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة ==

" قبل النفل[١] ويجوز التنفل بتيمم الفرض ، ولا يجوز الفرض بتيمم النفل ، والجنب ينوى بتيممه[٢] الحدث الأصغر ناسيا لجنابته ففيه روايتان[٣] ، ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال ، اما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت ، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه أو يتساوى عنده الأمران ، فالأول يتيمم أول الوقت[٤] ، والثاني آخره ، والثالث وسطه . هذا هو الاختيار ، ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال ، اما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها ، أو بعد الفراغ منها ، فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيممه الا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به[٥] ، والثاني يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئا[٦] وكذلك الثالث ، والتيمم لا يرفع الحدث[٧] ، وفائدة ذلك شيئان منع الجمع بين الفرضين بتيمم واحد ، وأنه اذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم .

= فعنده سجده وعند طهوره ، ويؤيده قوله تعالى : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم .. الآية ، وقد رجح هذا الامام القرافي في الذخيرة ، وعلى هذا فيجوز للمتوضى بأن يأتم بالمتيمم .

انظر الخرشي جـ١ ص ١٩١ ، المقدمات جـ١ ص ٨١ ، بلغة السالك جـ١ ص ٧٣ ، والآية في سورة المائدة ٦ .

(١) وفي " ز " مابين القوسين ساقط والعبارة تصح بدونه .

(٢) وفي " ز " لفظ بتيممه ساقط والانسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) والمشهور في المذهب أنه لا يجزئه وذلك لأنهما سببان مختلفان فلا يجزئ الأصغر منهما عن الأكبر فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه ، وكذلك لو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر . انظر بلغة السالك جـ١ ص ٧٣ ، الخرشي جـ١ ص ١٩٠ .

(٤) اذ لا فائدة في تأخيره وذلك أنه يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار " .

(٥) وهو المشهور في المذهب وقد سبق ذكره في شروط التيمم " .

(٦) وهذا أحد القولين والثاني أنه بطل صلاته اذا كان في الوقت متسع لاستعمال الماء لأنه لا يخلو من تقصير في البحث عن الماء .

(٧) وهو المشهور في المذهب وفي قول آخر أنه يرفع الحدث نقله الخرشي عن القرافي والمازري . قال القرافي : وقولهم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان . انظر المقدمات جـ١ ص ٨١ ، الخرشي جـ١ ص ١٩١ ، الاشراف جـ١ ص ٣٤ .

" باب المسح على الخفين وما يتعلـــــق بـــه "

المسح على الخفين جائز (١) في السفر والحضر للرجال والنساء " اذا أدخـــل رجليه في الخفين (٢) " بعد كمال وضوئه من غير توقيت بمدة من الزمان لا يقطـــــعه الا الخلع ، (٣) أو حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحا أو فيه خرق يســـير لا يمنع متابعة المشي ، (٤) ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل ، واذا خلعهما

" باب في بيان أحكام المسح على الخفين والجبائر "

(١) والأصل في المسح على الخفين حديث المغيرة بن شعبة عن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصـــب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين " وقد قال بعض العلمـــاء ان أحاديث المسح على الخفين من المتواترة . رواه البخاري . انظـــر في فتح الباري جـ١ ص ٣٠٧ .

(٢) والعبارة التي بين القوسين ساقط في " ز " ويستقيم الكلام بدونها .

(٣) وهو المشهور في المذهب وعليه الفتوى .

قال في العزية : اذا اجتمعت الشروط جاز المسح ولا يتوقف بوقت ولا يلزمـــه نزعه الا أن تحصل له جنابة أو يحصل فيه خرق كبير أو ينزع قدمه أو أكثرهـــا الى ساق خفه ، وندب نزعهما كل جمعة لغسل القدمين ووجه القول الثانـــي وهو التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ما صح من الأحاديث الدالـــة على التوقيت كحديث أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخـــص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه أن يمســـح عليهما " وأصله في مسلم . انظر نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٤٦ ، انظر الفرية ص ٣٧ ، الخرشي جـ١ ص ١٧٨ ، حاشية العدوي : جـ١ ص ٢٠٧ ، بلغة السالك جـ١ ص ٥٨ والاحتياط وجوب العمل بحديث التوقيت .

(٤) ومثله ما اذا كان الخرق كثيرا لكنه منطبق بعضه على بعض بخلاف الخرق المنفتح وظهور رجل منه وكذلك اذا كان الخف نجسا بأن كان من جلد الميتة .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٤٢ .

غسل رجليه وبطل حكم المسح ، ولا يجوز المسح على جوربين ، غير مجلدين ، وفي المجلدين والجرموقين روايتان [١] ، والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما ، فان اقتصر على أعلاهما أجزأه ، وان اقتصر على أسفلهما لم يجزه [٢] ، ولا يجوز المسح على عمامة ، ولا على خمار ، ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين الا لضرورة [٣] كسر ، أو جرح فيمسح على الجبائر [٤] ، والعصائب [٥] شدهما [٦] محدثا ، أو متطهرا بخلاف الخفين [٧] .

---

(١) والمشهور في المذهب جواز المسح عليهما ، والجرموف هو جورب مجلد من داخله ،

قال خليل : رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه " . انظر مختصر خليل ص١٩ .

(٢) يعني أن المختار في المسح أن يمسح أعلى الخفين وأسفلهما ، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله أجزأه ، لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود باسناد حسن .

قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح . انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ١ ص٥٨-٥٩ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣١ ، الشرح الصغير جـ١ ص٦٥ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص١٤٦ .

(٣) يعني أنه لا يجوز المسح على عمامة أو خمار أو غير ذلك الا لضرورة كسر أو جرح واذا كان المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة ، وانما يشترط أن تكون غير زائدة على محل الجرح الا بما لابد منه للربط .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص١٦٣ .

(٤) الجبائر واحدتها جبارة بكسر الجيم وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم " انظر الدسوقي جـ١ ص١٦٣ .

(٥) العصائب واحدتها عصابة وهي الخرقة أو اللزقة التي تشد على الجرح .

(٦) وضمير التثنية في شدهما عائد على الجبائر والعصائب " .

(٧) حيث لا يجوز المسح عليهما الا اذا لبسا على طهارة مائية كاملة .

* باب فى الحيض والنفاس ومايتصل بهما *

والدماء التى ترخيها الرحم ثلاثة : دم حيض [١] ، ودم نفاس ، [٢] ودم علة وفساد وهو الاستحاضة . [٣] فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة ، والنفاس ماكان عقيب الولادة ، [٤] والفساد ماخرج عن صفتيهما ، ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا .

وهى وجوب الصلاة ، [٥] وصحة فعلها ، وفعل [٦] الصوم دون وجوبه ، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة ، والجماع فى الفرج [٧] ومادونه ،

" باب فى بيان أحكام الحيض والنفاس "

(١) هو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من بطن الرحم ثم يعتادها فى أوقات معلومة "

(٢) وأما النفاس فهو الدم الخارج فى الولادة وسمى نفاسا لأنه يخرج مع النفس غالبا .

(٣) وأما الاستحاضة فهى الدم المستمر جريانه من المرأة بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة " والفرق بينهما هو أن دم الحيض ، والنفاس يمنعان العبادات، والعادات ،وأما الاستحاضة فلا يمنع شيئا من ذلك الا أنه يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ثم تحتاط لموضع الدم .
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ، قالت فاطمة بنت أبى جبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله انى لا أطهر ،أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله " انما ذلك عرق وليس بالحيضة ،فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فاذا ذهب قدرها اغسلى عنك الدم وصلى " رواه البخارى . انظر فتح البارى : جـ١ ص ٤٠٩ .

(٤) أو مع الولادة لا قبلها على المشهور فى المذهب . انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٧٤ .

(٥) أى فيكون الخلو منهما بالنسبة للصلاة شرط وجوب وصحة معا .

(٦) أى صحته فيكون الخلو من الدمين شرط صحة فقط، أما الوجوب فثابت ولذلك تقضى بعد انتهاء الحيض والنفاس.

(٧) أى الفرج وما حوله مما جاوره ، لقوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن . الآية" سورة البقرة ، آية ٢٢٢ ، انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٧٣ .

والعدة [١]، والطلاق [٢]، والطواف [٣]، ومس المصحف [٤]، ودخول المسجد ، والاعتكاف ، وفى قرآة القرآن روايتان [٥]، ويمنع الجنب من القرآن الا الآيات اليسيرة للتعوذ [٦].

---

(١) والمعنى أن الحيضة طالما هو موجود لا تنقضى العدة الا بانتهائه لمن تعتد بالأقراء ، وأما النفاس فمجرد خروج الولد ولو كان الدم موجودا فان العدة تنقضى بالولادة .

(٢) أى يحرم ايقاعه على الحائض مدة حيضها ، ولكن ان أوقعه فى هذه الحالة كان لازما له لحديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "

رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار جـ٧ ص ٤ ، انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٧٢ .

(٣) لأن الطواف صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير.

رواه الترمذى : انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٧٤.

(٤) دون القراءة ، وأما القرآة فتجوز للحائض دون أن تمس المصحف ، أما المعلم والمتعلم فيجوز لهما المس والقراءة معا ، وان كان بهما حيض أو نفاس بخلاف الجنب لقدرته على ازالة الجنابة بالغسل أو التيمم ".

انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٦١ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٧٤.

(٥) والمشهور فى المذهب جوازه كما تقدم . انظر المصدر السابق .

(٦) وهذا مااختاره المصنف ولكن المشهور فى المذهب جواز القراءة مطلقا كما تقدم .

انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٧٤.

وأقل الحيض والنفاس لا حد له[1] ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وأكثر النفاس ستون يوما ، ولا حد لأقل الاستحاضة ولا أكثرها ، ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين[2] ، وأقله خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب . ولا حد لأكثره ، والحائض ضربان : مبتدئة[3] ، ومعتادة ، فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه الى انقطاعه وذلك الى تمام خمسة عشر يوما[4] ، أو مدة أيام لذاتها على اختلاف الرواية ، فان زاد على ذلك فان اعتبرنا الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وصامت وكانت مستحاضة ، واذا اعتبرنا أيام لذاتها استظهرت[5] بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما .

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، قال الدسوقى : وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وهذا بالنسبة الى العبادة فيجب عليها الغسل بالدفعة ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم ، وأما فى العدة والاستبراء فلابد من يوم أو بعضه " .
انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٦٨ ، بلغة السالك جـ١ ص ٧٨ .

(٢) وفى " م " بين الحضين " والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) وهى التى لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وكانت فى سن تحيض أمثالها فيه والمعتادة عكسها .

(٤) وماذكره المصنف من مكثها خمسة عشر يوما اذا استمر الى هذه المدة هو المشهور فى المذهب وغير المشهور أن تمكث مدة اعتادت نظرائها من النساء أن تحيضها ، ودليل القول الأول قوله عليه السلام " تمكث شطر عمرها لا تصلى ، والشطر اذا أطلق ينصرف الى النصف .
انظر الخرشى جـ١ ص ٢٠٤ ، بلغة السالك جـ١ ص ٧٨ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٦٨ .

(٥) يعنى على القول بأن المبتدئة تكون أيام حيضها المدة التى اعتادها لذاتها ، فان استمر حيضها لمدة أقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر أى تزيد على عادتهن بمدة ثلاثة أيام ، أما اذا استمر الدم خمسة عشر يوما كان حيضها خمسة عشرة يوما . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٦٩ .

وفي المعتادة روايتان [١]، احداهما بناؤها [٢] على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ، والأخرى جلوسها الى آخر الحيض ، ثم يعملان [*] فيما بعد على التمييز [٣] ان كانت من أهله [٤] ، فان عدمتا [٥] التمييز صلتا أبدا [٦] ، ولم تعتبر أبعاده [٧] واذا انقطعت أيام الحيض ، والنفاس وجب التلفيق [٨] الى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس

---

(١) وكلا الروايتين مشهورتان في المذهب : احداهما كما ذكر المصنف بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام اذا كانت عادتها أقل من خمسة عشر يوما ، والرواية الأخرى استمرار حيضها الى آخر الحيض وهو خمسة عشر يوما ، أو تستظهر بما يكملها الى خمسة عشر يوما اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فان تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة .

(٢) وفي " م " بقاؤها ".

(*) المراد بقوله يعملان أي يحولان .

(٣) يعني أن المميزة تعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون ككدرته وصفرته واسوداده ، ونحو ذلك من أوصافه فتتميز به ما هو حيض وما هو الاستحاضة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ذلك عرق وليست بالحيضة " وفي رواية للنسائي " ان دم الحيض دم أسود يعرف " وحديث رواه البخاري انظر فتح الباري : جـ١ ص ٤٢٠ .

(٤) أي ممن لها علامة تمييز بها دم الحيض من غيره كالرائحة واللون .

(٥) والضمير في قوله : عدمتا راجع الى المبتدئة والمعتادة .

(٦) ولا تنظر الى المدة التي كانت عادتها قبل ذلك وهذا عند المالكية وقال غيرهم أنها تقدر في كل شهر مثل عادتها ثم تغتسل بعدها ويشهد له الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تحبسك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة " رواه مسلم . انظر شرح مسلم للنووي : جـ٤ ص ٢٦ .

(٧) أي مقداره .

(٨) يعني أن المرأة اذا أتاها الحيض في وقته وانقطع قبل تمام عادتها بيوم أو يومين أو ساعة ثم أتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق أي تضم أيام الدم بعضها ==

مالم يتخللها طهر كامل فيكون مابعده حيضا مؤتنفا[(١)] ، والصفرة[(٢)] والكدرة كالدم الأحمر والأسود .

والحامل تحيض[(٣)] ، ولا تمنع الاستحاضة شيئا يمنعه الحيض ، وللطهر علامتان :

= الى بعض فيكون المجموع منها حيضا تعتبر به عادتها أو تستظهر ان كان أقل من خمسة عشر يوما والتلفيق انما يكون للدماء اذا لم يفصل بينها طهر كامل وهو الخمسة عشر يوما والا كان الدم الآتي حيضا جديدا .

انظر حاشية الدسوقي : جـ١ ص ١٧٠ .

(١) أي حيضا جديدا .

(٢) الصفرة والكدرة حيض سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا ؟ لحديث مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف منه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك . انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ص١١٧ .

الدرجة بكسر الدال وفتح الراء الخرقة ، الكرسف بضم الكاف والسين القطن والقصة بفتح القاف هي ماء أبيض ينزل بعد الحيض عادة .

انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ ص١١٧ ، المقدمات جـ١ ص٩٥ ، حاشية الدسوقي : جـ١ ص١٦٧ . وأما حديث كنا لا نرى الكدرة والصفرة شيئا فقد حمله المالكية على معنى لا نعتبره شيئا ينتهي الحيض به .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب قال مالك في المدونة : ليس أول الحمل كآخره اذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ماتجتهد وليس في ذلك حد " .

والمعنى أن الحامل قد تحيض ولكن حيضها يختلف عن حيض غير الحامل في مدته وصفته فقد تحيض عشرين يوما وقد يكون لون حيضها مخالفا للون الحيض المعتاد والطب قد أقر بأن الحامل تحيض وهو مرجع لا ينبغي اهدار قوله .

انظر المدونة جـ١ ص ٥٤ ، المقدمات جـ١ ص ١٥ ، بلغة السالك جـ١ ص ٧٨ ، الخرشي جـ ١ ص ٢٠٥ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٦٩ .

الجفوف (١) ، والقصة (٢) البيضاء ، واذا طهرت الحائض لم توطأ الا بعد الغسل (٣) .

---

(١) يقول المصنف أن للطهر علامتين : الأولى الجفوف ، قال في المدونة : والجفوف أن تدخل المرأة خرقة في فرجها ثم تخرجها جافة ليس عليها شئ من الدم " .
انظر المدونة جـ١ ص ٥١ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧١ .

(٢) القصة بفتح القاف ماء أبيض ينزل في آخر الحيض غالبا وهي أبلغ لمعتادتها اذا بقي من الوقت جالسا مع الظهر مع ادراك الصلاة ، وأما المبتدئة فحكمها أنها لا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف أولا ، بل تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها .
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧١ .

(٣) وهو المشهور في المذهب ويجوز وطؤها بعد التيمم اذا عدمنا الماء حقيقة أو حكما ، أما عند الأحناف فيجوز بعد انقطاع الدم بمدة يمكن فيها أن تطهر . حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٣ .

* كتـــاب الصـــلاة *

الصلاة (١) ركن (٢) من أركان الديـن ومعالمه ، ومما بني الاسلام عليــه ، وهي في الشـرع على خمسة أقسام : فرض على الأعيان (٣) ، وفرض على الكفايـة (٤) ،

" كتاب في بيان أحكام الصلاة "

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء بالخير ومنه قوله تعالى : " وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم " وقوله وصل عليهم أي أدع لهم . سورة التوبة : ١٠٣ .
وأما شرعا : فهي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفرضت بمكة ليلة الاسراء بعد عشر سنين وثلاثة أشهر من البعثة وقبـل الهجرة بسنة .

(٢) أما ركنيتها فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فمنه قوله تعالـى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " سورة البقرة آية ٤٣ ، وقوله أقيموا ، فعل أمر وفعل الأمر يدل على الوجوب الا اذا صرفه صارف ولا صارفا له هنا فدل على أن الصلاة واجبة .
وأما السنة فمنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا " متفق عليه .
وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على أن من أنكر فرضيـة الصلاة كان كافرا مرتدا عن الاسلام . فدل كل ذلك على كونها ركنا من أركان الاسلام .

(٣) وفرض العين هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين له بحيث لا يسقط عن أحد هم بفعل غيره ولا يسـقط عن أحد منهم الا لعذر شـرعي كالحيض والنفاس .

(٤) وفرض الكفاية ما طلب الشـارع حصوله ولو من بعض المكلفين بحيث اذا فعلـه البعض سقط الطلب عن الباقين واختص الفاعل بالثواب واذا تركه الجميـع أثمـوا كلهم كصلاة الجنازة ونحو ذلك .

وسنة[1] ، وفضيلة[2] ، ونافلة[3] ، فالفرض على الأعيان : الصلوات الخمس ، وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة[4] ، والفجر[5] ، ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها اذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان[6] .

والفرض على الكفاية ، الصلاة على الجنازة ، والسنة على ضربين سنة مبتدأة[7] : اما لأوقات ، واما لأسباب تفعل عندها ، وسنة مشترطة في عبادة غيرها ، فالأول[8] هي السنة المفردة ، وهي خمس : صلاة[9] الوتر ، وصلاة العيدين ، وصلاة كسوف الشمس ، والاستسقاء ، واختلف في ركعتي الفجر فقيل انها سنة ، وقيل من الرغائب[10] ،

---

(١) السنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداوما عليه أو أمر به أمرا مع وجود القرينة التي تدل على عدم الوجوب كالوتر وصلاة العيدين ، ثم هي قد تكون سنة عين كالوتر فقد تكون سنة كفاية كالبدء بالسلام . ثم هي أيضا اما أن تكون سنة مؤكدة اذا داوم عليها صلى الله عليه وسلم أو فعلها في جماعة ، واما أن تكون سنة خفيفة اذا تركها في بعض الأحيان ولم يظهرها في الجماعة .

(٢) الفضيلة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مداوم الاظهار لها كركعتي الفجر والقيام في رمضان وهي داخلة تحت تعريف السنة .

(٣) النافلة ماندب الشرع الى فعله ولم يؤكد عليه كقيام الليل .

(٤) العشاء الآخرة أي صلاة العشاء لأن المغرب تسمى العشاء الأولى .

(٥) الفجر وهي الصبح .

(٦) وقوله يتعاقبان أي يتناوبان ، بأن يقع أحدهما بدل الثاني فتنوب الظهر عن الجمعة عند العذر المسقط للجمعة كالنساء والرقيق ، ومن لم يدرك الجمعة وتقوم الجمعة مقام الظهر لمن أدركها من المكلفين بها .

(٧) أي طلبها الشارع ابتداء .

(٨) وفي " م " والأول والأحسن ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٩) وفي " م " صلوات الوتر " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(١٠) الرغائب جمع رغيبة . وهي مافعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب في فعلها وان كان أقل من السنة المؤكدة كركعتي الفجر . وهو المشهور في المذهب .

والضرب الثاني ركعتا الطواف[(١)] ، والركوع عند الاحرام[(٢)] . والفضيلة ، تحية المسجد ، وصلاة خسوف القمر[(٣)] ، وقيام شهر رمضان ، وقيام الليل ، وسجود القرآن[(٤)] ، والنافلة ركعتان بعد الظهر[(٥)] ، وقبل العصر ، ووقت الضحى ، وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه[(٦)] .

فاذا ثبت هذا ، فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر[(٧)] ، ومن تركها أو واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحدا لها فليس بكافر[(٨)] ويؤخذ[(٩)] بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها ، فان أتى بها والا قتل[(١٠)] ، ولها أوقات مختلفة الأحكام منها أوقات لا يجوز

---

(١) وهذا هو أحد القولين في المذهب والقول الثاني ان ركعتي الطواف واجبة وهو المشهور في المذهب . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٥٠ .

(٢) يعني ركعتي الاحرام لمن ينوي الدخول في أحد النسكين ، الحج أو العمرة .

(٣) كسوف الشمس سنة مؤكدة ، وأما خسوف القمر فهي فضيلة عند المالكية وأما عند غيرهم فكل سنة مؤكدة أو واجب على الكفاية .

(٤) وهو سجود التلاوة عند تلاوة آياته أو سماعها وهو كالصلاة عند المالكية فتشترط له شروط الصلاة من الطهارة والاستقبال وغيرهما وهو سنة مؤكدة . انظر حاشية العدوي : جـ١ ص ٣١٩ .

(٥) وكذا ركعتان قبلها .

(٦) أي محدد .

(٧) وهذا باتفاق العلماء لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة ، ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل كفرا وماله فيء للمسلمين . انظر الدسوقي جـ١ ص ١٩١ .

(٨) وهذا عند المالكية ، وقال الحنابلة بكفره . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٩٠ ، انظر حاشية الروض المربع جـ١ ص ٤٢٣ .

(٩) أي يؤمر بأدائها .

(١٠) وهذا باتفاق العلماء واختلفوا في كيفية القتل فقيل يقتل كفرا كما هو عند الحنابلة ، وقيل يقتل حدا كما هو عند المالكية والشافعية ، وأبي حنيفة بعد ==

تقديمها[1] عليها ولاتأخيرها عنها .

وتنقسم الى أوقات توسعة وتضييق[2] ، ومنها مايتعلق به الفوات[3] ، ومنها مالا يتعلق به ، ونحن نبين ذلك ان شاء الله .

" فصل "

الأوقات وقتان : وقت أداء[4] ووقت قضاء ، فأما القضاء فيذكر فيما بعد ، وأما وقت الأداء فعلى خمسة أضرب ، وقت اختيار وفضيلة ، ووقت اباحة[5] وتوسعة ، ووقت عذر ورخصة ، ووقت سنة يأخذ شبها من وقت الفضيلة والعذر ، ووقت تضييق من ضرورة .

وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة وبين الاباحة والتوسعة أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت الاباحة

= أمهاله ثلاثة أيام . والفرق بين قتله كفرا أو حدا أنه ان قتل كفرا لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون بخلاف مالو قتل حدا فانه يدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته المسلمون ويصلى عليه غير الفضلاء .

انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٩٠ ، فتح القدير جـ٥ ص ٣٠٨ ، حاشية الروض المربع جـ١ ص ٤٢٥ .

(١) كزوال الشمس لا يجوز تقديم صلاة الظهر عليه ، ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها مع شروطها ، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله : ولا تأخيرها .

(٢) ووقت التضييق وهو وقت الضرورة .

(٣) وهو أواخر الأوقات بعد انتهاء الوقت الاختياري والضروري .

(٤) والأداء عبارة عن فعل العبادات في وقتها ابتداء من غير تكرار فان كررت في وقتها سمي الثاني اعادة ، فان فعلت خارج وقتها سميت قضاء ، وقد يطلق القضاء على الأداء نفسه ، قال الله تعالى : " فاذا قضيت الصلوة فانتشروا .. " الآية ، سورة الجمعة ، الآية ١٠ ، قضيت أي أديت .

(٥) وقت الاباحة والتوسعة هو ما يستوي ايقاع الصلاة في جميع أجزائه .

والتوسعة من غير مأثم [١] يلحق بتأخير العبادة الى وقت التوسعة ، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على أخره .

وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الاباحة والتوسعة أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة الى وقت الاباحة والتوسعة ابتداء من غير عذر ولولاه لم يكن له تأخيرها ، اما حظرا [٢] واما ندبا ،كتأخير الصلاة عن أول الوقت الى آخره ، وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه انما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه على طريق الرفق مع صحة أدائه في الوقت المختار وامكانه كترخيصا [٣] للمسافر اذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به [٤] السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال . واذا كان راكبا أن يؤخر المغرب الميل ونحوه ، وكرخصة الجمع بين الصلاتين [٥] في المطر.

---

(١) أي من غير اثم على من فعل ذلك .

(٢) كالحائض لأن الصلاة محظورا عليها . وأما ندبا كتأخير الصلاة للحرارة الجو .

(٣) يعني أنه يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية. حاشية الدسوقي : جـ١ ص ٣٦٨.
والأصل في ذلك مارواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . رواه مالك في الموطأ .انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ٢٩١ .

(٤) أي يسرع به السير ولا يتمكن من النزول وقت العصر.

(٥) والمشهور في المذهب أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء للمطر الواقع أو المتوقع نزوله . وللطين مع الظلمة اذا كان الطين كثير يمنع أواسط الناس من لبس نعالهم وجاز الجمع بين الظهر والعصر للمطر .
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر " قال مالك أرى ذلك كان في مطر "
انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ٢٩٤ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٧٠ .

وأما الوقت الآخذ شبها من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يؤتى بها في وقت العذر والرخصة وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة (١) والمزدلفة ، لأن هذا في صورة وقت العذر والتوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة .

وأما وقت التضييق والضرورة (٢) فهو تقدم (٣) العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة الذى لا يجوز قبله لولا الضرورة (٤) لم تقدم عليه ، أو تأخيره الى الوقت الذى يتعقبه الفوات لولا الضرورة لم يؤخر اليه وهذا الوقت لخمسة : للحائض تطهر ، والمغلوب (٥) يفيق ، والكافر يسلم ، والصبى يبلغ والمسافر يقدم والحاضر يسافر ومن قد نسى صلاة (٦) .

---

(١) وهو أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة وهو سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجمع هو الذى قال به الحنفية ، ولم يقولوا بجمع آخر غيره .

(٢) والأصل في هذه الأوقات ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " رواه مسلم . انظر شرح النووى : جـ٥ ص ١٠٤ ، وقد اختلف قول مالك رضى الله عنه ، في هذا الحديث فمرة حمله على العموم في أصحاب الضرورات وغيرهم . الا أن المشهور عنه أنه مخصوص بأصحاب الأعذار جمعا بين ظاهره وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام " تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا " رواه الجماعة الا البخارى . انظر نيل الأوطار جـ١ ص ٢٨٩ ، انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٨١ ، ومعنى كون الوقت ضروريا انه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة اليه ، ومن أخر اليه من غير عذر فهو آثم " .

(٣) وفي " ز " فهو ايقاع العبادة " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) أى لولا العذر لم تقدم اليه أو بعده ولولا العذر لم يتأخر .

(٥) أى المغمى عليه .

(٦) أو نام عنها .

وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه ان شاء الله[(١)] ، الا أن البداية ها هنا بأوقات الوجوب التي يتعلق الاجزاء بها وفي امتدادها وضيقها ثم نعقب ذلك بفروض الصلاة وسننها ثم مايقتضيه الحال من ترتيب الأبواب .

" فصل : في أوقات الصلاة "

أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه ، فهو زوال الشمس[(٢)] ومعرفة ذلك في غالب الأحوال ، هو بأن تقيم عودا سنويا[(٣)] فترى ظله في أول النهار طويلا ممتدا ، ثم لا يزال في[(٤)] نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال الى أن ينتهي الى حد يقف[(٥)] عنده ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال[(٦)] ، ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات الى أن يكون الفيء[(٧)] ذراعا ، والابراد[(٨)] بها في الحر

---

(١) وفي " ز " لفظ " ان شاء الله ساقط ، والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " ح .

(٢) يعني ميلها عن وسط السماء الى جهة المغرب وهذا أول وقت الظهر باتفاق أهل العلم لأنها الصلاة الأولى التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة ، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وتسمى الأولى ، والهجيرة، والظهر . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٦ .

(٣) وفي " ز " في مستوى من الأرض.

(٤) وفي " ز " لفظ " في " ساقط والأولى اثباته .

(٥) أي يقف النقصان عنده .

(٦) أي أول العودة في الطول هو وقت الزوال ويسمى الظل في هذا الوقت ظل الزوال .

(٧) الفيء أي زيادة الظل عن ظل الزوال وهذا قول مالك في المدونة، قال مالك : وأحب الى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع ، وهذا وقت الاستحباب ، وأما وقت الوجوب فالزوال كما تقدم" انظر المدونة: جـ١ ص ٥٥ .

(٨) الابراد بها تأخير الصلاة عن أول وقتها الى نحو ربع وقتها وهو المشهور في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام " اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ==

أفضل ثم لا يزال وقتها ممتدا الى أن يكون زيادة الظل مثله [١]، ويعتبر ذلك من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله [٢]، فاذا بلغ مثله [٣] فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر وتكون وقتا لهما ممتزجا [٤] بينهما ، فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر [٥]، واختص الوقت [٦] بالعصر فلا يزال ممتدا الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فذلك آخر وقت العصر [٧].

= عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظر عارضة الأحوذي جـ١ ص ٢٦٦ .

(١) وهو المشهور في المذهب ، وفي المدونة قال مالك : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب الى عماله أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، انظر المدونة جـ١ ص ٥٦ .

(٢) أي يعتبر ابتداء وقت الظهر من أول وقت زيادة الظل بعد انتهاء النقصان في وقت الزوال الى أن يصير ظل الشيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر .

أي يعتبر ابتداء وقت الظهر من أول وقت زيادة الظل بعد انتهاء النقصان في وقت الزوال الى أن يصير ظل الشيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر .

(٣) أي مثل صاحب الظل .

(٤) أي مشتركا بينهما بحيث لو صلى الظهر في هذا الوقت صار مدركا لوقته الاختياري ولو صلى فيه العصر كانت الصلاة صحيحة لأدائها في وقتها .

(٥) أي الاختياري وبقي وقته الضروري ويمتد في وقت العصر الى أن يبقى منه ما يسع أربع ركعة فيختص بالعصر ، فاذا كان لم يصل الظهر فانه يجب أن يصليها أولا وان كانت قضاء ، ثم يصلي العصر قضاء أيضا لأن الترتيب بينهما شرط صحة لكونهما مشتركين في الوقت كما تقدم .

(٦) أي الاختياري بالعصر .

(٧) أي الاختياري ، وأما آخر وقتها الضروري فيمتد الى ما قبل الغروب بما يسع ركعة .

ويستحب [١] في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنحو مايستحب في الظهر [٢] لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل ، وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه .

ووقت المغرب الذى لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد ، يقدر آخره بالفراغ [٣] منها في حق كل مكلف ، ويرخص [٤] للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي وذلك داخل في باب الأعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب .

ووقت العشاء [٥] الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض ، وآخر وقتها ثلث

---

(١) أى يستحب تأخير صلاة العصر قليلا في المساجد ليدرك الناس صلاة الجماعة ، وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له .

(٢) أى الى أن يزيد الظل نحو ذراع زيادة على ظل المثل .

(٣) أى يقدر بفعلها مستوفية شروطها ، وهذا أحد القولين في المذهب ، قال الامام الدردير في الشرح الصغير: والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ، ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة. وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها "

والقول الثانى : ان لها وقتين الاختيار يمتد الى العشاء ، وقد شهر بعضهم هذا القول أيضا . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٩٢ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٦٤ .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، قال مالك في المدونة : ووقت المغرب اذا غابت الشمس للمقيمين ، وأما المسافرين فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا " انظر المدونة جـ١ ص ٥٦ .

(٥) المراد بوقت العشاء المختار ، والمعنى أن الوقت لصلاة العشاء تبدأ من مغيب الشفق الأحمر وتمتد الى ثلث الليل على المشهور في المذهب ، وهناك قولان آخران ، قول انه الى نصف الليل ، وقول انه الى طلوع الفجر ، والأول أصح قال في الرسالة: فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت أى العشاء ولا ينظر الى البياض في المغرب ، فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أوعذر ، والمبادرة بها أولى " انظر الفواكه جـ١ ص ١٩٧ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص ١٧٨ .

الليل الأول ، ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها (١) قليلا قدرا لا يضر بالناس، ثم لا يزال وقتها ممتدا الى أن ينقضي الثلث الأول . ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق (٢) وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا ، يبتدئ من المشرق ومعترضا حتى يعم الافق ، ثم لا يزال ممتدا مالم تطلع الشمس ، وهي الصلاة والوسطى (٣) .

---

(١) وهو الأفضل بشرط أن لا يطول التأخير حتى يشق عليهم ،لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ،فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، وقال لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة .الحديث " رواه مسلم . انظر شرح النووي جـ٥ ص ١٣٨ .

(٢) احترازا عن الكاذب وهوالأول الذي لا ينتشر بل يخرج مستقبلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان أي الذئب ، ثم ينتهي ويخرج الصادق ، وهو الوقت المختار وينتهي الى الاسفار البين .
وأما الوقت الضروري فمن الاسفار الأعلى الى طلوع الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام " ووقت الفجر مالم تطلع الشمس " .

(٣) على المشهور في المذهب ، لأن لفظ الوسطى يحتمل أحد معنيين ، اما المتوسطة بين اخواتها ، واما الفاضلة على غيرها ، من قولهم فلان أوسط القوم أي أفضلهم ، كما في قوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " أي خيارا عدولا ، والصبح يتحقق فيه المعنيان لأنها وسط بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين ولذا لا تجمع بينها وبين احداهما ، وقيل انها العصر وهو الذي يثبته الأحاديث لما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا " متفق عليه انظر مسلم شرح النووي جـ٥ ص ١٢٨ ، الخرشي جـ١ ص ٢١٤ ، المقدمات : جـ١ ص ٩٩-١٠٠ .

والتغليس[١] بها أفضل ،فهذه أوقات الوجوب المبتدأة ، وهي على ضربين منها مايكون ابتداؤها علما[٢] على الاجزاء في كل حال عموما لا خصوصا[٣]، وذلك لثلاث صلوات ، وهي الزوال في الظهر ، وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر ،فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والاجزاء ، فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذره ولا غيره .

وأما المثل[٤] في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو[٥] في الرفاهية والاختيار لأن الاجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمها[٦] على هذه الأوقات في حال الضرورة على ما نبينه ان شاء الله .

---

(١) الضمير بها عائد الى صلاة الصبح ، والغلس اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار ، والمعنى أن تغليس بصلاة الصبح أفضل لحديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر " رواه أبوداود . انظر نيل الأوطار : جـ١ ص٤٢١ .

(٢) أي علامة على الاجزاء .

(٣) هذا تفسير لقوله في كل حال " يعني أن هذه الأوقات تكون الصلاة فيها مجزئة أي مسقطة للواجب بالنسبة لجميع المكلفين سواء الأصحاء منهم وأصحاب الأعذار ، فلا يخص الأداء ببعض المكلفين دون بعض ولا يجوز تقديم الصلاة عليها في حالة الاختيار .

(٤) ومعنى المثل أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

(٥) وفي " ز " فهي " بدلا من فهو .

(٦) أي لغير عذر وذلك أن المسافر يجوز له أن يجمع العصر مع الظهر جمع التقديم والعشاء مع المغرب اذا جد به السير كما في حديث معاذ المتقدم .

" فصـــــــل "

فأما أوقات الضرورة والتضـــييق (١) فهي لخمسة ، للحائض (٢) تطهر والمغلــــوب (٣) يفيق ، والصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والناسي يذكر ، (٤) ويتصور في اثنين مـــــن هؤلاء العكس وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض والمفيق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود الى الصغر.

ولا الكافر يسلم لأنه اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يؤخذ بقضاء مافات ، وأخذ في حال التضـــييق (٥) بما يؤخذ به الكافر الأصلي اذا أسلم ، ويمكن تصويره فـــي

" فصـل في أوقات الضـــرورة "

(١) ووقت التضـــييق هو الذي لا يجوز تأخير أداء الصلاة اليه الا لعذر ، وهـــي الأوقات سبق بيانها ، والذين يجوز لهم التأخير الصلاة الى هذه الأوقـــات خمسة بينهـا المصنف .

(٢) ومثلها النفساء ، والنائم .

(٣) أي المغمى عليه لأن الافاقة موجبة للأداء ، والاغماء مسقط له ، والمعنى أنـــه اذا أفاق وقد بقي من وقت العصر مايسع خمس ركعات فما زاد وجب عليـــه الظهر والعصر ، وأما اذا بقي مايسع أربع ركعات أو مادونها فانه يصلي العصر فقط ، وسقط عنه الظهر لعدم ادراكه شيئا من وقته حال الافاقة " انظـــر المدونة : جـ١ ص ٩٣ .

(٤) .

(٥) أي أوقات الضرورة يعني أن المرتد اذا عاد الى الاسلام وقد بقي من وقـــت العصر مايسع خمس ركعات فأكثر بعد الفراغ من الطهارة ، ومايصلح له مـــن شروط الصلاة فقد وجب عليه صلاة الظهر مع العصر ، وأما اذا فاته الوقـــت فانه كالكافر الأصلي بحيث لا يلزمه قضاء مافات من العبادات الا الحج فانـــه يجب ابتداؤه بعد الاسلام ، لأن عمله قد حبط بردته وصار كالكافر الأصـــلي وقد أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير فلم يؤمروا بقضـــاء مافاتهم من العبادات لأن ايجاب القضاء سقط عنهم بقوله تعالى : " قـــل ==

الناسـى[1] يذكر، وبسـط ذلك يطول .

وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص به لا تشاركها فيه العصر بوجه ، ومنتهى هذا الاختصاص قدر[2] أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينها وبين العصر ، فلا يزال الاشتراك قائما الى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك وتختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وادراك وقت الصلاة[3] المعتد به هو ادراك ركعة[4] منها وماقصر عن ذلك فليس بادراك .

فاذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر وقد بقى من النهار بعد فراغهم مايمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر

== " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " سورة الأنفال ، آية ٣٨ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " الاسلام يجب ماقبله " ولذا لم يطالب الكافر الذى أسلم ، ولا المرتد الذى عاد الى الاسلام بقضاء العبادات التى فاتته وخرج زمن كفره أو ردته " وقتها .

(١) يعنى أن الناسي اذا نسى صلاة الظهر مثلا وتذكرها وقد بقى من الوقت مايسع أربع ركعات أو مادونها فانه يصلى الظهر قضاء والعصر أداء ولا يسقط عنه صلاة الظهر بسبب هذا النسيان فى أى وقت ذكرها وجب عليه صلاتها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك" رواه البخارى . انظر فتح البارى : جـ٢ ص ٧٠ .

(٢) أى بقاء قدر أربع ركعات وهو منتهى الوقت الاختيار للظهر .

(٣) وفى " ز " كلمة " وقت ساقطة " ويصح الكلام بدونها .

(٤) وهو منتهى الوقت للعصر ، والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " رواه الجماعة .
ورواية البخارى : اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته "
وقال الشارع : أن المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجدتيها " انظر فتح البارى جـ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ .

خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر لادراكهم وقتهما[١] وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وادراك جميع وقت العصر، وان كان الباقي أربعا أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم ويخاطبون بالعصر فقط لادراكهم وقتها ، ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط لكانوا مدركين لوقتها ،فان أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم[٢] به ، وكذلك لو أخرت امرأة الظهر والعصر الى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثا على التفصيل الذى[٣] ذكرناه[٤] فلا قضاء عليها اذا طهرت ،لأنها حاضت في وقتها[٥] وان كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لادراك[٦] وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها ، وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب ، والعشاء ، وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لادراكه وقتهما ،فان أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت ، وان أدرك قدر أربع ركعات فقيل[٧] يصليها لأنه تبقى ركعة للعشاء ،وقيل يصلى العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب .

وابن القاسم[٨] يرى في الكافر يسلم أن يعتبر[٩] الوقت من وقت اسلامه

---

(١) وفى " م " وقتها " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) أى فيسقط عنهم العصر أيضا .

(٣) وفى " م " التى " بدلا من الذى ، وماأثبتناه أولى .

(٤) وفى " م " التى ذكرناها ، والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز" .

(٥) وفى " م " وفتها " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) وفى " م " لفوات وقتها ، وماأثبتناه من نسخة " ز " أولى .

(٧) هو المشهور في المذهب لأنه أدرك الركعة للعشاء ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. انظر أسهل المدارك : جـ١ ص ٢٥٧ .

(٨)

(٩) وفى " م " أن يعتبر من الوقت " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

دون فراغه(١) من أمره ، ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة ، وغيره من أصحابنا يسوى بينهم وهو النظر(٢) لأن بالاسلام قد سقط عنه التغليظ .

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر ، فان كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين(٣) ، وان كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها ، والعصر تامة لبقاء وقتها ، وان سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه(٤) وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما مقصورتين لادراكه وقتها وهو مسافر ، فان كان دون ذلك صلا الظهر تامة قضاء ، وصلا العصر مقصورة لبقاء(٥) وقتها ، وكذلك القول في المغرب والعشاء .

---

(١) أى دون تحصيل شروط صحة الصلاة .

(٢) أى مقتضى قواعد الشريعة وهو تيسير على الكافر .

(٣) لأنه أدرك وقتهما وهو في الحضر .

(٤) أى وكان قد بقى له من النهار قدر ثلاث ركعات .

(٥) المراد بالبقاء حصول السفر في وقتها .

* باب في ذكر الآذان والاقامة [1] *

هما سنتان غير واجبتين [2]، وسنة الآذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد، والاقامة أهبة [3] للصلاة في الجماعة، والانفراد، والآذان في الصبح تسع [4] عشرة كلمة، وغيرها سبع عشرة كلمة، وحكاية [5] لفظ في غير الصبح، الله الله، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ولفظ الاقامة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله. ولا يؤذن لصلاة قبل

---

(١) الأذان في اللغة مطلق الاعلام بشئ كما في قوله تعالى " وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر " سورة التوبة، آية ٣.
وشرعا: الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة بالشرع. حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٩١، حاشية العدوى جـ١ ص ٢٢١.

(٢) وهو المشهور في المذهب، فالأذان سنة مؤكدة لكل صلاة مفروضة بكل مسجد ولو تقاربت المساجد، وأما الرجل في خاصة نفسه فان أذن فحسن، ولا بد له من الاقامة لأنها أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة وهي سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عين في حق الذكر البالغ المنفرد، وأما المرأة فان أقامت فحسن. أي مستحب والا فلا بأس" وقيل بوجوب الأذان والاقامة وهو أظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.. الحديث " متفق عليه. انظر حاشية العدوى جـ١ ص٢٢٢.

(٣) أي الاستعداد للصلاة.

(٤) وهو المشهور في المذهب وذلك مع الترجيع وهو تكرار الشهادتين بصوت أعلى من الأول وبهذا يكتمل العدد وهو تسع عشر كلمة. حاشية العدوى جـ١ص٢٢٤.

(٥) المراد بالحكاية بيان ألفاظ الأذان. والنص هكذا في كل النسخ ولعل الصواب، وحكاية لفظه.

وقتها الا الصبح والتوجه الى القبلة في الأذان حسن [١] ، والأفضل أن يؤذن متطهرا [٢] ولا يؤذن لنافلة ، ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه [٣] الى آخر التشهدين وان أتمه جاز . [٤]

---

(١) هذا مايراه المصنف ولكن المشهور في المذهب ان استقبال القبلة في الأذان سنة، كما سيأتي الا أنه يستحب للمؤذن أن يدير وجهه يمينا عند قوله : حي على الصلاة ، وشمالا عند قوله : حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته ، لما رواه أبو جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان " .
رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص ١١٤ .

(٢) وهذا شرط من شروط الكمال ، قال في الفرية " ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال ، فشروط الصحة ، أن يكون مسلما ذكرا بالغا ، عاقلا ، وشروط الكمال : أن يكون عدلا ، عارفا بالأوقات ، صيتا ، متطهرا ، قائما ، مستقبل القبلة. الا الاسماع " أى أنه لا يلتفت الا لاسماع الناس " . انظر مقدمة الفرية ص ٥٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٠٢ ، أسهل المدارك جـ١ ص ١٦٥ .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، وأصله ماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن " انظر في فتح الباري جـ٢ ص ٩٠ .

(٤) والجواز هنا بمعنى الأولى ، والأولى أن يحكيه الى آخر الشهادتين ثم يبدل حيعلتين بحوقلتين أى بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وهو الأولى لظاهر الحديث ، قال يحيى وحدثني بعض اخواننا أنه قال : لما قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول " رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص ٩١ .

" باب العمل في الصلاة "

والصلاة مشتملة على فروض (١) وسنن وفضائل ، فالفروض ضربان : منفصلة ، ومتصلة ، فالمنفصلة (٢) نوعان : متقدم ، ومصاحب ، فمن فروضها الطهارة من الحدث وازالة النجاسة ، وستر العورة فهذه هي المنفصلة . وأما المتصلة (٣) : فاستقبال القبلة ، والنية (٤) ، والترتيب في الأداء ، ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها ، وأنها مكتفية بنفسها ، وذلك يتم في الطهارة وستر العورة .

وأما استقبال القبلة والنية فمصاحبان لا حكم لهما الا باضافتهما الى الصلاة ، ومن هذه الفروض ما هو فروض على الاطلاق ولا تصح الصلاة مع تركه على وجه ، وهو الطهارة من الحدث ، والصحيح من مذهبنا انه اذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد أحدهما " وقد قيل أنه يصلى اذا لم يجدهما (٥) ."

ثم اذا وجده بعد انقضاء (٦) الوقت فهل يلزمه القضاء أولا يلزمه ، نظر آخر. (٧)

---

(١) وفي " م " على الفروض " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) وهي المعبر عنها بشروط الصحة كالطهارة وستر العورة بمعنى أن كل واحد منها منفصل خارج عن حقيقة الصلاة والطهارة مطلوبة لمس المصحف ، وستر العورة واجب على كل بالغ في جميع الأحوال ، في الصلاة وخارجها الا في الخلوة فمستحب الا للضرورة .

(٣) كاستقبال القبلة وغير ذلك فانه غير مطلوب الا في الصلاة لأن لها صلة مباشرة بالصلاة " .

(٤) النية لغة القصد ، وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله ، ومحلها القلب والتلفظ بها جائز الا أنه خلاف الأولى في المذهب . انظر حاشية الدسوقي ج١ ص٢٣٤ .

(٥) ومابين القوسين ساقط في " ز " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفي " ز " بعد انتهاء الوقت " والعبارتان معناهما واحد " عند الفقهاء في الغالب " .

(٧) والمشهور في المذهب أنه لا يجب عليه القضاء ان لم يتمكن من الحصول على الماء الا بعد خروج الوقت ، وقيل يجب عليه القضاء .

والقول الأول هو الظاهر في المذهب ووجه ذلك أن كل من سقط عنه التكليف ==

والنية أيضا فرض مطلق[١] لا تصح الصلاة مع تركها على وجه ، وأما ازالة النجاسة فاختلف[٢] فيه ، هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها ، فاذا قيل ليس من شرطها فلا نقول أنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط[٣] الصحة ، واذا قيل انه[٤] من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ، ونريد بذلك ماعلى البدن ، فأما ماكان على الثوب[٥] فلا يتوجه عليه فرض الا في ترك محله[٦] أو فعل الازالة ان اختار[٧] المحل أو وجب[٨] ، وحكم ستر[٩] العورة حكم ازالة النجاسة الا أنه لا يتصور فيه الترك[١٠] .

= بفعل الصلاة في وقتها سقط عنه قضاؤها ، كالحائض ، والمغمى عليه ، لأن كل شرط كان عدمه مؤثرا في وجوب الأداء كان موثرا في سقوط القضاء كالحيض ، انظر الاشراف جـ١ ص ٣٦-٦٧ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٠٥ .

(١) أي لا تصح الصلاة بتركها لأنها ركن والركن جانب الشئ وجزؤه والشئ ينعدم بانعدام جزئه .

(٢) والمشهور في المذهب أنها من شروط الصحة ان ذكر وقدر على ازالتها ، فان صلى ناسيا لها حتى فرغ من صلاته ، أو لم يعلم بها فصلاته صحيحة ، ويندب له الاعادة في الوقت ويصلي في أول الوقت ان علم أنه لا يجد ماء ولا ثوبا آخر في الوقت ، ثم ان وجد مايزيلها به في الوقت أو ثوبا آخر ندب له الاعادة . فان خرج الوقت فلا اعادة .
انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٢٥ .

(٣) بل قد تكون شرطا من شروط الصحة مقيدا بالذكر والقدرة .

(٤) أي ازالة النجاسة .

(٥) أو مكان الصلاة .

(٦) أي بترك الثوب المتنجس أو المكان المتنجس .

(٧) يعني ان اختار المصلي الثوب الحامل للنجاسة فيجب عليه غسلها منه ثم يصلي فيه .

(٨) أي أوجب كأن لم يجد غيره .

(٩) يعني أن ستر العورة شرط من شروط الصحة في الصلاة على المشهور في المذهب وعبارة المصنف شاملة للعورة المغلظة كسوئتين والمخففة كستر مابين السرة والفخذين ان قدر عليها . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ٢١٢ .

(١٠) وانما يتصور فيه العجز عنه بحيث لا يقدر عن التخلي من ستر محل العورة كما يستطيع ذلك بالنسبة للثوب والمكان فانه يقدر على تركهما .

وأما استقبال القبلة[١] ففرض بشرط القدرة ، فان كان معاينا لزمه استقبالها الا مع عدم القدرة وهو في حال المسايفة ،[٢] وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد[٣] مع القدرة ، فان كان مسايفا لم يلزمه وصلى كيف أمكنه ، وكذلك المستنفل على دابته في سفر القصر .[٤]

فأما في السفينة[٥] فمع التعذر يسقط عنه ، واذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالاجزاء حاصل ، ويستحب له الاعادة في الوقت ،[٦] فأما أركان

---

(١) يعني أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة للقادر عليه ، وأما غير القادر كراكب السفينة وراكب الدابة في السفر فلا يجب عليه ذلك ، والأصل في استقبال القبلة قوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " سورة البقرة آية ١٤٤ . وقوله عليه الصلاة والسلام : للمسيئ صلاته اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة " وقد سبق تخريجه .

(٢) المسايفة . مفاعلة في الضرب بالسيف كالمقاتلة .

(٣) يعني أنه يجتهد في طلب جهة القبلة اذا لم يجد من يخبره ممن هو عارف بجهتها وكان عارفا بالجهات الأصلية فانه يجتهد ويستقبل ماظنه القبلة ، ومن العلامات عليها مايسمى بيت الابرة وهي آلة حديدية تبين جهة القبلة ، فاذا كانت معه ويعرف كيفية استعمالها وجب عليه ذلك . وهي معروفة باسم البوصلة .

(٤) يعني أن المسافر يجوز له أن يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت للقبلة ولغيرها ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه "
رواه مسلم . انظر شرح النووي جـ٥ ص ٢٠٩ .

(٥) ومثل السفينة الطائرة ، والقطار يجتهد مع القدرة على الاجتهاد ، واذا عجز عن ذلك فيسقط عنه الاستقبال .

(٦) وهو المشهور في المذهب . انظر الفواكه جـ١ ص ٢٦٩ .

الصلاة التي هي منها ،[١] فتسعة ، وهي التحريم ،[٢] والقرآة ،[٣] والقيام ،[٤] والركوع ،[٥]

---

(١) يعني التي هي جزء من الصلاة ولا تنفصل عنها ، والا فالمشهور في المذهب أنها أربعة عشر ركنا بزيادة الطمأنينة والترتيب بين الأركان ، والاعتدال في القيام وعد القيام كله الشامل للقيام لتكبير الاحرام وللفاتحة .

(٢) أي تكبيرة الاحرام لقوله عليه الصلاة والسلام " مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

رواه الترمذي وقال : هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن . انظر عارضة الأحوذي جـ١ ص ١٥-١٦ .

(٣) يعني قرآة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه مسلم . انظر مسلم شرح النووي جـ٤ ص ١٠٠ ، الا أنها يسقط عن المأموم ويستحب له في السر أن يقرأها وتكره له في الجهر اذ أنه مأمور بالانصات والاستماع لقرآة امامه لقوله تعالى : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون" سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .

وفي الموطأ : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال : اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قرآة الامام ، واذا صلى وحده فليقرأ" وقال مالك الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة " .

انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ ص١٧٨ . وبذلك يمكن الجمع بين الآية والحديث المتقدمين .

(٤) يعني أن القيام في الفرائض للقادر عليه فلا تصح الفريضة بدونه للقادر عليه ، لقوله تعالى : " قوموا لله قانتين " سورة البقرة ، آية ٢٣٨ ، وقوله عليه الصلاة والسلام " لعمران بن حصين ، صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب " رواه الجماعة الا مسلما . انظر نيل الأوطار : جـ٣ ص٢٤٢ .

(٥) لقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " سورة الحج آية ٧٧ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : للمسيئ صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " انظر مسلم شرح النووي جـ٤ ص ١٠٧ ، فتح الباري جـ٢ ص ٢٣٧ .

والسجود[١] ، والرفـــع[٢] ، والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم.[٣]

وقد بينا وجوب النية[٤] واستقبال القبلة ، والواجب المعتد به من النيـــــــة ماقارن تكبيرة الاحرام سواء ابتدأ[٥] به في حال واحد[٦] أو تقدمت[٧] النية واستصحب[٨]

---

(١) يعني أن السجود والرفع منه ثابت في الفرائض للآية التي ذكرناها سابقا ولقوله عليه الصلاة والسلام " للمسيئ صلاته : " ثم اسجد حتى تظمئن ساجـــدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص ٢٣٧.

(٢) وقد عد المصنف الرفع ركنين ، أحدهما من الركوع والآخر من السجود .

(٣) يعني أن السلام والجلوس له هما من الفرائض الثابتة كقوله عليه الصلاة والســـلام " للمسيئ صلاته ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صـــــــلاتك كلها "

وأما السلام فلقوله صلى الله عليه وسلم : وتحليلها التسليم "

ونص حديث المسيئ صلاته كما رواه مسلم : " اذا قمت للصلاة فاسبغ الوضـــوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ماتيســـر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفـــع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "

انظر مسلم شرح النووي جـ٤ ص ١٠٧

(٤) الواجب في النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ، فان تأخرت النية لم تصـــح الصلاة على المشهور في المذهب ، وأما ان تقدمت بكثير فان كان ذاهلا عنهـــا لم تجزئه الصلاة حتى ينويها من جديد وان لم يكن ذاهلا عنها أجزءه .

قوانين الأحكام ص ٧٢.

(٥) وفي " م " ابتدى بالياء " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز ".

(٦) وفي " ز " لفظ ساقط " والصواب ماأثبتنا من نسخة " م ".

(٧) وفي " م " أو تقدمه " بناء المربوطة والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز ".

(٨) وفي " ز " فاستصحبت " ذكرا "بالفاء والأنسب ماجاء في نسخة " ز " .

ذكرا [١] الى التكبير، ولفظ التكبير متعين ،وهو أن يقول الله أكبر، [٢] لا يجزئ غيره من قوله الأكبر أو أجل أو أعظم ،والواجب من القرآة متعين وهو فاتحة الكتاب [٣] لا يجزئ غيرها فى كل ركعة ، هذا هو الصحيح من المذهب ، وقول آخر الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهى ضعيفة فى المذهب ، والاعتدال [٤] فى الركوع والسجود واجب منه ويجزئ منه أدنى لبث ، ولم نعده فرضا زائدا على الركوع والسجود لأن اسمها قد تضمنه ،ويسجد على جبهته وأنفه ، [٥] فان ترك الجبهة فلا يجزئه ، وان اقتصر عليها [٦] أجزأه .

---

(١) والمعنى أنه يظل ذاكرا للنية الي أن يكبر، وهذا فى حال تقديم النية" .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ،قال الخرشي : والمعنى أن المصلى لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله أكبر لا غيره ،من الله أجل أو أعظم ، وهذا للقادر على النطق بالعربية ،وأما الأعجمى الذى لا يستطيع النطق بالعربية نطقا صحيحا فانه اذا كبر بقوله اللهأكبار بالمد لم يجزئه ،وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا اجزأه ،فان لم يستطيع كل ذلك فيكبر بلغته" أما عند الأحناف فيجوز بكل لفظ يدل على التعظيم كالله أعظم ، أو الله أجل ونحو ذلك انظر الخرشي جـ١ ص ٢٦٥ ، شرح الحطاب جـ١ ص ٥١٥ .

(٣) وهذا بالنسبة للامام والمنفرد كما تقدم فى أول الباب لقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " قال الحطابى : فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها الا أن يكون مأموما فيقرأ فى السرية فقط" انظر شرح الحطاب جـ١ ص ٥١٨ ،قوانين الأحكام ص ٧٤ ، أسهل المدارك جـ١ ص ١٩٦ .

(٤) يعنى أن الاعتدال فى الركوع والسجود واجب ، ويجزئ أقل مايقع عليه اسم الاعتدال وهو أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع، بأن يعود منتصب القامة ، وأما الاعتدال فى السجود أن يجلس مطمئنا معتدلا بعد الرفع من سجوده . انظر قوانين الأحكام ص ٧٧ .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه ـ اليدين والركبتين وأطرف القدمين . الحديث " لأن اسم الجبهة فى اللغة خاص بأعلى الوجه . انظرفتح البارى : جـ٢ ص٢٩٧ . مسلم شرح النووى جـ٤ ص ٢٠٧ .

(٦) أى على الجبهة وهو المذهب والمشهور عند جمهور العلماء ،قال فى الفتح : ==

والاعتدال في القيام للفصل بينهما[(١)] مختلف فيه والأولى أن يجب[(٢)] منه ماكان الى القيام أقرب ، وكذلك في الجلسة بين السجدتين ، والواجب من التسليم مرة ،[(٣)] ولفظه متعين وهو أن يقول السلام عليكم لا يجزئ غيره ،[(٤)] وقدر القيام[(٥)] الواجب ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام ويقرأ أم الكتاب ، ومازاد على ذلك مسنون .

= وذهب الجمهور الى أنه يجزئ على الجبهة وحدها " انظر فتح الباري : جـ٢ ص ٢٩٦ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٢٣٩ .

(١) الضمير في بينهما راجع الى الركوع والسجود ".

(٢) يعني أن الواجب من الاعتدال هو ماكان قريبا الى القيام بحيث يعتقد من يراه أنه قائم ، لأن الضمير منه راجع الى الاعتدال أو القيام .

(٣) يعني أن الواجب للخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة للفذ، لكن المأموم يسلم مرتين احداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، وهذا الأخير سنة ، وقيل يسن ذلك للامام أيضا للخروج من الخلاف في وجوبه . انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٤١ .

(٤) أي فلا يجزئ تقديم عليكم على لفظ السلام بل لا بد من الترتيب في اللفظ وهو السلام عليكم كما لا يجزئ ابداله بأي لفظ أو غيره .

(٥) أي للقادر على القيام .

* سنن الصلاة *

وسنن الصلاة اثنتا عشرة : وهى قراءة سورة مع أم القرآن[١] والجهر[٢] بالقراءة في موضع الجهر[٣] والاسرار بها في موضع الاسرار والاعتدال[٤] في الفصل بين الأركان والتشهد[٥] الأول والجلوس له والتشهد[٦] الثاني ،

والمختار من ألفاظ[٧] التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولفظه : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها

" فصل في بيان سنن الصلاة "

(١) يعني في الصلوات المكتوبة في الركعتين الأوليين منهما ، أما في النفل فقراءة سورة فيه بعد أم القرآن مندوبة .

(٢) وفي " ز " في القراءة " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) يعني أن الجهر في الصلوات الجهرية ويكون برفع الصوت الا أنه لا حد لهذا الرفع الا أن يخرج عن الحد المتعارف ، وأما أدناه فأن يسمع نفسه ومن يليه ، وهذا أعلى السر وأما أدناه فحركة اللسان والفم . انظر حاشية العدوى : ج١ ص ٢٥٥ .

(٤) أي الاعتدال الزائد عن مقدار الفرض ، وأما أصل الاعتدال فهو فرض كما تقدم لأنه داخل في باب الاطمئنان ، لحديث المسيئ وصلاته ، وفيه ارفع حتى تطمئن جالسا ، وارفع حتى تطمئن قائما .

(٥) وقد ذكر المصنف أن التشهد من السنن وهو المشهور في المذهب والقول الآخر أنه من الفضائل ، والقول الثالث ، ان التشهد الأول سنة والثاني فضيلة ، والقول الرابع انه واجب . روضة المستبين ورقة ٩١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٤٣ .

(٦) يعني أن تشهد الأول والثاني والجلوس لهما من السنن وهو المشهور في المذهب . انظر حاشية الدسوقي : ج٢ ص ٢٤٣ .

(٧) وفي " ز " كلمة " ألفاظ ساقط ، والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " وقد ثبت التشهد من طرق عديدة عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، الا أن الامام مالكا اختار تشهد عمر وهو المشهور في المذهب ، وذلك أن عمر كان يعلمه للناس على المنبر بمحضر من ==

النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له [١] " وأشهد أن محمدا عبده [٢] ورسوله ، فأما الجلوس ، فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد مسنون ، وكذلك القيام الذى يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض ، والتكبير فى كل خفض ورفع ، وقوله سمع الله لمن حمده [٣] فى الرفع من الركوع ، والصلاة [٤] على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم نذكر سجود السهو لأنه يتنوع الى واجب وسنة على ما نبينه .

= الصحابة والتابعين ولم يخالف فيه أحد ، وأما لو أتى بغيره من ألفاظ التشهد الوارد عن غير عمر بن الخطاب من الصحابة فيصح ذلك لأن الكل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر المدونة جـ١ ص ١٤٣ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٣٠ ، قوانين الأحكام ، ص ٨٠ .

(١) وجملة وحده لا شريك له " لم تذكر فى آية نسخة من كتاب التلقين التى بين يدى وكذلك فى المدونة ، الا أن أكثر كتب المالكية تثبت هذه الزيادة فى ألفاظ التشهد بناء على ماورد فى بعض طرق الحديث .

انظر المدونة جـ١ ص ١٤٣ ، الخرشى جـ١ ص ٢٨٦ .

(٢) وفى " م " عبد الله ورسوله " الأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) للمنفرد أو الامام ، وأما المأموم فيقتصر على قوله ، ربنا ولك الحمد كما سيأتى ان شاء الله .

(٤) والظاهر فى المذهب أنها واجبة فى الجملة أى فى عمر الانسان ليس فى ذلك وقت معين ، وأما فى الصلاة فسنة على المشهور فى المذهب ، قال فى العزية : أى من السنن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير " انظر متن العزية ص ٥٩ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص ٢٥١ ، وفى بعض المذاهب أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى الصلاة ولا تصح بدونها وهو أحوط خروجا من الخلاف .

وفضائلها سبع[(١)]، وهي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين لا الى الأذنين[(٢)] وعنه[(٣)] في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان،[(٣)] واطالة القراءة في الصبح على ماسنذكره، والتأمين بعد أم الكتاب والتسبيح[(٤)] في الركوع والسجود، والقنوت[(٥)] في الصبح، وقول المأموم[(٦)] ربنا ولك الحمد، وسجود التلاوة[(٧)]، وصفة

ـ فصل في فضائل الصلاة ـ

(١) ولعل المصنف يريد بالفضائل المشهورة المؤكدة كما سيأتي بعد، والا فهي كثيرة، قال صاحب الفرية : ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيله " وقال ابن رشد في المقدمات :وأما مستحباتها فثمان عشرة ". انظر المقدمات جـ١ ص١١٧ ، العزية ص٦١ .

(٢) وفي قول انه يرفعهما الى شحمة الأذنين ، والأمر في ذلك سهل .

(٣) والمشهور في المذهب أنه لا يرفع اليدين في شيء من ذلك الا عند تكبيرة الاحرام فقط ،
قال مالك في المدونة : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلاة برفع يديه شيئا خفيفا "
انظر المدونة جـ١ ص٦٨ .

(٤) وهو قول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وليس في ذلك حد ويجوز الاقتصار على مرة واحدة لحديث حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى "
وقوله : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما في السجود فاجتهدوا في الدعاء .
والحديث الأول رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر نيل الأوطار جـ٢ ص٢٧١ ،
وحديث الثاني رواه مسلم .انظر نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٧٤ .

(٥) يعني أن القنوت من فضائل صلاة الصبح ، والمراد بالقنوت الدعاء ، ولا يكون الا في ثانية الصبح وقبل الركوع على المشهور في المذهب ، وقيل بعد الركوع لقول مالك في المدونة: القنوت في صلاة الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ،
لقول أنس عندما سئل عن القنوت قبل الركوع أم بعده ، قال :كلاهما قد كنا نفعله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع " أي في بعض الأوقات لبيان الجواز . انظر المدونة جـ١ص١٠٢ ، فتح الباري جـ٢ص٤٨٢ .

(٦) ومثله المنفرد .

(٧) أي اذا قرأت احدى آياته في الصلاة لا عن تعمد ، أما تعمدها فمكروه على المشهور في المذهب. انظر أسهل المدارك : جـ١ص٢١١ .

الجلوس كله صفة واحدة وهي[1] أن يفضي ابهام[2] رجله الى الأرض بيسرى وركبـه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه وينصب رجله اليمنى ويضع كفيه على فخذ يه ويقبض يمناهما ، ويشير[3] بسبابته منها ، ويبسط يسراهما ،[4] والسنن والفضائل كثيرا ماتتداخل وقد بينا جملها ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف مانورده من المسائل " ان شاء الله[5] "

والمختار له بعد تكبيرة الاحرام أن يعقبها بقرآة أم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح[6] أو توجيه ، أو قرآة بسم[7] الله الرحمن الرحيم سرا أو جهرا ،

---

(١) وفي " ز " وهو " بدلا من وهي " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٢) وفي " م " كلمة الابهام " ساقطة ، والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التي تلي الابهام .. الحديث " واختلفوا في علة الاشارة فقيل أنها اشارة الى التوحيد والاخلاص ، وقيل انها مقمعة للشيطان والأول أصح ، والحديث رواه مسلم . انظر شرح النووي جـ٥ ص ٨١-٨٢ .

وتحريك السبابة مندوب أيضا قيل في التشهد كله وقيل حين نطق بالشهادة فقط .

(٤) وهذه الصفة في الجلوس الأخير بالاتفاق وتسمى جلسة الافضاء ، أما في التشهد الأول فقيل بها أيضا كما هو ظاهر كلام المصنف ، وقيل يجلس فيه جلسة التورك وهو أن يجلس على باطن قدمه اليسرى بحيث يكون مقعدته عليها ، وهو أفضل عند المالكية . انظر حاشية العدوي جـ١ ص ٢٤٠ -

(٥) وفي " م " مابين القوسين ساقط .

(٦) والمشهور في المذهب أن الأولى عدم قرآة الدعاء أو التوجيه بعد تكبيرة الاحرام وقبل القرآة وذلك خوفا أن يعتقد وجوبه فيزيد في الصلاة ماليس منها والتوجيه هو قول المصلي اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين " انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٦ .

(٧) وقيل بقراءة البسملة وهو الأولى للخروج من الخلاف في القول بوجوبها كما هو مذهب الشافعي وابن نافع من المالكية .

أو استعاذة لا عند قرآة أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها الا الذى يصلى التراويح ، أو يقوم الليل ، أو يعرض[1] القرآن ، فان شاء فصل بين السور بالبسملة ، والمختار من قدر القرآة فى الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب ، اطالة ، وقصر ، وبينهما ، فالاطالة فى الصبح[2] والظهر ، ويستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل[3] أو مازاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الاسفار والظهر تليها فى ذلك أو تقاربها ، ويستحب التخفيف فى العصر والمغرب ، ويستحب فى العشاء الآخرة بين القراءتين ،

والصلوات فى الجهر والاسرار على ثلاثة أضرب منها ما يجهر فى جميعها وهى الفجر ، والجمعة ، ومنها ما يسر فى جميعها وهى الظهر والعصر ، ومنها ما يجمع الأمرين ، وهى المغرب ، والعشاء ، وهذا حكم الفرائض ، فأما النوافل فتذكر فيما بعد ،

والمصلون ثلاثة ، امام ، ومأموم ، ومنفرد ، وهم فى أداء الصلاة على ثلاثة

---

(١) المراد بعرض القرآن أى يتلوه حفظا .

(٢) يعنى أن تطويل القراءة فى الصبح والظهر مستحب ، وذلك بقدر مالا يشق على نفسه ان كان فذا ، أو على المأموم ان كان اماما ، والأصل فى ذلك حديث أبى قتادة عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر فى الثانية ، ويفعل ذلك فى صلاة الصبح ". رواه البخارى ولفظ له . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٢٦١ .
وأما ماورد فى الصبح من قراءة سورة الأعراف ، وسورة الطور ، والمرسلات فى المغرب فذلك لبيان الجواز ، وقد ورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز أيضا . وقد ورد أيضا أنه كان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة ."

(٣) يعنى بطوال المفصل بداية من سورة الحجرات الى عبس ، والوسط من عبس الى الضحى والقصار ما بقى من أواخر القرآن .

أحدها يشتركون فى الخطاب بفعله ، والآخر يختص به الامام والمنفرد ، والآخر يختص به المأموم دونهما ، وليس فى ذلك مايختص[(١)] به الامام دون المنفرد الا فى مواضع لا يتصور مقصودها فى الانفراد على مانبينه ، فمما يخاطب به الجميع النية ، والاحرام ، والركوع ، والسجود والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروض ، وجميع الهيئات ، والذى ينفرد به الامام والمنفرد ، وجوب القرآة والجهر بها[(٢)] وسجود السهو وفعل التسليم[(٣)] الواحد ، والذى ينفرد به المأموم سقوط فرض القرآة والجهر[(٤)] بها ، وسجود السهو ، وفعل التسليمة الثانية ، ونحن نذكر صفة أداء الصلاة كلها على سياقه وان طال ليتضح به ماذكرناه .

فنقول[(٥)] والله الموفق ، ان وجوب استقبال القبلة واعتقاد نية الفريضة يستوى فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم ، وينفرد المأموم باعتقاد[(٦)] نية الائتمام ولا يلزم الامام أن ينوى الامامة الا فى الجمعة[(٧)] وصلاة الخوف ولا يجوز للمأموم أن يخالف

---

(١) وفى " ز " ماينفرد به الامام .

(٢) لأن المأموم لا يخاطب به الا اذا أدرك مع الامام ركعة فأكثر ، ولا يطالب به اذا سها الامام .

(٣) وفى " ز " التسليم واحدة " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .
لأنه الفرض ، وأما المأموم فيسلم ثانيا على يساره .

(٤) وفى " ز " لفظ " والجهر بها " ساقط .

(٥) وفى " ز " زيادة كلمة " فصل " .

(٦) لأن صلاته تابعة لصلاة الامام صحة وفسادا ، وعلى هذا فان بان كون الامام جنبا أو محدثا بعد الصلاة تجب الاعادة على المأموم .

(٧) وهذا هو المشهور فى المذهب أنه لا يشترط فى حق الامام أن ينوى الامامة الا فى أربع ، فى صلاة الجمعة ، وصلاة الجمع ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف . انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٢٤٧ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ١٨٨-١٨٩ .

الامام في اعتقاد[(١)] نية الفرض ولا في النفل ، ولا في عين الصلاة التي يأتم به فيها الا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتم بمفترض[(٢)] .

ومن أحرم لصلاة الصبح يرفع يديه حذو منكبيه ، والامام والمنفرد يعقبان التكبير بقراءة أم القرآن وسورة من الطوال جهرا[(٣)] على ماقدمناه في كلتي الركعتين والمأموم سنته بعد التكبير الانصات[(٤)] والاستماع ، ومن لا يحسن أم القرآن صلى

---

(١) لأن القاعدة في المذهب أن صلاة المأموم تابعة لصلاة الامام صحة وفسادا لقوله عليه الصلاة والسلام : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " ، ومن هذا الحديث أخذ وجوب موافقة صلاة المأموم لصلاة الامام في الصفة وعين الصلاة . والحديث رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص ١٧٣ .

(٢) وأما عكسه فلا يجوز ، وقال الشافعي وغيره يجوز الفرض خلف المتنفل كما يجوز مخالفة الامام في عين الصلاة ، أما الأول فمأخوذ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يامعاذ ؟ اذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى . الحديث : متفق عليه واللفظ لمسلم ، فدل الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل اذ صلاة معاذ لهم ثانيا هي نفل له وفرض للمأموم ، لأنه كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم العشاء ثانية وهذا أظهر . انظر شرح النووي لمسلم جـ٤ ص ١٨٣ .

(٣) هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الاسرار ان كانت نهارية ، والجهر ان كانت ليلية ، الا اذا خاف أن يؤذي غيره بقرآته فانه يستحب له الاسرار مطلقا .

(٤) لحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنف ، فقال رجل نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله اني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القرآة مع رسول الله ==

خلف من يحسنها ، فان لم يقدر[١] كبر واعتدل وسبح ان أحسن ثم ركع ولا يجزئه أن يقوم من يحسنها وعليه أن يأتم به الا ألا يصلح للامامة[٢]، ويجوز أن يؤم مثله، ومن فرغ منهم من قرآة أم القرآن أمن[٣] المنفرد والمأموم ، والأفضل للامام الاجتزاء[٤] بتأمين المأموم ، والاختيار اخفاء[٥] التأمين ، واذا فرغ من القرآة كبروا والركوع واعتدلوا فيه ورفع جميعهم منه[٦].

= فيما يجهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر الزرقانى على الموطأ : جـ١ ص ١٧٨-١٧٩ .

(١) يعنى أنه اذا لم يقدر على قرآة الفاتحة ولم يجد من يأتم به ممن يحسنها وخاف خروج الوقت صلى بدون قرآة الفاتحة الا أنه يستحب له أن يفصل بين تكبيرة الاحرام والركوع بذكر ونحوه بمقدار الفاتحة وهذا هو المشهور في المذهب
انظر شرح الحطاب جـ١ ص ٥١٩ ، الخرشى جـ١ ص ٢٧٠ .

(٢) يعنى أنه لا يتقدم الى الامامة الا من كملت له الأوصاف المطلوبة به بأن يكون عالما بما لا تصح الصلاة الا به ، من قرآة وفقه مما لا تصح الصلاة الا به ، فالفاجر عن جميع ذلك أو بعضه لا تصح امامته الا بمثله ، وسنذكر جميع الشروط في محله ان شاء الله " .

(٣) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أمن الامام فأمنوا فان أمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه "
وفى رواية " اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين " .
رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٢٦٦ ، ومسلم شرح النووى جـ٤ ص ١٢٨ .
انظر فى الموطأ شرح الزرقانى جـ١ ص ١٧٩ .

(٤) يعنى أنه من الأفضل للامام أن يكتفى بتأمين المأموم لأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا هو المشهور فى المذهب .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٠ ، اسهل المدارك جـ١ ص ٢١٩ ، مقدمة الفريقى ص ٦٢ .

(٥) يعنى أنه من الأفضل على المأموم أن يؤمنوا بعد قرآة الامام سرا ، وهو المشهور فى المذهب .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٠ ، الثمر الراغب ص ١٠٤ ، مقدمة الفرية ص ٦٢ .

(٦) أى من الركوع .

فأما الامام فيقول اذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده [١]، ولا يقول ربنا ولك الحمد ، والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، ويقول اللهم ربنا ولك الحمد ، والمنفرد يجمع الأمرين ثم يكبر للسجود ويجلس منه ثم يسجد الثانية ، فاذا هوى للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه ،أو ركبتيه قبل يديه ،الا أن وضع اليدين ابتداء أحسن [٢]، وينهض من السجود قائما لا يقعد [٣] ثم يقوم الا أن يضطر الى ذلك لمرض أو ضعف ، ويفعل فى الثانية من القرآة مثل ما يفعل فى الأولى الا أنه يقنت ان شاء قبل الركوع [٥] وان شاء بعده [٦]، واختار مالك رحمه الله قبله من غير تضييق .

ودعاء القنوت على نحو ما ورد فى الحديث :

---

(١) وهذا من سنن الصلاة ، وقد ثبت ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٢ ص٢٨٣ ، الزرقانى على الموطأ جـ١ ص١٨٢ .

(٢) يعنى أن كلتا الحالتين جائزة ، الا أن الأفضل أن يضع اليدين قبل الركبتين ، وقد ورد فى ذلك حديثان متعارضان : حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل" قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه ، والثانى حديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه . الحديث" قال الترمذى حديث حسن غريب ، قال ابن العربى ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما والمكلف مخير بينهما ، فالهيأة التى رأى مالك منقولة فى صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيرها " انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٢ ص ٧٠ .

(٣) وفى " م " لا يعقد " وهو تصحيف ، والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) وفى " م " ثم يعود " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وهو المشهور فى المذهب ، وقال فى القرية : والقنوت فى الصبح فقط بعد الركوع من القرآة فى الركعة الثانية قبل الركوع سرا . وان نسى وتذكر بعد الركوع أتى به بعد رفعه منه ثم يهوى الى السجود " لأنه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٢٣ ، مقدمة القرية ص٦٢ .

(٦) أى بعد صلاة الصبح .

" اللهم انا نستعينك[1] ونستغفرك " ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونترك من يكفرك " اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى[2] ونحفد[3] " نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ."

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عفيت ، وقنا شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ، ولا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت .

هذه الألفاظ ومايقاربها ، وان كانت في نفسه حاجة دعا الله تعالى بها وكل ذلك سر ثم يركع ويسجد ويجلس على مابيناه .

فاذا فرغ من تشهده سلم الامام والمنفرد واحدة ، والمأموم اثنتين ينوى بالأولى التحليل ،[4] وبالثانية الرد على الامام ، وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه .

فأما الظهر فليست تفارق الصبح في الأداء الا في الاسرار ، والاختيار[5] للمأموم أن يقرأ اذا أسر امامه ، ويؤمن الامام فيما يسر فيه ، ويكبر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في سائر أفعال الصلاة التي يأتي بها مع الشروع في الفعل .

---

(١) هذه الصيغة الى آخر قوله ان عذابك بالكافرين ملحق ، هو المشهور في المذهب . انظر قوانين الأحكام ص ٧٦ ، مقدمة الفرية ص ٦٣ .

(٢) أن يجتهد في السعي اليك .

(٣) ومابين القوسين ساقط " وفي " ز " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) فان نوى غير التحليل قاصدا بطل صلاته ، وأما نيته الرد على الامام أو على المأموم فمستحبة .

(٥) يعني أن المشهور في المذهب أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة فيما يسر فيه الامام ويكره له القراءة في الصلاة الجهرية ، وذلك أنه مطالب بالاستماع والانصات الى الامام ، وقد ذكرنا الأدلة في ذلك عند ذكر فرائض الصلاة .

والسنة الجهر (١) فى المغرب والعشاء فى الركعتين الأوليين منهما ، وكل صلاة تزيد على الركعتين فالسنة فيها (٢) قراءة سورة مع أم الكتاب فى الركعتين الأوليين منها ، والاقتصار على أم الكتاب فى الأخيرتين. (٣)

وعورة الرجل المخاطب يسترها فى الصلاة من سرته الى ركبتيه. (٤)

وكذلك الأمة (٥) ، وعورة الحرة (٦) ، جميع بدنها الا الوجه والكفين ، وتجزئ

---

(١) يعنى أن السنة أن يجهر المصلى فى الأوليين من المغرب والعشاء ومثل ذلك فى العيدين والكسوف ، والاستسقاء ، ويسر فى الظهر والعصر ، وثالثه المغرب والأخيرين من العشاء .

(٢) وفى " ز " كلمة فيها " ساقط " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفى " م " فى الأخرين " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) أى بدخول السرة والركبة فيما يستر قياسا على قوله تعالى : " وأيديكم الى المرافق ، حيث قالوا ان الغاية داخلة.

وأما العورة التى يجب على كل مكلف سترها فى جميع الأحوال فى الصلاة وخارجها فهى السوأتان ، القبل والدبر وماوالاهما من الاليتين والعانة ، والانثيين ، وما عدا ذلك من الفخذ والركبة فقد اختلف فيه العلماء ، والأصل فى ذلك حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى انى لأنظر الى بياض فخذه " رواه أحمد والبخارى . انظر نيل الأوطار جـ٢ ص ٥١ ، ويعارض هذا الحديث حديث جرهب الأسلمى قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ بردة وقد انكشف فخذى فقال : غط فخذك فان الفخذ عورة " رواه مالك فى الموطأ . انظر الزرقانى على الموطأ جـ ص ، وقال البخارى حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط " انظر فتح البارى جـ١ ص ٤٧٨.

ويجمع بين الحديثين بأن يقال ان الفخذ عورة مخففة سترها أولى من كشفها ، وانما تكشف لعذر أو ضرورة.

(٥) يعنى أن عورة الأمة كعورة الرجل هى ما بين السرة والركبة ، الا أنه يستحب للأمة أن تستر جميع بدنها الا الرأس فلا تستره للتمييز بينها وبين الحرة ، والاختيار فى هذا الزمن الستر على كل حال من الاماء والحرائر لشيوع الفساد ، وقال مالك : تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٢١٣ .

(٦) يعنى أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها ستر جميع بدنها وذلك أن جميع ==

الصلاة في ثوب واحد[(١)] الا أنه يكره له أن يعرى[(٢)] كتفيه من رداء ، أو ما يقوم مقامه في الجماعة ، وله أن يتقي بثوبه الحر والبرد ، وأذى الأرض ، وليس له كفت[(٣)] ثوبه ولا شعره عند الصلاة الا أن يكون في صنعة صاد فته الصلاة عليها ، فلا يكره له ، ويكره له التلثم[(٤)] والاقناع وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع .

= بدنها عورة الا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها . . الآية " سورة النور آية ٣١ ومعنى ما ظهر منها أي ما جرت العادة بظهوره ، وهو الوجه والكفان ، وذلك أن المرأة لها عورتان بالنسبة للصلاة فالرأس والأطراف عورة مخففة ، وأما الباقي فهي عورة مغلظة والكل يجب ستره غير أن كشف المغلظة تبطل صلاتها ، وأما كشف المخففة فلا تبطل وانما يكون عليها الاعادة لتحصل فضيلة الستر .

(١) بشرط ألا يشف ولا يصف العورة .

(٢) وهو المشهور في المذهب يعني أن المصلي اذا وجد ثوبا واسعا فانه يلتحف به ويخالف طرفيه ويعقده على عاتقه سواء في صلاته مع الجماعة أو بمفرده ، قال في الرسالة : ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فان فعل لم يعد " .

انظر الفواكه جـ١ ص ١٢٦ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ١١٥ .

(٣) يعني أنه يكره كفت الثوب أو الشعر في الصلاة أي ضم بعضه الى بعض ولمه أو تشمير كمه .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٠٢ .

(٤) التلثم هو تغطية الفم وما تحت الشفة السفلى بثوب ، وليس بحرام الا لقصد الكبر وان قصد به الكبر فحرام والا فمكروه على المشهور في المذهب ولو في غير الصلاة ، وتنقب للصلاة مكروه لرجل والمرأة عند عدم خشية الفتنة ، وأما اذا كانت مخشية الفتنة لجمالها أو لوجود رجال أجانب يخشى أن يكون بينهم فاسق فيجب عليها ستر وجهها وكفيها .

انظر شرح الحطاب جـ١ ص ٥٠٣ ، أسهل المدارك جـ١ ص ١٩٠ .

" باب السهو ومايفسد الصلاة ومايتصل بذلك "

السهو (١) يقع على وجهين بنقصان ، وبزيادة ، وله سجدتان كثر أم قل (٢) ، كان من أحد الوجهين أو كليهما (٣) ، ويؤخر سجوده الى آخر الصلاة فيؤتى بهما في النقصان قبل السلام ، وفي الزيادة بعده (٤) . وفي

" باب في بيان الأحكام المترتبة على السهو في الصلاة "

(١) بمعنى الذهول عن الشيء سواء تقدم ذكره أم لا ، والفرق بين السهو والنسيان هو أن الساهي يتذكر بأدنى مذكر ، وأما الناسي فلايتذكر الا بمذكر قوى .
وسجود السهو ان كان عن سنتين خفيفتين فحكمه سنة مؤكدة ، وأما ان كان عن نقص ثلاث سنن فأكثر فحكمه الوجوب بحيث اذا تركه أصلا أو لم يتذكره الا بعد طول فانه يعيد الصلاة ، وأما ان كان عن زيادة يترتب عليها السجود فانه يسجده متى ذكره ولو بعد سنة .
والأصل في مشروعية سجود السهو حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني " أي بالتسبيح ، وحديث ذى اليدين ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم من اثنين في الظهر ساهيا فلما ذكر قام فصلى الركعتين الباقيتين وسجد بعد السلام سجدتين " رواه مسلم . انظر مسلم شرح النووى جه ص ٦٢ ، وفي ص ٦٩ .

(٢) يريد المصنف أن السجود لا يتكرر عليه بتكرر السهو في الصلاة الواحدة سواء في نقصان أو زيادة ، وقوله سواء قل أم كثر يريد اذا كان الزيادة أو النقصان مما يترتب عليه السجود .

(٣) أي الزيادة والنقصان معا .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، وذلك للجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده ، فأما سجوده قبل السلام فحديث عبد الله بن بحينه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . وأما سجوده بعد السلام فحديث ذى اليدين الذى سبق ذكره . رواه مسلم . انظر مسلم شرح النووى جه ص ٥٨ .

اجتماعهما[١] يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ، ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ، ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم ، وأما اللتان قبل السلام ، فان السلام من الصلاة يكفي منهما ، وفي التشهد لهما روايتان[٢]، فان سها عنهما سجد اللتين بعد السلام متى ماذكر،[٣] وأما اللتان قبله فيسجدهما مالم[٤] يطل أو ينتقض[٥] وضوؤه ، وان كان ذلك أعاد الصلاة.

---

(١) يعني أنه اذا اجتمع النقصان مع الزيادة يسجد سجدتين قبل السلام ، قال في العزية : فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام ".
انظر مقدمة الفرية ص ٦٩ .

(٢) قيل انه يعيد التشهد الى نهاية الشهادتين ، وقيل يسلم دون اعادة التشهد الأول هو المشهور في المذهب"
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٥٤ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٢٧٤ ، مقدمة الفرية ص ٧٠ .

(٣) يعني أنه ان سها عن السجود بعد السلام يسجدهما متى ذكره وان طالت المدة ولو بعد عام .

(٤) يعني أن من نسي السجود القبلي حتى سلم من صلاته يأتي به اذا ذكره عن قرب ولا شيء عليه لعذره بالنسيان ، وان طال نسيانه أو خرج من المسجد أو انتقض وضوؤه تبطل الصلاة معه ان كانت عن ثلاث سنن فأكثر ، ومن ذلك النسيان تشهد الأول وجلوسه أوثلاث تكبيرات ، فان قل عن ذلك لم تبطل ، قال في القوانين : وان نسي القبلي سجد مالم يطل أو يحدث ، فان طال أو حدث بطلت الصلاة على المشهور ".
انظر قوانين الأحكام ص ٩٢ .

(٥) يعني ان حصل منه ناقض للوضوء أو يتذكر سهوه الا بعد طول اذا كان السهو عن ثلاث سنن فأكثر .

" فصـــــــل "

والمتروك بالسهو أربعة أنواع فريضـة ، وسنة ، وفضـيلة ، وهيئة [١] ولايسجد لشئ من ذلك الا للسنة وحدها ، فأما الفريضة فلايجزئ منها الا الاتيان [٢] بهـــا ، وقد بينا السنن فيما تقدم ، ومن لم يدركم صلى بنى على يقينه [٣] وسجد بعـــد السلام الا أن يكون ممن لا يقين له لاستنكاح [٤] الشكوك له وغلبتهـا عليه فلا يلزمـــه الا غالب الظن ، ويستحب لهالسجود بعد السلام ، ولا يسجد المأموم لســـــهوه والامام يحمله [٥] ، ويسجد هو مع الامام فى سهو الامام ، أدركه [٦] أو سبقه بـــه فان سبقه به سجد معه ان كان قبل السلام ، وان كان بعده انتظر [٧] الـــــى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد .

---

(١) أى الجلوس فى مواضعه ونحو ذلك .

(٢) يعنى أن من ترك فريضة من فرائض الصلاة فلايجزئه السجود عنه لأن السجـــود لا يجبر الفريضة بل الواجد عليه أن يأتى بها قبل فواته .
قال الأخضرى : ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها"
انظر مختصر الأخضرى ص ٥٦ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ٢٧٥ .

(٣) ومعنى على يقينه أى على الأقل مما صلى فان شـك هل صلى اثنتين أو ثلاثـــا بنى على الاثنتين وكذلك ان شـك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على ثـلاث وهكذا ، لأن الذمة لا تبرأ الا باليقين .

(٤) المستنكح هو الذى يلازمه الشك دائما ، وحكمه أن يبنى على الأكثر .

(٥) يعنى أن الامام يحمل سهو المأموم مالم يترك ركنا من أركان الصلاة ، فان ترك ركنا ، فان الامام لا يحمله عنه .

(٦) يعنى أن المأموم يسجد لسهو الامام سواء أدرك السهو مع الامام أو ســـبقة الامام بذلك السهو .

(٧) يعنى أن المسبوق لا يسجد بعد السلام الا بعد أن يأتى بما عليه مما فاته مـــع الامام .

ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع مالم يعتدل قائما (١)، فان اعتدل قائما مضى وسجد قبل السلام لأنه نقص، (٢) فان أخطأ فرجع جالسا سجد بعد (٣) السلام لأنه زاد . وقيل قبله لأنه زاد ونقص.

" فصل "

ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة (٤)، قطع النية (٥) عنها جملة ، فأما تغييرها (٦) ونقلها فله تفصيل ، والردة (٧) وطروء الحدث (٨) على أى وجه كان من سهو

---

(١) يعنى أن من ترك جلوس الوسط من الرباعية يرجع اليه مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه . انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ١٦٣.

(٢) وذلك بتركه السنة وهى الجلوس الوسط والتشهد فيه .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ولو تعمد الرجوع لم تبطل صلاته. انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٢٩٦ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ١٦٣.

(٤) الخصلة أى العمل .

(٥) المراد بقطع النية ، أن ينوى فى اثناء الصلاة ترك الصلاة وهذا يبطل الصلاة .

(٦) كان ينوى رفض الصلاة أى ترك الاستمرار فيها لأن من شرط النية بقاءها وقد زالت ، وكذلك نقلها من فرض الى فرض آخر فلا تصح لفقده التعيين وكذلك اذا ترجح عنده القطع بطلت الصلات ، أما اذا التردد بالبال فلا تبطل به الصلاة .

(٧) الردة هى قطع الاسلام بعمل مخالف لما ثبت بالضرورة الدينية كرمى المصحف أو القاء النجاسة عليه ، أو اعتقاد قدم المخلوقات أو انكار نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك .

(٨) أى حدث كان سواء الأكبر أو الأصغر، ففى الاكبر بأن يتذكر أنه جنب أو يطرء على المرأة حيض ، وفى الأصغر كالبول والغائط ببطلها مالم يكن على طريق السلس .

أو عمد أو غلبة ، أو تعمد (١) الكلام من غير اصلاحها ، ولا يفسدها سهو ولا عمده المقصود به اصلاحها ويفسدها (٢) ترك ركن من أركانها والعمل الكثير (٣) فيها من غير جنسها ، والقهقهة (٤) سهوا أو عمدا ، وذكر (٥) صلاة يجب عليه ترتيبها ، وفساد

---

(١) أى تعمد الكلام بغير ذكر أو قراءة فانه يفسد الصلاة اذا كان لغير اصلاحها وأما اذا كان لاصلاح الصلاة فالمشهور أنه لا تبطل الصلاة ، وقد ترك المصنف ذكر النفخ بالفم عمدا فانه مفسد للصلاة كما ذكر غيره من المالكية .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٩ .

(٢) أى ويفسد للصلاة بترك ركن من أركانها عمدا ، فأما ان كان سهوا فانه يأتى به متى أمكن تداركه ، فان لم يأت به أصلا أو فات وقت التدارك بأن سلم من الصلاة وطال نسيانه فانها تبطل . انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ١٣٨ .

(٣) أى لغير الضرورة كمن أكل أو شرب أو سلم فانه يبطل صلاته اذا اجتمع هذه الأعمال الثلاثة بخلاف القليل اذا كان فى محل الحاجة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام : " أمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ، وأدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس من يساره الى يمينه وغمز برجل عائشة فى السجود وكل ذلك وهو فى الصلاة فدل هذا على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ١٤١ .

(٤) القهقهة هى الضحك بصوت مرتفع يبطل الصلاة مطلقا على المشهور فى المذهب ، وان كان فذا أو اماما قطع صلاته واستأنف من جديد ، وان كان مأموما تمادى مع امامه على صلاته الباطلة لأنه بد خوله معه صار من مساجينه ومأمور باتباعه قال مالك فيمن قهقهة فى الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف وان كان تبسم فلاشىء عليه ، وان كان خلف الامام فتبسم فلاشىء عليه وان قهقه مضى مع الامام . فاذا فرغ الامام أعاد صلاته " انظر المدونة جـ١ ص ١٠٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٤٠ ، والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة " رواه الطبرانى فى الصغير بسند لا بأس به .

(٥) يعنى أن من تذكر وهو فى صلاة العصر أنه لم يصل الظهر صلاة صحيحة بطل صلاة العصر عليه لأن ترتيب بين الحاضرتين واجب على المشهور فى المذهب ، لأنهما مشتركان فى الوقت فترتيب بينهما شرط صحة ، وأما ذكر الصلاة لم يكن الترتيب بينهما وبين الصلاة التى هو فيها شرط صحة فان ذكرها يوجب القطع لا البطلان ، بحيث لو تمادى كان صلاته صحيحة على المشهور . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٤١ .

صلاة الامام [١] لغيرسهو [٢] ، وطروء النجاسة [٣] المقدور على ازالتها ، وانكشاف العورة [٤] المقدور على تغطيتها اذا تعمد ترك الازالة أو لتغطيته في المجتمع عليه من ذلك ، فان كان قدرا مختلفا فيه سهل [٥] الأمر .

---

(١) وفساد صلاة الامام باحدى هذه المبطلات يفسد صلاة المأموم .

(٢) وفي " ز " لغير الحدث سهوا " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) أي حدوث النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه لوجوب طهارة الثوب والبدن والمكان اذا كان قادرا على ذلك واتسع الوقت ، وأما اذا عجزا وضاق الوقت فلا تبطل صلاته كمن يداوي جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس يصلي به وصلاته صحيحة .

(٤) وذلك لوجوب سترها في الصلاة مع القدرة كما تقدم عند الكلام عن ستر العورة ، وهذا اذا كان عمدا تبطل صلاته ، وان كان بغير عمد كأن كشفها الرياح فاستتر في الحال لم تبطل صلاته أو انحل ازاره فأعاده في الحال لم تبطل .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٩ .

(٥) يعني أنه لا يترتب عليه شيء كالذي انكشف فخذه أو ركبته .

* باب الامامة (١) والجماعة (٢) وقضاء الفوائت والنوافل وأوقات النهي ومواضعه والجمع ومايتصل بذلك *

ويقدم في الامامة كل من كان أفضل، (٣) والفقيه أولى من القارئ (٤)، ولا تجوز امامة الفاسق (٥)....

---

(١) الامامة لغة مطلق التقدم ، وشرعا : صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا .

(٢) المراد بالجماعة أي جماعة المأمومين . حاشية العدوي : جـ١ ص ٢٦٣ .

(٣) يعني أنه يندب في الامامة تقديم من كان أفضل في الفقه والقرآة والتقوى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القرآة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا " رواه مسلم بشرح النووي : جـ٥ ص ١٧٢ .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، لأن المراد بالأقرأ لكتاب الله أي القراءة مع الفقه ، لأن رسول الله قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه كزيد بن ثابت ، وأبي ابن كعب ، ومعاذ بن جبل ، لأن احتياج المصلي الى الفقه أكثر من احتياجه الى القراءة ، لأن مايجب في الصلاة من القرآة محصور ومايقع فيها من الحوادث غير محصور .

انظر بداية المجتهد : جـ١ ص ١٤٤ ، روضة المستبين ورقة ٥٧ .

(٥) والفاسق اما أن يكون فاسقا بالاعتقاد أو بالجوارح ، فالأول اما أن يوجب التكفير أم لا ؟ فان أوجب التكفير فامامته باطلة بالاتفاق ، وان لم يوجب التكفير كاعتقاد الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة ، والمشهور أنه تكره الصلاة خلفه ، قال في المدونة سئل مالك رحمه الله عن الصلاة خلف الامام القدري " قال ان استيقنت فلا تصل خلفه ، قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة اذا استيقنت وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا ، فأما الفسق بالجوارح كشرب الخمر والزنا وغير ذلك من الكبائر فتكره امامتهم " أي كراهة شديدة وتعاد الصلاة ندبا ، والمراد بالقدري من ينكر تقدير الأمور عند الله قبل وقوعها ، لأنه كافر باعتقاده لمخالفته الكتاب والسنة ،

انظر المدونة جـ١ ص ٨٤ ، حاشية العدوي : جـ١ ص ٢٦٤ .

ولا المرأة [١]، ولا الصبي [٢] الا في نافلة ، فتجوز دون المرأة ، ولا العبد [٣] في الجمعة ، ومقامات المأموم مع الامام أربعة : أحدها عن يمين الامام [٤]، وذلك الرجل وحده ، والثاني خلفه وذلك للرجلين [٥] فأكثر وللرجل والصبي العاقل يثبت [٦] ، والمرأة وحدها وجماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل [٧] ، والثالث صفوف خلفه لا صف واحد وذلك للرجلين فأكثر [٨]، وان كان معها امرأة أو نساء ،فان الرجال يقومون صفا واحدا خلف الامام ،والنساء خلفهم ، والرابعة الى جنبه أوخلفه وذلك لرجل واحد والمرأة أو جماعة النساء فان الرجل يكون عن يمين الامام والنساء خلفه .

---

(١) قال مالك في المدونة: لا تؤم المرأة " أي مطلقا اذ لا تصح امامتها ، وكذلك خنثى المشكل في الفريضة ولا في النافلة لا رجالا ولا نساء . انظر المدونة جـ١ ص٨٤ .

(٢) والمشهور في المذهب أنه لا تجوز امامة الصبي في الفرض لأنها من باب صلاة المفترض خلف المتنفل وهي لا تجوز في مذهب مالك ،وأجازها الشافعي وأحمد ، لحديث محمد بن مسلمة أنه صلى بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين" وحديث معاذ بن جبل أنه كان يصلي صلاة العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤم قومه اذا رجع اليهم" متفق عليه . انظر فتح الباري جـ٢ ص٢٠٣ .

(٣) وهو المشهور في المذهب لأنه ليس من أهل وجوبه لسقوطه عنه لحق سيده فالعبد والمرأة لا تجب عليهما الجمعة فهي في حقهما كالنفل وصلاة الجمعة فرض على الرجال فصلاتهم خلفهما من باب صلاة المفترض خلف المتنفل وهي باطلة في مذهب مالك .

(٤) والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه" رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص٢١١ .

(٥) والأصل في ذلك حديث جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه" رواه مسلم . انظر نيل الأوطار جـ٣ ص١٩٠ .

(٦) معنى يثبت أي يستمر في مكانه الذي يقام فيه .

(٧) فان كان معهن رجل قام الرجل مقام المنفرد مع الاقامة وقامت المرأة أو النسوة خلفهما .

(٨) يعني اذا كانت الجماعة رجلين أوثلاثة قاموا صفا واحدا خلف الامام فان كثروا ندب أن يكونوا صفين فأكثر .

" فصـــــل " (١)

والجماعة فى غير الجمعة مندوب اليها متأكد (٢) الفضيلة ، ويستحب للمنفرد (٣) اعادة ماعدا المغرب فى الجماعة ، والترتيب فى الفوائت (٤) واجب بالذكر فى الخمس فى الخمس فدون ، وهى أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة ، ويقضيها على

" فصل فى بيان حكم صلاة الجماعة وفضلها "

(١) وفى " ز " لفظ الفصل ساقط.

(٢) يعنى أن صلاة الجماعة فى الفرض العينى سنة مؤكدة وليست واجبة الا فى الجمعة وهو المشهور فى المذهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ، وفى رواية للبخارى بخمس وعشرين درجة ، وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، اذ أن قوله عليه الصلاة والسلام " أفضل يدل على جواز الأمرين اذ المفاضلة تقتضى المشاركة فى الفضل وهى تستلزم الجواز ، فلو كان أحد الأمرين ممنوعا لما كان للمفاضلة معنى ، وبهذا نستطيع الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الدالة على الوجوب منها حديث الأعمى الذى أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم . قال أجب "

انظر الزرقانى على الموطأ جـ١ ص٢٩٤ ، فتح البارى جـ٢ ص١٢٤ ، حاشية الدسوقى : جـ١ ص٣١٩ .

(٣) يعنى أنه يستحب لمن صلى وحده فرضا ما أن يعيد صلاته فى الجماعة ان كان وقتها باقيا ليحصل على فضلها الا صلاة المغرب فلا يعيدها لأنها وتر النهار فلو أعادها لصارت شفعا فيفوت عليه فضيلة الوتر ، وكذلك العشاء اذا أوتر بعدها ، لأن المشهور فى المذهب كراهة الصلاة بعد الوتر نافلة ، ولأنه لو أعاد العشاء جماعة فاما أن يعيد الوتر بعدها فيكون مخالفا لحديث لا وتران فى ليلة أولا يعيد الوتر بعدها فيقع فى مخالفة الحديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . انظر عارضة الأحوذى جـ٢ ص٢٥٤ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٣٢٠ .

(٤) يعنى أن الترتيب فى الفوائت من الصلاة واجبة بالذكر فى خمس الصلوات فأقل ==

صفة أدائها (١) ، ومن فاته بعض الصلاة قضى أولها كما فعل الامام (٢)، والنوافل ضربان (٣)، منها ماله وقت مرتب وهو مالا سبب له سوى وقته ، ومنها مايتعلق بسبب فهو تابع له (٤) ولا يتعلق بالوقت ، ومنها مبتدأ لا سبب له .

المتعلق (٥) بالأوقات منها صلاة العيدين والوتر وركعتي الفجر ، والمتعلق (٦) بسبب فصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وسجود القرآن ، وتحية المسجد ، والركوع (٧) عند الاحرام ، وركوع الطواف ، ويلحق بالأول قيام رمضان وقيام الليل ، والركوع قبل العصر وبعد المغرب .

= الا اذا خاف فوات وقت الحاضرة على المشهور فى المذهب ، وأما اذا كانت الفوائت كثيرة كخمسة عشر صلاة فما فوقها فانه يبدأ بالحاضرة " .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١٤٩ ، روضة المستبين ورقة ٦١ .

(١) يعنى سواء كانت سفرية ، أو حضرية ، أو جهرية ، أو سرية .

(٢) يعنى أن من سبقه الامام بركعة فأكثر فانه عند القيام لقضائها يقضيها كما فعلها الامام من سر أو جهر وبالسورة بعد الفاتحة ويجلس كما كان يجلس الامام .

(٣) لعل المصنف أراد بضربين الأكثر من واحد لأنه ذكر أنواعها أكثر من الاثنين .

(٤) وفى " م " واو " ساقط .

(٥) وفى " ز " فصل والمتعلق بالأوقات " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفى " ز " ومايتعلق بسبب " .

(٧) يعنى بالركوع أى الركعتين عند الاحرام ، والركعتين بعد الطواف .

" فصـــــل "

فأما صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء فتذكر في مواضعها ، وأما الوتر فسنته (١) بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه ، وأما سجود القرآن فعزائمه (٢) احدى عشرة (٣) سجدة ، أولها خاتمة (٤) الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله : " بالغدو والآصال " (٥) ، وثالثها في النحل عند قوله : " ويفعلون ما يؤمرون " (٦) ، ورابعها في بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا (٧) ، وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا ، (٨) وسادسها في الحج عند قوله " ان الله يفعل مايشاء " (٩) ، وسابعها في الفرقان عند قوله " وزادهم نفورا " (١٠) ، وثامنها في النمل عند قوله رب العرش العظيم ، (١١) وتاسعها في ألم تنزيل عند قوله . وهم لا يستكبرون ، (١٢)

" فصل في أحكام أنواع الصلاة والسجود "

(١) الوتر سنة مؤكدة وهو آكد النوافل كلها لخلاف في وجوبه فهو آكد من صلاة العيد ، والكسوف والاستسقاء ، قال خليل : والوتر آكد ثم عيد ، ثم كسوف ، ثم استسقاء على المشهور في المذهب " .
انظر مختصر خليل ص ٣٨ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣١٧ .

(٢) وسجود القرآن سنة على المشهور في المذهب وهو المعروف بسجود التلاوة وهو من النوافل التي لها سبب ، وقيل فضيلة وينبني على هذا الخلاف كثرة الثواب وقلته ، ويعني بالعزائم آي الآيات التي هي سبب السجود وهي احدى عشرة . ويكره تركها اذا توفرت للقارئ أو السامع شروطها الآتية . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٤١٦ ، الحطاب جـ٢ ص ٦١ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٠٨

(٣) وهذا المتفق عليه في المذهب . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٠٧ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٧٣ .

(٤) يعني عند قوله " ويسبحونه وله يسجدون " في آخر سورة الأعراف .

(٥) سورة الرعد آية ٥ .

(٦) سورة النمل آية ٥٠ .

(٧) سورة بني اسرائيل آية ١٠٩ .

(٨) سورة مريم ، آية ٥٨ .

(٩) سورة الحج ، آية ١٨ .

(١٠) سورة الفرقان ، آية ٦٠ .

(١١) سورة النمل ، آية ٢٦ .

(١٢) سورة السجدة ، آية ١٥ .

وعاشرها ، فى ص عند قوله ، وخر راكعا وأناب ، (١) والحادية عشر فى فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ، وقيل وهم لا يسأمون ، (٢) وليس فى المفصل (٣) منها شئ ، ويسجدها من قرأها فى صلاة فرض أو نفل ، (٤) واختلف عنه فى فعلها فى الأوقات المنهى عنها (٥) ،

والأوقات التى نهى عن التنفل فيها وقتان ، بعد العصر (٦) حتى تغرب الشمس ،

---

(١) سورة ص ، الآية ٢٤ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٧ ، وهو المشهور فى المذهب . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٠٧ .

(٣) يعنى أنه لا يوجد شئ من العزائم المأمور بسجودها فى السور المفصلة ، والمراد بالمفصل ماكثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره ، وهو من سورة الحجرات الى آخر القرآن ، فلا يسجد لقرآة النجم والانشقاق ، والقلم ،
قال مالك : سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ : المص والرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدهد ، وألم تنزيل أى السجدة ، وص، وحم تنزيل ." انظر المدونة جـ١ ص ١٠٩ .

(٤) وكذلك من قرأها خارج الصلاة.

(٥) والمشهور فى المذهب أنها تفعل فى الأوقات المنهى عنها مالم يضيق الوقت أو تشتد الكراهة ، قال مالك رحمه الله : يسجدها بعد الصبح والعصر مالم يحصل أسفارا أو اصفرار لأنه سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة ".
انظر المدونة جـ١ ص ١١٠ ، الشرح الصغير جـ١ ض ١٧٤ .

(٦) والأصل فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٦١ ،
وهذا يشمل صلاة الجنازة ان لم يخش تغيرها والا صليت عليها فى أى وقت.

وبعد الصبح حتى تطلع ، فأما الأحوال التى نهى عن التنفل فيها فنحو
ولا نعم كحال خطبة[(١)] الامام وشروعه فى الصلاة وغير ذلك ،والاختيار فى التنفل
مثنى مثنى[(٢)] ، والجهر بالقرآة فيها جائز ليلا ونهارا .

" فصـــــل "

وتكره الصلاة فى معاطن[(٣)] الابل ، وفى البيع[(٤)] ، والكنائس ، والفرش داخل

" فصل فى بيان الأماكن التى تكره فيها الصلاة "

(١) يعنى أن الأحوال التى نهى عن التنفل فيها خاص بالأوقات التى ذكرناها سابقا ومنها أن يكون الامام فى حال الخطبة فى صلاة الجمعة فيحرم .
انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣١٠ .

(٢) يعنى أن نوافل الليل والنهار ركعتان ركعتان يسلم بعد كل ركعتين وهو المشهور فى المذهب .
قال مالك فى الموطأ : انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ، قال مالك : وهو الأمر عندنا "
انظر الموطأ شرح الزرقانى جـ١ ص ٢٤٥ .

(٣) معاطن الابل أى الموضع التى تبرك فيها ، قال مالك رحمه الله عندما سئل عن أعطان الابل أيصلى فيها ؟ قال : لا خير فيه" والأصل فى ذلك مارواه جابر ابن سمرة ،أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال أنصلى فى مبارك الابل قال : لا " لأن الابل لا تكف عن رغي فتشوش على المصلى ، والثانى أنها لا يؤمن قيامها من المبرك وتنقلها فربما أصابت المصلى برأسها فتؤذيه . المدونة جـ١ ص ٩٠ ، والحديث رواه مسلم .

(٤) البيع جمع بيعة ،وهو معبد اليهود ، كما أن الكيسة معبد للنصارى وبيت النار معبد للمجوس ، والمشهور أن الصلاة فى هذه الأماكن صحيحة الا أنها تكره مالم تعلم نجاستها فتحرم ،لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد"
ووجه الاستدلال فى الحديث أن هذه الأماكنة لم تستثن من العموم فصحت الصلاة فيها ، قال مالك فى المدونة: أنا أكره الصلاة فى الكنائس لنجاستها من أقدامهم ==

البيت (١) عند مالك وعلى ظهره ، وتجوز الصلاة في مراح البقر (٢) والغنم ، ويجوز الجمع بين الصلاتين (٣) في السفر في وقت أيتهما (٤) شاء .

= وما يدخلون فيها والصور التي فيها ، فقيل له يا أبا عبد الله انا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد ، قال : أرجو اذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة ان شاء الله ، ولا يستحب النزول فيها اذا وجد غيرها " .

انظر المدونة جـ١ ص ٩٠-٩١ .

(١) أي في داخل الكعبة أو فوقه ظهرها على المشهور في المذهب ، لقول مالك : لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به "

انظر المدونة جـ١ ص ٩١ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ١١٨ .

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ، ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق ، أي وسطه - والعلة في ذلك أن المصلي في داخل الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل لجميع الكعبة بل لبعضها ولبعض جهتها فيفوته كمال الاستقبال وهو من شروط صحة الصلاة ، وهذا في الفرض ، وأما النوافل فيجوز منها ما هو غير مؤكد ، أما المؤكد كالوتر ، وركعتي الفجر ، وركعتي بعد الطواف فيكره .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١١٨ ،

(٢) وهو المشهور في المذهب ، قال مالك عندما سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، أيصلى فيها قال لا بأس بذلك ، ثم سئل ابن القاسم ، أيحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئا قال : لا ، ولا أرى به بأسا " .

والعلة في الجواز أولا : أن أبوالها طاهرة ، وثانيا أنه يؤمن أذاها ، ولا تشوش على المصلي . انظر المدونة جـ١ ص ٩١ .

(٣) أي المشتركين وهما الظهر مع العصر وكذا المغرب مع العشاء .

(٤) وفي " ز " أيهما " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

اذا جد به السير،(١) والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، ولا يتنفل بينهما ويجوز في الحضر لعذر المطر(٢) في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر .

" فصل "

ومن رعف(٣) في صلاته فان كان يسيرا فتله(٤) وتمادى ، وان كان كثيرا نظر،(٥) فان كان قبل تمام الركعة بسجدتيها قطع ومضى فغسل الدم واستأنف ، وان كان بعد عقد ركعة واحدة بسجدتيها فهو مخير ان شاء قطع ، وان شاء مضى فغسل الدم في أقرب موضع اليه وبنى(٦) وهذا للمأموم .

---

(١) وهو المشهور في المذهب قال مالك في المدونة : لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر الا أن يجد به السير فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ، ثم يصلي العصر في أول وقتها " انظر المدونة : جـ١ ص ١١٦ ، والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ، فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " انظر الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ٢٩١ .
وقول يؤخر الظهر هذا هو الجمع الصوري وهو جائز في السفر والحضر، وأما المختص بالسفر فهو جمع التقديم والتأخير بمعنى الصلاة في وقت احداهما وهو أولى من الاتمام اذا كان مباحا " .

(٢) يعني أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء جمع التقديم للمطر، ومثل ذلك الطين الذي يحمل أوساط الناس على خلع نعالهم ، والمراد بالمطر الواقع بالفعل أو المتوقع . والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة " .
انظر مسلم شرح النووي جـ ٥ ص ٢٠٦، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٠ .

(٣) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف بلا سبب ظاهر .

(٤) أي مسحه بأحد أصابعه .

(٥) أي له أحكام مختلفة .

(٦) وهذا البناء هو اختيار مالك : وفي المدونة قال : ينصرف من الرعاف في الصلاة ==

واختلف في المنفـــرد .(١)

" فصـــــــل "(٢)

وصلاة المريض بحسب امكانه(٣) ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره(٤)، ويختار(٥) له أن يجلس متربعا ، ويثني رجليه في السجود فان لم يقـــدر على السجود أومأ(٦)

" فصل في أحكام صـــلاة المريض "

= اذا سأل منه أو قطر قليلا كان أو كثيرا ، فيغلسله عنه ثم يبني على صلاتـــه ، وان كان غير قاطر ولا سائل فليغسقله بأصابعه ولا شئ عليه ".

انظر المدونة جـ١ ص ٣٦-٣٧ .

(١) والمشهور في المذهب أن المنفرد والمسبوق والامام اذا رعف يقدم البناء علـــى القضاء ، وذلك بعد غسل الدم ، وانما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط: وهي أن لا يتكلم ، لأن حكم الصلاة منسحب عليه وأن لا يمشي على النجاســـــة ، وأن لا يصيب الدم جسده ولا ثيابه ، وأن يغسل الدم في أقرب المواضع، وأن يكـون قد عقد ركعة بسجدتيها ، وبقي شرط سادس وهو أن لا يتحول عن القبلة .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ١١٠ .

(٢) وفي " م " لفظ فصل ساقط والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز ".

(٣) والأصل في ذلك قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " سورة البقرة آية: ٢٨٦ ، وفي السنة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما ، فان لم تستطـع فقاعدا ، فان لم تستطع فصل على جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ". رواه البخاري . انظر جامع الأصول جـ٥ ص ٣١٢ .
ومثل البواسير غيرها من كل ما يؤدي الى العجز عن الأركان أو بعضها .

(٤) يعني أنه اذا عجز عن السجود وقدر على الركوع من قيام فلا يسقط عنه هـــــذا لعجزه عن السجود وكذلك بقية الأركان .

(٥) أي يستحب له اذا كان صلاته من جلوس أن يجلس متربعا فيما عدا الركـــوع والسجود فأما فيهما فيثني رجليه الى خلفه ، وان شق عليه التربع فلا بأس أن يصلي حسب ما يسهل له .

(٦) أي أشـار بأعضائه الى آخر ما يقدر في لركوع والسجود .

وجعله أخفض من الركوع ، فان عجز عن الجلوس اضطجع (١) على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره (٢) ، ويقف المصلى خلف الصفوف وحده اذا لم يجد فى الصف موضعا ، ولا يجبذ (٣) اليه أحدا من الصف ، ولا ينتظر (٤) الامام لمن سمع حسه ، ولا يقطع الصلاة مرور شئ بين يدى المصلى (٥) .

---

(١) ينام على جنبه .

(٢) يعنى أن المريض اذا عجز عن جميع الحالات المذكورة صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا يعنى أن المريض لا تسقط عنه الصلاة مادام معه شئ من عقله ، قال فى الرسالة : ولا يؤخر الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر مايطيق " وقال شارحها ولو بنية أفعالها .

انظر الفواكه الدوانى جـ١ ص ٢٨٥ . لقوله تعالى : " وماجعل عليكم فى الدين من حرج " سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) أى لا يجذب اليه أحد ليقوم معه خلف الصف وهذا مكروه فى المذهب .

انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٣٤ .

(٤) يعنى أن الامام اذا أحس بداخل وهو فى الركوع فلا ينتظره ليحلق معه الركوع لأن ذلك فيه مشقة على المصلين ، ولا بأس بالانتظار اليسير اذا لم يشق على من خلفه والا حيرم ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره .

(٥) وأما ماورد مما يدل على قطع الصلاة بمرور الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود فى قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .. الحديث " رواه مسلم ،

قال النووى : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها " وهو المشهور فى المذهب المالكى .

انظر مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ٢٢٦ .

" فصـــــــــل "

ويستحب للمصلي في الفضاء[١] أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين وقدرها[٢] عظم الذراع في غلظ الرمح .

---

(١) وهو المشهور في المذهب أنه يستحب للمصلي في الفضاء أي مكان واسع أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور امامه ، لأن المرور بين يدي المصلي وستره حرام مالم يكن المكان ضيقا . لقوله عليه الصلاة والسلام : " لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" رواه الجماعة. انظر فتح الباري جـ١ ص ٥٨٤ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٥ .
قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة".

(٢) وقد قدرها النبي صلى الله عليه وسلم بمؤخرة الرحل ، بضم الميم وكسر الخاء أو فتحها ، وقال : مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم لا يضره مامرّ بين يديه" انظر شرح النووي لمسلم جـ٢ ص ٢١٧ ،
والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه ، ومؤخرة الرحل مختلفة في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل فما قارب الذراع أجزء الاستتار به .

* باب فى قصر الصلاة فى السفر *

القصر فى الصلاة الرباعية ،لأن المغرب لا تتنصف ، والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع ،(١) وأداؤها على صفة أداء التامة الا فى الاتمام ،(٢) وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا(٣) ، وفى البحر يوم تام ،(٤)

والأظهر(٥) من المذهب أن القصر سنة والاتمام مكروه ،فان كان خلف مقيم

" فصل فى بيان أحكام قصر الصلاة للمسافر "

(١) هذا باتفاق العلماء على أن المغرب والصبح لا يقصران ،لأن المغرب وتر النهار كما فى الحديث ولو قصرت لكانت شفعا وهذا مايخالف الحديث ، وأما الصبح فلأنه لم يثبت فى الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا لكنه لم يرد والعبادات يقتصر فيها على الوارد ، وبهذا يخصص قوله تعالى :" واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " سورة النساء آية ١٠١ . أى الرباعية ،لأن القصر هو جعل الرباعية اثنتين .

(٢) والمعنى أنها فى التكبير، والركوع ، والقرآة وسائر أقوالها وأفعالها على هيئة التامة وان خالفتها من جهة العد لا من جهة الهيئة .

(٣) وهو المشهور فى المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام :" لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ،فمسافة القصر ستة عشر فرسخا أى ثمانية وأربعون ميلا ، وقد قدرت الثمانية والأربعين ميلا بالمقاييس المعروفة فكانت اثنين وثمانين كليو مترا أو أربعة وثمانين" وقد كانت مقدرة فى الزمن الأول بسفر يومين معتدلين بالسير المعتاد مع نزول لراحة والنوم والأكل حسب المعتاد أيضا . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص٣٥٨ .

(٤) وهذا خلاف المشهور فى المذهب ، والمشهور أنه لا فرق بين السفر فى البر أوالبحر ولابد من مسافة أربعة برد ،

قال الخرشى : ولابد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو للجة على المشهور" انظر الخرشى جـ١ ص ٥٧ ، الثمر الدانى ص٢٢٣ .

(٥) يعنى أن قصر الصلاة سنة مؤكدة فى حق المسافر، والاتمام مكروه على المشهور فى المذهب ،فالمحافظة على القصر أولى مرعاة للمذهب الحنفية القائلين بوجوبه . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص٣٦٥ ،الشرح الصغير جـ١ ص٢٠١ .

فليتسبقه [١] ، وان كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه [٢] ، ويستمر المسافر على القصر ، وان عرضت له اقامة مالم يبلغ بعزيمته [٣] أربعة أيام بلياليهن [٤] فان بلغته أتم " ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره [٥] ، وفي عوده حتى ينتهي الى الموضع

---

(١) يعني أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فانه يلزمه اتباعه فيتم الصلاة معه ، ولذلك كان اقتداء المسافر بالمقيم مكروها لأنه يفوت عليه سنة القصر ، وأما اقتداء المقيم بالمسافر فخلاف الأولى ، لأنه لا يصلي ما أدركه ويسير مسبوقا يقضي ما يقضيه المسبوق ، قال الدردير : وكره اقتداء مقيم بمسافر كعكسه " .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٠٦ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٦٥ .

(٢) والمعنى أن المسافر اذا اقتدى بمسافر مثله فأتم الامام الصلاة فلا يتبعه لمخالفته للسنة ، وهو مخير بين أن ينتظر الامام ليسلم معه أو يسلم هو منفردا ويخرج من الصلاة .

(٣) المراد بعزيمته أي اقامته أربعة أيام .

(٤) يعني أن المسافر اذا نوى الاقامة أربعة أيام بمكان أتم الصلاة ، وكذلك يتم اذا دخل بلدا فيها أهله ،

قال في الرسالة : وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة " الفواكه جـ١ ص ٣٠٠ اذ بنية الاقامة يهدأ له البال ولم تبق العلة التي شرع من أجلها قصر الصلاة ، وذلك أن القصر شرع للمسافر لما يصيبه من القلق والخوف ، أو بانشغاله بمهام سفره ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة لأنه لم ينو الاقامة بها بل متى فرغ من غزوته رجع ، وأما اذا لم ينو الاقامة أصلا أو نوى أنه عند قضاء حاجته يرجع الى بلده فيقصر ولو بلغ أكثر من أربعة أيام بل ولو بلغ عشرين أو أكثر .

والحديث رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٢ ص ٥٦١ .

(٥) والذي ذكره المصنف هو المشهور في المذهب ، قال في الرسالة : لا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها أو يقاربها بأقل من الميل " .

انظر الفواكه جـ١ ص ٢٩٨ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٥٩ .

الذى بدأ منه ، ولا يقصر العاصى (١) بالسفر، واذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الاقامة لم تلزمه اعادة (٢) وان عزم على ذلك فى الصلاة جعلها نافلة (٣) وابتدأها تامة (٤) .

---

(١) وهو كذلك اتفاقا ، كالهارب من أهله أو من حكم عليه بحق أو مسافر لجلب الخمور أو ارتكاب أى محرم فهؤلاء وأمثالهم لا يرخص لهم فى القصر، لأن القصر رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصى ، ونصوص قصر الصلاة وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة أو مطلوبة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لأسفارهم .

انظر حاشية الدسوقى : جـ١ ص ٣٥٨ .

(٢) لأنه أداها على الصفة المشروعة له فبرئت ذمته وسقط عنه الواجب فلا تجب عليه الاعادة .

(٣) وذلك أنه فقد نية صلاة السفر لعزمه على الاقامة لأنه يجب عليه استصحاب النية الى آخر الصلاة.

(٤) وفى " ز " كلمة تامة ساقطة ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

* باب الجمعة *

وهى فرض على الأعيان (١) وشروط وجوبها ستة ، البلوغ (٢) ، والعقل (٣) ، والذكورية، والحرية ، والاقامة (٤) ، وموضع (٥) يستوطن فيه ويكون محلا للاقامة به

" باب فى بيان أحكام الجمعة "

(١) صلاة الجمعة شرعا هى ركعتان جهريتان بعد خطبتين ودخول وقت الظهر.

(٢) هى فرض على كل مسلم مكلف بعينه توفرت فيه شروط وجوبه وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :" ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " سورة الجمعة ، آية ٩ . فقوله فاسعوا أمر بالسعى اليها والأمر يقتضى الوجوب اذا لم يصرفه صارف ولا صارف هنا ، والمراد بذكر الله الصلاة فكانت واجبة .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" ، وقوله ليختمن الله على قلوبهم دليل على وجوب الجمعة لأن مثل هذه العقوبة لا تحصل الا على ترك الواجب . والحديث رواه مسلم. انظر شرح النووى ج٦ ص ١٥٢ .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام : " الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض .

قال النووى : اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٤) لأن العقل شرط فى جميع التكليف .

(٥) يعنى مقيما اقامة تقطع حكم السفر فى بلد تصح الجمعة فيه وهو كل مكان صالح للمكث فيه مع الاكتفاء بالحاجيات منه .

(٦) يعنى أن من شروط وجوبها ثلاثة : الذكورية ، والحرية ، والاقامة ، لأن العبد والمسافر والمرأة ، والمريض ، والصبى لا تجب عليهم الجمعة ، وان صلوها تصح صلاتهم ويسقط عنهم ظهر ذلك اليوم. والمراد بالمريض من يمنعه مرضه من أداء الجمعة الا بمشقة زائدة وأما شروط صحتها فثلاثة أيضا : الامام ، والجماعة ، وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصرا . انظر المقدمات ج١ ص١٦٣-١٦٤ ، الشرح الصغير ج١ ص٢١٣ هذا بيان لمكان الاقامة.

يمكن الثواء[١] فيه ، بلدا كان أو قرية ، وشروط أدائها ستة[٢] الاسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر وامام وجماعة[٣] ، ولا حد لهذه الجماعة الا أن يكونوا عددا[٤] تتقرى[٥] بهم قرية ومسجد[٦] ، وخطبة وليس من شرطها أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد[٧] أربعين ، ويجب على من كان خارج المصر المجئ اليها من ثلاثة أميال[٨] أو ما يقاربها ، ووقتها وقت الظهر ، ولها أذانان عند

---

(١) الثواء أي الاقامة فيه آمنين " شرح الحطاب ص ١٦٢ .

(٢) أي شروط صحتها .

(٣) فهو شرط وجوب وصحة معا لأنها لا تصح الا بالجماعة ولا توجد الجماعة الا بامام كما أن هذا الشرط انما هو في جماعة البلد التي تقام فيها الجمعة ، وأما الجماعة التي لا تصح الجمعة الا بحضورهم فأقلهم اثنا عشر رجلا ممن توفرت فيهم شروط الوجوب . انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٣ .

(٤) يعني أن العدد لا حد لأكثره ، ولكن لا تجزئ فيها الثلاثة ، ولا الأربعة بل لا بد من حضور اثني عشر رجلا ممن توفرت فيهم شروط وجوب الجمعة لما ورد في سبب نزول قوله تعالى : " واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقد ثبت أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انفضوا عنه الا اثنا عشر رجلا ، وهو المشهور في المذهب .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٣ ، اسهل المدارك جـ١ ص ٣٢٨ .

(٥) أي تقام وتستغني بهم عن غيرهم آمنين على أنفسهم .

(٦) وهو المشهور في المذهب فلا تصح في غير المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا في المسجد فلو جازت في غيره لصلاها ولو مرة واحدة . وشرط هذا المسجد أن يكون مبنيا بناء صالحا للدوام بأن يكون من الطوب أو الحجر أو من غالب بناء البلد .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٤-٢١٥ .

(٧) وفي " ز " أن يكون جماعة " وكلا العبارتين صحيحة .

(٨) وهو المشهور في المذهب لقول مالك رحمه الله : في كل من كان على رأس ثلاثة أميال " لأن العادة أن صوت المؤذن لا يتجاوز مداه ثلاثة أميال أي أربعة كيلوات ونصف . انظر المدونة جـ١ ص ١٥٣ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٢ .

الزوال (١) وعند جلوس الامام على المنبر ويؤذ ن لها على المنارة لا جمعا (٢) بين يـــدى الامام ، والخطبة (٣) فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى ، ويخطب متوكيا على قوس أو عصى ، (٤) ولا يسلم (٥) .

والأفضل (٦) أن يكون متطهرا وينصت له ولا يركع (٧) من د خل والامام يخطـــب

---

(١) وهذا الاذان الذى يكون عند الزوال أحد ثه خليفة عثمان رضى الله عنـــه وذلك لما كثر الناس بالمدينة واشتغلوا فى الأسواق ، أمر عثمان باحداث أذان سابق على الذى يفعل قبل بدء الامام بالخطبة . والثانى منهما آكد مـــن الأول وعنده يحرم البيع والشراء ، لأنه هو الذى كان فى عهد رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعنى أن الأذان الأول فى فعل ماأحدثه عثمان رضى الله عنه هو الذى يـــؤذ ن له على المنارة ، والثانى بين يدى الامام ، لا يؤذ ن اثنان فأكثر معا .

(٣) وهذا من شـــروط صحتها وقد تقدم بيانها لما رواه ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم ، قال كما تفعلون اليوم " رواه مسلم . انظر شرح النووى جـ٦ ص ١٤٩ .

والمراد بالخطبة جنسها الصادق بالخطبتين بدليل قوله بعد الفراغ مـــن الأولى .

(٤) وهذا مستحب لئلا يتشاغل بالعبث بيده ،

قال مالك : فى خطبة الامام يوم الجمعة يمسك بيده عصى وهو من أمر النـــاس القديم " انظر المدونة جـ١ ص ١٥٦ .

(٥) يعنى أن الخطيب لا يسلم على الناس حين صعوده المنبر بل المندوب جلوســـه واستقباله للمصلين وقبل الأذان الأخير .

(٦) يعنى أن الأفضل للخطيب فى الجمعة أن يكون متطهرا وليس شرطا فى صحـــة الخطبة وانما عدم التطهر مكروه على المشهور فى المذهب ، أما الانصات فهـــو واجب على جماعة المصلين فيحرم عليهم الكلام فى أثناء الخطبة لقوله عليـــه الصلاة والسلام " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت" متفق عليه . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٤١٤ .

(٧) وهو المشهور فى المذهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا دخل أحدكـــم ==

ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعدد ركعاتها ركعتان بجهرة كلتيهما ، ويقرأ في الأولى بالجمعة (١) وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين ، وتدرك بقدر ركعة من فعلها (٢) أو وقتها ، ويكره (٣) السفر قبل الزوال من يومها ، ويحرم (٤) بعده البيع،

= المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام " ، وأما قوله عليه السلام لسليك بن الغطفان قم فاركع ركعتين فانه كان فقيرا فأراد النبي أن يراه الناس فيتصدقوا عليه وقد ورد هذا التعليل في بعض الطرق لهذا الحديث كما أورده الشوكاني وغيره ، ولعل الرأى القائل بجواز التنفل حال الخطبة أظهر لقوة أدلتهم ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " فهذا نص صريح في جواز التنفل وأصح من حديث المنع ، وأما من كان جالسا في المسجد قبل الشروع في الخطبة فلا يجوز له أن يبتدئ في التنفل وان كان فيه خففها " .
انظر نيل الأوطار جـ٣ ص ٣١٤-٣١٥ ، الاشراف جـ١ ص ١٣١ ، فتح الباري جـ٢ ص ٤٠٧ .

(١) يعني أن قرآة سورة الجمعة مستحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في أول ركعة ، ويجوز قرآة آية سورة من القرآن . انظر الثمر الداني ص ٢٣٥ .

(٢) يعني أن المسبوق اذا أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك الجمعة وهو المشهور في المذهب كما أن الجماعة تدرك الجمعة اذا بقي من وقت الظهر بمقدار ما يسع ركعة ، وقول آخر أن من لم يدرك الخطبة فلا جمعة له بناء على أن الخطبة بدل من الركعتين ، روضة المستبين ورقة ٧٠ .

(٣) وعبارة المصنف أفادت أن السفر في يوم الجمعة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس مكروه وهو المشهور في المذهب ، وأما السفر بعد الزوال فيحرم لتعلق الوجوب به ، ويجب أن يقيد هذا بما اذا كان السفر يمنعه من الصلاة في مكان آخر ، وأما اذا كان سفره لا يمنعه من الصلاة في مكان آخر فلا كراهة ولا حرمة في السفر ، انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢١ ، الاشراف جـ١ ص ١٣١ .

(٤) أي بعد الزوال اذا أذن لها وهو المشهور في المذهب لأن البيع يحرم بعد الأذان الثاني الى الفراغ من الصلاة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " سورة الجمعة آية: ٩ . فالآية انما أمرت بترك البيع عند النداء لا قبله ، ويقاس على البيع غيره من العقود ==

ومن سننها المؤكدة الغسل متصلا بالرواح [١] ولا يجمع الا في موضع واحد [٢] ، ولا يصلى الظهر من فاتته في جماعة الا أن يظهر عذره .

= كالنكاح وغير ذلك، وامتناع البيع عند النداء أمر متفق عليه عند الأئمة ، وانما خلاف بينهم في أن البيع صحيح أو فاسد يجب نقضه .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص٢٢٢ .

(١) وهو المشهور في المذهب ، لأن الغسل لصلاة الجمعة لا لليوم ووقته قبل الصلاة ولابد من اتصاله بالرواح الى الجمعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أتى الجمعة فليغتسل " وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب الى السنية، قوله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ للجمعة فبها ونعمت "
انظر فتح البارى جـ٢ ص٢٥٦ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٣٨٤ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٧ .

(٢) وهذا يعني اذا كانت المدينة صغيرة فلا يقام فيها جمعتان ، فان وقعت فالصلاة الصحيحة منهما لمن صلى في الجامع العتيق ، أما اذا كانت المدينة كبيرة بحيث لا يكفي أهلها جامع واحد فيجوز اقامة جمعتين أو أكثر بقدر الحاجة ، قال النفراوى : وان تعدد فالجمعة للعتيق الا أن يكون البلد كبيرا بحيث يعسر اجتمعهم في محل واحد فيجوز حينئذ بحسب الحاجة كما ارتضاه بعض شيوخ المذهب ، ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد ، بل لو قيل ان جواز التعدد أولى لما بعد ، ثم قال ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة وعليه العمل عندنا بالمغرب وهو الصواب " .
انظر مختصر خليل ص٤٦ ، الفواكه جـ١ ص ٢٦٦ ، وعليه العمل أيضا بمكة المكرمة والمدينة المنورة وجميع البلدان الاسلامية .

* " باب صـــلاة الخـــوف " (١) *

قولنا صلاة الخوف عبارة عن صـفة أداء الصلاة فى حال الخوف ، وهـــى الصلاة تحضر والمسلمون منصدون (٢) لحرب العدو ، فيقسم الامام العســـكر فريقين ، فريقا يصلي معه والآخر بازاء (٣) العدو فيصليها بأذان واقامة ، ويصـــلى بالطائفة التي معه نصف الصلاة ، فان كان فى حضـــر وكانت ظهرا أو عصرا ، أو عشـــاء ، صلى بهم ركعتين ، فاذا فرغ من تشهده قام الى الثالثة ، وفى رواية أخرى يشـــير (٤) اليهم فيتمون (٥) لأنفسهم مابقى عليهم من الصلاة ، وان كان فى سفر فاذا رفع رأســـه من سجود الركعة الأولى وقام الى الثانية أخذوا فى اتمام صلاتهم ، فاذا فرغـــوا

" باب فى بيان صـفة صـلاة الخـــوف "

(١) هى ســـنة على المشهور فى المذهب ، والأصل فى مشروعيتها الكتاب والســـنة والاجماع ،

أما الكتاب فقوله تعالى : " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفـــة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم . . الآية " سورة النساء آية ١٠٢ ،

وأما السنة فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فى غزوته بذات الرقاع " متفق عليه . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٤٢٩ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩١ ،

وأما الاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم الصحابة ، منهم علـــى ابن أبى طالب ، وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى ولم ينكر عليهم أحد فكـــان اجماعا . الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٣ ، الاشراف جـ١ ص ١٣٧ .

(٢) وفى " م " متصدرون " وماأثبته من نسخة " ز " أولى .

ومتصدون أى منتصبون أى متهيئون لحرب العدو سواء كانوا كفارا أو بغاة .

(٣) أى متجهين الى العدو وذلك لحفظ المصلين من هجومهم .

(٤) أى يبقى الامام جالسا ويشـــير الى الفرقة التى صلت معه نصف الصلاة بـــأن يتموا صلاتهم ويبقى هو جالسا حتى تأتى الطائفة الأخرى فيقوم ويصلى معهـــم النصف الآخر الصلاة وهذا هو المشهور فى المذهب.

انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٢ .

(٥) وفى " م " فيتموا " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

مضوا وكانوا مقام الفرقة الأخرى ، ثم جاءت تلك فيصلي بهم مابقى فى تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلم ثم يتمون بقية صلاتهم وفى المغرب يصلى بالأولى ركعتين ثم يشير اليهم بعد فراغه من تشهده فى احدى الروايتين ، وفى الرواية الأخرى يقوم الى الثالثة (١) ويصليها على حسب ماكان يصليها قبل ذلك من جهر أو اسرار، وهذا مع التمكن .

وأما ان اشتد (٢) خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا فى حال المسايفة (٣) صلوا بحسب الامكان .

---

(١) والرواية الأولى هى المشهور فى المذهب ، وهى اشارة اليهم بعد فراغه من تشهده ، بأن يتموا صلاتهم منفردين ، ثم يقفون مكان الطائفة الأخرى - التى تأتى للصلاة خلف الامام .

انظر الاشراف جـ١ ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٢ .

(٢) يعنى أنه اذا اشتد الخوف ، أو لم يتمكن الامام من قسمة القوم صلوا رجالا أو ركبانا ، الى القبلة أو الى غيرها بقدر مااستطاعوا ، لقوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " سورة البقرة ، الآية ٢٣٩ ، انظر فتح البارى : جـ٢ ص ٤٣١ . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٣ .

(٣) أى فى حالة المضاربة بالسيف أو الهجوم بالقنابل ، أو كانوا على مرمى مدافع العدو فعندئذ يصلون حسب الامكان ، ولو بالايماء ويباح لهم الكلام فيها للحاجة .

انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٣٩٤ ، الشرح الصغير: جـ١ ص ٢٢٤ .

* بـاب صــلاة العيــديــــن *

وصلاة العيدين (١) سنة واجبة ، وقتها اذا اشـرقت الشمس ، وسنتها المصلى (٢) دون المسجد الا فى حالة العذر ، ووقت الغدو اليها بحسب قرب المسافة مـــن المصلى وبعدها .

" باب فى بيان كيفيــة صــلاة العيدين "

(١) يعنى عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وقوله سنة واجبة أى سنة مؤكدة على الوتـــر فى التأكيد على المشهور فى المذهب ، قال فى الرسالة " صلاة العيدين ســـنة واجبة " وقوله اذا أشـرقت الشمس يريد بالاشراق ارتفاعها بقدر رمـــح وهو ما يساوى نصف الساعة تقريبا . انظر الفواكه جـ١ ص ٣١٦ ، الاشـراف : جـ١ ص ١٤١ ، وصلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة ،

أما الكتاب فقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " سورة الكوثر آية ٢ ، والمـــراد بالصلاة صلاة عيد الأضاحى ، والمراد بنحر نحر الأضاحى ، وقد ثبتت بالتواتـــر واجمع المسلمون عليها سلفا وخلفا ، واشتهر فى السير أن رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين وواظب عليهما وأمر بهما ، وأخرج لهمـا حتى النساء والصبيان ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عيد الفطـــــر فى السنة الثانية من الهجرة ، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيـــــا صلوات الله وسلامه عليه .

انظر فتح البارى جـ٢ ص ٤٥١ ، مسلم شرح النووى جـ٦ ص ١٧١ .

(٢) المراد بالمصلى الفضــاء أو الصحراء الا فى مكة فالأفضل أن تصلى فـــى المسجد الحرام ، قال خليل : وايقاعها به أى المصلى ، الا بمكـــــة " والأصل فى ذلك مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاتها بالمصلى مع شـــرف مسجده ، وكذلك الخلفاء من بعده ولا يترك النبى الأفضل مع امكانه ويتكلـف فعل الناقص مع بعده ، وهذا فى غير مكة ، وأما فى مكة فالأفضل أن تصلى فـى المسجد الحرام ، لا لقطع بالقبلة بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقـــودة فى غيرها .

انظر مختصر خليل ص ٤٩ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٧ .

ويستحب [١] فى الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وفى الأضحى تأخيره الى الرجوع من المصلى . ومن سننها [٢] الغسل والطيب ، والزينة ، واظهار التكبير فى المشى والجلوس ، والتكبير بتكبير الامام ، والرجوع من غير الطريق الذى مضى [٣] فيه .

وهى ركعتان يزاد فى الأولى [٤] ست تكبيرات بعد الاحرام ، وفى الثانية خمس بعد تكبيرة القيام . وهى فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات يجهر فيهما بالقراءة بسبح [٥] والغاشية [٦] ونحوهما ، ولا أذان فيهما ولا اقامة ، والخطبة فيهما بعد الصلاة خطبتان كخطبتى الجمعة الا أنه يكبر فى تضاعيفهما [٧] ثم صفتهما

---

(١) وهو المذهب ، قال خليل " وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر" والأصل فى ذلك حديث أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ، ويأكلهن وترا " فتح البارى جـ٢ ص ٤٤٦ ، لأن يوم الفطر يوم يحرم فيه الصيام فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وامتثال أمره ، وتأخير الأكل فى عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ان كان له أضحية أو غيرها .

(٢) المراد بالسنة هنا مطلق المطلوب وهو المعتمد فى المذهب، قال الدردير : وندب احياء ليلته ، وغسل بعد الصبح ، وتطيب ، وتزين لغير مصل ، ومشى فى ذهابه ، ورجوع فى طريق أخرى" الشرح الصغير جـ١ ص٢٢٦ .

(٣) أى مشى فيه الى المسجد الحرام ان كان فى مكة أو الى المصلى فى غير مكة .

(٤) يعنى أن المصلى صلاة العيدين يفتتح صلاته فى الركعة الأولى بسبع تكبيرات متواليات لا يرفع يديه فى شئ منهن غير تكبيرة الاحرام ، وفى الركعة الثانية بخمس بعد تكبيرة القيام ، قال خليل : " وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ، ثم بخمس غير القيام" انظر مختصر خليل ص ٤٩ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٥ .

(٥) وفى " ز " بسبح اسم ربك " وكلا العبارتين صحيح .

(٦) وهذا هو المذهب ، لحديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح باسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية أى بعد الفاتحة . انظر مسلم شرح النووى : جـ٦ ص ١٦٧ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٧ .

(٧) يعنى أن خطبتى العيد كخطبتى الجمعة الا أن خطبة العيد تبدأ بالتكبير ==

فى الأداء كصفة خطبتى الجمعة من جلوس متقدم ، ومتوسط وما يتوكأ عليه ، ويكبر خلف [(١)] الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع اذا كبر عقيب الصبح من رابعه وهى [(٢)] خمس عشرة صلاة ، ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وان شاء قال الله أكبر الله أكبر ثلاثا [(٣)] نسقاً [(٤)] .

= وكذلك يكبر الخطيب فى أثناء الخطبة ، وخطبة الجمعة تبدأ بالحمد والصلاة على النبى ،

قال الخرشى : وندب استفتاح خطبتى العيد وتخليلهما بالتكبير بلا حد فى الاستفتاح بسبع والتحليل بثلاث "

انظر الخرشى جـ ٢ ص ١٠٤ ، الاشراف جـ١ ص ١٤١ ، الفواكه جـ١ ص ٢٧٨ .

(١) أى بعد الصلوات فى عيد الأضحى يبدأ من الظهر يوم النحر ،

قال مالك : وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير فى الصبح من آخر أيام التشريق "

انظر المدونة جـ١ ص ١٧٥ .

(٢) أى الصلوات التى يكبر عقيبها خمس عشرة صلاة مفروضة .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٨ .

(٣) وفى " م " لفظ ثلاثا ساقط ، والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) أى متتابعا دون الفصل بينهما بالتنفس أو عطف بالواو .

* باب صلاة الكسوف *

وصلاة كسوف[١] الشمس سنة مؤكدة ، وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا اقامة فيكبر للاحرام ، ثم يقرأ سرا[٢] بأم القرآن وسورة ، ويستحب له اطالتها[٣] مالم يضر بمن خلفه ان كان اماما ثم يركع ويطيل ركوعه كنحو من[٤] قراءته ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة طويلة دون ماتقدم في الطول[٥] ثم يركع بقدر قراءته[٦] ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد

" باب في بيان كيفية صلاة الكسوف "

(١) الكسوف هو احتجاب ضوء الشمس وخسوف القمر احتجاب ضوئه عن الأرض، واطلاق الكسوف على ظلمة أحدهما أمر سائغ ، أما حكمها فهي سنة مؤكدة على المشهور في المذهب ، والأصل في مشروعيتها ، قوله عليه الصلاة والسلام " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا " رواه البخاري .
انظر فتح الباري جـ٢ ص ٥٤٥ .

(٢) وهو المشهور عند المالكية والجمهور خلافا للحنابلة أنه يسر في كسوف الشمس ويظهر في خسوف القمر لحديث سمرة بن جندب ، قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا " رواه الترمذي وقال حديث غريب حسن . انظر عارضة الأحوذي جـ٣ ص ٤٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٩ .

(٣) والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع . الحديث . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر عارضة الأحوذي جـ٣ ص ٣٨ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٩ .

(٤) وفي " م " كلمة " من " ساقطة " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) أي يفعل ذلك بعد الرفع من الركوع.

(٦) أي قراءته الثانية .

سجدتين كسائر الصلوات ثم يأتي بمثل ماأتي به في الأولى [١] ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غيرخطبة [٢] مرتبة ، ولا اجتماع [٤] لخسوف القمر ويصلى له الناس أفذاذا ركعتين كسائر النوافل ".

---

(١) أي فيكون في كل ركعة من ركعتي صلاة كسوف الشمس ركوعان وهذا الأمر اختص به دون سائر الصلوات .

(٢) وهو المشهور من المذهب ، قال في الرسالة : " وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم "
انظر قوانين الأحكام ص ١٠٣ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٩ ، الفواكه : جـ١ ص ٣٢٦ ، الفواكه جـ١ ص ٢٨٥ .

(٣) وهو المشهور من المذهب ، ويكره الجماعة فيها ، قال في الرسالة : " وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا ، " وعند غير المالكية تصلى جماعة كصلاة كسوف الشمس الا أنها جهرية ، انظر الفواكه جـ١ ص ٣٢٥ ، قوانين الأحكام ص ١٠٧ .

* باب صـــلاة الاســتسقاء (١) *

وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تأخير المطر ، والحاجة اليه ، ومن سـننها المصلى والخطبة ، ويخرج الامام والناس معه متخشعين (٢) متواضعين غير مظهـرى زينة ، ويقدم الصــلاة على الخطبة ويؤذ ن لها ولا يقام ، وهى ركعتا ن كسائر الصلوات يكبر فيها التكبير المعهود (٣) ويجهر بالقرآة بسبح (٤) ونحوها ، فاذا فرغ صـعد المنبر متوكئا على قوس أو عصا فيجلس ، فاذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطـب وأكثر من الاستغفار (٥) ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ، فاذا فرغ استقبل القبــلة

" باب فى بيان أحكام صلاة الاستسقاء وصفتها "

(١) الاستسقاء أى طلب السقى من الله عند الحاجة الى السقى بغياب الأمطـار أو عند جفاف الأنهر وصلاته سنة مؤكدة على المشهور فى المذهب .
انظر مختصر خليل ص ٥٠ ، الشرح الصغير ج١ ص ٢٣٠ ، قوانين الأحكام : ص ١٠٢ .
والأصل فى صلاة الاستسقاء ماروا ه عبد الله بن زيد قال : خرج النـبى صلى الله عليه وسلم يستسقى . فتوجه الى القبلة وحول رداءه ، ثم صـلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة " رواه البخارى . انظر فتح البارى ج٢ص٤٩٢ .

(٢) ومن السنة فى الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعين للـه تعالى مبتذلين أى فى ثياب البذلة غير لابسين ثياب الزينة" .

(٣) أى المعروف فى سائر الصلوات .

(٤) أى بسبح باسم ربك الأعلى أو سورة أخرى مثلها فى الطول أو آيات من سـورة قدر سورة سبح .

(٥) يعنى أنه ينبغى للامام الاكثار من الاستغفار فى حال الخطبة فيكون الاستغفار فيها بدل التكبير فى خطبة العيدين ، لأن الاستغفار هو اللائق بالحال ،
قال خليل : وبدل التكبير بالاستغفار" والأولى أن يقول وبدل الاستغفار بالتكبير ، لأن الباء تدخل على المتروك والمتروك هنا هو التكبير ، كما يكثر أيضا مـن طلب السقى لأن هذا هو اللائق بالحال .
انظر مختصر خليل ص٥٠-٥١ ، الشرح الصغير ج١ .

وحول رداءه [١] فيجعل ماعلى يمينه على شماله وماعلى شمال على يمينه ولا ينكسه [٢]
ثم يدعو الله تعالى بما تيسر له وهو قائم والناس جلوس ، وان احتج الى تكرار
الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخير المطر جاز [٣] وفعل فى كل مرة مثل ماذكرناه وليس [٤]
من سننها تقديم صوم أو صدقة على فعلها ولا يمنع من تطوع به .

---

(١) يعنى بالتحويل بأن يجعل امامه خلفه ويفعل الناس مثله فى التحويل الحديث
عبد الله بن زيد السابق ذكره فى أول الباب .
انظر الشرح الصغير ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) أى لا يقلبه فيجعل أعلاه ، أسفله . انظر الشرح الصغير: ج١ ص ٢٣١ .

(٣)

(٤) والمشهور فى المذهب أنه يندب صيام ثلاثة وصدقة ،
قال الدردير : وصيام ثلاثة أيام قبلها وصدقة ".
انظر الشرح الصغير ج١ ص ٢٣٢ ، أسهل المدارك ج١ ص ٣٣٩ .

* كتاب الجنائز (١) *

وغسل الميت المسلم واجب (٢)، وصفته كصفة غسل الجنابة ويجتهد في تنظيفه. وازالة الأذى عنه على الميسور، ويستحب الوتر (٣) على قدر ما يحتاج اليه بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور، وتنزع ثيابه وتستر عورته، وان احتيج الى مباشرتها فبخرقة الا أن يضطر الى اخراج شئ بيده فيجوز، ويعصر بطنه عصرا خفيفا ليخرج ما هنالك من أذى ويرفق به في كل ذلك، ولا يزال عنه شئ من خلقته، من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها، ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه (٤)، ولا يغسل

" باب في بيان أحكام الجنائز "

(١) الجنائز جمع جنازة والجنازة بفتح الجيم يطلق على الميت نفسه، وبكسرها يطلق على السرير الذى يحمل عليه الميت.
انظر لسان العرب جه ص ٣٢٤.

(٢) يعني أنه فرض كفائي بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط عن الباقين واختص الفاعل بالثواب وهو تعبدى لا للنظافة على المشهور في المذهب، والأصل في فرضيته قوله عليه الصلاة والسلام " لما ماتت ابنته زينب زوج أبي العاص اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر في ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أوشيئا من كافور الحديث" والأمر في الحديث يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء" لأنه لا صارف له هنا ودل على عمومه ثبوت الأمر في غيرها كالذى وقصته ناقته في الحج وغير ذلك، الا ما استثنى من ذلك كشهداء الجهاد. انظر فتح البارى : ج ٣ ص ١٢٥، الشرح الصغير جـ١ ص٢٣٢.

(٣) أى ثلاثا وهو أقله، أو خمسا أو سبعا ان احتياج اليه ثم لا يوتر بعدها بل يزاد ما احتيج اليه فقط.

(٤) وهو المذهب " وأما غسل المرأة زوجها فقد اتفق العلماء على جواز ذلك لحديث عائشة رضى الله عنها، قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه " واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته، فأجاز ذلك جمهور العلماء خلافا للأحناف، ودليل الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام : لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك".
رواه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه. انظر نيل الأوطار جـ٤ ص٥٨.

من لا رجعة له عليها وفي الرجعية روايتان (١) ويغسل الرجل أمته (٢) التي يحل له وطئها (٣) ومدبرته وأم ولده ، وكل من كان يستبيحه الى حين موته ، ويغسل ذوو المحارم (٤) بعضهم بعضا من الرجال والنساء ، الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة.

والرجل اذا لم يكن من يلي ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهن في ثيابها ، ولا يغسل الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبي ، فان كانوا في سفر ولم يجدوا من يغسل يمم (٥) الرجل وجهه ويداه الى المرفقين ، والمرأة الى كفيها ،

---

(١) أي التي بانت منه قبل موتها لحرمة الاستمتاع بها في حياتها ، لأن الطلاق البائن يزيل صلة الزوجية ، وكذلك الرجعية على المشهور في المذهب ، قال الخرشي : ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية ، ولا تغسيل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة "

انظر الخرشي جـ٢ ص ١١٥ ، المدونة جـ١ ص ١٨٥ .

(٢) وهذا محل الاتفاق في المذهب ، قال خليل : واباحة الوطء للموت برق تسبيح الغسل من الجانبين " .

انظر مختصر خليل ص ٥١ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٣٣ .

(٣) أما ان كان لا يحل له وطئها بأن كانت متزوجة لم يجزله تغسيلها .

(٤) يعني أن من تربطهم قرابة تمنع من صحة النكاح بينهم يغسل الرجل فيهم الرجال والنساء يغسلن النساء ، وهم أولى من الأجانب ، فان لم يوجد النساء ولو أجنبيات يغسل الرجل المرأة القريبة له قرابة محرمية في ثيابها ، ولا يجوز أن يغسل الرجل الأجنبي امرأة أجنبية عنه وكذلك لا يجوز لامرأة أن تغسل رجلا أجنبيا عنها .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٣٤ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب ، قال مالك : اذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم عنه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن وجهه ويديه الى المرفقين "

انظر المدونة جـ١ ص ١٨٦ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٣٣ ، الفواكه جـ١ ص ٣٣٥ .

ويستحب [١] الاغتسال من غسل الميت ، ومن مات له نسيب [٢] كافر خلا بينه وبين أهل ذمته ، فان لم يجد من يكفنه لفه في شئ وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه .

" فصل "

والكفن والحنوط [٣] من رأس المال ، ويستحب في الكفن الوتر [٤] والبياض، ويجوز

---

(١) وهو المشهور في المذهب ، قال ابن بزيزة : ان الحكمة في ذلك تتعلق بالميت لأن الغاسل اذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، أما مارواه مالك في موطئه أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت اني صائمة . وان هذا يوم شديد البراء فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا . "
وقال الزرقاني : وانما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد"
انظر الزرقاني على الموطأ جـ٢ ص٢-٣ ٥ ، الخرشي جـ٢ ص١٢٥ .

(٢) يعني أن من مات له قريب غير مسلم يترك جسته لأهل دينه ليقوموا بتجهيزه لأنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، ولا يكفنه ولا يدفنه الا اذا لم يوجد من أهل دينه من يتولى ذلك وعندئذ يجب عليه أن يلفه في شئ ويواريه التراب، لما روى أن عليا رضي الله عنه قال : قلت للنبي ان عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوار آباك" رواه أبو داود ، والنسائي ، قال الرافعي في أماليه انه حديث ثابت مشهور " والحديث ان صح فيدل على جواز مواراته مطلقا سواء وجد من يواريه من أهل دينه أم لا ، لأنه كان لأبي طالب من يواريه من أهل دينه من المشركين ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يوارى أباه لأن تركه معيب في حق ابنه . لأنه يشبه العقوق .

(٣) أي أن ثمن الطيب والكفن ومؤنة التجهيز من رأس مال الميت ان كان له مال ، ويقدم على جميع ما يلزم الميت من الحقوق ، وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فان لم يكن من ينفق عليه فكفنه من بيت مال المسلمين ، وان لم يكن للمسلمين بيت مال فعلى القادرين من جماعة المسلمين الحاضرين .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٣٧ .

(٤) قال في الرسالة" ويستحب أن يكفن الميت في وتر أي ثلاثة أثواب ، أو خمسة ، ==

فيه اللبيس ، (١) ويجوز في الحنوط (٢) المسك والكافور وكل الطيب ، وتعتمد (٣) به مفاصله ومواضع سجوده .

= أو سبعة " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٣٦ .
والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحوليه من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة " رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٣ ص ١٣٥ ، سحولية نسبة الى السحول وهو موضع باليمن تنسب اليها هذه الثياب ، انظر لسان العرب جـ١١ ص ٣٣٢ ، والكرسف : القطن .

(١) والمراد باللبيس ماكان يلبسه في حياته ، قال في الرسالة : وماجعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد أثواب الوتر" والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر أن عبد الله بن أبي بن سلول لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه النبي قميصه ".
وعن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق ، قال : ان الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة. المراد بالمهلة أي للأرض .
انظر نيل الأوطار جـ٤ ص٦٩ ، الفواكه جـ١ ص ٣٣٦ ، الشرح الصغير جـ١ ص٢٣٦ .

(٢) الحنوط هو الطيب الذي يوضع للميت ، قال في الرسالة : " وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وجسده ، ومواضع السجود " وخص المسك والكافور بالذكر لأن بهما الخاصة ماليس لغيرهما وذلك أن فيهما تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام ، ورد مايتحلل من الفضلات، ومنع اسراع الفساد اليه وهما أقوى الروائح الطيبة ، ويقوم غيرهما مقامهما اذا عدما اذا ماثلهما ولو بخاصة واحدة ".
انظر الفواكه جـ١ ص٣٣٧ ، الزرقاني على الموطأ جـ٢ ص١٥ ، الشرح الصغير جـ١ ص٢٣٦ .

(٣) أي يعتني بمفاصله ومواضع سجوده مطلوبا طلب الندب المؤكد .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٣٦ .

" فصــــــــل "

والصلاة على الميت المسلم واجبة [١] وهى من فروض الكفايات لا تجزئ الا بطهـــارة كسائر الصلوات يكبر فيها أربعا يدعو بين التكبيرات من غير قرآة بأم القرآن ولا غيرها [٢] ، وليس فيها الا الاجتهاد بالدعاء ، وهى جائزة فى كل الأوقات وبعد العصـــر مالم تصفر الشمس [٣] ، والا تصلى عند طلوع [٤] الشمس ولا عند غروبها الا أن يخـاف

— فصـل في الصلاة على الميت —

(١) وهو المشهور فى المذهب ، قال الخرشى : وكذلك اختلف هل الصلاة علـــى الميت واجبة وجوب الكفاية ، وعليه الأكثر وشهره الفاكهانى وغيره أو ســـنة ، وأما دفن الميت وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف " .

انظر الخرشى جـ٢ ص ١١٣ ، مختصر خليل ص ٥١ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٣٥٢ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ،

قال مالك فى المدونة ، وليس ذلك أن القراءة معمولا به انما هو الدعـــاء ، أدركت أهل بلادنا على ذلك ، والأصل فى ذلك من المذهب مارواه مالـــك عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقرأ فى الصلاة علـــى الجنازة " .

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٣٥٢ ، والمدونة جـ١ ص ١٧٤ ، الخرشـــى : جـ٢ ص ١١٣ ، مختصر خليل ص ٥١ ، الشرح الصغير : جـ١ ص ٢٣٩ .

(٣) أى اصفرارا بينا ، يعنى أن الصلاة على الميت المســلم جائزة فى كـــل الأوقات الا عند اصــفرار الشمس ، اصفرارا بينا ، سواء كان الميت بالغـــا أولا ، الا الشهيد .

(٤) لورود النهى عن الصلاة فى هذا الوقت لحديث عقبة بن عامر ، قال : ثـــلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو نقـــبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم قائم الظهـــيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب " والنهى هنا محمول على النوافل ماعدا وقت الظهيرة فليس من الأوقات المنهى عنها فى ظاهر المذهب .

والحديث رواه مسلم . انظر شرح النووى جـ٦ ص ١١٤ .

تغييرها ، ولا تترك الصلاة على مسلم[(١)] الا أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة ، ويجتنب الامام خاصة الصلاة على من قتله فى حد ، ومن لم يعلم حياته[(٢)] من الأجنة[(٣)] بصراخ أو ما[(٤)] يقوم مقامه من طول مكثه لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا اعتبار بحركته اذا لم يقارنها طول اقامة[(٥)] . ولا يغسل الشهيد[(٦)] فى المعترك ولا يصلى عليه ويدفن فى ثيابه ، وكذلك ان حمل جريحا ثم مات فى الغمرة[(٧)] ، ويصلى على كل الشهداء سواه[(٨)] .

---

(١) يعنى أنه يجب أن يصلى على كل مسلم وان كان من أهل الكبائر ، والمبتدعة والبغاة ، الا أنه يكره صلاة أهل الفضل على هؤلاء على المشهور فى المذهب ، قال خليل : عطفا على المكروهات ، وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر لكبيرة والامام على من حده قتل " انظر مختصر خليل ص ٥٤ .

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب ، قال مالك : لا يصلى على الصبى ولا يرث ، ولا يورث ، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا " انظر المدونة جـ١ ص ٢١٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٤٦-٢٤٧ ، مختصر خليل : ص ٥٤ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٣٥٦ .

(٣) جمع جنين ، والمراد به الحمل الذى يولد .

(٤) وفى " م " لفظ " ما " ساقط والصواب اثباته .

(٥) لم أقف فى كتب المذهب على تحديد المدة التى تعتبر طويلة فى حق الوليد الذى يصلى عليه وعلى هذا أرى أن المرجع فى ذلك هو العرف .

(٦) وهو المشهور فى المذهب ، قال خليل : ولا يغسل شهيد معترك ولو ببلد الاسلام . انظر مختصر خليل ص ٥٥ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٤٧ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٣٥٦ .
والأصل فى ذلك حديث جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم" متفق عليه . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٢١٢ .

(٧) أى فى الاغماء فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وأما لو جرح فى المعركة ثم حمل بعيدا عنها ثم مات بعد ذلك بمدة طويلة تقطع حكم المعركة عادة فانه يغسل ويصلى عليه ، لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه أصابه سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ، ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه" .

(٨) أى سوى من قتل فى المعركة فانه يترك الصلاة عليه بخلاف غيره من الشهداء كالغرقى ==

" فصــــــل "

والصلاة الى الأئمة[1] ثم العصبة[2] ولا ولاية فيها للزوج ولذي رحم غير عصبته وأولاد هم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ثم ، أبناؤهم على هذا الترتيب ثم الجد ، ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الاخوة ، ولا تعاد الصلاة على ميت اذا سقط[3] فرضها ، لا قبل الدفن ولا بعده ، واذا اجتمعت جنائز رجال " ونساء " صلى عليها صلاة واحدة[4] ، وقدم الى الامام الرجل وبعده الى القبلة المرأة ، وان كان معها صبي جعل بعد الرجل ، والمرأة بعد الصبي ، واللحد[5]

ـ فصل فيمن أولى بالصلاة على الميت ـ

= ومن مات بحادث السيارة ، أو القطار ، أو الطيارة ، أو الحريق أو نحو ذلك لأن هؤلاء ليسوا شهداء بالمعنى الاصطلاحي التي يترتب عليه عدم الغسل والتكفين ، وانما هم شهداء في الآخرة .

(١) يعني أن أولى الناس بامامة الصلاة على الميت هم الأئمة ثم الأقرب فمن يليه على ترتيبهم في الارث اذا كانوا جميعا ممن يخاطبون بالصلاة ، أما اذا أوصى الميت شخصا معينا بالصلاة عليه فيقدم على جميع هؤلاء المذكورين .
انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٤٠ .

(٢) العصبة في اللغة ، قرابة الرجل لأبيه سموا بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به .

(٣) يعني أنه يكره تكرار الصلاة بأن تصلى عليه مرتين أو أكثر اذا صلت عليه جماعة على المشهور من المذهب ، قال في الرسالة : ولا يصلى على من قد صلى عليه " وأما لو صلى عليه في غير جماعة فانه يندب تكرار الصلاة عليه جماعة . انظر الفواكه جـ١ ص ٣٤٩ .

(٤) يعني أنه يجوز جمع الأموات في صلاة واحدة بلاضرورة وهو المشهور من المذهب ، انظر الشرح الصغير جـ١ص٢٤٤ ، الفواكه جـ١ص٣٤٧ ، أسهل المدارك جـ١ص٣٦٠ .

(٥) اللحد هو أن يحفر في حائط القبر من جهة القبلة ، وهو أفضل من الشق اذا أمكن ، والشق هو أن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن ، قال في الرسالة واللحد أحب الى أهل العلم من الشق " .
انظر الفواكه جـ١ص٣٤١ ، الشرح الصغير جـ١ص٢٤٠ ، أسهل المدارك جـ١ص٣٦٢ . ==

أفضل من الشق مع القدرة عليه ، ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان تعذر ذلك جعلت رجلاه فى القبلة واستقبلها بوجهه ، وليس لعدد من يتولا ذلك حد سوى الكفاية.(١)

= والسنة أن يلحد الميت كما صنع بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لقول سعد ابن أبى وقاص : " الحدوا علىّ لحدا ، وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد " وقد ثبت هذا أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا " اللحد لنا والشق لغيرنا "

قال الحافظ : وهذا يؤيد فضيلة اللحد على الشق "

انظر فتح البارى جـ٣ ص٢١٧-٢١٨ ، مسلم شرح النووى جـ٧ ص٣٣-٣٤ .

(١) الا أنه يندب كثرة المصلين والمشيعين للجنازة .

* كتـــاب الزكـــاة " *

الزكاة (١) من فروض الدين وأركانه ، وهى من حقوق الأموال (٢) تتعلق بثلاثـة أشياء ، بمالك ، وملك ، ومملوك ، فصفة المالك أن يكون من أهل (٣) الطهـرة (٤) وهم المسلمون كانوا كبارا أو صغارا ذكورا واناثا ، وصفة الملك أن يكون تاما (٥) غير ناقص ، وفائدة ذلك ألا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه فى أصله ، وأن يكون مالكه حرا (٦) لا رق فيه .

" كتاب فى بيان أحكـام الزكـاة "

(١) الزكاة لغة النماء مأخوذ من قولهم زكا الزرع اذا نما ، وتطلق أيضا ويراد منها التطهير ، كما فى قوله تعالى : " قد أفلح من زكاها " وشرعا اخراج قدر من مال الأغنياء ليعطى لمستحقيه بشروط مخصوصة " ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، وقد دل على فرضيتها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ،
أما الكتاب فمنه قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " سورة المزمل آية ٢٠ .
وأما السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل " فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم " . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٢٦١ .
وهى أحد أركان الاسلام ومن جحدها كفر ، الا أن يكون قريب العهد بالاسلام ولم يتمكن من معرفة معالم الاسلام ، ومن منعها أخذت منه قهرا ، كما فعل أبو بكر مع مانعى الزكاة ، وقال : لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه .

(٢) أى من غير نظر الى صاحب المال بمعنى أنها تؤخذ من ماله سواء كان مكلفا أم غير مكلف كالصبى والمجنون .

(٣) وفى " م " جملة من أهل " ساقطة ، والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) أى ممن يصلحون للطهارة وهم المسلمون .

(٥) يعنى أن يكون ملكه مستقرا لا يجوز انتزاعه منه الا بحق .

(٦) وهذا تنبيه على أنه لا يجب على المكاتب ونحوه ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، والعبد وما ملكت يداه لسيده ، وكذلك المدين اذا كان دينه مستغرقا لماله .

وأما صفة[(١)] المملوك فكل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها ، فاذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين ، زكاة عين وزكاة قيمة ، فزكاة العين في ثلاثة أنواع : وهى الذهب ، والورق ، والمواشى ، والحرث ، ولا تجب فيما سوى ذلك من لؤلؤ أو جوهر أو طيب ، ولا فى خيل ولا رقيق ولا عسل ولا فى لبن ، ولا فى شئ[(٢)] سوى ماذكرناه الا أن يكون للتجارة فتجب فيه زكاة القيمة دون زكاة العين على ماتذكره .

" فصل "

فأما زكاة العين التى من[(٣)] الذهب والفضة[(٤)] فلها شرطان : نصاب[(٥)] ، وحول[(٦)] فالنصاب شرط فى جميع أنواعها ، والحول يخص ماسوى المعدن ، منها على

" فصل فى أجناس الأموال المزكاة وغيرها "

(١) وفى " م " لفظ " صفة ساقط ، والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) وفى " ز " كلمة " فى " ساقط ، والصواب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفى " م " كلمة " من " ساقط وتصح العبارة بدونها .

(٤) وفى " ز " الورق بدلا من الفضة وكلا اللفظين معناهما واحد " .

(٥) النصاب هو المقدار الذى حدده الشارع ليكون الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة وجعله علامة على الثراء الموجب للزكاة بحيث اذا لم يوجد النصاب أو لم يكتمل بالقدر الذى حدده الشرع فلا تجب .

(٦) والحول هو اثنا عشر شهرا قمريا تمر على المال وهو فى ملك صاحبه فاضلا عن حاجته ، ومرور عام على المال شرط لوجوب الزكاة فى النقدين وفى عروض التجارة ، والأنعام ، أما الزروع والثمار فوجوب الزكاة فيهما باكتمال النضج فى الخارج ولا يشترط فيها حول .

ما نذكره ، ونصاب الذهب عشرون دينارا (١) وازنة (٢)، ومايجوز (٣) جوازها من النقصان الذى لا يتشاح الناس فى مثله عادة ، ونصاب الورق (٤) مئتا درهم وازنة أو ناقصة على سبيل ماقدمناه ، وفى كل واحد ربع عشر وهو نصف دينار من الذهب ، أو خمسة دراهم من الورق ومازاد عليه فبحسابه (٥) فى كل ممكن (٦)، وتجب فى أنواع كل جنس من غير اعتبار بصفته من جودة أو ردأة ، أو تبر، (٧) أومضروب أو غلة، (٨) أو صحاح، (٩) الا أن يكون مصوغا، (١٠)

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، قال فى الرسالة : " ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين دينارا " انظر فى الفواكه جـ١ ص٣٨٢ ،
والأصل فى ذلك حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وليس عليك شئ أى فى الذهب - حتى يكون ذلك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك " رواه أبو داود وهو حسن . انظر سبل السلام جـ٢ ص١٢٨ .

(٢) أى كاملة وزن الدينار الشرعى ، ووزنه اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط ،

(٣) أى وما نقص من الدنانير نقصا خفيفا بكثرة الاستعمال وغيره مما يتجاوز الناس فيه عادة لا يعتبر نقصا يمنع من وجوب الزكاة فيه .

(٤) وهو المشهور من المذهب ، قال فى الرسالة : ولا زكاة من الفضة فى أقل من مأتى درهم وذلك خمسة أواق ، والأوقية أربعون درهما " انظر الفواكه جـ١ ص٣٨٢ لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " . رواه مسلم شرح النووى جـ٧ ص٥٣ .

(٥) يعنى أن مازاد على عشرين دينارا يخرج منه بحسابه فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير من الذهب ولا أربعين درهما من الفضة مادام قد تحقق النصاب " .

(٦) أى فى كل ماله قيمة يمكن أخذ الزكاة .

(٧) التبر ماكان من الذهب غير مضروب ، والمضروب ماصنع على هيئة النقود المستعملة .

(٨) أى ما نتج زيادة بتحريك الأصل بالبيع والشراء ونحوهما .

(٩) أو المكسرة غير أن الصحاح تعتبر بالعدد ، وأما المكسرة فتعتبر بالوزن .

(١٠) أى الذهب أو الفضة اذا صنع منهما حلى للزينة فلا تجب فيها الزكاة اذا كان استعماله حلالا .

والمصوغ على خمسة أوجه منها : الأواني المنهى[١] عن استعمالها واتخاذها ، ومنها الحلى للتجارة ، ومنها المصوغ لاحراز المال وحفظه ، ومنها الحلى الملبوس على الوجه المباح[٢] ، ومنها المتخذ للكراء وفى جميعها[٣] الزكاة الا فى الملبوس ، وفى حلى الكراء خلاف[٤] ،

ويجمع[٥] بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة دراهم ، ويخرج[٦] عن كل جنس منه ، وله أن يخرج من أحد الجنسين[٧] عن الآخر بالقيمة ، الا أن

---

(١) يعنى كأن يصنع من الذهب أو الفضة أطباق للأكل فيها ، أو ملاعق ، أو أكواب للشرب أو أقلام أو نظارات وكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ، لقوله عليه السلام : " ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم " والجرجرة هى صوت وقوع الماء فى الجوف .

(٢) وهو ما يكون للنساء مطلقا ، أو للرجال ، كخاتم الفضة ، والسن والأنف وتحلية المصحف وسيف الجهاد فهذه لا تجب فيها الزكاة ، أما اذا اتخذ لتأجير بغرض الحصول على الربح ففيها خلاف سيأتى .

(٣) أى ليسا مباحا فانه لا زكاة فيه ، أما استعمل استعمالا غير مباح ففيه الزكاة وذلك كالأوانى ، والمكحلة ، والمرود من الذهب والفضة ففيه الزكاة ولو لامرأة .
انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٤٦٠ .

(٤) والمشهور فى المذهب عدم وجوب الزكاة فيها ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالأساور اذا كان لتأجير بغرض الحصول على الربح ، وانما الزكاة فى الربح اذا حال عليه الحول ، ثم يضم ما تجدد من الأرباح بعده اليه فيكون حوله حوله . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٤٦٠ .

(٥) يعنى أنه يجب ضم الذهب الى الفضة ، والفضة الى الذهب فى الزكاة بشرط أن تعتبر كل مثقال من الذهب بعشر دراهم من الفضة وزنا وتخرج الزكاة عنهما على التفصيل الذى بينه المصنف " .

(٦) يعنى أنه يخرج من كل مال ربع عشر .

(٧) أى كل جنس بحسبه .

(٨) أى ويجوز له أن يخرج الزكاة أحد النقدين عن الآخر بالقيمة المشار اليها سابقا وهى عشرة دراهم لكل مثقال من الذهب .

ينقص عن التعديل[١] ، ولا يجوز[٢] تقديم زكاة قبل وجوبها ،

والفوائد نوعان ، نماء من نفس[٣] المال ، وفائدة بوجه غير النماء فما كان من نماء المال فحكمه حكم أصله ،[٤] يزكى لحوله كان الأصل نصابا أو دونه اذا أتم نصابا بربحه ، وماسوى النماء كالميراث ، والهبة لا يضم الى النصاب الذى ليس منه ، فان كان الأول أقل من نصاب ، وان ضم الى الثانى كان نصابا أو كان الثانى نصابا ضم الأول

---

(١) يعنى أنه اذا نقص أحدهما عن الآخر فى القيمة يخرج الزكاة من أكثرها رواجا فى السوق تغليبا لحق الفقراء على حق المالك ، فلو كان مثقال الذهب بخمسة دراهم من الفضة لرواج الفضة وكساد الذهب فتخرج من الفضة فقط .

(٢) وهذا الذى ذكره المصنف خلاف المشهور لأنه أطلق عدم جواز اخراج الزكاة قبل حلول الحول ، وظاهر هذا الاطلاق عدم الجواز ، قلت المدة أو كثرت كما أن ظاهره أن جميع أموال الزكاة فى هذا الحكم سواء ، الا أن المشهور فى المذهب جواز اخراج الزكاة قبل حلول الحلول بمدة يسيرة ، وذلك فى عين وماشية ،

قال خليل فى بيان المدة التى يجوز تقديم الزكاة فيها والأموال التى يصح التقديم الزكاة عنها ، وقال : " وقدمت بكشهر فى عين وماشية أى فتجزئ مع الكراهة " مختصر خليل ص ٦٥ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٨٣ ، وقد دل الحديث الصحيح على جواز اخراجها قبل الحول ولو من أوله بل أكثر من ذلك وهو رخصة تدل على اليسر فى الدين .

(٣) أى كربح أموال التجارة ونتاج الحيوان فتضم للأصل وحولها حوله وتخرج عن الجميع بحلول الحول على الأصل ، وأما الفائدة من غير النماء من نفس المال كالميراث والهبة فلا تضم الى المال الذى ليس منه بل يعتبر له حول مستقل .

(٤) يعنى أن حكم الفوائد حكم ما نتجت فيه فيكون حولهما واحدا ، ولا يعتبر للفوائد حول مستقل .

قال فى الرسالة : وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الانعام حول الأمهات " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٨٦ .

الى الثانى [١] واستقبل بهما الحول .

واذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن الا أن يكون أخرها مع الامكان ، [٢] والدين [٣] مسقط للزكاة على قدرها مايقابله من العين ، الا أن يكون هناك عروض تباع فيه فتجعل بازائه ، [٤] ولا يسقطها [٥] فى الحرث والماشية .

---

(١) أى نقل حول الأول الى حول الثانى ، كأن يكون الرجل له ثلاثة أبناء كل منهم يملك عشرة دنانير ، فاذا مات الرجل فورث كل من الأبناء خمسين فحول العشرة التى يملكها قبل الميراث ينتقل الى حول الخمسين التى ورثها من يوم وفاة المورث .

(٢) يعنى أن المزكى اذا فرط فى اخراج الزكاة ، وأخرها بعد وجوبها فانه يضمنها اذا تلفت لأن تأخيرها بعد التمكن نوع من التعدى ، وأما اذا تلفت قبل أن يتمكن من اخراجها لم يضمنها بل تسقط الزكاة عنه .
انظر الشرح الصغير : جـ١ ص ٢٧١ .

(٣) يعنى أن المزكى اذا كان مدينا بدين يستغرق أموال الزكاة فانه لا تجب عليه الزكاة الا اذا كان عنده من العروض مايباع فى نظير هذا الدين فان الزكاة لا تسقط عنه لامكان قضاء الدين من هذه العروض ، وهذا فى زكاة غير الحرث والماشية لأن الدين لا يسقطها ، قال فى الرسالة : ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة ، فلازكاة عليه الا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناه ، أو رقيق ، أو حيوان مقتناه ، أو عقار ، أو رباع مافيه وفاء لدينه فليزك مابيده من المال " الفواكه الدوانى جـ١ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٧٥ .

(٤) الازاء أى مقابل الدين .

(٥) يعنى أن الدين لا يسقط زكاة الحرث والماشية ، قال فى الرسالة : ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية " لأن الزكاة فى هذه الأشياء تتعلق بالخارج نفسه ، لأن الخارج انما هو قوت الناس والشارع حريص على توفيره للفقراء فلم تسقط زكاته بالدين ، ويدل حرص الشارع له أن جعل الواجب فيه أكثر من غيره فى سائر أنواع المال ، وأما الماشية فدين لا يسقط زكاتها لأن الزكاة فيها تتعلق بأعيانها . انظر الفواكه جـ١ ص ٣٤٢ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٧٥ .

" فصـــــل "

فأما زكاة القيمة فهى عرض ابتيع بنية التجارة ، والعرض هو مالا زكاة في عينه[1] من الأمتعة ، والعقار ، والمأكول ، والحيوان وغير ذلك ،فما ابتيع بذلك بنية القنية[2] ،أو بغير نية التجارة فلا شئ فيه ، ولا فى ثمنه ان بيع ،وما اشترى بنية التجارة ففيه الزكاة اذا بيع ،فان أقام أعواما[3] فلا شئ فيه ما دام عرضا ،ولا يقوم فى كل سنة ،فاذا بيع زكى ثمنه لسنة واحدة ، ومن ملك عرضا بميراث أو بهبة أو بمعارضة بعرض مثله لقنية فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا .

" فصـــــل "

والديون على ثلاثة أضرب : دين مدين يذكر فيما بعد ، ودين غير مدين فلازكاة فيه مادام دينا ،فاذا قبض فهو على ضربين منه ما يكون أصله عينا[4] فذلك يزكى

---

(١) أى كالثياب ، والرقيق وغيره من الأشياء المقتناه لا بنية التجارة .

(٢) يعنى أن الأمتعة المقتناة أى لاستعمال الشخصى لا زكاة فيه ،والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة "، قال النووى : هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها ". انظر مسلم شرح النووى جـ٧ ص ٥٥ .

(٣) وفى " ز " أحوالا " بدلا من أعواما " وكلا اللفظين معناهما واحد .

(٤) يعنى سنة واحدة فقط ولا يزكى عن جميع السنوات التى مضت قبل بيعه . انظر الفواكه جـ١ ص٣٤٢ ،قوانين الأحكام ص ١٢٠ .

(٥) أى كالذهب والفضة .

لسنة واحدة (١)، وان أقام دينا أعواما ، ومنه ماملك دينا من غير أن يكون أصله عينا مثل الميراث ، والهبة ، وابتياعه بغرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل به حولا (٢) ، ولا زكاة فيما يقبض (٣) الا أن يكون نصابا أو يكون عنده مما حال عليه الحول مما يتم (٤) مع ماقبضه (٥) نصابا " أو يكون مما يتم (٦) نصابا من معدن " ثم يزكى عما قبض من بعد قل (٧) أو كثر.

---

(١) يعنى أن من كان له دين على أحد وكان أصله عينا فلا زكاة فيه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ان بلغ نصابا ، وهذا اذا كان غير ممكن القبض فى أى وقت ، فان كان يمكنه القبض فانه يزكى لكل عام ، كالدين لشخص على بنك من البنوك ، وكذلك الوديعة التى يمكن الحصول عليها فى أى وقت ، وأما الديون المؤجلة التى لا يمكن الحصول عليها الا عند الأجل فهذه هى التى تزكى لسنة واحدة ،

قال فى الرسالة : ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وان أقام أعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه ".

انظر الفواكه الدوانى جـ١ ص ٣٤٢ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٧٢ .

(٢) أى يبتدأ من يوم قبضه ذلك الشئ .

(٣) يعنى أنه لا زكاة فيما يتقاضاه من الدين حتى يتم نصابا بنفسه أو بما عنده مما يكمله .

(٤) وفى " م " مايتم ".

(٥) وفى " ز " ماقبضه .

(٦) والعبارة مابين القوسين ساقطة " وفى " ز " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٧) يعنى أنه اذا ضم ماقبض الى ماعنده وبلغ نصابا فانه يزكى ماقبضه بعد ذلك قل أو كثر .

" فصـــــــل "

والمزكون ضـربان : عارف بحول أمواله وقد ذكرنا حكمه ، ومدير لا يعـــرف حول ماله ولا ينضبط له كسائر التجار الذين يديرون (١) البيع والشراء فلا يتحصـــل لهم حول يعولون عليه ، فالوجه فى زكاة من هذه صفته أن يكون له شهر (٢) من السنة يعرف فيه مامعه من العين ويقوم ماعنده من العروض بحسب ماله من دين يرتجيه (٣) ، فاذا عرف ذلك نظر فان كان عليه دين أسـقط مقابله (٤) ثم زكى عما (٥) فضـــل (٦) عنه ان كان نصابا .

---

(١) أى الذين يبيعون ويشـترون طوال العام ، وكلما باع اشترى فلا ينضبط رأس ماله "

(٢) وهو المشهور فى المذهب ، قال مالك فى المدونة : اذا كان رجل يديـــر ماله فى التجارة فكلما باع اشترى ، مثل الحناطين ، والبزازين ، والزياتين ، ومثـــل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها الى البلدان ، فقال ليجعلوا لزكاتهـــم شهرا من السنة ، فاذا جاء ذلك الشهر قوموا ماعندهم مما هو للتجارة ومافـــى أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله" انظر المدونة جـ٢ ص ٢٥٤ .
وبقى نوع من التجار لم يذكرهم المصنف وهم الذين يشترون الأشياء بنية التجارة ثم يدخرونها الى وقت غلائها ثم يبيعونها وهذا النوع يسمى التجار المحتكرين ، وحكمهم أنهم يزكون الثمن عند البيع اذا باعوا بنصاب فأكثر يزكونه لسنة واحدة ولو بقى عندهم أعواما ثم يزكون مايبيعونه بعد ذلك ولو قل ثمنه .
قال خليل رحمه الله : وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكـــل على حكمه" انظر متن خليل ص ٦٢ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٧٣ .

(٣) أى يرجو اقتضاءه ، فان كان لا يرجوه لم يقومه ، وانما يقوم مايرتجيه فقط علـــى المشهور فى المذهب " انظر المدونة جـ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) وفى " م " أسقط مافى مقابلته " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وفى " ز " عما فضل " وهو الأنسب للمعنى من " مافضل " .

(٦) أى مابقى بعد اسقاط مايقابل الدين .

" فصـــــــل "

وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ، (١) ومن شرطها النصاب (٢) وليس من شرطها الحول ، ويبنى فيها ما خرج من النيل الواحد بعضه على بعض ، ولكل نيل حكمه ، (٣) وما خرج بغير كلفة ولا كبير مؤنة كالندرة (٤) ففيه الخمس، (٥) ولا زكاة في الركاز وفيه الخمس في عينه وعروضه في قليله وكثيرة وهو دفن الجاهلية . (٦)

---

(١) يعني أنه لا زكاة في غيرهما من المعادن مما يستخرج من الأرض ، كالحديد ، والنحاس وغيرهما وكذلك لا زكاة في المجوهرات النفيسة كاللؤلؤ ، والزبرجد ، والياقوت وغيرهما ، الا اذا كان للتجارة فانه يزكى ثمنه عند بيعه ان كان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول ،

قال مالك : ماكان منه من اللؤلؤ ، والزبرجد والياقوت حتى يبيعه فاذا باعه وكاة ساعة بيعه ان كان قد حال عليه الحول ".

انظر المدونة جـ٢ ص٢٤٦ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٣٣٧ .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، قال في الرسالة: وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه " انظر الفواكه جـ٢ ص ٣٤٥ .

(٣) أي عرق وهو المعروف الآن بالمنجم أي ما يستخرج من المنجمين كالحديد والنحاس لا يضم بعضه الى بعض وانما يضم ما يخرج من منجم واحد فيضم بعضه الى بعض ولو كان غير متصل ان كان الفصل قريبا .

(٤) الندرة هي المعدن الخالص الذى لا يحتاج الى تصفية وتخليص من الشوائب عند اخراجه من مكانه كأن يخرج خالصا مصفى ، والمشهور من المذهب أنه يخمس وليس فيه زكاة " قال خليل : وفي ندرته الخمس كالركاز" أي يعطى خمسة لبيت المال والباقي لواجده . انظر متن خليل ص ٦٤ .

(٥) وهذا هو المشهور من المذهب ، قال مالك : ماوجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيا في الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا أو كثيرا " انظر المدونة جـ٢ ص٢٩٠ .

(٦) أي أنه لا يسمى ركاز الا دفن الجاهلية ".

* باب زكاة المواشـــــــــــــى *

وتجب زكاة الماشـــية [١] بثلاثة شروط وهى [٢] الحول ، والنصاب ، ومجئ الساعى [٣] ، ولا زكاة فى الابل حتى يبلغ خمس [٤] ذود ففيها شاة ، فاذا بلغت عشرا ففيهـــا شاتان ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فاذا بلغت عشرين ففيهـــا أربع شياه ، والغنم المأخوذة فيها من غالب [٥] أغنام البلد ، ثم يزول فرض الغـــنم

---

(١) أما الماشـــية فهى الابل والبقر، والغنم لا غير فتجب فيها زكاة ، والأصـــل فى زكاة الماشـــية كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى وجهه الى البحرين وقد ورد فيه قوله : هذه الفريضـــة التى فرض رسول اللـــــــــــــه صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : وفى أربع وعشـــرين فما دونهـــا من الابل فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثـــين ففيها بنت مخاض. الحديث". رواه البخارى ولفظ له . انظر فتـــح البارى : جـ٣ ص ٣١٧ .

(٢) وفى " م " وهو بدلا من وهى " ولعله الأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) والمعنى أن مجئ الساعى شرط فى الوجوب كالحول والنصاب وهو المشهـــور فى المذهب ، فاذا حال الحول على أرباب الماشية ولم يخرج السعاة لم تجـــب عليهم الزكاة على هذا القول ،
قال الدردير: ومجئ الساعى شرط وجوب فلا تجزئ ان أخرجها قبله مالم يتخلف" وهذا الذى كان عليه العمل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده " أما اذا لم يكن هناك ساع أصلا أو تخلف سنين فيكفى الحول ، وللمالك اخراج الزكاة بعده ، الخرشى جـ٢ ص١٦٢ ، الشرح الصغير: جـ١ ص٢٥٧ .

(٤) والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمس ذود من الابـــل صدقة " متفق عليه . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٣٢٣ .

(٥) يعنى أن الأغنام اذا كانت من أنواع مختلفة فيأخذ الساعى عن الابل ما يوجد فـى البلد من نوعى الضأن أو المعز .

ويؤخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين بنت مخاض[(١)] وهي التي قد[(٢)] دخلت في السنة الثانية الى استكمالها ، فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر، فان عدمها[(٣)] لم يجزه الا بنت مخاض ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت[(٤)] لبون أو ولد اللبون هو الذى قد دخل في السنة الثالثة الى استكمالها .

فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة الى استكمالها ، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل وصلحت للحمل[(٥)] ، فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة[(٦)] وهي بنت خمس سنين الى تمامها ، وهي آخر سن تجب في الزكاة ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ويتغير الفرض بزيادة عشر وفي تغييره بما دونها خلاف[(٧)] ، فاذا قيل يتغير[(٨)] فالتخيير للساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون

---

(١) بنت مخاض وهي بنت سنة ودخلت في الثانية ، فاذا لم توجد عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر" .

(٢) وفي " ز " لفظ " قد " ساقط وتصح العبارة بدونه .

(٣) يعني أنه اذا لم يكن عنده بنت مخاض أو ابن لبون لم يجزئه الا بنت مخاض " .

(٤) وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن" .

(٥) قال في الرسالة : وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين أى أتمت ثلاثا ودخلت في الرابعة ، ويستمر الى تمام الستين" انظر الفواكه جـ١ ص ٣٥١ .

(٦) وسميت جذعة لأنها أبدلت أسنانها .

(٧) والمشهور في المذهب والذى ارتضاه مالك هو أن زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وهو ما ارتضاه خليل حيث قال : وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي" . انظر المدونة جـ٢ ص٣٠٧ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٥٢ ؛ مختصر خليل ص ٥٦-٥٧ .

(٨) وفي " م " يتغير فالى تخيير الساعي " وما أثبتناه أولى .

مالك رحمه الله ، والى ثلاث بنات لبون قطعا عند ابن القاسم (١) ثم هي (٢) على هذا الحساب الى مأتين فيخير الساعي في السنين (٣) .

" فصل "

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين (٤) فيكون فيها تبيع (٥) جذع أو جذعة وسنه سنتان الى أربعين فيكون فيها مسنة ، (٦) ولا يؤخذ الا الأنثى (٧) وسنها أربع سنين ثم مازاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة الى مائة وعشرين فيكون الساعي مخيرا (٨) في السنين .

" فصل في نصاب زكاة البقرة "

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه الحافظ الحجة، تفقه بالامام مالك رضي الله عنه ، وهو أثبت الناس عنه ولد بمصر سنة ١٢٨ هجرية، وروى عن الليث وابن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وروى عنه الامام البخاري في صحيحه وقد صاحب الامام مالك عشرين سنة وروى عنه الموطأ ، والمدونة وهو أعلم أصحابه بأقواله ، توفي رحمه الله في سنة ١٩١ هـ.

(٢) وفي " م " لفظ هي ساقط " .

(٣) أي يخير الساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أو لرب المال ان لم يكن هناك ساع ووجد عنده الصنفان ، أما اذا وجد عنده صنف واحد فيتعين اخراجه .

(٤) يعني أن أقل نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، وفي أربعين مسنة ، والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" رواه الترمذي وقال حديث حسن . انظر عارضة الأحوذي ج٣ ص١١٦-١١٦ .

(٥) التبيع هو ابن سنة ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى .

(٦) والمسنة مالها ثلاث سنين وسميت بذلك لتكامل أسنانها .

(٧) أي فيما بعد الفرض الأول وهو مادون الأربعين .

(٨) أي مخير بين أخذ ثلاث مسنات أو أربع أتبعة.

" فصـــــــل "

ولا زكاة في الغنم (١) حتى تبلغ أربعين ففيها شـاة جذعة (٢) أو ثنية من غالبهـــا ، فان تساوت فمن واحدة منهما (٣) ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ مائة واحدى وعشــــرين ففيها شاتان الى مأتين وشـاة ، ففيها ثلاث شـياه الى ثلاثمئة " وتسعة (٤) وتسعين " فيؤخذ منها فيما بعد على حساب كل مائة شاة .

ويضـم أنواع كل جنس من الماشـية بعضها الى بعض ، كالبخت (٥) والعــراب (٦) من الابل ، والجواميس (٧) الى البقر ، والضأن والمعز في الغنم ، والعاملة (٨) والسائمة (٩)

---

(١) والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز .

(٢) والجذعة من الضأن مالها سنة ، والثنية من المعز مالها سنتان .

(٣) يعني ان كل هناك ضأن وماعز متساويان في العدد فالساعي مخير في واحــدة منهما .

(٤) وفي " م " مابين القوسين ساقطة " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) البخت هي ابل خراسان ، وهي صخمة مائلة الى القصر لها سنامان .

(٦) العراب بكسر العين وهي ابل العرب المعهودة المنسوبة الى العــرب " لسان العرب ج١ ص ٥٩٠ + .

(٧) الجواميس جمع جاموس وهي نوع من ضخام البقر أسود اللون قوية جـــدا ، وهذه الأنواع يضم كل جنس بعضه الى بعض ، فالابل يضم بعضها الى بعض ، والجاموس والبقر يضمان الى بعضهما ، والضأن والمعز يعتبران صنفا واحدا ، قال خليل : وضم بخت لعراب ، وجاموس لبقر ، وضأن من المعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الأكثر " انظر لسان العرب : ج٦ ص ٤٣ ، مختصر خليل ص ٥٧ .

(٨) العاملة هي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقي ونحو ذلك .

(٩) السائمة هي التي تأكل من المرعى يعني أنه تجب الزكاة في هذه الأنــواع ، سواء العاملة أو السائمة أو معلوفة ، قال في الفرية : فصل في زكاة النعـــم وهي الابل ، والبقر ، والغنم معلوفة أو سائمة عاملة أو مهملة " .
انظر مقدمة العزية ص ٩٧ .

سواء ، وتضم فصلان [١] الابل الى أمهاتها ، وكذلك عجاجيل [٢] البقر وسخال [٣] الغنم كانت الأمهات نصابا أو دونه ، فاذا كملت بالسخال نصابا فتزكى بحول الأمهات بقيت الأمهات أو ماتت جميعا أو بعضا اذا كان الباقي منها نصابا من أيها كان .

ويضم ما استفاد اليها من غير نمائها الى نصاب ان كان عنده منها فيزكى بحوله ، ولا شئ فى الأوقاص ، [٤] والوقص ما بين النصابين ، ولا يؤخذ فى زكاة الماشية كرائمها [٥] الا أن يتطوع بها أربابها ، وهى المواخض ، [٦] واللوابن ، [٧] والأكولة ، [٨] والفحولة [٩] المعدة للضراب ، ولا يؤخذ ألا ئمها [١٠] وهى التيس ، [١١] والمريضة ، وذات العيب [١٢]

---

(١) جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن أمه" انظر لسان العرب جـ١ ص٥٢٢ .

(٢) عجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة حين تضعه أمه الى أن يفطم " انظر لسان العرب جـ١١ ص ٤٢٩ .

(٣) جمع سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ، وهى الشاة من المعز أو الضأن" انظر لسان العرب جـ١١ ص٣٣٢ .

(٤) الأوقاص جمع وقص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام ، قال فى الرسالة : ولا زكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الانعام" وذلك كما بين خمس وعشرين من الابل الى ست وثلاثين لأن فى خمس وعشرين بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون . انظر الفواكه الدوانى ص ٣٥٢ .

(٥) المراد بكرائمها خيارها كالسمان والحوامل والمرضعات ، لنهيه عليه الصلاة والسلام فى قوله لمعاذ : اياك وكرائم أموال الناس . الحديث" لأن ذلك يضر بالمالك . رواه الجماعة الا الموطأ ، والبخارى فى باب وجوب الزكاة . انظر جامع الأصول : جـ٤ ص ١٤٦ .

(٦) المواخض جمع الماخض وهى الحامل التى دنت ولادتها .

(٧) اللوابن : وهى التى تحبس فى البيت للبن .

(٨) الأكولة : وهى التى تسمن للذبح .

(٩) الفحولة جمع فحل وهى الذكر المعد للقاح الانثى من الغنم .

(١٠) جمع ألام وهى الضعيفة للهزال أو العيب .

(١١) التيس هو ذكر المعز الصغير .

(١٢) وهى التى بها عيب كالهرم أو العور ، أو العرج .

الا أن يكون نظرا[١]، ومن لم يكن عنده السن الوسط كلف شراؤها[٢].

" فصل "

وللخلطة[٣] فى الماشية تأثير فى الزكاة ، وتأثيرها هو أن المالكين يزكيان زكاة المالك الواحد[٤] اذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطا فى جميع الحول أو فى بعضه اذا بقيا على الخلطة الى آخره ، وصفة تأثيرها أن يكون للاثنين ثمانون شاة لكل واحد أربعون ، فيأخذ الساعى منهما شاتين ، وان كانت مائة وعشرين لثلاثة ، فثلاث شياة ، هذا اذا كانوا مفترقين ، فان اختلطوا أخذ عن الثمانين شاة واحدة ، وكذلك عن المائة والعشرين ، وتأثيرها فى هاذين الموضعين التخفيف ، وقد تؤثر التثقيل وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة ، و فيؤخذ منهما ثلاث شياه[٥]، ولا يجوز للمختلطين أن ينفردا ولا للمنفردين أن يختلطا خيفة ذلك[٦]، فان علم ذلك منهما أخذا[٧] بما كان عليه قبل ذلك .

---

(١) والمراد بنظر يعنى الأفضل للفقراء.

(٢) يعنى اذا كانت الأموال كلها خيارا أوشرارا فأعطى من الخيار طيبة بذلك نفسه جاز ذلك ، وان أعطى من الشرار فلا يجزئ ويكلف بشراء الوسط، وهذا هو المشهور من المذهب. انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٣٩١ .

(٣) والخلطة هى أن يجمع رجلان فأكثر أغنامهما ، وأبقارهما ، أوابلهما بعضها ببعض وذلك لتوفير فى النفقات والجهود ، وهى على نوعين : أحدهما : خلطة شيوع وهى التى لا يتميز فيها نصيب واحد على الآخر ، كمن ورثوا عن مورثهم ماشية تبلغ نصابا لكل منهم فأكثر. وثانيهما : خلطة الجوار وهى التى يكون مال كل واحد مميز عن مال غيره ولكن يجريها مجرى المال الواحد .

(٤) وهو المذهب ، قال الدردير : وخلطاء الماشية كمالك واحد فى الزكاة ان نويت ". انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) أى عند الاجتماع مع أنهما لو افترقا لأخذ عن كل واحد منهما شاة واحدة.

(٦) لنهيه عليه الصلاة والسلام فى قوله : " لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين المجتمع خشية الصدقة " رواه مالك فى الموطأ . انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ١٠١ .

(٧) وفى " ز " أخذوا بما كانوا عليه ".



ومابه يكونان مختلطين ، هو أن يجتمعا فى الراعي والمرعي والفحل ، والدلو والمسرح ،[١] والمبيت ، فقيل يراعى اجتماعها فى أكثرها[٢] ، وقيل فى وصفين منهما ، وقيل فى الراعى واحد ، وقيل فى الراعى والمرعى ، ولا خلطة[٣] فى غير المواشى ، ومن أبدل جنسا من أموال الزكاة بجنسه لم تسقط[٤] الزكاة عنه ، فان أبدلها بغير نوعها فلا زكاة عليه الا أن يبدلها فرارا فلا تسقط الزكاة عليه ، كان بنوعه أو بخلافه ، وفى العين خاصة ابدال الذهب بالورق ، والورق بالذهب كابداله بجنسه ، ولا يخرج فى الزكاة قيمة ،[٥] ولا يجوز الا العين الواجبة .

" شروط الخلطة "

(١) المرح بفتح الميم : هو المحل الذى تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه الى المبيت .

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب " انظر الشرح الصفير جـ١ ص٦٢٥ ، الخرشى : جـ٢ ص ١٥٨ .

(٣) يعنى أنه لا خلطة معتبرة شرعا الا فى الماشية وهو المشهور من المذهب ، انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٣٩٤ .

(٤) يعنى اذا أبدل بقرا ببقر أو بجواميس أو غنما بمعز أو بختا بعراب ، فهذا كله نوع واحد والابدال فيها غير مؤثر فلا يستأنف به حولا جديدا بل حوله حول الأصل ، وانما يكون الابدال غير مؤثر اذا كان المالك باقيا ، أما اذا تغير المالك أو أبدل الجنس بغير جنسه كابل بغنم مثلا ، فانه يستأنف له حول جديد ، الا اذا كان قد أبدلها بغير جنسها فرارا من وجوب الزكاة فانه لا تسقط عنه معاملة له بخلاف مقصوده ، أخذا من القاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه أخذا من الحديث لا يرث القاتل شيئا .

(٥) أى فى غير الذهب والفضة من الماشية والحرث ، وهذا عند المالكية فلا بد عندهم من آخراج الأعيان ، وأجاز الحنفية اخراج القيمة وهو قد يكون أنفع للفقراء .

* بـــاب زكـــاة الحـــــرث *

وشرطها النصاب دون الحول، (١) وهى واجبة فى المقتات (٢) والمدخر للعيش غالبا ، ومايجرى مجراه ، وهو نوعان ، حبوب ، وثمار ، فالحبوب البر والشعير والأرز ، والذرة ، والدخن ، والسلت ، وسائر القطانى (٣) ، وهى الحمص ، واللوبيا ، والعدس ، والفول ، والسمسم ، والترمس ، والجلبان ، (٤) والبسلة ، (٥) وحب الفجل وماقارب ذلك ، والثمار ثلاثة أنواع ، التمر ، والزبيب ، والزيتون ، وتجب الزكاة بطيب (٦) الثمر وبيس الزرع (٧) وفى كل جنس منفرد بنفسه لا يضم (٨) اليه الا أنواعه دون جنس غيره ، الا شيئين ، الحنطة يضم اليها الشعير والسلت ، وضم بعض

" باب فى أحكام زكاة الحـــرث "

(١) يعنى أن زكاة الحرث فلا يشترط لها الحول ، وانما يشترط النصاب فقط ، وأما النصاب فخمسة أوسق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وفى رواية مسلم : ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق " متفق عليه . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) والمراد بالمقتات : مايتخذه الناس قوتا يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى حال الضرورة ".

(٣) القطانى جمع القطنية وهى كل ماله غلاف يدخر به ، وقال فى الصحاح : والقطنية بكسر القاف واحدة القطانى ، كالعدس وشبهة " انظر الصحاح جـ٦ ص٢١٨٣ .

(٤) الجلبان : نبات عشبى من فصيلة القطنيات " انظر الصحاح " مادة الجلاب "

(٥) البسيلة : بقل من فصيلة القطنيات له حب كالترمس يؤكل أخضر ويطبخ يابسا كالفاصوليا . انظر فى الصحاح مادة بسل " والترمس جنس نبات من فصيلة القطنيات مرة الطعم تؤكل بعد معالجتها بالنقع ".

(٦) أى نضجة وصلاحيته للأكل .

(٧) وهو المسمى بالافراك ".

(٨) قال فى الرسالة : ويجمع القمح والشعير والسلت فى لزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٣٦ .

القطاني الى بعض مختلف فيه والمذهب وجوبه (١) واذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها (٢)، جيدا كان أورديئا (٣)، وان كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره، فان كانت ثلاثة أنواع أخذ الوسط (٤) منها، وقيل من كل واحد بقدره، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي (٥)، ويعرف جملة ذلك من ضم فصيلة (٦) بعضه الى بعض، والواجب فيه معتبر بسقيه (٧)،

---

(١) وهو المشهور في المذهب، قال في الرسالة : وكذلك تجمع أصناف القطنية، وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب، والأرز والدخن والذرة " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٣٦.

(٢) أي من عينها سواء كان جيدا أو رديئا، ولا يجزئ دفع القيمة على المشهور من المذهب .

قال القاضي : لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة خلافا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام : في أربعين من الغنم شاة، وفي كل خمس ذود شاة، فلايجوز العدول عن ذلك الا بدليل، وقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والابل من الابل والشاة من الغنم، ففيه دليلان أحدهما التعيين، والآخر سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه فدل أنه مستحق فانتفى جواز اخراج القيمة" انظر الاشراف : جـ١ ص١٦٩-١٧٠، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٠٠.

(٣) وفي " م " ردئا " والصواب ماأثبتناه من نسخة " ز ".

(٤) هذا هو المشهور من المذهب، قال خليل : وأخذ من الحب كيف كان، كالتمر نوعا أو نوعين والا فمن أوسطها، انظر مختصر خليل ص ٦٠.

(٥) يعني بالرطل المنسوب الى العراق يعادل (٤٠٨) غراما، وينقسم هذا الرطل ١٢ وحدة وكل وحدة تسمى أوقية" انظر الايضاح والتبيان ص ٥٦، لسان العرب، والمصباح مادة " رطل ".

(٦) وفي " م " وتفصيل " ولعل ماأثبتناه من نسخة " ز " هو الأنسب .

(٧) يعني أن مقدار الواجب في الزرع يختلف باختلاف السقي، فيجب فيما سقي بدون آلة كالذي سقي بماء مطر ونحوه العشر، وفيما سقي بالآلة نصف العشر ==

فان كان شربه سيحا (١) أو بعلا (٢) أو ماء السماء أو العيون ففيه العشر ، وان كان نضحا (٣) أو بداليه (٤) فنصف العشر ، وان كان بهما فبأكثرها ، فان استويا فثلاثة (٥) أرباع العشر .

" فصل "

ويخرص (٦) الرطب والعنب فما بلغ نصابا ثمره وزبيبه ففيه الزكاة ، وماقصر عن ذلك (٧) فلا شئ فيه ، ولا تضر (٨) مخالفة الوجود للخرص ، ومالا يثمر من الرطب ،

= لعدم المؤنة فى الأول وحصولها فى الثانى ، لقوله عليه الصلاة والسلام " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٣٤٧ .

(١) السيح أى الماء الجارى .

(٢) البعل هو الذى يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء .

(٣) النضح : أى الرش ، والمعنى بنشر الماء على الزرع بالآلة " ، انظر المصباح : مادة : نضح .

(٤) الدالية جمع دوال : الأرض تسقى بدلو ، انظر المصباح ، مادة ، دلو .

(٥) يعنى أنه اذا كان السقى بالآلة وبغيرها قورن مدة السقيين ، فان تساوت أخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر " انظر أسهل المدارك : جـ١ ص٣٩٧ ، وان زاد أحدهما عن الآخر أخذ بحسابه .

(٦) الخرص لغة الحزر والتخمين فى تقدير الشئ تقديرا ظنيا يقوم به رجل عارف دين وذلك اذا بدا صلاح الثمار ليعرف مقداره ومقدار مايجب فيه من الزكاة ، فاذا جفت الثمار أخذ الزكاة التى سبق تقديرها .

(٧) أى مانقص عن مقدار النصاب وهو خمسة أوسق .

(٨) يعنى أن الخارص اذا أخبر بما هو أقل من نصاب ثم تبين أن الثمار بلغ نصابا ففيه زكاة ، وفى المدونة: فان خرص الخارص أربعة أوسق فجذ فيه صاحب النخل خمسة أوسق ، قال مالك رحمه الله : أحب الىّ أن تؤدى زكاته ، لأن الخراص اليوم لا يصيبون " انظر المدونة جـ٢ ص ٣٤٢ ، أى ولأنه لاعبرة ==

أولا يزبب من العنب فيخرص على تقدير لو تأتى فيه ويخرج عنه من مثله ويجزئ من ثمنه ، (١) ولا زكاة فيما انبتت الأرض من غير المقتات ، كالبقول ، والخضروات (٢) وملا يدخر من الفواكه ، وغيرها ، واذا لم تجب في غير المقتات فوجوبها في غير المأكول أبعد . (٣)

= يظن اذا تبين خطئه ، فاذا خرصه على أنه خمسة أوسق فأكثر فظهر عند الجذاذ أنه أقل من خمسة فالمقتضى كلام المصنف أنه تجب فيه الزكاة احتياطا لحق الفقراء ولاحتمال أنه مابين الخرص والجذاذ قد أكل منه الطير ، أو البهائم أو نحو ذلك مما أدى الى نقصه فلا يسقط حق الفقير فيه لأن وجوب الزكاة تعلق به حين الخرص ، وكذلك لو خرصه عشرة أوسق ، فأخرج الزكاة على ذلك وتبين عند الجمع أنه ثمانية لا يضر هذه المخالفة ولا يرجع على الفقراء بالزائد .

(١) أى لتقدير أنه زكاة الزرع فيخرج العشر من الثمن أو نصفه حسب السعى .

(٢) يعنى أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه كالقثاء ، والبطيخ ، والبامية ونحو ذلك وكل مالا يدخر ، اذ لم يثبت في زكاتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، الا أنه يستحب اعطاء شيء منها للفقراء والجيران من باب الصدقة ، لعموم قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وقال الأحناف بوجوب الزكاة في ذلك كله لعموم الآية السابقة وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " ماسقته السماء ففيه العشر " وهو أحوط للفقراء . قد سبق تخريجه والآية من سورة البقرة ١٦٧ .

(٣) كالخشب والقصب الذى يسقف عليه .

* بـــاب زكـــاة الفطـــــر *

تلزم (١) الرجل عن نفســه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين ، من ولد صـــغير لا مال له أو كبير زمن فقير، أو زوجته أو عبده (٢) وعن والديه اذا لزمته نفقاتهما ، ويلزم اخراجها عن العبد المشترك بقدر الحصص (٣) وعن من بعضه حر، وعلى من له فيــه بقية رق بقدره ، ولا شئ على العبد في نصيبه الحر، (٤) وقيل عليه بقدره ، وقدرهـــا

" باب في بيان أحكام زكاة الفطر "

(١) يعنى أن زكاة الفطر فرض على أعيان المسلمين سواء كان مالكا للنصاب أم لا ، اذا كان له فضل عن قوته يوم العيد لما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فــرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا مــن شعير، على العبد والحر، والذكر والانثى والصغير ، والكبير من المسلمين " متفق عليه . لأنها تجب بالفطر وتعتبر طهرة للصائم مما يكون قد علق به من آثـــار اللغو والرفث ، كما أنها تغنى الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيـــد ، وأما حكمها فهى فرض على المشهور في المذهب ،
قال الدردير: زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان ، أو بفجر شوال على الحـــر القادر، وان يتسلف لراجي القضاء ،عن نفسه وعن كل مسلم بمونه بقرابة أو زوجيـــة أو رق أو مكاتب ". انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٢٨٤ ، قوانين الأحكـــام : ص ١٢٩ ، مختصر خليل ص ٦٦ .
وزكاة الفطر تسقط عمن لا يملك قوت يومه، اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وكذلك يجوز للمرأة الغنية أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، أما الرجل فلا يجوز له ذلـك لأن نفقة المرأة واجبة عليه ، ولا تجب نفقته على زوجته" انظر حاشية الدسوقـى : جـ١ ص ٤٦٦ .

(٢) أى سواء كان كامل الرق وأم ولد أو مكاتب أو مدبر .

(٣) يعنى اذا كان العبد مشتركا بين الاثنين فأكثر، يدفع كل واحد الزكاة عنه قــدر حصته في العبد لصاحب الثلث يدفع ثلث الزكاة والآخر يدفع ثلثيها .

(٤) ولو كان العبد مبعضا ، فان بعضه الرق يخرج مالكه بقدر نصيبه ثم العبـــد يسقط عنه بقية الزكاة .

صاع [١] من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب ، والثمار كالحنطة ، والشعير ، والسلت ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، وما أشبه [٢] ذلك كالتمر والزبيب ، ولا ينقص عن صاع من أيها أخرجت ، وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر، [٣] ووقت استحبابها قبل الغدو الى المصلى وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها . [٤]

---

(١) يعنى أن قدر مايدفع فى زكاة الفطر هو صاع من غالب قوت أهل البلد ، والصاع أربعة أمداد أى يساوى قدحا وثلثا بحيث تجزئ الكيلة عن ستة أشخاص.

(٢) يعنى أن الواجب هو اخراج هذه الأشياء المذكورة ولا يجزئ اخراج القيمة فى زكاة الفطر وهذا عند الأئمة الثلاثة ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه اخراج القيمة وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وعن عطاء أنه كان يعطى فى صدقة الفطر ورقا أى دراهم فضية .

وقد يكون هذا أظهر ، ومما يدل لهذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أغنوهم - يعنى المساكين - فى هذا اليوم ، والاغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام ، وربما كان القيمة أفضل لتمكين الفقير من قضاء حاجاته بها من الملبس أو غيره ، ولكن يجب عند الاخراج ملاحظة القائل بجواز اخراج القيمة من أن الصاع قدحان فيخرج عن كل شخص قيمة القدحين . "

انظر المصنف لابن عبد الرزاق جـ٤ ص ٣٧ ، المغنى جـ٣ ص ٦٥ .

(٣) القولان مشهوران فى المذهب ، قال فى الفرية : تجب أى الزكاة الفطر - بأول ليلة الفطر على أحد القولين المشهورين ، والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد ، أو أسلم ونحو ذلك" ،

وقال الدردير: زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان ، أو بفجر شوال "

انظر مقدمة الفرية ص ١٠٥ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٨٤ ، قوانين الأحكام ص ١٢٩ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص ٣٥٩ .

(٤) فان فضل عنه أقل من قدرها وجب اخراجه وسقط عنه الباقى ، كمن له أربعة أولاد وزوجة فلم يفضل من قوته يوم العيد الا مايكفى اثنين أو ثلاثة فانه يخرج عنهم مقدما لنفسه ثم زوجته ثم بعض أبنائه وسقط عنه الباقى .

* باب في قسم الصدقات (١) *

مصرفها في الأصناف الثمانية ، وهم الفقراء ، والمساكين، والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، فالفقير من له بلغة لا تكفيه لعيشه (٢) ، والمسكين أحوج منه (٣) ، وهو الذي لا شئ له جملة ، والعاملون عليها جباتها وسعاتها (٤) ، والمؤلفة (٥) قلوبهم قوم كانوا في صدر الاسلام يتألفون

" باب في بيان مصارف الزكاة "

(١) المراد بقسم الصدقات بيان من تصرف لهم الزكاة ، لقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "، سورة التوبة آية وهذه المصارف في زكاة العامة أي زكاة الأموال ، وأما زكاة الفطر فمصرفها الفقراء والمساكين فقط عند المالكية . انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٦٦ .

(٢) أي مدة السنة .

(٣) وهو المشهور عند المالكية أن المسكين أحوج من الفقير واستدلوا بقوله تعالى : " يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ، وقالت الشافعية أن الفقير أحوج من المسكين واستدلوا بقوله تعالى : أما السفينة فكانت لمساكين" سورة الكهف : آية ٧٨ ولعل ماذهب اليه الشافعية هو الغالب وليس باطلاق ، وقد يكون المسكين أخف فقرا من الفقير أو أشد غير أن حكمهما واحد في كل شئ غالبا الا في مثل من نذر ، أو وصى بجزء من ماله للفقراء والمسكين فانه يقسم بينهما بحيث يأخذ الفقراء والمساكين والا يجوز اختصاص أحدهما به وهو اشارة الى قوله تعالى : " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا " سورة البقرة آية ٢٧٣ ويؤخذ منهما معا أن المسكين والفقير كل منهما يطلق على الآخر ، ولذلك قالوا انه اذا ذكر أحدهما كان شاملا للآخر .

(٤) الجابي هو الذي يحصيها على الأغنياء ، والساعي هو الذي يسعى لجمعها ، وكذلك الحارس لها ، والكاتب في ديوانها ، وجميع هؤلاء يأخذون منها بقدر عملهم كما سيأتي .

(٥) والمؤلفة قلوبهم : هو الكافر يعطى ترغيبا له في اسلامه ، وقيل هو المسلم يكون ==

بدفع سهم من الصدقات اليهم ليتكف[١] باسلامهم غيرهم ،وقد أغنانا[٢] الله بحمده فى هذا الوقت عنهم ، وفى الرقاب ، وهو أن يبتاع الامام من أموال الصدقات رقابا[٣] فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين .

= ضعيف الايمان ، ويكون صاحب شأن فى قومه فيعطى الزكاة ليتمكن الايمان فى قلبه ، وقد يتعدى هذا السهم الى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للاسلام والمسلمين من أوجه الدعاية والمساندة ، وعلى هذا فليس سهمهم ساقطا فى هذا الزمان ،لأنه يتحقق فى زماننا هذا مثل ما تحقق فى صدر الأول من ضعفه الاسلام والمسلمين باعطاء الزكاة لمن يدفعون عن الاسلام شر غير المسلمين .

(١) وفى " م " ليتكف فى اسلامهم " والمراد به ليدفع باسلام آخذى الزكاة شرور غيرهم ، وهذا اذا كان المؤلفة قلوبهم ممن لهم كلمة على غيرهم .

(٢) يعنى بهذا القول أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ،وهذا خلاف المشهور فى المذهب "

قال خليل : ومؤلف كافر ليسلم أى يعطى منها ليسلم ،وحكمه باق " وهذا هو المشهور فى المذهب ،

وقال الصاوى : ان العلة فى اعطاء المؤلفة من الزكاة ليست اعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الاسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام لأجل انقاذ مهجته من النار " وبهذا يعلم أن حكمهم باق فى هذا الزمان كما سبق ."

انظر حاشية الصاوى على بلغة السالك جـ١ ص ٢٣٥ .

(٣) أى رقابا من المسلمين وذلك كأن يكون المسلم رقيقا فيشترى من الزكاة ويعتق فى سبيل الله ، أو مكاتبا فيدفع له ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حرا ، بعد ذلك .

والغارمون من أدان في غير سفه [١] ، وفي سبيل الله [٢] الجهاد دون الحج ، وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله [٣] وان كان غنيا في بلده ، وقسمها على الاجتهاد [٤] وعلى قدر الحاجة ، ويعطى العامل منها بقدر عمله ، ولا يجوز [٥] نقلها عن موضع وجوبها الا أن يكون بأهل البلد حاجة فادحة ، فان نقلت مع الغناء عنها كره وجاز ، ويجوز أخذ الفقير منها وان كان صانعا بيده الا أنه فقير في الحال [٦] ، ولا يجوز صرفها الا الى المسلمين ولا في غير الأصناف [٧] المذكورة .

---

(١) أي من استدان في غير معصية الله كالزنا ، وشرب الخمر ولعب القمار ، بل لضرورة معاشه ومعاش عياله ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة مايسدد به دينه ، لقوله تعالى : " والغارمين " .

(٢) وفي سبيل الله فسره علماء المالكية بأنه مايصرف للجهاد من شراء سلاح ، أو خيل أو نحو ذلك من قنابل ، ومدافع وغيرها .

(٣) أي بحيث نفدت نفقته واحتياج اليها فيعطى من الزكاة بقدر مايبلغه الى المكان الذي يستطيع فيه الحصول على مايكفيه .

(٤) يعني أن الزكاة توزع على الفقراء والمسكين ، وجميع المستحقين بالاجتهاد من الامام أو المزكي فلا يلزم تعميمها في الأصناف الثمانية .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب ، وفي المدونة سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة اذهبت مواشيهم أو ماأشبه ذلك ، فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا " وبهذا يعلم أنها تنقل الى البلاد المحتاجة اليها ، ويراعى في ذلك الأقرب فالأقرب ، وهذا اذا كانت البلد التي وجبت فيها الزكاة ليست أحوج من غيرها والا وجب اخراجها فيها .

انظر المدونة : جـ٢ ص ٢٨٦ .

(٦) وهذا هو المشهور في المذهب ، قال الدردير : وجاز دفعها لقادر على الكسب أي اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا " الشرح الصغير جـ١ ص ٢٨١ .

(٧) أي سوى ماتقدم من المؤلفة قلوبهم على القول بأنهم من الكفار يعطون تأليف لهم ليسلموا .

" فصـــــــل "

ويعشـــر (١) أهل الذمة اذا اتجروا الى غير بلادهم بعد أن يحصل لهـــم غرضهم من بيع وشراء أو أكثر (٢) فى كل مدة ، ولا يقتصر (٣) على مرة فى السـنة، والقدر المأخوذ منهم العشر، الا فيما حملوا من الزيت والحنطة الى مكـــة والمدينة فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر ليكثروا حملهم اليها ، وعبيدهـــم كأحرارهم وتجار أهل الحرب (٤) كتجار أهل الذمة ، وقيل ليس العشر لهم بمقـدر .

ـ فصل فيما يؤخذ من غير الزكاة ـ

(١) يعنى أن الامام يأخذ من أهل الذمة عشر أرباحهم اذا تجروا فى بـــلاد المسلمين ، وهو مسمى اليوم بجمارك أو ضرائب.

(٢) وفى " م " اكراء " بدلا من اكتراء ، ولعل الصواب ما أثبتناه من نسخة " ز ".

(٣) وفى " م " ولا يقصر " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) يعنى أن تجار أهل الحرب كتجار أهل الذمة فى دفع عشـر ما يربحونه فـــى تجارتهم اذا اتجروا الى بلاد المسلمين ،لأنهم دخلوا بلاد الاســـلام بالأمان فصاروا كأهل الذمة ،
وأما الحربيون فيؤخذ منهم العشر الا اذا أخذوا منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله ، أو أن يدفعوا أكثر من العشر فيجوز أخذه ، قال فى الرســـالة : ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك ".
انظر الفواكه الدوانى جـ١ ص ٣٩٤.

* " كتـــاب الصـــيام " *

الصـوم[١] الشرعي هو امساك عن الأكل[٢] في جميع أجزاء النهار بنية ، قبـل الفجر أو معه ، ان أمكن فيما عدا أزمان الحيض ، والنفاس ، وأيام الأعياد[٣] ، والذى يجب الامساك عنه في الصوم نوعان : أحدهما : ايصال شئ الى داخل البطن ، والآخر اخراج شئ عنه ، فأما الذى يوصل الى داخل البدن فما يصل الى الحلـق مما يساغ[٤] ويقع الاغتذاء به ، أولا يساغ ، أو يتطعم أولا يتطعم ، وذلك كالطعـام والشـراب المغذين ، وكالدراهم والحصى وبلعهما[٥] ، وسائر الجامدات التـي

" كتاب في بيان أحكـام الصـوم "

(١) الصوم لغة : الامساك والكف عن الشئ ، وشرعا : الامساك بنية التعبـد عن شهوتي البطن والفرج ، من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبـل الفجر أو معه . انظر الفواكه جـ١ ص ٣٠٩ ، أسهل المدارك جـ١ ص٤١٤ .
وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالـى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة ١٨٥ .
وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " بني الاسلام على خمس وذكر منهـا صوم رمضان " متفق عليه ، وانعقد الاجماع على فرضيته بحيث أن من أنكرها يكون كافرا لانكاره ماثبت من الدين بالضرورة . انظر فتح الباري : جـ١ ص٥ ٠٤ .

(٢) أى مع الامساك عن جميع المفطرات .

(٣) المراد بأيام الأعياد هو عيد الفطر أول يوم من شوال وعيد الأضحى وهـو العاشر من شهر ذى الحجة ويتبعه ثلاثة أيام لا يجوز صومها الا لمن وجـب عليه هدى التمتع ولم يقدر عليه ، لأن المسلم في هذه الأيام يكون في ضيافة الله ويجب عليه أن يستجيب الى ضيافته بترك الصوم .

(٤) أى مما يبلغ بحيث يصل الى الجوف .

(٥) وفي " م " لفظ " بلعهما " ساقط " والصواب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

لا يتطعم ، ولا يساغ ، ولا يقع بها غذاء ، ومثلها الكحل [١] والدهن [٢] والشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة الى الحلق ، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غيرمدخلها من المنافذ كالعين ، والأنف والأذن [٣] ، وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ [٤] .

والنوع الآخر ايلاج الذكر فى قبل أو دبر قارنه انزال أو لم يقارنه [٥] ، فأما

---

(١) أى اذا وصل الى الحلق أوالجوف ، أما اذا لم تصل الى الحلق أو الجوف فانها لا تفطر ، وكذا لو تناول شيئا من هذه الأشياء قبل الفجر وظهر أثرها فى الجوف أو الحلق بعد الفجر فانه لا يفطر . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص١١ .

(٢) وهذا خلاف المشهور فى المذهب ، وأما المشهور فهو أن الدهن لا يفطر ولو أحس به لأنه واصل من غير المنفذ ، والشموم اذا كانت لها رائحة نافذه مثل كلونيا ، وأما غيرها فمكروه فقط . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص١١ .

(٣) وفى " م " كلمة " الاذن " ساقطة " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) يعنى أن ادخال شئ من الظاهر الى الباطن من منفذ معتاد أو غير معتاد كالحقن بمائع أن أوصل للمعدة وجب القضاء على المشهور ومقابله أن يستحب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة عن الدبر أو فرج المرأة " ومثله حقن الدواء بأنواعها سواء كانت تحت الجلد أم فى العضلات أم فى سائر الجسم ان كانت للتداوى ، وأما اذا كانت حقنا للتغذى فانه تفسد الصوم ، ومثله بعض الأدوية التى تؤخذ بطريقة الاستنشاق كالتى يستعمله مرضى الربو فيصل الى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا المعدة " .
انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص٤٨٠ .

(٥) يعنى أن الصوم يبطل بادخال الذكر فى قبل أو دبر ، سواء قارنه انزال أم لا . وكذلك اخراج منى عن تلذذ سواء بجماع أو بادامة فكر أو نظر اذا كان عمدا فيبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم ==

مايخرج[١] من داخل البدن فنوعان : انزال الماء الدافق عن تلذذ ولا يحتاج أن نقول ممايمكن[٢] التحرز منه ، لأن مالا يمكن ذلك فيه لا يصح الامساك عنه ، والنوع الآخر عمد الاستقاء[٣] واجهاد النفس فيه .

" فصل "

فأما مايفسد الصوم فثلاثة أنواع : أحدها ، اعراؤه[٤] مما اشترط فعله فيه من النية والامساك من غيرمراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط ، أو عذر ،

" فصل في بيان مايفسد الصوم "

= شهرين متتابعين؟ قال لا ، قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا . الحديث". رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٤ ص١٦٣ .

(١) أي خروج المني سواء باستدعائه بمداومة النظر ، أو الفكر ، أو القبلة أو المباشرة أو تحريك الدابة ، أو المس ونحو ذلك .

(٢) وأما مالا يمكن التحرز منه كالانزال لمرض فانه لا يفطر ، وكذلك بلع الريق ، ولو كثر ، وغلبة القيء وابتلاع الذباب خطأ ، وغبار الطريق ، والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها ، وأما الدخان المعروف بسجائر فيبطل الصوم ومثله السعوط وهو المعروف بالتشوق ، ومثله وضع الدواء في الأنف .

(٣) وهذا باتفاق العلماء ، قال ابن جزي : ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون الكفارة " لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض" رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ، انظر عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : جـ٣ ص٢٤٤ .
قال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدا فعليه القضاء .

(٤) أي تجرده عما يشترط وجوده لصحة الصوم أي فقد شرطه أو ركنه كالنية أو الامساك كمن أبى نية الصوم أو رفضها بعد أن نواها فيبطل صومه ولو لم يأكل أو يشرب لقوله عليه الصلاة والسلام " انما الأعمال بالنيات " رواه البخاري . انظر فتح الباري : جـ١ ص٩ .

أو تقصر في اجتهاد، [١] وذلك كترك النية عمدا ، أو سهوا أو خطأ أو حرم الامساك عن شيء مما ذكرناه عمدا أو سهوا ، أو خطأ كالمجتهد في دخول الليل أو طلوع الفجر يتبين له أنه أكل في الوقت الذي كان يلزمه الامساك فيه .

والنوع الثاني مايكون عن غلبة، [٢] وهو ينقسم الى ضربين ضرب منه لا يكون الا كذلك ، فلا يصح وجوده الا مفسدا للصوم ، وذلك كالحيض ، والنفاس المانعين من ابتدائه ، وقد يمنعان من استصحابه على وجه، [٣] والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة [٤] وعن اختيار ، وذلك كالأكل والشرب وغيرهما مما عددناه ، فيصح وقوعه اختيارا وعمدا . [٥]

وغلبته ضربان : ضرب يكون غلبته تنافي الاختيار ، وذلك كالمكره على الأكل

---

(١) وهذا يتعلق بترك الامساك لمن أكل أو شرب ظانا منه دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار ، أو أكل وشرب ظانا منه بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر . فعليه القضاء لأن فقد الركن لا يشترط فيه أي شرط .

(٢) يعني أن النوع الثاني من المفطرات مايغلب على الانسان من غير اختيار ، كالحيض والنفاس ، فان وجودهما مانع من وجوب الصوم وصحته ابتداء ، وطروئهما في النهار مانع من استدامة الصوم .

(٣) يعني بذلك أن الاغماء أو الجنون قد يمنعان استصحاب الصوم على وجه الصواب ، وذلك كمن جن أو أغمي عليه من بعد الفجر حتى غربت الشمس يجب عليه القضاء ، فلا يجزئه استدامة صومه لأنه غير مخاطب وقت اغمائه أو جنونه فلا يصح صومه ، ففي هذه الأشياء كلها يفسد الصوم لكن لا ذنب فيه .

(٤) وذلك كالمكره بالقتل أو الضرب على الأكل أو الشرب فانه قد أفطر عن غلبة ، وقد يكون عن اختيار وذلك اذا تعمد افساد صومه .

(٥) وفي " ز " لفظ " عمدا " ساقط " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

فيأكل خوفا من القتل أو من الضرب المهدد به [١] ، وضرب يكون غلبته مبتدأة بالا يقاع دون فعل من المكلف ، كايجار [٢] الطعام ، والشراب فى الحلق ، وكذ رع القيء [٣] ، ويقرب من الضربين سبق الماء الى الحلق عند المبالغة فى الاستنشاق ،

والنوع الثالث : لا يتصور وقوعه الا عن اختيار وقصد ، وهو فعل ماينافى القربة ، وذلك نوعان : أحدهما : الردة [٤] والآخر اعتقاد [٥] قطع النية ، وترك استدامتها ، فهذا جميع مايفسد الصوم .

" فصل "

فأما [٦] مايتعلق على ذلك من الأحكام ، فأربعة أضرب ، قضاء ، وكفارة ، وقطع متتابع ، وقطع نية ، وتفصيل ذلك يذكر فيما بعد .

---

(١) أى الموجع الذى لا يتحمله الصائم .

(٢) والايجار من الوجود وهو صب السائل فى الفم .

(٣) يعنى المصنف بذرع القئ هنا من يرجع منها شيئا الى جوفه بعد أن يكون قد وصل الى طرف لسانه ، قال ابن جزى : من رجع الى حلقه فيئ أو فلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء " انظر قوانين الأحكام ص ١٣٨ .

(٤) يعنى أن الردة عن الاسلام ان عاد اليه ، لقوله تعالى : " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونين من الخاسرين " سورة الزمر آية ٦٥ . لأن الردة لا يتصور وقوعها الا عن اختيار لأنها عبارة عن اعتقاد الكفر ، والاعتقاد عمل من الأعمال القلبية ولا يتصور الاكراه عليها وعلى هذا فالاكراه فيها يرفع الاثم ، لقوله تعالى : " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " سورة النحل ، آية ١٠٦ .

(٥) أما اعتقاد قطع النية فلايكون أيضا الا اختيار ، لأن النية من عمل القلب والأعمال القلبية لا يتصور الاكراه عليها وعلى هذا فيجب عليه القضاء والكفارة مع الاثم .

(٦) وفى " ز " وأما بدل ، مأما ، والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

" فصـــــــل "

والصوم ضربان واجب، ونفل، والنية مستحقة[١] في جميع أنواعهما يوقعها المكلف لكل يوم، من كل نوع[٢] من ليلة ويستديمها الى آخره حكما، وليس عليه أن يستديم ذكرها،[٣] فان قطعها بطل صومه، وأى[٤] وقت نوى من الليل جاز،

" فصل في بيان أنواع الصـــوم "

(١) وقوله والنية مستحقة أي أنها لازمة لابد منها في صحة الصوم على كل حال، وفيه رد على من يرى أن صوم رمضان لا يفتقر الى نية الا أن يكون مريضا أو مسافرا بناء على التعيين الزمني للصوم حتى انه ان نوى فيه صيام غير رمضان انصرفت النية الى صيام رمضان، لأنه ظرف لا يتسع لصيام غيره فلم يفتقر الى النية الا أن يكون مريضا أو مسافرا فلابد لصحة صيامه من النية، لأن الصيام ليس متعينا عليه، فاذا أراد الصيام والحالة هذه احتاج الى النية لتعيين الوقت بها للصيام".

(٢) يعني المصف أن الصوم لا يصح الا بنية فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام "انما الأعمال بالنيات" أما اذا كان الصوم فرضا فالنية تجب بليلي قبل الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام: " من لم بيت الصيام من الليل فلاصيام له" أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظر عارضة الأحوذي جـ٣ ص٢٦٤، وهذا الحديث يعم جميع أنواع الصوم، وقيل أن صوم النفل لا يشترط فيه تبييت النية بل تصح نيته ولو بعد طلوع الفجر، لقول عائشة رضي الله عنها: دخل على" رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شئ قلنا لا، قال فاني صائم".

والمشهور عند المالكية أنه لا بد من تبييت النية له كالفرض وحملوا الحديث المذكور على أنه كان مبيتا لنية وأراد أن يفطر ثم يقضي، جمعا بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له" رواه الخمسة وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين. انظر نيل الأوطار: جـ٤ ص٢٦٩-٢٧٠، وقال الشوكاني: وقوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه الا ماقام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت".

(٣) يعني أن الصائم يجب عليه استدامة النية حكما بألا يقطعها ويستمر على ذلك من أول اليوم الى آخر وليس المطلوب من استدامة تذكر النية بلسانه بل المطلوب منه الا يقطعها بنية الفطر.

(٤) يعني أنه يجوز أن ينوي في أي وقت من الليل سواء أوله، أو وسطه، أو آخره.

ولا يضره أن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكرا لها ، أو ساهيا عنها (١) ، فان طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر ولمه في شهر رمضان أن يجمعه (٢) بنية واحدة مالم يقطعه (٣) فيلزمه استئناف النية ، وجوز ذلك في شهري (٤) التتابع ، ولمن شأنه سرد الصوم استحسانا ، والقياس (٥) منعه ، وصوم شهر رمضان واجب مفروض على أعيان ، وللعلم بدخوله ثلاث طرق ، رؤية (٦) الهلال ،

---

(١) قبل الفجر.

(٢) أى ينوى صوم الشهر كله وهو المشهور. قال الدردير: وكفت نية لما يجب تتابعه لرمضان ، وكفارته ، وكفارة قتل أو ظهار "

انظر الشرح الصغير جـ٢ص١٠٠ ، الاسراف جـ١ص١٩٩ ، أسهل المدارك جـ١ص٤١٥ .

(٣) أى مالم يقطعه بمانع كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس مما يقطع وجوب التتابع ، فان انقطع له لم تكف النية الواحدة بل لابد من تبييتها كلما أراد الصوم .

(٤) وذلك كالصوم فى كفارة قتل خطأ أو انتهاك حرمة رمضان عمدا بفطر ، أو جماع أو كفارة ظهار وكل هذا يجب فيه التتابع فيكفى فيه نية واحدة .

(٥) يعنى أن المسترسل فى الصيام يجوز له استحسانا نية الصيام مرة واحدة فى أوله أن تعددت أيام الصوم ، والقياس أن لا يجوز ذلك ويجب أن ينوى الصيام كل يوم لأنه يتخلل بين كل يومين وقت لا يجوز فيه الصيام وهو الليل ، ويعتبر ذلك فاصلا بين اليوم والذى يليه بخلاف ما يشترط فيه التتابع أو الزمان المتعين للصيام كشهر رمضان فان هذا الفاصل لا اعتبار له لأن كل عبادة واحدة اذ لا يجوز له الفطر يوم الثانى فتكفيه نية واحدة لوجوب الصوم مابعده وأما صيام نفل فكل يوم عبادة مستقلة يجب فيها نيتها اذ يجوز له الفطر فيما بعده .

(٦) يعنى أن صيام رمضان فرض عين يلزم المكلف غير المعذور برؤية هلاله أو شهادة عدلين ، قال الدردير : يجب صوم رمضان على المكلف القادر الحاضر الخالى من حيض أو نفاس بكمال شعبان وبرؤية العدلين " والأصل فى ذلك قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة آية ١٨٥ ، وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ١٥٤ ، فتح البارى جـ٤ ص ١١٩ .

أو الشهادة بها من رجلين عدلين ، والجنس[١] والعدد مستحقان فيه ، فلا يقبل النساء ، ولا الواحد من الرجال فيه ، كانت السماء مصحبة أو مغيمة[٢] ، واكمال عدة[٣] شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه ، وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب[٤] .

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، يعنى بذلك جنس الرجال وعددهم وذلك اثنان . انظر حاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٠٩ .

(٢) يعنى أنه لا تقبل شهادة واحد فى رؤية هلال رمضان على المشهور فى المذهب ، سواء كانت السماء مصحبة أو متغيمة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد فى تفرقة بين الموضعين ، وقوله ان كانت متغيمة قبل فيها قول الواحد العدل رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا ، لأنه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم "
انظر الاشراف جـ١ ص١٦٩ ، الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص١٥٣ ، فتح القدير : جـ٢ ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٣) وفى " ز " عدد شعبان ، والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وهذا هو المشهور فى المذهب ، لأن الشارع ناط الصوم والفطر ، والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان فرض صحة قول المنجم بمعرفته سير القمر ، ومتى ثبت رؤيته فانه يجب الصوم على جميع الأمة ولو اختلفت المطالع وهو مذهب الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " فالمخاطب بهذا الحديث انما هو مجموع الأمة ، وقال الشافعى : وهو المشهور عند المالكية أن لكل بلد رؤيته اذا اختلفت المطالع بأن تباعدت البلدان لحديث كريب قال : قدمت الشام ، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته فقلت : نعم . ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : الا تكتفى برؤية معاوية ==

واذا تراآى الناس الهلال فلم يروه ، فان كانت السماء مصحية جاز أن يصام الغد أى[1] أنواع الصوم[2] كان[3] ماعد اعتقاد[4] رمضان ، وجاز أن يفطر بدلا من صومه ، وان كانت السماء[5] متغيمة وبات الناس على الشك فالاختيار امساكه[6] وترك صومه والأكل فيه من غير حظر ، كما يجوز مع الاصحاء[7] ثم ان ثبت بعد طلوع فجره أن الهلال رئى فى أحسه ، فلا يخلو المكلف من أحوال ، اما أن يكون أصبح ناويا لصومه من رمضان قطعا ، أو على الشك ، لينظر فان ثبت من رمضان كان أداء ، والا كان تطوعا ، أو أن يكون أصبح ناويا[8] غير ذلك من أنواع الصوم أو غير ناو لصوم أصلا ،

= وصيامه فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم .

انظر مسلم شرح النووى جـ٧ ص ١٩٧ ، عارضة الأحوذى شرح الترمذى جـ٣ص٢١٢ .

(١) وفى " ز " لفظ " أى ساقط " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٢) أى تطوعا ، أو نذرا ، أو قضاء عن يوم أفطره ونحو ذلك .

(٣) وفى " ز " كلمة ـ كان ـ ساقط . والعبارة تصح بدونها .

(٤) وفى " ز " لفظ " اعتقاد " ساقط ، وتصح العبارة بدونها .

(٥) وفى " ز " لفظ " السماء " ساقط " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وقوله : " امساكه أى عدم تناول المفطر ، وترك صومه لا يكون صياما لعدم النية ، قال مالك : لا ينبغى أن يصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان" انظر المدونة جـ١ ص٢٠٤ ، شرح الحطاب جـ٢ ص٣٩٤ ، الفواكه جـ١ ص ٣١٢ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . انظر عارضة الأحوذى شرح الترمذى جـ٣ ص٢٠٢-٢٠٣ .

(٧) وقوله مع الاصحاء ، أى اذا كانت السماء مصحية والمعنى أنه يجوز الأكل فى يوم الشك سواء كانت السماء متغيمة أو مصحية " .

(٨) وفى " م " صائما " بدلا من ناويا والأنسب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

فأما من نوى صومه عن رمضان قطعا (١) فانه لا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، (٢) وأما من نواه من غير رمضان فلا يخلو أن يكون نواه عن واجب في الذمة ، أو عن واجب متعين أو عن تطوع ، فان نواه عن واجب في الذمة كالقضاء ، والكفارة ، والنذر غير المعين فلا يجزئه عما كان (٣) نواه ، ولا ينقلب عن رمضان ، وعليه قضاؤه لرمضان ، واعادته عن ماكان نواه من غيره ، وأما الناوي به واجبا متعينا كناذر صوم يوم الخميس أو غد الليلة التي (٤) يقدم فيها فلان أو غيره (٥) فيوافق ذلك اليوم تعيين نذره فانه لا يجزئه عنه ولا عن فرض يومه ، وعليه قضاؤه عن رمضان ، ولا قضاء عليه لفواته عن نذره .

---

(١) وفي " ز " لفظ " قطعا " ساقط ، وكلا اللفظين صحيح .

(٢) وذلك أن النية كانت قبل وجوبها لانه يجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو قضاء ، أو نذرا ،
قال القاضي : وذلك أن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكا فيها ، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة كما لو صلى شاكا في زوال الشمس ، ولأن كل نية لفرض تعلق بوقت اذا أتى بالعمل مع الشك في دخول وقته فان وقوع النية بد خول وقته لا تجزئ ولو صادفت دخوله أصله الصلاة " انظر الاشراف : ج١ص١٩٦ .

(٣) وفي " ز " لفظ " كان ساقط " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وفي " ز " كلمة " التي " ساقط " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٥) يعني غير ماذكر من النذر ونحوه ، فاذا نوى بصيام الوفاء بالنذر فوافق يوم الشك فان صيامه لا يجزئه عن النذر ولا عن أي واجب آخر ، كما لا يجزئه صوم هذا اليوم عن رمضان ، ويجب عليه قضاؤه عن رمضان ، ولا يلزمه القضاء عن النذر المعين وذلك أن المتعين منوط بوقته فاذا فات وقته لم يقض .

(٦) يعني أن من نذر صوم يوم فصادق ذلك يوم الشك لم يصح صيامه وعليه قضاؤه عن صوم رمضان ، ولا يلزمه قضاء النذر لعدم صحته لأنه نذر صوم يوم ظهر أنه منهي عنه صيامه فلم يصح نذره وان لم يصح النذر فلا يجب عليه قضاؤه .

وأما من أصبح غيرنا ولصوم ،فلا يخلو أن يكون أكل أو لم يأكل ، فان كان أكل كف بقية (١) يومه ، وإن كان لم يأكل استدام الامساك (٢) الى انقضائه وعليه فى الحالين قضاؤه على ما ذكرناه ،

وتعيين (٣) النية واجب لكل صوم واجب ، فان أطلق النية لم يجزه (٤)، فان عينها عن نوع منه لم يخل أن يكون فى رمضان ،أو فى غيره ،فان كان فى رمضان لم يجزئه الا أن يعينه عن الشهر نفسه ، فان عين غيره لم يجزه عن رمضان ، ولا عن ما نواه (٥)، وان كان فى غيره (٦) أجزءه عن ماعينه وان جمع فى نيته بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم ينو فلا يجزئه عن واحد منهما (٧).

---

(١) وفى " ز " عن بقية يومه " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م ".

(٢) وحكمة الامساك فى هذه الحالة هو احترام شهر رمضان لأنه ظرف للصوم فلا ينبغى انتهاكه بالفطر، فان أفطر عمدا فعليه القضاء والكفارة عند المالكية.

(٣) أى تخصيصها بما يراد مشروع فيه من أنواع الصوم ،
قال القاضى : تعيين النية واجب فى صوم رمضان خلافا لأبى حنيفة، ودليلنا على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : وانما لكل امرئ ما نوى" وذلك موضوع لاستيفاء الحكم فيدل على أنه ليس له مالم ينوه يعنى أن لفظ الحديث موضوع للبيان أن الانسان لا يستحق أن يأخذ الا الجزاء عما نواه فلا يأخذ مالم ينوه"
انظر الاشراف : جـ١ ص ١٩٥.

(٤) يعنى أنه ان أطلق النية ، بأن قال نويت صوم غدا ولم يقيده بكونه عن رمضان لم يجزئه عن رمضان ولا غيره ،لأن تعيين النية واجب فى كل صوم واجب كما تقدم .

(٥) يعنى أنه ان عين فى رمضان غير صومه فانه لم يجزئه عن رمضان ولا عما نواه .

(٦) أى اذا كان الصوم فى غير رمضان أجزاءه عما عينه من الصيام سواء كان واجبا أو تطوعا .

(٧) يعنى أنه لا يجوز الجمع بين صومين فى النية ،كأن يقول نويت صوم غد عن نذر وقضاء فلا يجزئه عن واحد منهما ، لفقد شرط خصوصية تعيين واحد منهما .

" فصـــــل "

واذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رؤى من الغد كان الغد يوم رؤيته ، سواء رؤى قبل الزوال أو بعده [١] ، ولم يكف الناس عن الأكل هذا هو الظاهر من المذهب .

ويلزم المنفرد [٢] برؤية الهلال ما يلزم من شورك فى رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره ، ووجوب الكفارة بتعمد افساده أو ترك صومه من غير اعتبار بثبوته عند الامام ، الا أن عليه اعلامه برؤيته ان كان ممن يرى أنه تقبل شهادته ، ويلزم فى الشهادة على هلال آخره [٣] ما يلزم فى أوله فان رؤى ثبت كون الغد من شوال ، وان لم ير كان من رمضان ولزم صومه .

" فصل فى اثبات رؤية هلال رمضان "

(١) يعنى أنه اذا رؤى الهلال فى آخر يوم من شعبان فهو هلال الليلة المستقبلة ، سواء رئى بعد الزوال أو قبله ، قال القاضى فى الاشراف : ودليلنا قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تصوموا ولا تفطروا الا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس واعتبارا به اذا رئى بعد الزوال " انظر الاشراف : جـ١ ص ١٩٦ .

(٢) يعنى أن المنفرد اذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم ، فان أفطر متعمدا كان منتهكا لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة وهو المشهور فى المذهب ،

قال مالك فى المدونة : من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الامام لعل غيره رآه معه فيجب الصوم بشهادتهما ، وان لم يره غيره رد الامام شهادته ولزمه الصوم فى نفسه ، فان أفطر لزمه القضاء والكفارة " لأنه أفطر فى رمضان حقيقة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . الحديث " وقد رآه ظاهرا فيلزمه الصوم . انظر المدونة جـ١ ص١٩٣-١٩٤ ، الشرح الصغير جـ٢ ص٤ .

(٣) والضمير يعود الى رمضان يعنى أنه يثبت أول شوال بالطريقة التى تثبت بها صيام شهر رمضان وهى ظهور هلال شوال أو اتمام رمضان ثلاثين يوما .

فان ثبت رؤيته بعد الفجر [١] أفطر الناس عند علمهم بذلك أى وقت من اليوم وصلوا العيد ان كان قبل الزوال ، وان كان بعده لم يصلوا فى بقية اليوم ولا فى غده . [٢]

" فصل "

الأيام على خمسة أضرب ، منها مالا يصح صومه بوجه ، وهى يوما العيدين [٣] ، ومنها ما يصح صومه على وجه مخصوص ، وهى أيام التشريق للمتمتع [٤] دون غيره ، ومنها ما يصح أن يصام ويكره على وجه وهو ثالثها [٥] ، ومنها مستحق العين لصوم

---

(١) يعنى انه اذا رأى الهلال ليلا ولكن لم تثبت الا بعد الفجر ، كأن رآه الناس ليلا ولم يبلغوا الامام الا بعد الفجر أو بالنهار ، فان الامام يأمر الناس بالافطار وصلاة العيد ان كان قبل الزوال .

انظر شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٩٢ ، والخرشى جـ٢ ص ٢٣٧ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤١٧ .

(٢) وهذا ماذهب المالكية لأن صلاة العيد منوطة بأول يوم العيد فلا تنتقل الى غيره من الأوقات ، وقال أحمد انها تقضى فى اليوم الثانى قبل الزوال .

— فصل فى تقسيم الأيام بالنسبة للصيام —

(٣) يعنى أنه لا يجوز صيام فى يومى العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى كما تقدم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر " والنهى للتحريم فيحرم صومهما بأى وجه لا عن فرض ولا غيره .

انظر فتح البارى جـ٤ ص ٢٤٠ .

(٤) وهو المشهور فى المذهب ، وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدى " . أى فى التمتع " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٢٤٢ .

(٥) أى وهو رابع أيام العيد الأضحى فيصومه من نذره ، وكذلك من عليه كفارة واجبة التتابع وتصادف أيام العيد فيها فانه يصوم الرابع .

مخصوص (١) لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان ، ومنها ما يصح صومه على كل وجه (٢) من أنواع الصيام سوى رمضان وهو ماعدا رمضان وأيام أعياد .

فأما زمان الحيض والنفاس فان امتناع الصوم فيه ليس براجع الى عينه (٣) وانما يرجع الى الصفة يكون المكلف عليها فيمتنع فيه ويصح في غيره .

" فصل "

ولا يفسد الصوم ذرع (٤) قيء ، ولا حجامة ، وانما كرهت خوف التغرير (٥) ،

" فصل فيما لا يفسد الصوم "

(١) يعني ما يجب صومه لخصوص وقته وهو رمضان لمن لا مانع عنده من صومه .

(٢) يعني بقية أيام السنة الا أنه يكره افراد يوم السبت بالصوم الا لمن كان عادته سرد الصوم دون من خصه بالصوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنب أوعود شجر فليمضغها " رواه الخمسة ورجاله ثقات . انظر سبل السلام جـ٢ ص ١٧١ ، نيل الأوطار جـ٤ ص ٣٣٩ .

وكذلك نهى عن تفرد يوم الجمعة ويوم الشك بصوم تطوعا الا وقبله يوم أوبعده يوم لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أوبعده يوم " متفق عليه ولفظ للبخاري . انظر فتح الباري جـ٤ ص ٢٣٢ .

(٣) أي عين زمنهما وانما يرجع الى الصفة وهي كونها حائض أو نفساء ، لأن الحيض والنفاس يمنعان الصوم ابتداء وكذلك استمراره ، لأن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ أحدهما أثناء الصوم بطل ، لحديث أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها " رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٤ ص ١٩١ .

(٤) يعني أن الصائم اذا ذرعه القيء أي غلبه فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، ومن استقاء فليقض " وقد سبق تخريجه .

(٥) يعني أن الحجامة لا تبطل الصيام وانما كرهت خوف التغرير أي اضعاف الصائم أو اغماؤه ، قال ابن جزي : وأما الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل واسحاق وابن ==

ولا اصباح (١) على جنابة (٢) فى الليل ، وانقطاع دم حيض أو نفاس ، (٣) اذا نوى الصيام قبل الفجر وتأخر (٤) الغسل ، ولا ركوب (٥) مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته أو امساكه ، كالغيبة ، والقذف ، ولا يكره للصائم السواك فى أى أوقات اليوم كان الا مايرجع الى نوع مايستاك به دون الوقت كالرطب (٦) المتطعم خيفة وصول

= المنذر ، وتكره خوف التغرير " لحديث ثابت البنانى قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه ، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . الا من أجل الضعف " وفى رواية على عهد رسول الله ، رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٤ ص ١٧٤ قوانين الأحكام ص ١٣٨ .

(١) وفى " م " ولا أصبح " .

(٢) يعنى أن من أجنب ليلا فلم يغتسل حتى أصبح فانه لا يبطل صومه ، لقول عائشة رضى الله عنها قالت : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٤ ص١٥٣ .

(٣) يعنى أن الحائض والنفساء اذا ارتفع دمهما ونويت الصوم قبل الفجر وتركت الاغتسال الى مابعد الفجر فصومها صحيح .

(٤) وفى " م " وتأخير الغسل " وكلا العبارتين صحيح .

(٥) يعنى أن ارتكاب المعاصى لا تبطل الصوم الا اذا كان مما يتنافى نية كالردة أو أتى بفعل يمنعه عن مضيه على نيته أو امساكه كقطع النية أو الأكل والشرب فى أثناء صومه ، وأما ماسوى ذلك كالغيبة ، والقذف فانه لا يبطل الصوم ظاهرا وانما يبطل ثوابه لقوله عليه الصلاة والسلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه" والمراد بقوله يدع : أى يترك" رواه البخارى . انظر فتح البارى : جـ٤ ص ١١٦ .

(٦) يعنى أنه يكره للصائم أن يستاك بعود رطب له طعم خيفة أن يصل الى الحلق طعمه ، ولا بأس بالسواك اليابس فى النهار كله على المشهور فى المذهب ، لحديث عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم " . رواه الترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر عارضة الأحوذى جـ٣ ص ٢٥٧ .

طعمه (١) الى الحلق ، ويكره له ذوق قدر ، ومحو مداد ، ومضغ علك (٢) ، فان سلم من وصول شئ من ذلك الى الحلق فلا شئ عليه .

" فصل "

والأحكام المتعلقة بافساد الصوم أربعة ، وقد ذكرناها ، وهى القضاء (٣) والكفارة ، وقطع التتابع ، وقطع النية ، فأما القضاء فيختلف بحسب اختلاف أنواع الصوم ووجوه افساده ، ولا يخلو الصوم المتروك أو المفسد من ثلاثة أقسام ، اما أن يكون واجبا متعينا ، أو واجبا غير متعين ، أو تطوعا ، والواجب المتعين ضربان ، ضرب متعين بتعيين من الله تعالى وهو رمضان وقضاؤه مابينه وبين رمضان (٤) ثان ، ومتعين بتعيين المكلف كنذر (٥) صوم يوم بعينه يتكرر أولا يتكرر ، واليوم الذى يقدم فيه فلان وما أشبه ذلك .

" فصل فى بيان الأحكام المتعلقة بافساد الصوم "

(١) وفى " م " طعام الى الحلق " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) يعنى المصنف أن ذوق الطعام ومحو المداد بلسان ، ومضغ العلك وطرحه من الفم مكروه للصائم ، قال خليل : وكره ذوق ملح وعلك ثم مجه " قال الدسوقى : العلك هو مايعلك أى يمضغ كتمر لصبى ، ولبان ، ثم مجه قبل أن يصل منه شئ الى حلقه فان وصل قضى فقط ان لم يتعمد والا كفر " انظر مختصر خليل ص٦٨ . حاشية الدسوقى جـ١ ص٥١٧ .

(٣) أى القضاء فقط أو هو والكفارة .

(٤) يعنى أنه يجب على من أفطر فى رمضان أن يقضيه فى أى وقت بينه وبين رمضان الثانى ، أما اذا أخره بلاعذر حتى دخل رمضان الثانى فان عليه القضاء مع فدية طعام مسكين لكل يوم ، أما اذا كان مريضا أو مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر فلاشئ عليه من الاطعام وعليه القضاء فقط " .

انظر المدونة جـ١ ص٢١٩ .

(٥) أى كنذر صوم يوم معين كقوله : لله علىّ الصوم يوم الاثنين أو ثانى يوم قدوم ابنى من سفره أو على نذر الثلاثة الأول من كل الشهر .

فأما رمضان فيلزم قضاؤه بافساده أو تركه على أى وجه كان ، جملة[(١)] بغير تفصيل الا على المفند[(٢)] الذى لا يستطيع صومه الا بخوف التلف، وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه[(٣)] مع عدم العذر[(٤)] فى فطره[(٥)] ولا يلزم مع العذر القاطع بالمرض والاكراه والاغماء ، والحيض والنفاس ،[(٦)] وخطأ الوقت ، والسهو ، الا أن فى هذين[(٧)] يجب امساك بقيته ، فان لم يفعل[(٨)] لزمه قضاؤه ، وليس منه السفر،[(٩)]

---

(١) يعنى أن من وجب عليه صوم رمضان الحاضر فأفسده وجب عليه القضاء مطلقا سواء أكل ناسيا أو خطأ أو لعذر وهو المشهور فى المذهب خلافا للجمهور ، لأن من أكل ناسيا أو خطأ فى رمضان يشبه من ترك الركوع ناسيا فى الصلاة ، فكلاهما تارك لركن ، فكما أنه لا يجزئه الصلاة فكذلك لا تجزئه الصيام ، وقول الجمهور بعدم وجوب القضاء أولى لحديث أبى هريرة عن النبى قال : من نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه "

انظر فتح البارى : جـ٤ ص ١٥٥ ، الخرشى جـ٢ ص ٢٥١ .

(٢) المفند أى الشيخ الهرم ، والفند فى الأصل الكذب ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة "

انظر لسان العرب جـ٣ ص ٣٣٩ مادة " فند " .

(٣) يعنى أنه يلزم القضاء لمن أفطر فى النذر المعين بيوم خاص عما أفطر فى ذلك لعذر أو خطأ أو ناسيا فانه لا قضاء عليه على المشهور فى المذهب .

انظر الفواكه جـ١ ص ٣١٤ ، قوانين الأحكام ص ١٤٣ .

(٤) وفى " م " أو عذره " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وفى " ز " فى الفاطر " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفى " ز " لفظ " النفاس " ساقط والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٧) يعنى الخطأ وسهو الوقت فيجب عليه الامساك فى بقية اليوم .

(٨) أى الامساك فى بقية نهاره وجب عليه القضاء .

(٩) يعنى أن السفر ليس من الأعذار المسبيح لافطار فى نذر معين ، قال فى الرسالة : ومن أفطر فى تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء ، وان أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة "

انظر الفواكه جـ١ ص ٣١٤ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٣١ .

وأما الواجب غير (١) المتعين كالقضاء والكفارة ، والنذر المطلق ، فحكمه حكم رمضان نفسه (٢) ، وفي وجوب القضاء (بما يوجب قضاءه جملة) (٣) بغير تفصيل .

وأما التطوع فواجب على الداخل فيه اتمامه ، وليس له قطعه الا لعذر ، ومع الأعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاؤه ، ويلزم مع عدمها (٤) وفي السفر الطارئ عليه والمبتدأ فيه روايتان (٥) .

---

(١) وفي " ز " لفظ غير " ساقط" والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٢) يعني أن في الافطار فيه القضاء مطلقا أفطر عمدا أو سهوا أو خطأ أو نسيانا الا أنه لا كفارة في غير رمضان الحاضر في الافطار عمدا .

(٣) ومابين القوسين ساقط في " م " والضمير عائد الى صوم رمضان .

(٤) يعني أن من أفطر في صوم التطوع بغير عذر وجب عليه قضاؤه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " اهدى لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله لا عليكما صوما مكانه يوما آخر "

أما حديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمحمول عند المالكية على ابتداء الصوم أي ان شاء صام وان شاء لم يصم .

انظر نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٤٦ .

(٥) والمشهور في المذهب أنه يقضي في السفر مطلقا سواء كان طارئا عليه أو مبتدأ فيه .

انظر الخرشي : جـ٢ ص ٢١٥ ، قوانين الأحكام ص ١٤١ .

" فصـــــل "

فأما الكفارة فضربان : كبرى (١) وصغرى (٢)، فأما الكبرى فلا تجب الا فى رمضان دون غيره من أنواع الصوم ، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك (٣) من كل معتقد (٤) لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة (٥)، ولا يسقطها عن يوم وجوبها فى آخر من غـير

" فصل فى بيان أنواع الكفـارة "

(١) وهى عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لمن أفطر فى رمضان عمدا بغير عذر مبيح للافطار.

(٢) وأما الصغرى فهى اطعام مد عن كل يوم ، وذلك لمن اخر قضاء رمضان حـــتى أدركه رمضان آخر بغير عذر،
قال فى الرسالة : " وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليـــه رمضان آخر " انظر الفواكه جـ١ ص ٣١٦ ولا تتكرر بتكرار الأعوام.

(٣) يعنى أن الكفارة الكبرى تجب على من أفطر فى رمضان الحاضر متعمدا لفطـــره كأن فعل المفطر عمدا غير متأول تأويلا قريبا .

(٤) يعنى أن الكفارة الكبرى تجب على كل مكلف يعتقد وجوب صوم رمضان اذا أفطر عمدا ، وأما اذا كان جاهلا لوجوب صوم رمضان جهلا يعذر به بأن كـــان حديث العهد بالاسلام أو فى بلد لم يجد فيه من يسأله عن أركان الاســـلام فمثل هذا اذا أفطر فعليه القضاء فقط بلا كفارة .

(٥) يعنى أن الصـــائم اذا أفطر عمدا فى نهار رمضان الحاضر وجبت عليه كفـــارة كبرى ثم اذا أفطر يوما آخرا تجب عليه كفارة أخرى فتتعدد الكفارة بتعـــدد الفطر فى الأيام سواء على رجل أو على امرأة ولا يسقطها عن يوم ثبوتهـــا فى يوم آخر ، أما اذا تكرر فعل المفســـد للصوم فى يوم واحد عدة مـــرات فيكفى كفارة واحدة ،سواء كان الفعل المفســـد للصوم من جنس واحـــــد كالأكل عدة مرات فى يوم ،أو أجناس مختلفة كأن أكل وجامع فى نفس اليوم .

اعتبار بالأنواع (١) التى يخرج عن الصوم بها من أكل أو جماع أو غيره ، ولا بالوجه الذى يخرج عن الصوم من اعتقاد (٢) تركه ، أو بعد عقده بقطع نية ، أو امساك ، ولا بطروء (٣) عذر بعد ذلك أو عدمه ، كمتعمد الفطر بمرض أو تحيض أو يسافر أو يجن .

" فصل "

والكفارة الكبرى لثلاثة أنواع ، اعتاق رقبة كاملة غير ملفقة (٤) مؤمنة محررة ، وتحريرها أن يبتدئ اعتاقها من غير أن تكون مستحقا (٥) بوجه سابق . والصوم هو (٦) صوم شهرين متتابعين (٦) ، والاطعام هو لستين مسكينا مدا بمد

" فصل فى بيان أنواع الكفارة الكبرى "

(١) أى الأنواع التى يفسد بها صومه ، من جماع ، أو أكل أو الشرب أو غير ذلك .

(٢) يعنى اعتقاد ترك الصوم كأن ينوى عدم الصوم فى رمضان ابتداء أو افساده بعد عقدة بقطع النية فيه أو ترك الامساك بالأكل أو الشرب أو غير ذلك من المفطرات " . انظر الفواكه جـ١ ص ٣٢٨ .

(٣) وفى " م " ولا بطرء " وما أثبتناه من نسخة " ز " أولى .

يعنى أنه اذا أفطر منتهكا حرمة الصوم ثم طرأ عليه فى اليوم نفسه ما يبيح له الفطر كأن يمرض أو تحيض المرأة أو يسافر أو يجن فانه يجب عليه القضاء والكفارة معاملة له بقصده الأول لأن الطارئ لا يرفع حكم الكفارة الثابتة بموجبها قبل الطروء " انظر المدونة جـ١ ص ٢٢١ .

(٤) وقوله غير ملفقة يعنى أن لا يكون من عبدين يعتق من كل واحد منهما جزءه المكملة للآخر .

(٥) يعنى أن من كان له أمة فصارت أم ولد ، أو كاتبته أو دبرها فلا يصح اعتاقها فى الكفارة لأنها مستحقة العتق قبل الكفارة .

(٦) وفى " ز " فهو " بدلا من وهو وكلا اللفظين صحيح .

(٧) أى متصلا بعضه ببعض فلو أفطر فى أثنائهما بغير مانع اضطرارى انقطع التتابع ووجب ابتداؤهما من جديد .

النبى[١] صلى الله عليه وسلم ، وهى على التخيير[٢] دون الترتيب .

وأما الصغرى فهى اطعام مد عن كل يوم ولا تجب الا على مؤخر[٣] قضاء رمضان الى مجيء آخر من غير عذر دون مؤخرة لعذر متصل[٤] .

ولا تجب[٥] أيضا على من أفطر فى رمضان لعذر يسوغ له الفطر من أجل نفسه

---

(١) ومد النبى بالضم الميم وهو ضرب من المكاييل التى كانت شائعة الاستعمال فى المدينة المنورة وهو رطل وثلث ، على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وهذا عند الأئمة الثلاثة ، أما الأحناف فعندهم المد رطلان على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال "
انظر الايضاح والتبيان ص ٥٦ .

(٢) أى أنه مخير بين هذه الثلاث ، الاعتاق ، والصوم ، والاطعام فأيها فعل أجزاءه ، لما رواه مالك فى الموطأ أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا "   انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ١٧١ .
ووجه الاستدلال فى الحديث هو أن العطف بأو يقتضى التخيير كما هو فى كفارة اليمين ، والترتيب واجب عند الأحناف والشافعية .
انظر شرح الحطاب جـ٢ ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص ٤٨٥ .

(٣) والمعنى أن الكفارة الصغرى واجبة على من أخر رمضان حتى دخل رمضان آخر من غير عذر وهذا عند الأئمة الثلاثة ، وأما الأحناف فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول بعده سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر .
انظر حاشية العدوى : جـ١ ص ٣٩٥ ، فتح القدير جـ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) وأما من أخره لعذر كالمرض وغيره اذا اتصل برمضان فلا كفارة وعليه القضاء فقط .

(٥) يعنى أنه لا تجب الفدية على من أفطر لعذر يسوغ له ذلك كالمريض الخائف على نفسه الهلاك أو الخائف على غيره كالحامل والمرضع فهولاء يجب عليهم القضاء دون الفدية .

أو من أجل غيره سوى [١] أنها تستحب للمرضع والهرم ، وأما قطع [٢] التتابع فهو أن يفطر لغير عذر أو لعذر يمكنه دفعه كالسفر، وأما [٣] مالا يمكنه دفعه من سهو أو مرض ، أو خطأ عده [٤] أو حيض أو نفاس [٥] ، فله البناء معه [٦] ، وأما قطع النية فهو افساد [٧] الصوم أو تركه على الاطلاق لعذر أو لغير عذر أو بحصول الوجه الذى يسقط معه الانحتام [٨] ، وان أثر الصوم معه كالسفر والمرض ، ولا يقطع [٩] استدامتها وانما يقطع استصحاب ابتدائها .

---

(١) وفى " م " سواء " بدلا من سوى ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .
يعنى أنه يستحب للمرضع والهرم أى الرجل الكبير أن يفدى اذا أفطر ومثاله المرض الملازم الذى لا يرجى برؤه .

(٢) يعنى أن الفطر بدون عذر أو بعذر يمكن دفعه كالسفر يوم فى أثناء صوم يجب فيه التتابع كرمضان يقطع التتابع فى يوم ويوجب به من أوله .

(٣) وفى " ز " فاء " بدلا من الواو ، والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وفى " ز " كلمة عدة " ساقطة " والعبارة تصح بدونها .

(٥) وفى " م " لفظ " نفاس ساقط ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) يعنى أنه اذا كان العذر مما لا يمكن دفعه كمن أكل سهوا ، أو أخطأ فى عدد الأيام فله تكميل مابقى من صومه مع العذر أى بناء على نيته المتصلة من أول الشهر .

(٧) أى افساده بترك النية أو ترك الصوم على الاطلاق سواء بالأكل أو الشرب وغيره أو بحصول ما يمنعه من الاستمرار فى الصوم ، وان آثر الصوم مع هذه الأعذار تحملا للمشقة فى طاعة الله فانه يجب عليه تجديد النية لكل يوم ، لأن هذه الأعذار وان كانت مانعة من انحتام فهى لا تمنع استدامته .

(٨) أى يسقط معه الوجوب .

(٩) يعنى أن من طرأ عليه العذر يسقط وجوب الصوم مع امكانه فيه كالسفر اذا اختار الصوم وهو مسافر وجب احداث النية لما يستقبل من الصوم ولا يكفيه استصحاب النية الأولى .

" فصـــــــل "

وكل مسافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه (١) فان انحتام صوم رمضان ساقط (٢) عنه فى ذلك السفر، وهو مخير بين صومه فيه أو فطره (٣)، وقضائه ، وصومه أفضل (٤)، ولا ينحتم عليه الا بأن يقيم بعزيمته (٥) فى موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها ،

" فصل فى بيان أحكام المسافر بالنسبة للصوم "

(١) وفى " ز " لفظ " فيه " ساقط ، واجاز لصح بدونه .

(٢) والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع ،

وأما الكتاب فقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

وأما السنة فحديث أنس رضى الله عنه ، قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ١٩٨ ، فتح البارى جـ٤ ص ١٨٦ .

وانعقد اجماع الأمة على جواز الفطر للمسافر.

(٣) وفى " ز " وفطره بدلا من أو فطره " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وهو المشهور فى المذهب وفاقا للأحناف والشافعية ، وخلافا للحنابلة لأنهم يرون أن الفطر أفضل ، وحجة المالكية فى هذا قوله تعالى : " وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون " . سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

أما السنة فمنها حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ماكان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة " انظر فتح البارى جـ٤ ص ١٨٢ .

وهذا يدل على أن الصوم أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ لنفسه الا بما هو الأفضل ولأن المفطر قد يتغافل عن قضائه حتى يدركه الأجل وعلى هذا يتبين أن الصوم أفضل لمن قوى عليه .

(٥) أى بنسبة الاقامة أربعة أيام بلياليها فأكثر فى مكان لا أهل له فيه يقطع حكم السفر ويجعله مقيما فيجب عليه الصوم ، وأما اذا كان له أهل فان حكم السفر فيقطع بمجرد دخوله فى مكان الذى فيه الأهل .

فان أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم على هذه المدة [١]، أو عازم على مادونها فانه على أصل التخيير، والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان، منها ما يجب الكف عن الطعام بزواله [٢] في بقية اليوم ، ومنها مالا يجب ذلك فيه ويعتبر بأن تكون اباحة الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر أو بشرط عدمه ، ففي الأولى لا يلزمه الكف كالمسافر والمريض ، والمرضع [٣] يموت ولدها ، والثاني يلزمه [٤] كالناسي ومخطئ الوقت أو العدة [٥].

---

(١) يعني أنه اذا لم يعزم الاقامة لم ينقطع حكم السفر بل يبقى على التخيير في صومه ولو طالت مدته كالشهر.

(٢) يعني أن من أفطر السفر أو حيض أو نفاس أولا رضاع ولد فزال هذا العذر في أثناء النهار لا يجب عليه الامساك بقية اليوم ، لأن الصوم لم يكن واجبا عليه ابتداء بخلاف مالو أفطر ناسيا أو مخطئا أو غير عالم بوجوب دخول النهار فزال العذر فانه يجب عليه الامساك بقية يومه .

(٣) ولفظ " المرضع " ساقط في " ز " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) وفي " ز " كلمة تلزمه " ساقطة ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٥) يعني أن من كان في آخر أيام رمضان فلم يدر أن غدا منه أو من شوال فلم ينو الصيام أو نواه ولكنه أكل بعد الفجر لاعتقاده أنه من شوال ، فاذا تبين له أنه من رمضان وجب عليه الامساك بقية يوم ثم يقضي .

* باب الاعتكـــــــاف *

الاعتكاف (١) قربة ، ومن نوافل الخير، ويلزم بالنذر (٢) ، ومعناه في الشـــرع ملازمة المسجد بنية تخصه مع صوم (٣)

" باب في ذكر أحكام الاعتكاف "

(١) الاعتكاف لغة مطلق اللزوم أو حبس النفس في بركان أو في غيره .

وشرعا فقد عرفه المصنف .

وأما حكمه فسنة باتفاق الأئمة ، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا أن يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه .

وقال النووي: الاعتكاف سنة بالاجماع ،ولا يجب الا بالنذر بالاجماع.

انظر شرح الحدود ص ٩٠ ،الاجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، المجموع جـ٦ص٤٧٥ ، مقدمة الغرية ص ١١١ ،الفواكه جـ١ ص ٣٢٨ .

(٢) يعني أن الاعتكاف سنة الا اذا أوجبه على نفسه بأن نذره فيجب عليه ، لقولـــه عليه الصلاة والسلام : من نذر أن يطيع الله فليطعه ،ومن نذر أن يعصيـــه فلا يعصه " رواه البخاري .انظر فتح الباري : جـ١١ ص ٥٨١ .

(٣) أي بنية تخص الاعتكاف مع الصوم ، يعني أن الصوم شرط صحة في الاعتكاف علـــى المشهور من المذهب وفاقا للأحناف وخلافا للشافعية والحنابلة ، وحجــــة المالكية في ذلك قوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " فانما ذكر الاعتكاف مع الصيام فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنـــى وقد طابق ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أنه اعتكف صائما ولـــم ينقل أنه اعتكف مفطرا ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف الا بصيام" وأما استدلال أصحاب المذهب المخالف بقول عمر رضي الله عنه أنه سأل النـــبي صلى الله عليه وسلم فقال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في مسجد الحرام ، فقال له النبي : أوف بنذرك ،فاعتكف ليلة " والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لأمر رسول الله . انظر فتح الباري جـ٤ ص ٢٨٤ .

وقد أجاب المالكية بأنه في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وعلى هذا فانه قد أطـــلق ليلة وأراد بيومها .

وقد ثبت في البخاري ومسلم ،أما في رواية مسلم فقد ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال ،وهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، ==

وأما لغيره (١)، والمرأة والرجل سواء فيه (٢)،

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لأربعة أمور:

أحدها : حاجة (٣) الانسان .

والثانى : طرؤ حيض أو نفاس (٤)،

والثالث : شراء طعام ان اضطر اليه .

والرابع : مرض لا يمكنه المقام معه ، ويلزمه (٥) من حكم الاعتكاف فى حال خروجه

= لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وأما رواية البخارى فقد جاءت مطلقة بقوله : ثم اعتكف عشرا من شوال"

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص٢٠٨ ، فتح البارى جـ٤ ص٢٧٥ ، مسلم شرح النووى جـ٨ ص٦٩ ، الاشراف جـ١ ص٢١٢ ، مختصر خليل ص٧١ .

(١) وقوله اما له أو لغيره يعنى أن الصوم واجب فى الاعتكاف سواء صام لاعتكافه أو اعتكف وهو صائم فى رمضان أو أداء نذرا أو غيره " وهذا هو المشهور فى المذهب .

(٢) أى فى مكان الاعتكاف يعنى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى مكان الاعتكاف بحيث لا يصح الا فى المسجد وهو رأى جمهور العلماء ، لأن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن معه فى مسجده فلو جاز فى البيت لأمرهن بذلك ، وأما الأحناف فيرون أن اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها أفضل قياسا على صلاتها ، وهو قياس مع النص فلا قيمة له . انظر شرح فتح القدير: جـ٥ ص٣٠٩ ، شرح النووى لمسلم : جـ٨ ص٦٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص٢٦ .

(٣) يعنى أن للمعتكف أن يخرج للحاجة التى لا بد منها كخروجه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد وكذلك خروجه الى المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به كما سيذكره ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الىّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان" انظر فتح البارى جـ٤ ص٢٧٤ .

(٤) ومثله طرو جنابة لا يمكنه الغسل لها فى المسجد .

(٥) يعنى أنه يحرم على المعتكف فى حال خروجه من المسجد ما يحرم عليه فى حال مقامه فيه كزيارة المريض ، أو تشييع الجنازة أو استمتاع بزوجته الجماع أو قبلة أو مباشرة ليلا كان أو نهارا ، لأن حكم الالتزام باق عليه فى حال خروجه .

مايلزمه فى حال مقامه ، فاذا زال عذره عاد الى المسجد حين زواله .

ولا يجوز له الخروج لغير ماذكرناه من عيادة مريض ، أو صلاة على جنازة ، وان كانت لأهله[١]، ولا غيرها من الصلوات[٢]، ولا كتبه[٣] علما أو غير ذلك ، ولا أن يشترط[٤] أن له ذلك حين دخوله ، والمساجد[٥] كلها سواء الا لمريد اعتكاف أيام تتخللها

---

(١) يعنى أنه لو كانت جنازة لأهله لا يجوز له الخروج لشييعها الا اذا تعين عليه بالا يوجد من يشيعها غيره فيجب لأن ذلك صار واجبا متعينا .

(٢) يعنى غيرها من فرائض الكفاية كصلاة الاستسقاء وغيرها .

(٣) وهو المشهور فى المذهب والمقصود به علم غير عينى ، وأما العلم العينى فيخرج له ولا يبطل خروجه الاعتكاف ، وذلك كمن أراد أن يستفتى غيره فى أمور دينه كالصلاة أو الصوم أو نحو ذلك .

(٤) يعنى أنه لا يجوز للمعتكف أن يشترط لنفسه أن له الخروج بغير حاجة أولصلاة جنازة أو عيادة المريض أو تجارة وغيرها من الأشياء الممنوعة فى الاعتكاف فلو اشترط أن له ذلك فهو شرط باطل ويبطل اعتكافه بخروجه لذلك " .

(٥) يعنى أن الاعتكاف جائز فى كل مسجد ، أى سواء كانت مما تقام فيها الجمعة أم لا ، الا بالنسبة لمن تلزمه الجمعة ونوى اعتكاف أيام تدركه فيها الجمعة فيتعين أن يكون اعتكافه فى المسجد تقام فيها الجمعة ،
قال ابن جزى : فان نوى اعتكاف مدة يتعين عليه اتيان الجمعة فى اثنائها تعين الجامع لأنه ان خرج الى الجمعة بطل اعتكافه ، خلافا لأبى حنيفة وابن الماجشون من المالكية "
قوانين الأحكام ص ١٤٣ ، الاشراف جـ١ ص ١٢٣ ، أسهل المدارك : جـ١ ص ٤٣٥ .

الجمعة ، فينبغى له أن يعتكف فى الجامع دون غيره (١) لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة ، أو يترك به فرضها (٢) ، ويجتنب المعتكف (٣) الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس (٤) وذلك كله مفسد للاعتكاف ان وقع فيه .

وكذلك ركوب شىء من الكبائر كشرب الخمر (٥) أو القذف ، وله أن يتطيب أو يعقد النكاح (٦) لنفسه ولغيره ، وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه

---

(١) وفى " م " فى الجامع وغيرها " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) أى فرض الجمعة المتعين عليه ، والجمعة أوجب من الاعتكاف الا أن تكون الاعتكاف منذورا فيتعين عليه الاعتكاف ولكنه يجب عليه الخروج للجمعة ولا يبطل اعتكافه لأن الجمعة وجبت بايجاب الله .

(٣) يعنى أنه يحرم على المعتكف الجماع وجميع أنواع المباشرة لقوله تعالى : "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد " سورة البقرة آية ، وفعل ذلك فى المسجد يعتبر معصية منهى عنها فى غير الاعتكاف ، ففى الاعتكاف أولى .

انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٦٢٦ ، أسهل المدارك جـ١ ص٤٣٩ ، الفواكه جـ١ ص٣٢٩ .

(٤) وظاهر قول المصنف أن مطلق اللمس مفسد للاعتكاف وان لم تحصل لذة ، ولعل المصنف يريد اذا قصد لذة ووجدها أو وجدها ولم يقصدها ، لأن مرد اللمس لا يبطل الاعتكاف ، لما ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف " .

انظر فتح البارى جـ٤ ص ٢٧٤ .

(٥) وكذلك يبطل اعتكافه بكل كبيرة محرمة لغير الاعتكاف كالغيبة ، والقذف ، والغصب والسرقة ، وعدم ابطاله بالصغائر على المشهور فى المذهب ، ويلحق بالخمر كل مايسكر ويخدر سواء تناوله ليلا أو نهارا .

انظر المدونة جـ١ ص ٢٢٨ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٤٤ .

(٦) وهو المشهور فى المذهب ، قال فى **الرسالة** : ولا بأس أن يكون امام المسجد ، وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره " وهذا بشرط أن يفعل ذلك فى مجلسه من غير تشاغل به بأن كان مجرد ايجاب وقبول ، وأما لو عقد بغير مجلسه ، فان كان فى المسجد كره ، وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه . انظر الفواكه جـ١ ص٣٣٢ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٠ .

ويجتنبه [١] الا الصوم ، وينبغى له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء، وقرآة القرآن دون التصدى لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب [٢] للأقراء وتدريس العلم والمشى لعيادة مريض أو صلاة على جنازة الا أن يقرب ذلك من موضعه ،أو تكلم فى يسير مما يسأل عنه من العلم ، ويختار له أن يدخل الى معتكفه قبل غروب [٣] الشمس من ليلة اليوم الذى هو مبتدأ اعتكافه .

والاختيار فيه الا ينقص عن عشرة أيام [٤] وأقله يوم وليلة ، وفى

---

(١) يعنى أنه لا فرق بين الليل والنهار فيما يلزم المعتكف من العبادات كالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والاستغفار ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فيما يجتنبه من الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا ، وغيره من الأشياء الممنوعة فى الاعتكاف ، الا الصوم فانه مختص بالنهار فقط.

(٢) يعنى أنه يكره للمعتكف أن ينصب نفسه لاقراء الناس القرآن أو تدريس العلم وغير ذلك كما تقدم لكنه لا يبطل الاعتكاف .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ،
قال مالك فى الموطأ : يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التى يريد أن يعتكف فيها ، وان دخل قبل الفجر أجزاءه "
انظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٢٠٧ ، مختصر خليل ص٧٣ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٨ ، الاشراف جـ١ ص ٢١٥ ، الفواكه جـ١ ص ٣٣٠ .

(٤) وفى " م " لفظ " أيام " ساقط ، والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز " .
ويعنى أن الأفضل للمعتكف ألا تنقص أيام اعتكافه عن عشرة أيام ، ويجب أن لا يقل عن يوم وليلة وهو المشهور فى المذهب ،
قال ابن جزى فى القوانين : وأما زمانه - أى الاعتكاف - فأقله يوم وليلة والاختيار أن لا ينقص عن عشرة أيام ، وهذا وفاقا للأحناف وخلافا للشافعية والحنابلة فلاحد لأقله عندهم ".
انظر فى القوانين ص ١٤٣ ، الفواكه جـ١ ص ٣٢٩ ، الاختيار جـ١ ص ١٣٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٢١٠ ، كفاية الأخيار جـ١ ص١٣٣ .

حقيقة (١) الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فان وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحب له الا ينصرف الى بيته الا بعد شهود (٢) العيد ، وان تخلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد الى معتكفه كزمن الليل ، والاعتكاف (٣) مقتضى باطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم ، فمن قطع تتابعه عمدا أو جهلا أو بتفريط استأنفه ، وان كان لعذر بنا عليه ان شاء الله (٤).

---

(١) يعني أن الواجب على المعتكف أن يدخل الى معتكفه قبل طلوع الفجر ان كان الاعتكاف منذورا بحيث أنه يدخل قبل طلوع الفجر بوقت يأمن على نفسه الدخول في مكان اعتكافه قبل أن يطلع الفجر، سواء دخل قبل الغروب أو قبل الفجر بوقت كاف وان دخل بعد الفجر لم يصح اعتكافه بهذا اليوم.
انظر قوانين الأحكام ص ١٤٤ ، الثمر الداني ص ٣١٨ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٣٦ .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، يعني أن من اعتكف زمانا يكون آخره غروب الشمس ليلة الفطر يستحب له أن يبيت تلك الليلة في المسجد الذى اعتكف فيه حتى يغدو الى المصلى قبل أن ينصرف الى بيته لفعله صلى الله عليه وسلم لكي يصل عبادة بعبادة ، قال في الرسالة : وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو الى المصلى "
انظر الفواكه جـ١ ص ٣٣٣ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٣٧ ، الشرح الصغير : جـ٢ ص ٢٨ .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، يعني أنه اذا نذر أن يعتكف شهرا ولم يقل متتابعا ولا مفترقا فيلزمه التتابع ، وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع، لأن الصوم انما يفعل في النهار دون الليل فكيف ماصامه متتابعا متفرقا فقد وفى بنذره ، وأما الاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان من لوازمه التتابع . انظر الاشراف جـ١ ص ٢١٣ ، الخرشي : جـ٢ ص ٢٧١ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٨ .

(٤) وفي " ز " لفظ " ان شاء الله ساقط ".

* كتاب المناسك (١) *

الحج (٢) فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلفين الرجال والنساء ، مرة (٣) في العمر ، وشروط وجوبه (٤) أربعة ، البلوغ ، والعقل ، والحرية ،

" فصل في بيان أحكام الحج والعمرة "

(١) وقد عبر المصنف بكتاب المناسك خلافا لبقية الكتب المالكية حيث عبروا بكتاب الحج وذلك أن الحج فرض والعمرة سنة ، ولأن العمرة تدخل في الحج تبعا لأن أعمالها لا تخرج عن أعمال الحج ، فتعبيرهم من باب الدلالة الالتزامية وأما تعبيره فهو من باب الدلالة الصريحة ،لأنه عبر باللفظ العام وهو حقيقة في الأفراد فيشمل الحج والعمرة وضعا .

(٢) الحج لغة القصد ، وشرعا : هو قصد مكة لأداء عبادة ذات احرام ووقوف، وطواف ، وسعى وغير ذلك " والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى :" ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " سورة آل عمران آية ٩٧ ،
وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : بني الاسلام على خمس : الخ . وذكر منها الحج " متفق عليه .
وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوب الحج على المستطيع لأنه أحد أركان الاسلام الخمسة التي علمت من الدين بالضرورة "

(٣) والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " رواه أحمد ومسلم . انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢ .

(٤) تنقسم شروط الحج الى ثلاثة أقسام منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو العقل فلا تجب الحج على المجنون وكذلك لا تصح منه حج لأنه ليس بمكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها المجنون ، ومنها ما هو شرط الوجوب فقط وهو البلوغ والحرية والاستطاع ،فالصبي والعبد اذا وقع منهما الحج وقع نفلا فلا يجزئ عن حجة الاسلام ،لأن الصبي غير مكلف لحديث رفع ==

والاستطاعة[(١)] .

وشروط أدائه شيئان ، الاسلام[(٢)] مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وامكان المسير[(٣)] ، وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمن والخوف ، فأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع ، فمن قدر على الوصول الى البيت من غير تكلف بذلة[(٤)] يخرج بها عن عادته لزمه ذلك .

فان كان ممن لا يمكنه الحج الا بزاد وراحلة لم يلزمه الا بحصولهما له ، وان وجد

= القلم عن ثلاثة ، وذكر منها الصبي حتى يبلغ ، وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها وفي ذلك تضييع لحقوق سيده المتعلقة به فلا يجب عليه . والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن . انظر المنتقى مع نيل الأوطار : جـ١ ص٣٧٨ .

(١) وهي امكان الوصول بلا مشقة عظيمة ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة ولو بالسؤال ان كان ذلك سبيل عيشه في بلاده ، لأن ذلك تعتبر الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والرحلة .

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص٣٦ .

(٢) ومنها ما هو شرط صحة فقط وهو الاسلام بناء على الراجح من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وذلك أن الاسلام شرط لأداء أية عبادة من العبادات وعلى هذا فلا يصح الحج في غير المسلم ولا العمرة ولا غيرهما من أنواع العبادات ، اذ الاسلام شرط في صحة الأعمال وقبولها ، وأما على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة فان الاسلام يكون شرط صحة الوجوب معا .

(٣) قول بالمسير أي امكان الوصول الى مكان الحج وعبر بالمسير عن الوصول لأن المسير هو الوسيلة عادة للوصول غالبا .

(٤) أي بذلة سؤال الناس يخرجه عن عادته في بلده ، أما اذا كان السؤال عادته في بلده فيجب عليه الحج وكما لا يجب عليه تسلف الا اذا كان عنده مايوفي به دينه .

الزاد وعدم الراحلة لم يلزمه الا أن تكون عادته المشي كالفيوج [١] ، ومن جرى مجراهم فليزمه ، وان وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه الا أن تكون عادته المسألة ،

وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة ، فان وجد رفقة مأمونة [٢] لزمها الحج رجالا كانوا أو نساء [٣] ، ويلزم الأعمى اذا وجد قائدا ، والبحر لا يمنع الوجوب اذا كان يركب وغالبه السلامة .

وفرض الحج ساقط عن المعضوب [٤] الذى لا يستمسك على الراحلة ولا يلزمه أن يحج غيره عنه . [٥]

---

(١) قال ابن بزيزة : قوله كالفيوج قال ابن سيده فى المحكم : الفيج رسول السلطان على رجليه ، يقال أفاج فى الأرض اذا أذهب فيها ، وهو الذى يقال له الرقاص " انظر روضة المستبين ورقة ١١٥ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ، ونقل الزرقانى عن مالك أنه قال : فى الضرورة من النساء وهى التى لم تحج قط أنها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها عليها الحج ، ولتخرج فى جماعة من النساء . أما المتطوع فلا تخرج الا مع ذى محرم أو زوج " وفى هذا فرق مالك بين من حجت مرة أو أكثر وبين من لم يسبق لها الحج ، فالثانية يجب عليها الخروج لأداء الحج فى جماعة من النساء اذا عدم المحرم ، أما من حجت فليس لها الخروج الا مع ذى محرم أو زوج "
انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص١٠٤ ، الخرشى جـ٢ ص٢٨٧ ، الشرح الصغير : جـ٢ ص ٣١ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٤٣ .

(٣) أما قول المصنف رجالا كانوا أو نساء ، يعنى بالرجال أن يكون معهم نساء فى قافلة كبيرة يأمنن على أنفسهم فى وسطها أو جماعة من النساء فقط دون أن يكون معهن رجال .

(٤) المراد بالمعضوب أى المصاب بعاهة تجعله لا يستطيع الركوب ، اذ القاعدة الشرعية أن التكليف شرطه القدرة فاذا عجز عن شئ سقط المعجوز عنه ، فاذا لم يستطع الركوب فانه يسقط عنه الركوب فيسقط التكليف به لأنه هو الوسيلة الى الوصول فيسقط الوصول بسقوط الوسيلة .

(٥) وذلك أن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة متى عجز عنها سقطت ولا يلزمه البدل .

وفرض الحج على[1] الفور[2] لا يجوز للقادر عليه تأخيره ، وقد قيل السنة والسنتين وذلك استحسان[3] ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته .

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم[4] الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه الا أن يوصي به

---

(١) وفي " ز " عن بدلا من على ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، لأن الأمر المطلق يقتضي الفور ، لقوله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه " فيجب أن يكون ذلك على الفور ، لأن ايجاب الحج معلق بشرط الاستطاعة ، والأصل فيما علق على شرط لزومه عقيب الشرط بلا فصل ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة " رواه أحمد وابن ماجه .
انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٩٧ ، ومقابله أنه واجب على التراخي الى وقت الذي يظن أنه يعجز عنه بعد ذلك ، ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التي فرض فيها الحج بل أناب أبا بكر رضي الله عنه في الحج بالناس ثم حج بعد ذلك ، ولعل هذا القول هو الأرجح وفيه فسحة على الناس .

(٣) يعني أن من قال بوجوبه على الفور أجاز تأخيره السنة أو السنتين لمن يرجو أن تتوفر له استطاعة كاملة وذلك من قبيل الاستحسان .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، وانما يلزم الحج عن الميت اذا أوصى ، أما اذا لم يوص فلا يلزم حج عنه لأن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا تقبل النيابة كالصوم والصلاة ، وانما وجب الحج في الثلث على من أوصى به مراعاة لما في الحج من الجانب المالي ، ولذلك قال بعض الأئمة بجواز الاحجاج عن الميت مطلقا وهو ظاهر حديث حج عن أبيك فدين الله أحق أن يقضى .
انظر الشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٧ ، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٤٧٥ ، أسهل المدارك جـ ٢ ص ٤٤٣ .

فيكون في ثلثه ، ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي (١) به من ينوب عنه ، ويكره (٢) لمن لم يؤد فرض نفسه أن ينوب عن غيره ، وان فعل جاز ولم ينقلب احرامه به الى نفسه ، ويكره (٣) التنفل بالحج قبل أداء فرضه ، ويصح ان وقع ولا ينقلب الى الفرض والنيابة (٤) في الحج باجر أو بغير أجر سواء ، والاجارة (٥) للحج صحيحة ،

---

(١) يعني أن ينوي الحج عمن ينوب عنه كأن يقول عند احرامه : لبيك اللهم بالحج عن فلان .

(٢) وهو المشهور في المذهب أنه يكره أن يحرم بالحج تطوعا أو عن غيره قبل أداء حجة الاسلام .

قال في أسهل المدارك : ومن تطوع أو حج عن غيره قبل فرضه كره ووقع على ما نواه لأن الحج مما تدخله النيابة في بعض الأحوال فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه .

وقال أصحاب المذهب المخالف أنه ان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام ولا يقع عما نوى عنه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة - بضم الشين - قال من شبرمة ؟ قال أخ أو قريب لي ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وقال البيهقي : اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه .

انظر سبل السلام : جـ٣ ص ١٨٤ .

(٣) وهو المشهور في المذهب لأن الفرض أسبق وحرمته أوجب من النفل .

(٤) يعني أنه لا فرق بين أن ينوب عن غيره في الحج بأجر أو بغير أجر كأن ينوي الحج نيابة عن أبيه المتوفى ، لأن الحج عند مالك عن الحي لا يقع .

انظر بداية المجتهد : جـ١ ص ٣٢٠ .

(٥) والمشهور في المذهب أنه يكره الاجارة في الحج وان وقع جاز قياسا على جواز الاجارة في كتابة المصاحف ، وبناء المساجد وهي قربة فكذلك يجوز في الحج .

وهى على ضربين اجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع كسائر الاجارات ، فذلك يكون ملكا للمستأجر (١) فما عجز عن كفايته (٢) لزمه اتمامه من ماله ، ومافضل عن كفاية كان لـه ، والوجه الآخر يسميه أصحابنا (٣) البلاغ وهو أن يدفع اليه مالا يحج به فهذا لا يجوز له صرفه فى غير الحج فان احتاج الى زيادة رجع بها ، وان فضل شئ رده ،

والعمرة (٤) سنة مؤكدة مرة فى العمر ويكره

---

(١) وهذه الصورة من الاجارة فى الحج تسمى اجارة الضمان وهى تعيين قدر الأجرة وصفة الحج وموضع الابتداء ،

قال ابن جزى فى القوانين : " وهى اجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الاجارات ، فما عجز عن كفايته وفاه من ماله ، ومافضل كان له ، والثانى ، البلاغ وهو أن يدفع اليه المال ليحج عنه ، فان احتاج الى زيادة أخذها من المستأجر ، وان فضل شئ رده اليه "

انظر القوانين ص ١٤٧ ، الاشراف : جـ١ ص ٢١٧ .

(٢) وفى " م " عن كفاية " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) يعنى أصحابه البغداديون .

(٤) العمرة فى الشرع هى نية الاحرام لزيارة البيت للطواف والسعى وهى سنة على المشهور فى المذهب ،

قال مالك فى الموطأ : العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص فى تركها " والعمرة لغة الزيارة ، وشرعا : عبادة يلزم المحرم بها الطواف بالبيت والسعى " وحجتهم فى أنها سنة الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة فى تعديد فرائض الاسلام من غير أن يذكر منها العمرة لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " بنى الاسلام على خمس . . الحديث " فذكر الحج دون العمرة ، وحديث جابر رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ، فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك " أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، والمفهوم من هذه الصيغة سقوط وجوبها بفعل الحج وذلك أن جميع أعمال العمرة داخلة فى الحج ، وأما الأمر بالاتمام فى قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " فلا يقتضى وجوب العمرة لأن هذا يعم السنن ==

تكرارها[١] فى السنة مرارا[٢] وحكمها[٣] فى الاستطاعة والنيابة والاجارة[٤] حكم الحج .

" فصل "

وللحج ميقاتان ، ميقات زمان ،[٥] وميقات مكان ، فميقات الزمان شهور الحج وهى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ،[٦] قبل جميعه ، وقيل العشر الأول منه ،

" فصل فى مواقيت الحج "

= والفرائض ، وهذا يعنى أن الانسان اذا شرع فيها أن يتم ، وقال غير مالك من الأئمة بوجوبها كالحج لقوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه ، وقد تقدم جواب المالكية عن الآية.

وقال الصنعانى فى سبل السلام : والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الايجاب الذى الأصل عدمه "

والظاهر عندى أن القول بالوجوب هو الأحوط. انظر سبل السلام جـ٢ ص١٨١ ، الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص٢٧٠ ، بلغة السالك جـ١ ص٢٦١ ، أسهل المدارك : جـ١ ص٥١٥ .

(١) وهو المشهور فى المذهب ، قال مالك فى الموطأ : ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا " ويستثنى من الكراهة تكرارها فى العام الواحد من تكرار دخوله الى مكة من مواضع يجب عليه الاحرام منها .

انظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص٢٧١ ، أسهل المدارك جـ١ ص٥١٥ .

(٢) وفى " ز " لفظ مرارا ساقط " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٣) يعنى أنه لا فرق بين أحكام الحج والعمرة فى الاستطاعة .

قال ابن جزى فى القوانين : وحكمها فى الاستطاعة والنيابة ، والاجارة كحكم الحج"

انظر فى القوانين ص١٦١ .

(٤) وفى " م " كلمة الاجارة " ساقطة والصحيح ماأثبتناه من نسخة "ز" .

(٥) وفى " ز " زمن " بدلا من زمان " وكلا العبارتين صحيحة " .

(٦) وهو المشهور فى المذهب يعنى أن الوقت الزمانى للحج أوله بداية شهر شوال وآخره بالنسبة للاحرام يمتد الى ماقبل طلوع الفجر يوم النحر بما يسع النية والوقوف جزءا ولو قل من ليلة النحر ، وأما آخره بالنسبة لتمام النسك فيمتد ==

وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن أشهر الحج ، ويكره الاحرام به قبل أشهره ، ويصح [(١)] ان وقع ولا ينقلب عمرة ، ولا ميقات [(٢)] للعمرة من الزمان ، ويصح الاحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة ، الا في أيام منى لمن حج .

وميقات المكان خمسة [(٣)] مواقيت منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة ، وقرن لأهل نجد ، والجحفة لأهل الشام ، ومصر ، والمغرب ، ويلملم لأهل اليمن ، وذات عرق [(٤)] لأهل العراق وخراسان والمشرق .

= الى آخر شهر ذي الحجة ، لقوله تعالى : " الحج أشهر معلومات . . الآية " والأشهر جمع شهر ، وأقل الجمع ثلاثة ، وهي شوال ، وذو القعدة وذو الحجة. انظر الاشراف جـ١ ص ٢١٩ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٤٩ .

(١) يعني أن الاحرام قبل أشهر الحج يصح مع الكراهة كتقديم المسافر الصلاة على وقته ، والاحرام لراكب الطيارة من بلده لأنه لا يستطيع تحديد الميقات وهو في الطائرة غالبا .

(٢) يعني أن العمرة ليس لها ميقات زماني ، لأن السنة كلها ظرف لها الا أنها تكره في أيام منى لمن حج ، على المشهور في المذهب " انظر روضة المستبين ورقة ١٢١ .

(٣) وفي " م " أربعة " بدلا من " خمسة ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) يعني أن هذه الخمسة هي المواقيت المكانية للحج والعمرة ، وذلك بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم ، فجعل ميقات أهل المدينة ذا الحليفة موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو مترا ، يقع في شمالها ، ولأهل الشام " الجحفة " موضع في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبين مكة ١٨٧ كيلو مترا ، وهي قرية من رابغ وبين مكة ورابغ ٢٠٤ كيلو مترا ، وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر ، والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم جحفة ، وميقات أهل نجد قرن المنازل جبل يقع شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا ، ميقات أهل اليمن " يلملم " جبل يقع جنوب مكة بينه وبين مكة ٥٤ كيلو مترا ، وميقات أهل العراق ، ذات عرق ، موضع في الشمال الشرقي بمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا ". انظر فقه السنة جـ١ ص ٥٥٠ .

وهذه هي المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي مواقيت ==

والأفضل[١] الاحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا ويكره تقديمه عليه ، ويلزم[٢] ان فعل ، وميقات العمرة من مواقيت الحج التي ذكرناها ، الا لمن كان في الحرم ، فالاختيار له أن يحرم من الجعرانة[٣] أو التنعيم ولا يجوز[٤] لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها الا محرما الا لمن كان يكثر الترداد اليها ، كالحطابين ومن يحمل الفاكهة أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود ، ومن سوى هؤلاء فلا يدخلها الا محرما ، فان خالف ذلك فقيل عليه الدم[٥] وقيل أساء ولا دم عليه ، ولا يجوز لمريد الاحرام اذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا الى ميقات سواه[٦] ولا الى غير ميقات الا أن يتعداه الى ميقات له كشامي يمر بذي الحليفة

---

(١) يعني أن الأفضل هو احرام من المواقيت ، ويكره الاحرام قبل الميقات . وان فعل أجزءه ، وانما ترك الأفضل فقط ، لأن الكراهة لا تنافي الصحة.

(٢) يعني أن الاحرام قبل الميقات يجزئه ان فعل .

(٣) يعني أن من كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، وان أراد العمرة فميقاته الحل فيخرج الى الحل ويحرم منه ، وأدنى ذلك " الجعرانة " أو التنعيم "

(٤) يعني أن كل مكلف يريد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز تعدى الميقات بلا احرام الا أن يكون من المترددين فيها ، أو أن يكون من أهل مكة وقد خرج عنها ثم عاد اليها ، والظاهر أن ذلك له ان عاد اليها من قريب بألا يمكث ثلاثة أيام فصاعدا .

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٤٣ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٥٠ .

(٥) والمشهور في المذهب أنه ليس عليه شئ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه ولا نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ وانما يجب الاحرام لمن يريد حجا أو عمرة .

(٦) يعني أنه لا يجوز لمن أراد الاحرام بأحد النسكين أن يتجاوز الميقات فيحرم بعده سواء جاوز الى ميقات غيره أو الى غير ميقات فعليه دم الا اذا رجع قبل احرامه الى ميقاته فأحرم منه .

فأخــرالاحرام الى الجحفة[1]، والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثـــة أحوال :-

أحدها : أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة فهذا ليس عليه أن يحرم فان تجددت له نية في الاحرام بعد تجاوزه أحرم من[2] حيث هو ولم يلزمه عود الى الميقات فان تجاوز موضعه[3] ثم أحرم لزمه الدم ،

والثاني : أن يريد دخول مكة فهذا يلزمه[4] الاحرام .

والثالث : أن يمر عليها مريدا للاحرام فيلزمه الاحرام منها[5]؛ ولا يجوز له تأخيره الى مابعدها فان تجاوزها رجع مالم يحرم ، ولا دم عليه ،[6] فان أحرم مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه ، ومن منزله بعد المواقيت[7] الى مكة فميقاته منزله . فان أحرم بعده فعليه دم .

---

(١) وهذا اذا لم يدخل المدينة ،أما اذا دخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لمروره عليها ولا يؤخر حتى يأتي رابغ " التي هي ميقاته الأصلي فان أخره لزمه دم عند جمهور العلماء .

(٢) وفي " ز " لفظ " من " ساقط .

(٣) يعني أن من مر بالميقات وهو لا يريد مكة لا يلزمه الاحرام ،فان تجددت له نية الاحرام أحرم من المكان الذي حصلت فيه نية الاحرام ،فان تجاوز هذا المكان بدون الاحرام فعليه دم على المشهور . أسهل المدارك جـ١ ص٤٥٢ .

(٤) يعني اذا قصد الحج أو العمرة والا فلا يلزمه شيء كما سبق بيان ذلك في أول الباب " .

(٥) أي المواقيت .

وهذا باتفاق أهل المذهب. انظر أسهل المدارك جـ١ ص٤٥٢ ، قوانين الأحكام : ص ١٥٠ .

(٦) يعني أن من كان منزله عند الميقات أو وراءه من جهة مكة فميقاته منزله الا اذا كان بيته قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب الى الميقات فيحرم منه ،كمن كان بيته بين مكة والميقات كأهل جدة فميقاتهم منازلهم أو مساجدهم ،فان أحرموا بعد أن تعدوا منازلهم فعليهم الدم .

==

والاحرام من الحرم جائز (١) لمريد الحج ولا يجوز لمريد العمرة أن يحرم الا من الحل ، فان أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج الى الحل ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم ، وفى احرام القارن من مكة خلاف. (٢)

" فصل "

وأركان (٣) الحج أربعة (٤) : وهى ؛ الاحرام ، والطواف (٥) ، والسعى (٦) ، والوقوف بعرفة (٧)

" فصل فى أركان الحج "

= لقوله عليه الصلاة والسلام : فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" أى من مكة. متفق عليه ولفظ للبخارى. انظر فتح البارى : جـ٣ ص ٣٨٨.

(١) يعنى أن من كان بمكة فانه يحرم بالحج من مكة ، أما العمرة فيجب عليه أن يخرج منها الى أدنى الحل من أى جهة كان ، والأفضل الجعرانة أو التنعيم.

(٢) والمشهور فى المذهب أن القارن من أهل مكة لا بد له من الخروج الى الحل ليحرم منه ، قال فى أسهل المدارك نقلا عن خليل فى منسكه : ولا يحرم بالقران أيضا أى من مكة الا من الحل على المشهور خلافا لعبد الملك ، وانما قلنا انه يخرج فى العمرة لأن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم " انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٤٥٣.

(٣) والأركان جمع ركن وهو هنا مالا ينجبر بالدم ، بل لا بد من الاتيان به لأنه من دعائم الحج وفروضه التى لا يتم وجوده شرعا الا بها.

(٤) وقوله " أربعة " أى أركان الحج وهذا عند جمهور أهل العلم ، الأول : الاحرام وهو نية الدخول فى أعمال الحج مع القول يتعلق به كالتلبية ، أو فعل كالتوجه للماشى والاستواء على الدابة للراكب أو اللبس الاحرام.

(٥) والمراد به هنا طواف الافاضة الذى يكون بعد رمى جمرة العقبة . فهو ركن بلا خلاف.

(٦) والمشهور عند جمهور العلماء أنه ركن خلافا لأبى حنيفة فهو عنده سنة.

(٧) وقد أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج بل هو ركن الحج الأعظم ، " لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ==

وزاد عبدالملك (١) رمى جمرة العقبة ، والقاطع للحج شيئان ، فوات وافساد فالفوات متعلق بالوقوف (٢) ، والفساد (٣) متعلق بالاحرام ، وذلك يذكر فيما بعد .

والاحرام هو اعتقاد دخوله فى الحج (٤) ، وبذلك يصير محرما وله الشروط من السنن والفروض .

فأما السنن (٥) والمندوبات فأن يحرم من الميقات نفسه ان كان منزله منه أو قبله أو مرعليه ، وأن يغتسل (٦) له ، وأن يتجرد الرجل (٧)

= فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، ممن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه " رواه الخمسة . انظر نيل الأوطار جـ٥ ص ١٣٦ .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون كنيته أبو مروان وهو من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل المدينة وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى فى أيامه الى أن مات ، وعلى أبيه قبله . فهو فقيه ابن فقيه وكان مفتى أهل المدينة ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وقال يحيى بن أكثم القاضى : عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء ، توفى ٢١٤هـ وهو ابن بضع وستين سنة " .
انظر الديباج جـ٢ ص٦ ، المدارك جـ٢ ص٣٦٠ ، طبقات الفقهاء جـ٢ ص ١٤٨ .

(٢) يعنى أن الفوات متعلق بالوقوف ، ومعناه اذا فاته الوقوف بعرفة فى الوقت الخاص فقد فاته الحج وعليه حج القابل ولكنه يتحلل بالعمرة .

(٣) يعنى أن الفساد متعلق بالاحرام ، ومعنى ذلك أنه اذا أحرم ثم أتى بما يفسده كالجماع فقد بطل حجه وعليه البدنة .

(٤) أى مع الاقتران هذا الاعتقاد بقول أو فعل وقد سبق بيانه فى أول الباب المراد بالاعتقاد نية الدخول فى النسك .

(٥) يعنى أنه من سنن الاحرام أن يحرم من الميقات بمعنى أن احرامه قبله مكروه سواء كان منزله بالميقات أو قبله أو كان ممن يمر بالميقات كأهل الشام اذا دخلوا المدينة فمن السنة أن يحرموا من ذى الحليفة .

(٦) يعنى أن من أراد الاحرام يسن له أن يغتسل قبله وهو المذهب ، لأنه داخل فى عبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجبا فى قول أكثر أهل العلم .
انظر حاشية العدوى جـ١ ص ٤٦١ .

(٧) وفى " م " كلمة " الرجل " ساقط " وتصح العبارة بدونها .

من مخيط[١] الثياب ، والخفاف ، وأن يكشف وجهه ورأسه وأن يصلي[٢] نفلا ثم يحرم عقيبه ، فان كان في وقت يمنع فيه النفل[٣] أقام الى الوقت الذى يجوز فيه النفل الا أن تمنعه ضرورة ، وان أحرم عقيب مكتوبة[٤] جاز ، وعقيب النفل أفضل ، والاحرام عقيب مكتوبة أفضل منه[٥] بغير صلاة جملة ، فاذا فرغ من صلاته ركب راحلته فاذا استوت به أحرم[٦] ولا ينتظر أن تنبعث[٧] به وان كان ماشيا فحين يأخذ في المشى ، ويهلل[٨] للتلبية حين اعتقاده[٩] للاحرام رافعا بها صوته الا النساء فيكره لهن رفع الصوت.

---

(١) يعنى أن المحرم يتجرد من الثياب المخيطة ويلبس ثوبى الاحرام ، وهما رداء يلف به نصفه الأعلى من البدن دون الرأس، وازار يلف به النصف الأسفل منه .

(٢) يعنى أن المحرم يصلي ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام " لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين " فتح البارى جـ٣ ص ٣٩١ .

(٣) يعنى أنه ان أحرم فى وقت النهى عن التنفل انتظر الوقت الجواز الا أن يخاف فوات الرفقة ، أو كان غير قادر فيحرم بغير صلاة ، لحديث أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٢ ص ٦١ .

(٤) يعنى أنه لو أحرم بعد صلاة الفريضة أجزاءه وفاته الأفضل وهو الاحرام بعد ركعتى السنة " .

(٥) يعنى أن الاحرام بعد مكتوبة أفضل من الاحرام بغير صلاة مطلقا " .

(٦) يعنى أنه ينوى الدخول فى الاحرام اذا استوت به راحلته ، فأما الماشى فينوى دخوله في الاحرام عندما يبتدأ فى المشى .

(٧) يعنى أنه لا ينتظر حتى تمشى به .

(٨) يعنى أن المحرم يهلل لتلبية أى أنه يرفع صوته بالتلبية عند انعقاد النية ، الا أنه يكره رفع الصوت للنساء فيكفيها أن تسمع نفسها ومن يليها من النسوة ، ولفظها التى ينبغى الاقتصار عليها هى" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" .

(٩) أى عند انعقاد نيته للدخول فى الاحرام .

فأما واجباته فان يحرم من الميقات [١] ولا يتجاوزه ، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت ارادته الاحرام ومن كل مايمنع فى الاحرام مما يفسده اذا طرأ عليه . والتلبية سنة مؤكدة [٢] يبتدئها عند الاحرام ثم فى أدبار [٣] الصلوات وعند كل شرف [٤] ، ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة ، وقيل [٥] عند الرواح الى الموقف ويكف [٦] عنها فى الطواف والسعى ، وبتشاغل [٧] بالدعاء ولا يكثر [٨] منها اكثارا يخرجه الى الاسراف ، فان قل منها ولو مرة فلادم عليه .

---

(١) وقد جعل المصنف الاحرام من الميقات سنة فيما سبق وذلك بقوله وأما السنن والمندوبات فأن يحرم من الميقات . ثم قال فى هذا الموضع وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ، وهذا قد يفهم فيه التعارض ولا تعارض فى الحقيقة ، ويعنى أن السنة ألا يحرم الا منه بمعنى أن احرامه قبله مكروه ، والواجب ألا يحرم الا منه بمعنى أن يحرم منه ولا يتعداه الى مكة غير محرم .

(٢) وهذا خلاف المشهور ، والمشهور فى المذهب أنها واجبة يلزم بتركها دم أو بالفصل بينها وبين الاحرام .
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٤٥ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٤٥٩ .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ، قال فى الرسالة : ولا يزال يلبى دبر الصلوات وعند كل شرف أى مكان مرتفع ، وعند ملاقاة الرفاق "
انظر الفواكه جـ١ ص ٣٦٥ .

(٤) مكان مرتفع وعند النزول منه .

(٥) والأول هو المشهور فى المذهب ، قال فى الرسالة : فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة " .
انظر الفواكه جـ١ ص ٤١٣-٤١٤ .

(٦) أى يكف عن التلبية عند بدئه بالطواف وعند السعى .

(٧) وفى " ز " لفظ " بتشاغل ساقط " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " لموافقته لسياق الكلام " .

(٨) أى التلبية بحيث يخرجه عن حد الاعتدال .

فان لم يأت بها جملة فعليه الدم ، والاختيار [١] أن يقتصر فى احرامه على النية فى تعيين ما ينوبه دون التلفظ [٢] به .

وصفة الاحرام بالعمرة صفته بالحج [٣] الا وقت قطع التلبية ، فالمستحب للمحرم بها من بعض المواقيت أن يقطعها [٤] اذا انتهى الى الحرم ، وللمحرم بها من الجعرانة الى دخول مكة . ومن التنعيم الى رؤية البيت .

---

(١) عند المصنف ، والقاضى عياض ، أن يقتصر على النية بقلبه وترك التلفظ بما نوى من النسكين لأن حقيقة النية هى الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وامتثال حكمه ، وهى عمل من أعمال القلب المحضة ولا دخل للسان فيه ، وان تلفظ به فلا شئ عليه ،

والمشهور أنه ينعقد الاحرام بمجرد النية لكن لابد من قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل كالتوجه الى المركب أو الطريق ، وهذا أولى للخروج من الخلاف ، لأن أبا حنيفة يرى أنه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية " .

انظر حاشية العدوى : جـ١ ص ٤٦٠ ، فتح القدير جـ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) وفى " ز " فى التلفظ به " والأولى ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفى " ز " فى الحج " وقد أثبتنا ما فى نسخة " م " وذلك لموافقته لسياق الكلام .

(٤) يعنى أن المحرم بالعمرة من التنعيم يقطع التلبية اذا وصل الى الحرم ، أما المحرم بها من الجعرانة فيقطعها اذا دخل مكة ، والظاهر أن كل التلبيات تقطع عند رؤية البيت وهو المشهور فى المذهب .

انظر حاشية العدوى جـ١ ص ٤٦٣ .

" فصـــــل "

الاحرام يمنع الرجل عشـرة أشـياء لبس المخيط[١] كله وتغطية[٢] رأسـه ووجهه ، ولبس الخفين[٣] ، والشمشكين[٤] مع القدرة على النعلين ، وحلق[٥] شـعر رأسـه وغيره من جميع[٦] بدنه والطـيب[٧] ، وقص الأظـفار ، وقتل القمـل[٨]

" فصل في موانع الاحرام "

(١) يعني أنه يحرم على الرجل المحرم أن يلبس المخيط كالقميص ، والجبـة ، والسراويل ، لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، قال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أن لا يجد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " رواه البخـارى ، ومسلم . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٤٠١ .

(٢) وهذا باتفاق أهل المذهب ، قال في الفرية : واحرام رجل في وجهه ورأسـه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا كالعمامة ، والخرقة ، وكل ماينتفع به مـن الحر أو البرد " انظر مقدمة الفرية جـ٢ ص ٧٨ .

(٣) يعني أنه يحرم عليه لبس الخفين ، والجوارب الا اذا لم يجد النعلين فيقطـع الخف أو الجورب أسفل من الكعب . انظر فتح البارى جـ٣ ص ٤٠١ .

(٤) الشمشكين هو نوع من الجوارب .

(٥) يعني أنه يحرم على المحرم أن يزيل شعره بالحلق أو القص ، أو بأية طريقة ، سـواء أكان شعر الرأس أم غيره .

(٦) وفي " م " لفظ " جميع ساقط والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لموافقته لسـياق الكلام .

(٧) يعني أنه يحرم على المحرم مس الطيب في ثوبه أو بدنه ، سواء كان رجلا أم امرأة بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقـال له : ارجع فاغسله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا مـن الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس " والورس : نوع من الطيب له لون " متفق عليـه انظر فتح البارى جـ٣ ص ٤٠١ .

(٨) يعني أن قتل القمل حرام على المحرم لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوامك ؟ قال نعـم ==

وقتل الصيد[١]، وعقد النكاح[٢]، والوطء في الفرج[٣]، وانزال[٤] الماء الدافق، والاستمتاع[٥] بما دون الوطء مكروه الا أن يقارنه الانزال فيفسده، وذلك يذكر

= نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " انظر فتح الباري جـ٤ ص ١٢، ولو كان قتل القمل مباحا لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها".

(١) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.. الآية " ٥-٩٥.

(٢) يعني أنه يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة وهو المشهور في المذهب،
قال ابن جزي: فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، ويفسخ نكاحه، وانكاحه قبل البناء وبعده "
والأصل في ذلك حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب " رواه الجماعة الا البخاري. انظر نيل الأوطار جـ٥ ص ٨١، قوانين الأحكام ص١٥٦.

(٣) والمشهور في المذهب أنه لا فرق بين الفرج والدبر من آدمي أو غيره وان لم ينزل، ناسيا أو عامدا، مكرها أو طائعا، فاعلا أو مفعولا "
انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٥٠٧، شرح الغرية جـ٢ ص ٨٠.

(٤) يعني أن انزال المني يفسد الحج مطلقا سواء بقبلة، أو نظر، أو فكر،
قال الدردير: والجماع ومقدماته أفسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر أو فكر ان وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وافاضة".
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٧٧-٧٨.

(٥) يعني أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يفسد الحج الا اذا قارنه الانزال لانها مباشرة بما دون الفرج عريت عن الانزال فأشبهت ملامسة من غير انزال.

فيما بعد ، والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله (١) الا في اللباس فان عليها كشف (٢) وجهها مافوق الذقن منه وكفيها ، فان غطت (٣) بعض ذلك ماتنفعت بترفيه فعليها الفدية ، وكذلك ان لبست القفازين .

ويلزم (٤) الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه ، ولا يلزمه بتغطية وجهه وتلزمه (٥) بلبس المخيط ، والخفين ، ويفعل كل ماذكرناه من محظورات الاحرام من

---

(١) يعني أن المرأة مساوية للرجل في محظورات الاحرام كلها الا في اللباس فيجوز لها أن تلبس جميع ماذكرنا ولا يحرم عليها الا الثوب الذى مسه الطيب ، والنقاب ، والقفازات " .

(٢) يعني أن على المرأة أن تكشف وجهها مافوق الذقن منه وكفيها ،
قال الدردير: يحرم على الانثى بالاحرام لبس مخيط بكف أو أصبع الا الخاتم وستر وجهها الا لفتنة " الشرح الصغير جـ٢ ص ٦٧-٦٨ .
والأصل في ذلك ماروا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " وفي هذا الحديث دليل على أن احرام المرأة في وجهها وكفيها " الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ٢٢٣ .

(٣) يعني أن المرأة المحرمة اذا غطت وجهها أو كفيها لترفيه فعليها دم الا للضرورة فيجب ستره لخوفها للفتنة من النظر أو غيرها ، والأصل في ذلك حديث عائشة أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه " رواه أحمد وأبو داود . انظر نيل الأوطار : جـ٥ ص ٧٠ .

(٤) يعني أنه يلزم الرجل المحرم فدية اذا غطى رأسه عمدا ولا يلزمه ذلك بتغطية الوجه وقد ذكرنا جميع هذه المحظورات في أول الباب .

(٥) أي يلزمه الفدية اذا لبس المخيط والخفين وغير ذلك مما ذكرناه " .

اماطة الأذى ، وللمرأة لبس الخفين والمخيط كله ، والأحسن[١] الاحرام فى البياض ولا بأس به فى غيره من الألوان الا المعصفر[٢] فيكره له ، وللمحرم حك رأسه[٣] وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب ، وكذلك يكره له غسل رأسه بما لا يأمن معه ذلك[٤] ، وله أكل ماطبخ بطيب ، واختلف فيما خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ[٥] .

وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه ، ولا فدية عليه ، وعلى المرأة فى الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه[٦] ، وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها

---

(١) يعنى أنه من الأفضل أن يكون لباس الاحرام أبيض ، والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال الترمذى حديث صحيح ، قال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح " انظر نيل الأوطار جـ٢ ص ٩٤ .

(٢) يعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس غير الأبيض من ألوان الا المعصفر فيكره للرجل وأما المرأة فتلبس مابدالها من الألوان "
والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر.

(٣) يعنى أنه يباح للمحرم أن يحك رأسه وجلده برفق لئلا تتساقط من شعره ولا شئ عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو للتبرد ، انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٤٨٥ .

(٤) أى غسل رأسه بما لا يأمن معه قتل الدواب أو تساقط الشعر ،لأن فى كل شعرة مد من طعام الى ثلاث وفى أكثر من الثلاث الفدية .

(٥) والمشهور فى المذهب يحرم ذلك "
قال الدردير: ومس طيب وان ذهب ريحه أو فى طعام أو كحل أو لم يعلق به الا اذا أماته الطبخ " الشرح الصغير جـ٢ ص ٧٣ .

(٦) والمشهور فى المذهب أن الكحل اذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا أو امرأة اذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ، ولا حرمة اذا كان لضرورة" انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٦١ .

عمدا ، وسهوا ، أو اضطرارا ، وجهلا ، (١)

والفدية الواجبة به ثلاثة أنواع (٢) ، صيام ، وصدقة ، ونسك مخير فيها غير مرتبة ، فالصيام ثلاثة أيام يستحب تتابعها (٣) ، والاطعام لستة مساكين مدين مدين ، والنسك شاة ، وليس لشئ منها مكان مخصوص. (٤)

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، لأن فى ذلك انتهاكا لحرمة الاحرام فيستوى عمده وسهوه ، الا أنه ان فعل ذلك للضرورة فالفدية واجبة ولا اثم وان كان لغير ضرورة فالفدية والاثم معا .

(٢) يعنى أن أنواع الفدية ثلاثة ، اما صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، كل مسكين مدين ، أو ذبح شاة ، وهى على التخيير يفعل أى واحد من أنواعها الثلاثة ، لحديث كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال : قد أتاك هوام رأسك قال نعم فقال النبى : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين "

رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٤ ص ١٢ .

(٣) وفى " ز " تتابعها " وكلا العبارتين المتقاربتين " .

(٤) يعنى أن الفدية بأنواعها لاتختص بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره فى أى وقت شاء بخلاف الهدى فان محله منى أو مكة "

قال الدردير : وهى أى الفدية شاة فأعلى ، أو اطعام ستة مساكين لكل مدان ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ، ولا تختص بمكان أو زمان "

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٧٧ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٤٨٥ .

" فصــــــل "

ويحرم على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم الاصطياد(١) واتـــلاف صيد البر كله ماأكل لحمه ومالم(٢) يؤكل مما لا يبتدئ بالضرر، ويلزم(٣) الجـــزاء بقتله ،أو بتعريضـه للقتل الا أن يتبين سلامته مما عرض له ، وعلى المشارك(٤) مـــن اكمال الجزاء ماعلى المنفرد، ويستوى(٥) فى ذلك عمده وسهوه ، وخطأوه، وجهـــله وضرورته ، واختياره ، ولا يسقط الا فى صولة(٦) اذا قصد دفعه فأدى الى تلفـــه(٧)، وأكل الصيد للمحرم جائز(٨) اذا لم يصد لأجله ،أو المحرم سواه ،فان أكل مما صيد لـــه دون غيره فعليه الجزاء .

---

(١) يعنى أنه يحرم على المحرم قتل صيد البرى كله مما لا يبتدئ بالأذى ، ويحـــرم على المحرم والحلال صيد الحرم وتنفيره وقطع شجره والرطب من النبات.

(٢) وفى " م " لفظ " ومالم " ساقط ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم الا به ".

(٣) يعنى أنه يلزم على المحرم الجزاء بقتل الصيد بأى سبب من الأسباب الـــتى تؤدى الى موته كمناولة سوط، أو اشارة ،أو أفزعه فوقع فى حفرة فمات ، لقولـــه تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم . . الآية " سورة المائدة آية ٩٥ .

(٤) يعنى أن المحرم ان شارك غيره فى قتل الصيد فعليه الجزاء كاملا كما علـــى المباشر.

(٥) يعنى أنه لافرق فى قتل المحرم الصيد بين عمد ، وسهو، وخطأ ،وجهـــل ، وضرورة ،كمن قتله ليأكله خوفا من الموت جوعا ، وكل هؤلاء سواء فى الجزاء ، لأن قتل الصيد اتلاف ،والاتلاف مضمون فى العمد ، والخطأ ، والنسيان ولكـــن المتعمد آثم والمخطئ غير آثم.

(٦) يعنى أن المحرم اذا قتل حيوانا صائلا فلا جزاء عليه لأنه قتله لدفع شـــره فلاضمان عليه كالآدمى الصائل ،وقياسا على الحيوان المؤذى طبعا كالكلـــب العقور وغيره.

(٧) أى قتلــه .

(٨) والمعنى أنه يجوز للمحرم أكل الصـــيد اذا لم يصد لأجله أو لأجل محـــرم ==

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد[١] لقتله دون أكله ، ولا يجوز أن يدل أحدا محرما على صيد ، ومن فعل ذلك أثم ، وكان الجزاء على القاتل دون الدال[٢] ، وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا فى الحرم ، وينهى عن قطع شجر[٣] الحرم ، ولا جزاء فيه ، والجزاء الواجب باتلاف الصيد مثل المقتول ، أو مقاربه فى الخلقة والصورة[٤] ان كان له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة ، وحمار الوحش ، والأبل المشبهين للبقرة ، وحمار[٥] مكة المشبهة للشاة يخرجه[٦] هديا ، وما لا مثل له فيه

= آخر ، كأن يخرج الحلال المقيم بالحرم الى الحل ويأتى بصيد لنفسه ، فانه يجوز له وللمحرم أكله .

(١) يعنى أنه يلزم على المحرم اذا قتل الصيد وأكله جزاء القتل فقط ، ولا يلزمه شئ فى الأكل ، ولا يجوز أكله الا اذا كان مضطرا الى ذلك خوفا من الموت فيباح له ، لأن الله تعالى علق الكفارة على القتل لا على الأكل ، وقال : ومن قتله متعمدا فجزاءه فجزاء مثل ماقتل . . الآية " .

(٢) يعنى أن المحرم اذا دل على مكان الصيد فصاده غيره فلا جزاء عليه وانما عليه الاثم لأنه تسبب فى الحرم ، والجزاء على القاتل وهو المشهور فى المذهب " .
انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٧٧ .

(٣) يعنى أنه لا يجوز للمحرم وغيره قطع شجر الحرم أو نباته الذى شأنه أن ينبت بنفسه الا ما استثنى للضرورة كقطع الشجر للبناء أو لاصلاح الحوائط ، والبساتين ولا شئ عليه فى قطعه لهذه الأشياء .
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٨٥ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٧٩ .

(٤) يعنى أن المحرم اذا قتل الحيوان البرى لزمه جزاء مثل ماقتل من النعم فى الصورة والشكل لقوله تعالى : " ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ماقتل من النعم " المائدة . الآية : ٩٥ .

(٥) وفى " م " حمام مكة ، وهو تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لأن حمام مكة لا يشبه حمار مكة " .

(٦) يعنى يخرجه جزاء حال كونه هديا بالغ الكعبة .

حكومة[(١)] وذلك كالأرنب ، واليربوع ،[(٢)] وحمام الحل .

واختلف في حمام الحرم سوى مكة ، فقيل كحمام مكة ،[(٣)] وقيل كحمام الحل ،

وصفة الجزاء فيما له[(٤)] مثل أن يحكم قاتل الصيد حكمين[(٥)] سواه ، فيخيرا[(٦)] له بين

اخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام وبين قيمته[(٧)] طعام من غالب أنواعه

بموضع الاتلاف ، أو بدلا من الاطعام[(٨)] صياما عن كل مد[(٩)] يوما ، أو كسوة ثوبا بالغا

---

(١) يعني مالا مثل له من حيوان ففيه الحكومة فيقوم الحكمان الصيد وتجب على المحرم اخراج قيمة هذا الحيوان المقوم .

(٢) اليربوع حيوان على شكل الفأر الا أنه أكبر من الفأر .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، قال مالك في المدونة : وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة " لما روى عن عطاء : أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بالشاة " رواه الشافعي . انظر نيل الأوطار جـ٥ ص ٩٤ ، المدونة جـ٢ ص ٤٤٣ ، الزرقاني على الموطأ جـ٢ ص ٣٨٣ .

(٤) وفي " م " كلمة له " ساقط وقد أثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم بدونها " .

(٥) يعني أن قاتل الصيد يحكم الحكمين العدلين من أهل الخبرة فيحكمان فيه بأشبه الأشياء له من النعم من حيث الخلق ، والشكل فيختار من الأنواع الثلاثة لقوله تعالى : " يحكم به ذوا عدل منكم " الأنعام آية ٩٦ .

(٦) أي يخبره الحكمان بين هذه الأنواع الثلاثة ، فاذا أختار أحدهما وحكما عليه به فله أن ينتقل عما حكما به عليه الى غيره من الأنواع الثلاثة .

(٧) يعني أن قاتل الصيد ، اما أن يخرج الصيد المتلف من الأنعام ، أو يخرج قيمة الصيد طعاما من غالب أنواع الأطعمة الموجودة بمحل تلفه .

(٨) وفي " ز " من طعام ، وكلا العبارتين صحيحة .

(٩) وفي " ز " بدلا عن كل يوم مدا ، وقد اثبتناه مافي الأصل لموافقته لسياق الكلام .

مابلغ ، وفى صغير[١] الصيد مثل مافى كبيرة من الجنس والصفة ، وأما مالا مثل له فقيمة لحمه[٢] دون مايراد له من الأعراض .

وللمحرم قتل[٣] السباع العادية المبتدئة[٤] بالضرر ، ولا جزاء عليه فيهما ، وذلك كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد .

ومن الطير ، الغراب ، والحدأة ، فأما الكلب العقور ، والحية ، والفأرة ، والزنبور والعقرب فله قتل ذلك بغير معنى الصيد ،[٥] وليس من ذلك الصقر ، والبازى ، ولا القرد ، والخنزير ، الا أن يبتدئ[٦] شئ من ذلك بالضرر ، وقتل صغار مايجوز قتل كباره من

---

(١) يعنى أن الصغير والمريض ، والانثى ، والذكر من الصيد يعتبر كغيرها من الكبير والصحيح فى الجزاء على المشهور فى المذهب ، لأن الجزاء واجب لقتله حيوان ، فلا فرق بين كبيرة وصغيرة قياسا على قتل الآدمى " انظر حاشية الدسوقى : جـ٢ ص ٧٢ .

(٢) وقوله فقيمة لحمه على تقدير أنه يحل أكله فيحكم على قاتله باخراج قيمة لحم هذا الحيوان فقط دون مايراد له من الأغراض الأخرى ، كغلاء جلده أو غير ذلك .

(٣) يعنى أنه يجوز للمحرم قتل الحيوان المعتدى الذى يعدو على الناس ليفترسهم وكذلك كل حيوان وحشى يخاف منه كالسباع وغيرها .

(٤) وفى " ز " المبتدى بالياء ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٥) يعنى أنه يستثنى مما حرم قتله من الصيد الحيوانات والطيور المذكورة ، وأما الكلب العقور وغيره من الحيوانات المؤذية فيجوز قتلها مطلقا وان لم تبدأ بالأذى الا أنه يكره قتل صغار السباع والطيور ولا جزاء فى قتله .
والأصل فى قتل هذه الحيوانات قوله عليه الصلاة والسلام : " خمس فواسق يقتلن فى الحرم ، الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور " رواه مالك . انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٢٨٨ ، والحديث متفق عليه ، وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستا ، ويلحق بهذه الحيوانات كل مؤذ من جنس هؤلاء المذكورة . انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٥ .

(٦) يعنى أنه لا يجوز للمحرم قتل الدواب المذكورة الا أن يبدأ على الانسان بالضرر كأن يعدو عليه أو يصول فحينئذ يجوز قتله .

الصيد كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه ،فأما صغار الحيات ، والعقارب ،والزنابير فغير مكروه ، ولا يجوز [١] اخراج شئ من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام ،ولا تصح [٢] تذكية المحرم الصيد ، ومن لم يجد من المحرمين الا صيدا وميتة أكل الميتة ولم يذبح [٣] الصيد .

" فصل "

والاحرام على ثلاثة أوجه ،افراد ، وتمتع، وقران ، والافراد أفضلها، [٤] ثم التمتع ، فأما القران فصفته اشتراك العمرة والحج في احرام واحد [٥] وذلك على

" فصل في بيان أنواع الاحرام "

(١) يعني أنه يلزم للمحرم قاتل الصيد أن يخرج جزاء صيده في الحرم الا اذا اختار صوما فيصوم في أي مكان كان .

(٢) يعني أنه لا يصح أكل ماذكاه المحرم لأنه في حكم الميتة سواء صاده بنفسه أو صيد له أو ذبحه بنفسه أو أمر بذبحه " .

(٣) يعني أن من لم يجد من المحرمين الا صيدا وميتة فيجوز أكل الميتة ولا يجوز له ذبح الصيد ، ولا شئ عليه في أكل الميتة لأنه مضطر فلااثم عليه .
أما اذا ذبح الصيد فعليه الجزاء .

(٤) يعني أن الاحرام له أنواع ثلاثة ، وهي الافراد ، والتمتع ، والقران ،والافراد أفضل من التمتع ومن القران على المشهور في المذهب.
قال في الرسالة : والافراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران "
انظر الفواكه ج١ ص ٣٨٢ ، حاشية العدوى : ج١ ص ٤٩٠ .

(٥) يعني أنه يحرم من الميقات بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيقول نويت العمرة والحج لله .

ضربين ، ابتداء ، وارداف[١] ، فالابتداء أن يحرم بهما فى حال واحدة معتقدا ذلك فى نيته دون لفظه ، والارداف أن يبتدئ الاحرام بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها ، فقيل مالم يشرع فى الطواف وقيل مابقى عليه شئ من عملها ، وفعل القارن[٢] كفعل المنفرد فيما يصفه ومايلزمه من فدية أو جزاء ، ويكفيه طواف وسعى واحد ، وللصيد جزاء . وانما يختلفان فى النية[٣].

وأما المتمتع فله ستة شروط يجمعها أن يقال هو أن يأتى غير المكى[٤] بالعمرة ،أو بقيتها فى أشهر الحج ثم يحل منها " ويحج من عامه قبل[٥] رجوعه

---

(١) يعنى أن القران نوعان ابتداء كما ذكرنا وهو أن يجمع الحج والعمرة معا ، وأما الارداف فهو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف وهو المشهور فى المذهب " شرح الحطاب ج٢ ص ٣١٠ .

(٢) يعنى أن فعل القارن كفعل المفرد فيما يعمله كالبقاء فى احرامه الى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج معا وكذلك مايلزمه من فدية أو جزاء الصيد .

(٣) أى فى نية الاحرام ، لأن المفرد بالحج ينوى الحج فقط بخلاف القارن فانه ينوى العمرة والحج معا ، وكذلك فى لزوم الهدى لأن القارن يلزمه دم كالمتمتع بخلاف المفرد فلا يلزمه شئ وكذلك المتمتع ، والقارن من أهل مكة .

انظر حاشية العدوى ج١ ص ٤٩٠ .

(٤) وقوله " غير المكى " أى أن يأتى غير الساكن بمكة بالعمرة أو أن يفعل بعض أركانها فى أشهر الحج وأن يحج فى عامه قبل الرجوع الى بلده أو مثله فى البعد ، وسمى تمتعا للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج فى عام واحد من غير أن يرجع الى بلده ، ولأنه تمتع بعد التحلل من احرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب المعتادة وغير ذلك .

(٥) وفى " م " مابين القوسين ساقط ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لأن الحكم لا يتضح الا به .

الى أفقه أو ماكان فى حكمه من مسافة " ومتى انخرم[1] بعض هذه الأوصاف خرج عن المتمتع الموجب للدم ، وتفصيلها أن له ستة شروط : أحدهما : الجمع بين العمرة والحج فى عام واحد . والثانى فى سفر واحد ، والثالث تقديم العمرة على الحج ، والرابع أن يأتى بها أو ببعضها فى أشهر الحج . والخامس: أن يحرم بعد الاحلال منها بالحج ، والسادس أن يكون المتمتع مقيما[2] بغير مكة[3] .

فأما الافراد فما عرى من صفة التمتع ، والقران ولا يكون القران الا بين عمرة وحجة ولا يكون بين عمرتين ، ولا حجتين .

ولا يصح ارداف[4] عمرة على حجة ، فمن أحرم بحجتين ، أو بعمرتين لزمته واحدة ، ولا قضاء عليه للأخرى ، ومن أردف عمرة على حج لم يلزمه شئ[5] بالارداف ، ولا دم على المكى فى قرانه[6] الا عند عبد الملك[7] ، والواجب بكل واحد من التمتع

---

(١) وقوله " انخرم " أى انقطع ، والمعنى أنه متى تخلف بعض من هذه الشروط المذكورة فليس بمتمتع .

(٢) وفى " م " لفظ " مقيما " ساقط وقد أثبتناه من نسخة " ز " لأنه لا يستقيم المعنى بدونه " .

(٣) أوضواحيها القريبة منها .

(٤) يعنى أن العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته وكذلك لا ترتدف العمرة على مثلها . وكذلك من أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة ولا قضاء عليه للأخرى . الفواكه جـ١ ص ٣٨٥ .

(٥) يعنى أن من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة فلاشئ عليه الا أن عمرته لا ينعقد وصار لاغيا ويصح حجه فقط ، وكذلك لا قضاء عليه للعمرة . الفواكه جـ١ص٣٨٥ .

(٦) وهو المشهور فى المذهب . قال فى الرسالة : وليس على أهل مكة هدى فى تمتع ولا قران "

انظر الفواكه جـ١ ص ٣٨٤ ، حاشية العدوى جـ١ ص ٤٩٠ .

(٧) وقد سبق ترجمته عند ذكر أركان الحج .

والقران هدى[1] ينحره بمنى ، ولا يجوز تقديمه[2] قبل فجر يوم النحر ، فمن لم يجده[3] صام ثلاثة أيام في الحج[4] وهي من وقت احرامه الى يوم عرفة ، فان فاته ذلك فأيام التشريق وسبعة أيام يصومها في أهله ، ويجزئه ان صامها راجعا في طريقه ، ولا يجزئ[5] الصوم ما دام متمكنا[6] من الهدى .

" فصل "

ويستحب لمن دخل مكة محرما أن يدخل من كداء[7] الثنية التي بأعلا مكة

---

(١) يعني أنه يجب على المتمتع والقارن هدى يذبحه بمنى قبل الحلق بعد رمي جمرة العقبة .
قال في الرسالة : فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة ، وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة " انظر الفواكه جـ١ ص٣٨٢ .
والأصل في ذلك قوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أي لا يجوز تقديم الهدى كأن يذبحه قبل فجر يوم النحر ، وعند بعض الأئمة يجوز ذبحه بعد تمام العمرة .

(٣) أي من لم يجده أصلا أو وجده بثمن أغلى من ثمن المثل بكثير أو لم يكن مستطيعا لدفع ثمن الهدى .

(٤) يعني أن المتمتع اذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده ، والأصل في ذلك قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة " سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٥) يعني أنه لا يجزئ الصوم اذا قدر على الهدى لأن الهدى هو الأصل فلا يجزئه الصيام ما دام قادرا عليه .

(٦) في الحال أو في المستقبل وهو بمكة فعليه الهدى .

(٧) كداء بالفتح والمد هي الثنية أي الطريق التي بأعلى مكة ويسمونها اليوم باب المعلى ويجوز دخول مكة من أي الطريق الا أنه يستحب أن يدخل من كداء الثنية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم يفعل فلا شئ عليه .
انظر الفواكه جـ١ ص ٣٦٧ .

فيبدأ بالمسجد فيستلم [١] الحجر بفية ان قدر فان لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل [٢]، ثم يبدأ بطواف القدوم ، وسنته [٣] لغير المكي ، وصفة الطواف كله صفة واحدة ، وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت على يساره ، ثم يطوف خارج الحجر [٤]، من الحجر [٥] الى الحجر سبعة أشواط،

---

(١) أي يلمسه بفمه ان استطاع ذلك من غير مزاحمة الناس واذائهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : " انك رجل قوي ، فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم " رواه أحمد .
وذلك أن استلام حجر الأسود سنة ، وترك ايذاء الناس واجب ، فالاتيان بالواجب أولى ، والأصل في تقبيل حجر الأسود حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم اذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع " رواه البخاري . انظر فتح الباري : جـ٣ ص ٤٧٠ .

(٢) وهو المشهور في المذهب .
قال في الرسالة : " فيستلم الحجر الأسود بفية ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٦٧ ، الاشراف جـ١ص٢٢٨ اسهل المدارك جـ١ ص ٤٦٠ ، ولعل المذهب القائل بتقبيل اليد بعد استلامه الحجر أقوى لحديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم . وهذا الحديث يدل على استحباب تقبيل اليد المستلم بها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أما اذا لم يقدر على استلامه باليد أو بالعصى فيكتفي بالاشارة اليه باليد أو بالعصى ويكبر ولا يقبل ما أشار به اليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " المحجن : العصى محينة الرأس .
انظر فتح الباري جـ٣ ص ٤٧٣ .

(٣) يعني أن طواف القدوم سنة لغير مساكن بمكة ، أما المقيم بمكة فلا قدوم بالنسبة له لأنه سنة لكل من أحرم من الحل . انظر شرح الصغير جـ٢ ص ٥٠ .

(٤) أي حجر اسماعيل وهو بكسر الحاء لأن الحجر جزء من الكعبة فطواف فيه لا يجزئ .

(٥) والحجر بفتح الحاء المراد به حجر الأسود .

الثلاثة الأولى خببا ،[١] والأربعة مشيا فيستلم الحجر[٢] كلما مر به فاذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ، ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى للسعى فيصعد على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ، ويهلل ، ويدعو بما يريده ثم ينحدر ماشيا الى المروة ، فاذا ظهر[٣] عليها فعل مثل ذلك فاذا أكمل سبعة أشواط يبتدأ بالصفا[٤] ويختم

---

(١) وقوله " خببا " أى الرمل وهو الاسراع فى المشى دون الجرى مع هزا الكتفين وتقارب الخطى وقد شرع أولا اظهارا للقوة والنشاط لمشركى مكة ، ولا شئ فى تركه ولو مع القدرة . الفواكه جـ١ ص ٣٦٨ ، الشرح الصغير : جـ٢ ص ٥٥ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٤٦٢ .

(٢) يعنى أنه يسن استلام الحجر الأسود فى أول شوط مكبرا ، ويندب فى كل شوط مكبرا ، وكذلك الركن اليمانى الا أن الركن اليمانى فيستلم باليد فقط ويضعه على فيه من غير تقبيل .

قال مالك فى الموطأ : سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن اليمانى أن يضعها على فيه " والركن اليمانى هو الحجر الذى قبل الحجر الأسود .

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) قوله " ظهر عليها " أى وقف عليها حتى يرى البيت فيستقبله واذا لم يقدر على رؤية البيت يستقبل جهته فقط فلاشئ عليه لأنه ليس بواجب وكذلك صعوده على الصفا "

(٤) الصفا بالقصر الحجارة الصلبة ، والمراد به هنا المكان المعروف عند المسجد فى طرف الجنوبى من المسعى . والمروة هى الحجارة البيضاء ، والمراد به هنا الطرف الشمالى من المسعى .

والسعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء فلا يصح الحج أو العمرة الا به ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما " سورة البقرة آية ١٥٨ ،

وقد ثبت أيضا بفعله عليه الصلاة والسلام لحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون تعنى بين الصفا والمروة ، =

بالمروة ، فقد كمل سبعة ، ويستحب له أن يسعى فى الوادى (١) بين الشـــعبين ، فاذا فرغ من ذلك فان كان فى وقته فضل خرج الى منى يوم التروية (٢) فصلى بها الظهر والعصر، وبات بها (٣) ثم راح الى عرفة ليقف بها بعد الزوال ، وقطع التلبية حينئذ ، فجمع (٤) بها بين الظهر والعصر مع الامام ، ثم يقف حيث يقف الناس.

= سنة ، ولعمرى ماأتم الله الحج من لم يطف بين الصفا والمروة " وكذلك حديــث جابر رضى الله عنه وكلا الحديثين فى مسلم .

(١) وقوله :" فى الوادى " أى أن يسعى فى الطريق الممتد بين الصفا والمــروة وهو شــرط من شروط السعى ، ومن شروطه أيضا أن يكون بعد طواف ،وأن يكون سبعة أشواط، وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولو ترك الساعى واحدة من هـــذه الأشوط لم يصح سعيه ،لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك مع قوله خذو عنى مناسككم الحديث ".

(٢) قوله : " يوم التروية " وهو يوم الثامن من ذى الحجة ،
قال فى الرسالة : ثم يخرج يوم التروية أى الثامن من ذى الحجة متوجها الــــى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والصبح ثم يمضى الــــى عرفات "
انظر الفواكه جـ١ ص ٣٧٠ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٥٥ ، أسهل المدارك جـ٢ص٤٦٧ .

(٣) أى بمنى وهى سنة من سنن الحج فيسن للحاج أن يبيت بها فاذا صـــلى الصبح اندفع الى عرفـــة فيقف بها بعد الزوال ، والوقوف بعرفة ركــــن الحج الأعظم ، لما روى أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم : أمر مناديا ينادى، الحج عرفة ، من جاء ليلـــة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الوقوف ".
رواه أحمد وأصحاب السنن ،وقد سبق تخريجه .

(٤) أى فجمع صلاة الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصـــرا جمع تقديم بأذان واحد ، واقامتين .

فالاختيار أن يقف راكبا(١) وأى موضع(٢) يقف منها جاز ، ويتنكب(٣) عن بطن عرنة(٤) ، ثم(٥) يستديم الوقوف الى غروب الشمس.(٦) فاذا غربت وهو بها دفع

---

(١) يعنى أن من كان له ناقة أو جمل فالأفضل له مادام فى عرفات أن يكون راكبا مطلقا ، سواء فى ذلك الامام وغيره ،

سئل مالك الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا ، فقال بل يقف راكبا الا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر " انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص٣٣٨ .

(٢) أى يجوز الوقوف بأى مكان بعرفة ، وليس بلازم أن يقف على جبل الرحمة ، والمقصود بالوقوف الحضور والوجود فى أى جزء من عرفة فى أى صفة كأن ولو كان نائما ، أو مغما عليه ، أو جاهلا أنها عرفة .

(٣) وقوله : " ويتنكب " أى يتجنب ، والمعنى أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة لأن الوقوف به لا يجزىء ، وليس كما يعتقد بعض العوام أن الوقوف على جبل الرحمة أفضل الا أنه يستحب أن يقف الحاج عند الصخرات أو قريبا منه حسب الامكان اقتداء برسول الله صلى الله عليوسلم لأنه وقف فى هذا المكان وقال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة " رواه أحمد ومسلم وأبو داود . انظر نيل الأوطار جـ٥ ص١٣٨ .

أما وقت الوقوف فيبتدىء من زوال اليوم التاسع الى طلوع فجر يوم العاشر كما نص عليه المصنف وهو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنابلة فانهم يرون أن الوقوف يبتدىء من فجر يوم التاسع الى فجر يوم النحر . انظر حاشية الروض المربع جـ٤ ص١٣٦ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٣٦ .

(٤) بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون : واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة ويوجد به الآن علامات موضحة لحدوده .

(٥) وفى " ز " لفظ " ثم " ساقط " والأولى ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وذلك ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف ، فان نفر قبل الغروب ولم يرجع حتى غربت الشمس فعليه دم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، وقال : خذوا عنى مناسككم " وقال الشافعى وعليه دم استحبابا " .

انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص٣٧ ، قليوبى وعميرة جـ٢ ص١١٥ .

المزدلفة فيجمع بها بين المغرب والعشاء،[١] وبات بها في أي موضع شاء ماعدا بطن محسر[٢] ويحرك دابته اذا انتهى اليه ،فاذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام[٣] فوقف عنده وكبر، والله أكبر ودعا ثم دفع قبل طلوع الشمس الى منى فرمى[٤] بها جمرة العقبة وحدها راكبا ثم نحر هديا[٥] ان كان معه ثم حلق أو قصر، والحلاق

---

(١) أي أن يجمع بين المغرب والعشاء بها جمع تأخير وهو سنة على المشهور في المذهب .

قال في الرسالة : ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلى معه أي مع الامام بالمزدلفة المغرب والعشاء " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٧٢ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٥ .

(٢) يعني أنه يستحب للحاج أن يبيت بمزدلفة ، والمزدلفة كلها مبيت الا بطن محسر بكسر السين المهملة ، وهو واد بين مزدلفة وعرفة والطريق في وسطه ويحرك دابته اذا وصل اليه ، وان كان ماشيا أسرع .

انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٥ .

(٣) يعني أنه يستحب للحاج أن يقف عند المشعر الحرام وهو بين المزدلفة ومنى مستقبل القبلة وأن يكثر من التكبير والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسفار ، وأن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء ، والقصواء ـ اسم لناقته صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا بها يدعو حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس"

انظر فتح الباري جـ٣ ص ٥٣٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٥ .

(٤) ووقتها من طلوع فجر يوم النحر الى الغروب ،الا أنه يستحب للحاج أن يرمي جمرة العقبة عند وصوله الى منى مباشرة سواء كان ماشيا أو راكبا .

(٥) وتقديم الرمي على الحلق في يوم النحر واجب يلزم بتركه دم .

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٦١ .

للرجال أفضل [١] ، ثم عاد الى مكة فطاف طواف الافاضة [٢] ، ثم رجع الى منى فبات بها ليالى أيام التشريق [٣] يرمى فى [٤] كل يوم الجمار الثلاثة [٥] كل جمرة بسبع حصيات .

---

(١) يعنى أن الحلق أفضل للرجال من التقصير لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، ولما ثبت فى الصحيحين أنه دعا للمحلقين ثلاثا ، ثم قال : والمقصرين ، فدل ذلك باجماع أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقصير، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين ، قالها ثلاثا ثم قال وللمقصرين " رواه البخارى .
انظر فتح البارى جـ٣ ص ٥٦١ .

(٢) وطواف الافاضة ركن من أركان الحج لاجماع المفسرين على أنه هو المراد من قوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " وهو آخر أركان الحج الأربعة التى لا تنجبر بالدم ، ويحل للحاج بعد ذلك ماكان ممنوعا حتى النساء والصيد .

(٣) يعنى أنه يجب على الحاج العودة الى منى بعد طواف الافاضة فيبيت بها ليالى أيام التشريق وهو ثلاثة أيام ماعدا يوم النحر ، فالمبيت بها واجب يلزم بتركه دم الا من رخص لهم من رعاة الابل ومن يلى السقاية بمكة .
انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٤٩ .

(٤) وفى "م" كلمة " فى " ساقطة ، والعبارة تصح بدونها .

(٥) وقوله الجمار الثلاثة " أى جمرة العقبة ، والوسطى ، والصغرى ، ويبدأ بجمرة العقبة وهى الكبرى التى فى آخر منى من جهة مكة .

وينصرف نهار أيامها في حوائجه ،فاذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد الى مكة فطاف طواف الوداع (١) ثم انصرف ، هذا (٢) جملة أفعال الحج والمكي وغيره فيه سواء الا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما (٣) ، ويقتصر على طواف الافاضة الا ما يتنفل به ، ويكون سعيه عقيبطواف الافاضة، والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة ،فان أتى بها محدثا جاز الا الطواف فلا يجوز الا بطهارة (٤) ولا يجزئ منكسا ، (٥) ولا يجزئ الا بالستيفاء أشواطه (٦) فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على احرامه من بلاده لاتمامه ، (٧) وفي

---

(١) وطواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج وسمي الوداع بكسر الواو وفتحها لأنه لتوديع البيت وهو طواف لا رمل فيه وهو واجب فيلزم بتركه دم .

(٢) وفي " ز " لفظ " هذا . ساقط والصحيح ما أثبتناه من نسخة لموافقته لسياق الكلام .

(٣) أي طوافي القدوم والوداع ، وهما واجبان في حق غير حائض ونفساء ، ومجنون ومغمى عليه ، وهما في حق من أتى من بعيد ، أو مكي أحرم من الحل .
انظر حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٦٥ .

(٤) يعني أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط من شروط الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما حاض " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " رواه البخاري . انظر فتح الباري : جـ٣ ص ٥٠٤ ، حاشية العدوي جـ١ ص ٤٦٦ .

(٥) قوله : " منكسا " أي يبدأ بالطواف أولا سبعة ثم يأتي بالسعي بعده ، وأن يجعل البيت على يساره ،وأن يكون الطواف خارج حجر اسماعيل .
انظر حاشية العدوي جـ١ ص ٤٦٦ .

(٦) أي السبعة فلو ترك شوطا ناسيا وتذكر بالقرب عاد اليه وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة.

(٧) وهذا اذا كان الطواف ركنا كطواف الافاضة ،أما اذا كان واجبا كطواف القدوم والوداع فعليه دم ويبعث به ان خرج من مكة ، ولا شئ عليه ان كان الطواف نفلا ، انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٤٦١ ، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٦٦ .

ترك ركعتي الطواف لمن رجع الى بلده دم [١]، وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق [٢] دم ، وفي ترك المبيت [٣] بالمزدلفة لغير العذر دم ، وللأمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة الى منى بشرط الدم وقيل انها رخصت [٤] له خصوصا ، والحلاق [٥]

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب ، لأنه واجب والواجب في أعمال الحج يلزم بتركه دم .

(٢) المراهق بفتح الهاء : هو الذي ضاق عليه الوقت ،كالذي يصل الى مكة في أثناء يوم عرفات ولو اشتغل بطواف القدوم لما أدرك الوقوف فيسقط عنه طواف القدوم " .

(٣) وقول المصنف خلاف المشهور في المذهب ، والمشهور في المذهب أن المبيت بمزدلفة سنة كما نص عليه في مختصر خليل ، والذي يلزم بتركه الدم هو النزول بالمزدلفة قبل الفجر بمقدار مايحط رحله مدة تستريح بها الرواحل وأصحابها وهو سائر الى منى فهذا هو الواجب يلزم بتركه دم الا بعذر "
قال الحطاب: أما ان حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف، ولعل مذهب المصنف بتأكيد البيتوتة ولو جزءا من الليل أقرب الى الصواب ، وقد ثبت ذلك بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام حيث قال : من صلى صلاتنا هذه أي بمزدلفة ووقف معنا حتى اندفع ، وكان قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، أما فعله فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال : خذوا عني مناسككم "
انظر مختصر خليل ص ٨٠ ، الاشراف جـ١ ص ٢٣٢ ، شرح الحطاب جـ١ ص ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٤٦٨ .

(٤) والمشهور أنه يجوز للامام وغيره تقديم الضعفة من النساء والصبيان والمشائخ العاجزون والمرضى ، وذلك رفقا بهم ودفع المشقة عنهم ليتمكنوا من الرمي قبل الزحمة ، والأصل في ذلك قول ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله ، من مزدلفة الى منى " متفق عليه . انظر فتح الباري جـ٣ ص ٥٢٦ .

(٥) والحلاق بكسر الحاء من حلق يحلق حلقا وحلاقا ، يقال ان رأسه لجيد الحلاق انظر الصحاح جـ٤ ص ١٤٦٤ .

نسك[1] يثاب فاعله ، ومايفعل بمنى من رمى ونحر ، وحلاق فلاشئ فى تقديم بعض منه على بعض[2] الا تقديم الحلاق على الرمى ففيه دم[3] ، وللحج تحللان ، تحلل أصغر وهو رمى جمرة العقبة بمنى يوم النحر ، وهذا التحليل يبيح لبس المخيط ، واماطة الأذى وغير ذلك ماعدا قتل الصيد ، والنساء ، ويكره الطيب[4] ، ولا شئ فيه ، والتحلل الأكبر هو طواف الافاضة يباح معه الصيد ، والنساء وجميع محظورات الاحرام .

ويفسد الحج الوطء فى الفرج كان معه انزال أم لا ، وكل انزال عن استمتاع

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، وقال فى الفتح أنه قول الجمهور ، ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لفاعله بالثواب ، والثواب الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك ، لأن المباحات لا تتفاضل " انظر فى فتح البارى جـ٣ ص ٥٦١ .

(٢) وهذا محل الاتفاق بين العلماء ، والأصل فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج ، وقال الآخر : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج .
انظر فتح البارى جـ٣ ص ٥٦٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٦١ .

(٣) يعنى أن تقديم الحلق على الرمى يوجب دما خلافا للشافعى ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام رمى ثم نحر ثم حلق ، وقصد بذلك بيان المناسك لقوله خذوا عنى مناسككم " ولأنه حلاق صادف احراما منعقدا فلزم عنه فدية لأنه من ازالة الأذى قبل التحللين ، رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة "
انظر الاشراف جـ١ ص ٢٣٣ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٦١ .

(٤) أى بعد التحلل الأصغر وذلك بعد رمى الجمرة العقبة فى يوم النحر .
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٥٩ .

من الحل الى الحرم وينحره فى الحج بمنى ، ويلزم مريد نحره بمنى أن يقفه بعرفة،[(١)] فان فاته ذلك نحره بمكة ، والمنحر فى الحج منى[(٢)] وفى العمرة مكة.

وتقلد[(٣)] البدن وتشعر، وكذلك البقر ان كان لها أسنمة ،ولا تقلد[(٤)] الغنم

---

(١) يعنى أن الواجب فى حكم هدى التمتع، والقران أن يساق من الحل الى الحرم ، ولو اشتراه فى الحل ونحره هناك لم يجزئه لأنه لم يجمع له بين الحل والحرم ، قال فى الرسالة : فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة ، وان لم يوقفه بعرفة فينحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل " ودليل المالكية فى ذلك ،فعله عليه الصلاة والسلام ،لأنه ساق هديه من الحل الى الحرم فكان فعله بيانا للمناسك ،ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهداية والاهداء فيجب أن تهدى من غير الحرم الى الحرم "
انظر الفواكه ج١ ص ٤٣٢ ،الاشراف ج١ ص ٢٤١ .

(٢) وذلك أن أوقفه بعرفة كما ذكرناه سابقا ، وأما فى العمرة فينحره بمكة بالمروة وهو الأفضل ان أمكن ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام عند المروة : هذا منحر لكل فجاج مكة وطرقها منحر " انظر الفواكه ج١ ص ٤٣٢ .

(٣) وتقليد البدن هو تعليق نعل فى عنقه ، والاشعار هو شق صفحة سنامه اليسرى وهو سنة ، والأصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق حتى يوقف به مع الناس بعرفة . . الحديث"
انظر الزرقانى على الموطأ ج٢ ص ٣٢٥ ،أسهل المدارك ج١ ص ٥٠٠ ،فتح البارى ج٣ ص ٥٤٧ .

(٤) وهو المشهور فى المذهب وهو قول أبى حنيفة لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل فى الابل وقال الحنابلة ان السنة تقليد الغنم لحديث عائشة أنها قالت : " كنت أفتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ، ويقيم فى أهله حلالا " رواه البخارى . انظر فتح البارى ج٣ ص ٥٤٧ ،
وأما الاشعار فيسن ان كان مما يشعر كالابل والبقرة ذات سنام .
انظر حاشية الدسوقى ج٢ ص ٣٩ .

==

ولا تشعر، ويوكل من الهدايا كلها الا جزاء[1] الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب[2] قبل محله .

" فصل "

ومن أحصر بعدو فله التحليل[3] بغير هدى ولا قضاء عليه الا أن يكون صرورة فيأتي بفرضه الذى عليه فى الأصل ، والمحصر بمرض أو بما سوى العدو فلا رخصة[4] له

= والاشعار أو تقليد سنة ،وفائدتهما الاعلام بأنها صارت هدايا ليتبعها الفقراء وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عصيت عرفها المساكين بالعلامة فيأكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع.

انظر بداية المجتهد ج١ ص ٣٧٧ ، أسهل المدارك ج١ ص ٤٥٧ .

(١) يعنى أنه يجوز للذى ساق الهدى أن يأكل منه سواء هدى التمتع أو القران أو غيرهما ، حتى ولو هلك قبل وصوله الى محله ،لأنه يلزمه غيره ، ويستثنى من ذلك جزاء الصيد ونسك الأذى ، وما نذر للمساكين ،

قال فى الاشراف : ولا يأكل من فدية الأذى ، وجزاء الصيد وماعطب من هدى التطوع قبل محله ، وقال الشافعى : لا يأكل شئ من ذلك ، وقال أبوحنيفة : يؤكل من هدى التمتع والقران فقط ، وحجة المالكية قوله تعالى :" فكلوا منها واطعموا الجائع والفقير " الآية سورة الحج آية ٢٨ ، ولأنه هدى لم يسم للمساكين ولا مدخل فيه للتكفير كالضحايا والعقائق". الاشراف ج١ ص٢٤٧ ، الشرح الصغير ج٢ص٩٢-٩٣ أسهل المدارك ج١ ص٥٠٠ .

(٢) قوله اذا عطب أى اذا عجز قبل وصوله الى الحرم .

(٣) وهو المشهور فى المذهب، لأنه تحلل مأذون فيه غير منسوب الى تفريط ولا ادخال نقص فلم يلزم هدى ، ولا قضاء عليه والأصل فى ذلك تحلله عليه الصلاة والسلام فى عام الحديبية لما صده كفار مكة تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء لأنهم منعوا من الوصول الى فعل المناسك بيد غالبة ،فلم يلزمهم قضاء ولكن حجة الاسلام لم تسقط. انظر الاشراف ج١ص٢٤٥ ، أسهل المدارك ج١ص٥١٣ ، الشرح الصغير: ج٢ ص٩٧ .

(٤) وقوله " فلا رخصة " أى لا رخصة لمن حصر بمرض أو بأى شئ كان سوى العدو فانه ==

فى التحليل ، وكذلك ضـال [١] الطريق ، ومن فاته الوقت لم يتحلل الا بعمـل العمرة ، وعلى جميعهم الهدى ولا رمى عليهم ولا شئ من أفعال المناسك .

وللصغير حج [٢] يحرم به وليه " وان كان لا يعقل والزائد على نفقته فى مقامه من حال وليه " [٣] ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالاحـرام أتمه [٤] ولم يجزئه عن حجة الاسلام .

وليس لامرأة أن تحرم بغير الفريضة الا باذن زوجها ، فان فعلت فله أن يحللها [٥] ،

= لا يجوز له التحلل الا بعمل العمرة ، والمعنى أن من لا يحصره عدو فهو غـير ممنوع عن البيت فيجب وصوله اليه لتحلل بعمرة ، وأما من منعه عدو فانه يتحلل فى مكان الحصر. انظر الاشراف جـ١ ص ٢٤٥ ، أسهل المدارك جـ١ ص ٥١٣ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٩٧ .

(١) وفى " م " طال الطريق " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لموافقته لسـياق الكلام .

(٢) يعنى أن حج الصغير منعقد ، والأصل فى ذلك حديث المرأة التى رفعـت صبيا ، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألهذا حج ، قال عليه الصلاة والسلام : نعم ولك أجر " وهذا الحديث يدل على أن لولى الصبى الذى أحرم عنه أجـر" الا أنه لا يجزئه عن فريضة الاسلام اذا بلغ " والحديث رواه مسلم .

انظر شرح النووى جـ٩ ص ٩٩ .

(٣) وفى " ز " الجملة مابين القوسين ساقط " ويستقيم الكلام بدونها .

(٤) يعنى أن الصبى اذا بلغ أو عتق العبد بعد تلبسهما بالاحرام يلزمهما الا تمام لدخولهما فى العمل ولا يجزئهم ذلك عن حجة الاسلام ، لأن انعقاد ذلك كـان على وجه التطوع فيصح منه ذلك ولا يسقط عنه حج الفرض لأنه فعله قبل أن يخاطب به " لحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال : " أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى" رواه الحاكم والبيهقى وصححه . انظر نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٠ .

(٥) وهو المشهور فى المذهب . قال خليل : " وللولى منع سفيه كزوجة فـى تطوع ، قال الخرشى : يعنى أن المرأة اذا حرمت بحج التطوع بغير اذن زوجها ==

ولا لعبد أن يحرم بغير اذ ن سيد ه فان فعل فلسيد ه أن يحلله .[(١)]

" فصل "

جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة[(٢)] منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع وفي كل يوم الثلاث الجمار باحد ى وعشرين حصاة ، ولا يرمى الا بعد الزوال[(٣)] الا في

" فصل في بيان أحكام الرمى "

= فله أن يحللها لأنها من جملة المحاجير كالسفيه وتحلل كالمحصر، وهذا مالم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع ، وأما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها سواء قلنا ان الحج على الفور كذلك على القول بالتراخي "

انظر مختصر خليل ص ٨٩ ، الخرشي : جـ٢ ص ٣٩٤ .

(١) يعني أنه ليس للعبد أن يحرم بالحج أو العمرة بغير اذ ن سيد ه ، وذلك لتعلق حق سيد ه الواجبة عليه بفعل ماليس بواجب عليه ، فان فعل انعقد احرامه صحيحا لأنه عباد ة تتعلق بالبد ن فصحت من العبد بغير اذ ن سيد ه ، كالصلاة ، لكن الاتمام في الحج موقوف على اذ ن سيد ه.

انظر أسهل المدارك جـ١ ص ٥١٠ .

(٢) وذلك أن يرمى العقبة يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين ان لم يتعجل فان أراد أن يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق ، والأصل في رمى الجمار حديث جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : خذوا عني مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " وقد سبق تخريجه .

(٣) يعني أنه لا يجوز أن يرمى الجمرات بمنى في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر الا بعد زوال الشمس ويستمر وقته بعد ذلك الى الغروب ، لما رواه مالك في موطئه أن عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس "

انظر الزرقاني على الموطأ جـ٢ ص ٣٧٠ .

يوم النحر، وله أن يتعجل[١] بأن يرمى ثانى النحر وثالثه ، ثم ينفر، ولمن كان من رعاة[٢] الابل ترك الرمى ثانى النحر ويرمى ثالثه ليومه ولأمسه ،وينفر[٣] ويسقط عنه رمى الغد مالم يبت أحد من الفريقين فيلزمه الوقوف الى أن يرمى ، وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه .

---

(١) وهذا باتفاق أئمة المذاهب أن للحاج أن يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل مارمى فى اليوم الأول من الثلاثة ثم ان شاء رمى فى اليوم الثالث وان شاء تعجل فى اليوم الثانى قبل غروب الشمس الا أن أبا حنيفة فانه أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال . والأصل فى تعجيل قوله تعالى :" واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى" سورة البقرة ،آية ٢٠٣ .

(٢) وفى " م " مرعات الابل وهو تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " ، والمعنى أنه لا يجب المبيت على الرعاة لما رواه مالك فى موطئه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل فى البيتوتة خارجين عن منى . .الحديث" وكذلك السقاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبى أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية فأذن له "

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٣٧١ .

(٣) أى ينصرف الى مكة قبل الغروب وبهذا يسقط عنه الرمى فى رابع يوم النحر، وقد تم حجه ،لحديث عبد الله بن عمر كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد".

انظر الزرقانى الموطأ جـ٢ ص ٣٦٩-٣٧٠ .

(٤) وهو المشهور فى المذهب، وسمى بذلك لأنه يودع به البيت ويسمى أيضا طواف الصدر لأنه يفعل عند رجوع الناس من مكة ، وهو طواف لا رحل فيه ، وهو آخر مايفعله الحاج غير المكى عند ارادة السفر الى بلده .

وقد روى مالك فى موطئه أن رضى الله عنه قال : آخر النسك الطواف بالبيت"

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٢ ص ٣١٠ .

* كتاب الجهاد (١) *

الجهاد من فروض الكفاية (٢) ، وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه

" كتاب في بيان أحكام الجهاد "

(١) الجهاد لغة مأخوذة من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة ، وأما بالضم فهو الطاقة والجهد ،

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له " وينبغي أن يزاد أو بذله ماله في ذلك أو رعايته لاسرة المجاهد كما في الحديث " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا " .

(٢) أما حكمه فهو فرض الكفاية اذا قام به البعض واندفع بهم العدو وسقط عن الباقين ، والدليل على كونه فرض كفاية قوله تعالى : " وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " سورة التوبة ، الآية ١٢٢ ، والحديث رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٦ ص ٤٩ .

وقال الحافظ في الفتح : والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج ، الحال الثاني بعده النبي فهو فرض كفاية على المشهور الا أن تدعو الحاجة اليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام " وذلك كأن يدخل الكفار بلدا من بلاد المسلمين أو يفاجئوا المسلمين في ديارهم فانه يجب على أهل تلك البلاد جميعا أن يخرجوا لقتالهم ، وكذلك اذا حضر المسلم المكلف صف القتال فان الجهاد يتعين عليه في هذه الحال ، لقوله تعالى : " يأأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا " ، سورة الأنفال آية ٤٥ ، وكذلك اذا استنفر الحاكم أحدا من المسلمين المكلفين فانه يتعين عليه الاستجابة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم الفتح ، لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا " رواه البخاري مع فتح الباري جـ٦ ص ٣٧ وكذلك اذا لم يكن المواجهون للعدو قادرين على دفع العدو وحدهم .

العدو ، ولا يجوز(١) تركه الى الهدنة الا من عذر ، ولا يكف(٢) عنهم الا بأن يسلموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا ، وينبغي(٣) أن يدعوا قبل قتالهم الا أن يعاجلونا ، وتجوز النكاية(٤) في العدو بكل ما يقدر عليه من احراق الأراضي

---

(١) يعني أنه لا يجوز للامام أن يترك الجهاد الى الهدنة الا لعذر أو مصلحة كالضعف وغيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد هادن أهل مكة وغيرهم من الكفار لضعف المسلمين فلما قوى الاسلام أمر الله سبحانه وتعالى بالقتال فقاتل فنصره الله وأيده وجعل كلمته العليا ".

(٢) يعني أن الامام لا يترك قتال الكفار حتى يدخلوا في الاسلام أو يؤدوا الجزية لأنهم في هذه الحال قد أقروا بعلو الاسلام وذلك هو المقصود بقتالهم ، قال في الرسالة انما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا " انظر الفواكه جـ١ ص ٤١١ .

(٣) يعني المصنف أنه يستحب أن يدعوهم الامام قبل قتالهم وهو المشهور في المذهب .
قال في الرسالة : وأحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا أن يعاجلونا أى يبادروا بالقتال فالدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم " انظر الفواكه جـ١ ص ٤٦٤ .

(٤) أى يجوز للامام النكاية بالعدو بكل ما يقدر عليه ،
قال الخرشي : يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا ان كان فيه نكاية لهم لقوله تعالى : " ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين " سورة الحشر ، الآية ٥ ، انظر الخرشي جـ٣ ص ١١٧ ، أسهل المدارك : جـ٢ ص ٥ ، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير " رواه البخاري في باب حرق الدور والنخيل . انظر فتح الباري جـ٦ ص ١٥٤ .

الزروع[١] ، والعلوفات ، وقطع النخل والشجر وعقر الدواب ، واخراب البـــلاد ، ولا تمس النحل الا أن تكون من الكثرة[٢] والا جتماع بحيث يؤثر اتلافها .

وتخمس[٣] الغنيمة كلها عينها وعرضها سواء ، الا الأراضي[٤] فانها تترك وقفـا ، والسلب[٥] وغيره سواء لا يختص به القاتل الا باذن الامام اذا رأى ذلك ، ويأخـذ الامام من الغنيمة خمسها[٦] ، ويقسم بين الجيش أربعة اخماسها ، ولا يجوز الغلول[٧] ،

---

(١) وفى " م " والزرع " وكلا اللفظين صحيح .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، يعني أنه لا يجوز اتلاف النحل الا أن تكون كثـيرة بحيث يكون اتلافها نكاية للعدو ، أو يكون ذلك لأخذ عسلها فيجوز اتفاقا ، وأمـا اذا كان قليلا فيكره اتلافها " انظر الخرشي : جـ٣ ص ١١٨ .

(٣) وهذا باتفاق العلماء أن ماغنمه المسلمون بايجاف أي بحرب أو بد خولهـم البلد ، فان الامام يأخذ خمسة ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش" انظر الفواكه جـ١ ص ٤٦٩ .

(٤) والغنيمة هي كل مال أخذ من الكفار بقتال ، وهي على قسمين عقار وغير عقار ، فالعقار كالأراضي ، والبناء يترك موقوفا لا نتفاع به ، ولمصالح المسلمين ، وأمـا غير العقار كالأموال العينية والعروض فان الامام يأخذ الخمس والباقي يقسـم على الجيش .

(٥) والسلب ماكان على المقتول من ثياب ، وحلي ، وسلاح والدابة التي قاتل عليها يعني أن القاتل لا يأخذه الا باذن من الامام ، والأصل فى ذلك قوله عليـه الصلاة والسلام : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " متفق عليه . انظـر البخاري مع فتح الباري جـ٦ ص ٢٤٧ .

(٦) لقوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربـى واليتامى والمساكين وابن السبيل " سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٧) والغلول هو أخذ شئ من الغنائم قبل القسم بغير اذن الامام ويستحق صاحبه التأديب حسب مايراه الامام ويرد الشئ المأخوذ ان كان موجودا والا فقيمتـه ولا يحرم سهمه من الغنيمة .

قال القاضي في الاشراف : من غل شيئا من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه لأنه قـد ==

ويؤدب فاعله ، ولا يحرق رحله ولا يحرم سهمه ، وللعسكر [١] أكل الطعام وذبح الماشية ، وأخذ العلوفات بغير اذن الامام ، ولا يحتسب له فى الغنيمة ، وما حصل فى أيد العدو من أموال المسلمين فان أسلموا عليه كان لهم ، فان عاد شئ من ذلك الى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن وهو أحق به بعده بالثمن [٢].

ولا يجوز قسمه ان علم به ، والنفل [٣] كله من الخمس ، ويستحق الاسهام بثلاثة شروط :-

---

= استحق السهم بحصول سببه من القتال أو الحضور ، وغلوله لا يخرجه عن ذلك فلم يحرم وليس فى الغلول أكثر من ركوب محرم ، وذلك طارئ بعد استحقاق السهم لا يؤثر فيه ، والأصل فى تحريم الغلول قوله تعالى : " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " سورة آل عمران آية (١٦١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " أدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار ، وشنار على أهله يوم القيامة " انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ٢٩ .

(١) وهو المشهور فى المذهب ، قال فى الرسالة : ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك " انظر الفواكه جـ١ ص ٤٧٠ ، مختصر خليل ص ١٠٤ .

(٢) يعنى أن ماوجد فى أيدى المشركين من أموال المسلمين فهو لمن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن وهو المشهور فى المذهب ، قال مالك فى المدونة : ان أدركه قبل القسم أخذه بغير شئ وان أدركه بعد قسم كان أولى به بالثمن ، فان عرف أنه لأهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله ، وان لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله " . انظر المدونة جـ٣ ص ١٤ ، والأصل فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن وليد بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه " رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٦ ص ١٨٢ .

(٣) النفل بفتح النون والفاء هو مايأخذه المجاهد من القتيل زيادة على سهمه ، وأما النفل العام فهو ماذكر المصنف ، ==

أحدها : أن تغنم الغنيمة بقتال، أو ايجاف [١] عليها بخيل أو ركاب، فأما ماسوى ذلك مما ينجلي عنه أهله بغير قتال بل رهبة وفزعا فانه في غير المقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين،

والثاني : ماقوتل عليه فالاسهام مستحق فيه بشهود الواقفة [٢] عليه، ولا يسهم لمن مات قبلها [٣]، ولا لمدد ان جاء بعدها [٤]، وليس من شروط من يسهم له أن يكون منه قتال، ولا أن يكون صحيحا غير مريض ولا أن يبقى الى انقضائها بل يسهم

= قال في الرسالة : " ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل" انظر الفواكه جـ١ ص ٤٧٥، مختصر خليل : ص ١٠٦، الشرح الصغير جـ٢ ص١٧٨.

(١) يعني أنه يقسم من الغنيمة ماأوجف عليها أي ماقوتل عليه بالخيل والركاب أي الابل، وأما ماتركه الكفار وهربوا فزعا منا بغير قتال فهو فيء لا يقسم ولا يخمس وهو المشهور في المذهب، والأصل في ذلك قوله تعالى : " وماأفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء " سورة الحشر الآية ٦.

(٢) وهو المشهور في المذهب، قال في الرسالة : وانما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم "
انظر الفواكه جـ٢ ص ٤٧٠، أسهل المدارك جـ٢ ص ١٢، روضة المستبين : جـ١ ص ١٣٣.

(٣) وهو المشهور في المذهب، قال الدردير : وقسم الأربعة الأخماس لذكر مسلم حر عاقل حاضر، كتاجر وأجير ان قاتلا أو خرجا بنيته، وصبي ان طاقه وأجيز، وقال لا ضدهم كميت قبل اللقاء.
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٧٨، الاشراف جـ٢ ص ٢٦٦.

(٤) يعني أنه لا يسهم لمن جاء بعد انقضاء الحرب، وقال أبو حنيفة ان كانت الغنيمة لم تحمل الى دار الاسلام أسهم لهم وان كانت قد حملت الى دار الاسلام لم يسهم لهم، ودليل المالكية قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول .. الآية" فجعل الأربعة الأخماس للغانمين وهؤلاء لم يغنموا شيئا فلم يكن لهم حظ فيها".

لمن حضر من صحيح ، ومريض[١] قاتل أو لم يقاتل ، قاتل فى أولها أو بقى الى انقضائها .

كان مقيما مع العسكر أو متشاغلا بكمين أو تجسيس ، ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأى الامام فان غنم العسكر شاركوهم فى الغنيمة[٢] ، وان غنمت السرية فالغنائم بينها وبين باقى العسكر خرجت باذن الامام أو بغير اذنه[٣] ، فان خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة ،

والثالث : أن يكون المسهم له من جيش يلزمه القتال وذلك بأربعة أوصاف ، العقل ، والحرية ، والذكورية ، واطاقة القتال للبالغ والمراهق[٤] ، ومن سوى

---

(١) يعنى أن حضور الواقعة شرط فى استحقاق السهم سواء كان من حضر صحيحا أو مريضا ، قال فى الرسالة : ويسهم للمريض وللفرس الرهيض أى المريض ويسهم للفرس سهمان ، ويسهم لراكبه ، ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ، ولا لصبى أن يطبق الصبى الذى لم يحتلم القتال ، ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ، ولا يسهم للأجير الا أن يقاتل" انظر الفواكه ج٢ ص٤٧١ ، انظر الاشراف : ج١ ص٢٦٧ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ، قال ابن رشد فى البداية : الأكثر على أنه اذا شهد القتال وجب له السهم وان لم يقاتل وأنه اذا جاء بعد القتال فليس له سهم فى الغنيمة وبهذا قال الجمهور ، وقال انما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين ، أن يكون ممن حضر القتال أو أن يكون ردءا لمن حضر القتال ، ويسهم لدليل وجاسوس ومن بعثهم الأمير لمصلحة" انظر بداية المجتهد ج١ ص٣٩٣ .

(٣) وهو المشهور فى المذهب . قال ابن رشد فى البداية : الجمهور أن العسكر يشاركوهم فيما غنموا وان لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال لأن لهم تأثيرا فى أخذ الغنيمة" انظر بداية المجتهد ج١ ص٣٩٤ ، والأصل فى ذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا" انظر فتح البارى ج٦ ص٢٣٧ .

(٤) يعنى أن هؤلاء المذكورين يسهم لهم باستثناء المراهق وهو الصبى الذى لم يبلغ فانه لا يسهم له الا بشروط ثلاثة : أن يطيق القتال ويجيزه الامام ويشارك بالفعل فيسهم له الامام" انظر الفواكه ج١ ص٤١٨ .

هؤلاء من العبيد والمرأة ، ومن دون المراهق يرضخ (١) لهم ولا يسهم ، وكذلك الأجراء والصناع ، (٢) والمسهم لهم ضربان : فرسان (٣) وأراجل ، (٤) فللفارس ثلاثة أسهم ، سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللراجل سهم . (٥)

ولا يسهم الا لفرس واحد (٦) ، واذا أجاز الامام الهجن (٧) والبراذين أسهم

---

(١) الرضخ هو مادون السهم لمن لا يسهم له من الغنيمة كالعبيد والنساء والصبيان "

(٢) يعنى أنه اذا أجر أجير أو صانع مع الجيش فلا يسهم لهم الا اذا خرج بقصد الجهاد ومعهم السلاح لأنهم حينئذ ردء للمقاتل لا ستعدادهم بخلاف من لم يكن قاصدا للقاتل .

(٣) الفرسان جمع فارس ، وهو راكب الفرس ، والأرجيل جمع راجل وهو الماشي " .

(٤) وفي " م " ورجال " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وهو المشهور في المذهب ، والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما " متفق عليه . انظر البخاري مع فتح الباري جـ٦ ص ٦٧ .
انما زيد سهم الفارس على الراجل لكثرة مئونته فكانت مؤنة الفرس أكثر من مؤنة فارسه ، ولأن الفرس له عمل في الجهاد فوجب أن يزاد له بمثل ماله "
انظر الاشراف جـ١ ص ٢٨٧ .

(٦) وهو المشهور في المذهب ، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم الا لفرس واحد في حروبه كلها وكذلك لم يرو عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، وكذلك الأئمة بعدهم لأنه لا يمكن أن يقاتل الا على فرس واحد ومازاد على ذلك رفاهة وزيادة عدة وذلك لا يؤثر في زيادة السهم كزيادة السلاح "
انظر الاشراف جـ١ ص ٢٦٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ١٧٨ .

(٧) يعنى أنه لا يسهم للهجين والبرذون الا اذا أجازها الامام ، والهجين هو ماكان أبوه عربيا وأمه نبطية ، والبرذون ، هو فرس عظيم الخلقة غليظ الأعضاء "
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٧٩ .

لها ولا يسهم لبغل ، ولا حمار ، ولا لما سوى الخيل .(١)

ولا يقتل(٢) النساء ولا الصبيان ولا الشيخ(٣) الفانى ولا أهل الصوامع والديارات الا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، وترد لهم أموالهم الا أن يكون كثيرا فيؤخذ ويترك لهم اليسير .(٤)

وأمان(٥) الأمراء نافذ ، وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله

---

(١) أى سواء كان أبوه عربيا وأمه نبطية كالهجين أو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء كالبرذون ،
قال مالك فى الموطأ : لا أرى البراذين والهجن الا من الخيل ،لأن الله تعالى قال فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة "
انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ٢٧ .

(٢) وقد اتفق العلماء على عدم جواز قتل النساء ، والصبيان والشيوخ والرهبان الا اذا عاونوا أهل دينهم أو حرضوهم على قتال المسلمين ، فحينئذ يقتلون اتفاقا اتقاء لأذاهم .

(٣) يعنى أنه لا يجوز قتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال ولا التدبير ، والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقتلوا شيخا فانيا " وقال أبو بكر الصديق ولا تقتلوا أهل الصوامع لأنهم لا قدرة لهم على القتال ولا ضرر فى تبقيتهم على المسلمين فكانوا كالنساء والصبيان .
انظر الاشراف جـ٢ ص٢٦٣ ، والحديث رواه البخارى ومسلم . انظر البخارى مع فتح البارى جـ٦ ص١٤٨ .

(٤) وهو المشهور فى المذهب ، لأن أخذ جميع أموالهم قتل لهم فى المعنى لأنهم منقطعون عن الناس محبوسون فى الصوامع يسمى أحدهم حبيسا ، لا يعونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين ولا يخالطونهم فى دينهم .
انظر أسهل المدارك جـ٢ ص١٦ .

(٥) وهو المشهور فى المذهب . قال الدردير : وللامام الأمان لمصلحة مطلقا كغيره ان كان مميزا طائعا ، مسلما ولو صبيا ، أو امرأة أو رقيقا . انظر المدونة جـ٢ص٤١ الشرح الصغير جـ٢ ص ١٧٢ ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة. ==

عليهم نافذ لا يجوز نقضه ، وقال غيره (١) اليهم (٢) اجازته ورده ، فاذا أجيز فسواء (٣) كان من رجل أو امرأة ، أو عبد أو حر بالغ أو مراهق اذا عقل الأمان .

والامام في الأسرى مخير (٤) في خصال خمس، وهي القتل ، والاسترقاق ، والمن

= أما الكتاب فقوله تعالى : " وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " سورة التوبة آية ٦ ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : قد أجرنا من أجرت أم هانئ " ، وهذا استدلال مبني على أن الخطاب في الآية خطاب للنبي وأمته ، والحديث تقرير لجوازها " والحديث متفق عليه . البخاري مع فتح الباري : جـ٦ ص٢٧٣ .

(١) أي من أصحابه وقد يستدل عليه بالآية والحديث السابقين بناء على أن الخطاب في الآية للرسول وهو الامام ، وفي الحديث اجازته مع الامام لأمان أم هانئ " .

(٢) وفي " ز " اليه أجازته " وكلا اللفظين صحيح .

(٣) وفي " م " سواء " لأن الفاء ساقط ولعل الأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، يعني أن الامام مخير بين خمس خصال ، وهي القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء أو الجزية ، والأسرى على ثلاثة أنواع ، النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويسترقون بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، والثاني ، الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية والامام مخير فيهم بين الخصال الخمسة التي ذكرناها ، والثالث الوثنيون وغيرهم ، فالامام مخير فيهم بين الثلاثة الأشياء الأولى لأن هؤلاء يقرون على أديانهم في نظير الجزية.

انظر الشرح الصغير: جـ٢ ص١٨٤ ، أسهل المدارك : جـ٢ ص١٦ .

والأصل في ذلك قوله تعالى : " فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء " سورة محمد آية ٤ ، والرسول صلى الله عليه وسلم من على ثمامة من أثال، وأبي عزة ، وفادى أسرى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا ، وقتل رجال بني قريظة يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط وغيرهما .

والفداء ، وعقد الذمة ، وفي الجاسوس[(١)] الاجتهاد - وترد[(٢)] الرهائن وان أسلموا .
ومن أسلم صلحا فأرضه ملكا[(٣)] له ، ومن أسلم ممن فتحت أرضهم عنوة[(٤)] فهي

" حكم الأرض في البلاد المفتوحة "

(١) وفي " ز " الجاواسيس " وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة "م" .
أما حكم الجاسوس فيترك للامام أن يجتهد فيه ان رأى قتله يقتل اطلاقا من غير استتابة قياسا على الزنديق ، لأن الزنديق عند المالكية يقتل من غير استتابة ، ومن رأى استتابته قاسه على المرتد لأن الجاسوسية من المسلم على المسلمين تعتبر كالردة. انظر مختصر خليل ص ١٠٥ .

(٢) يعني اذا أخذ المسلمون من المشركين رهائن فاسلموا في أيدينا ردد نا رهائنهم عليهم ولم يجز لنا حبسهم ، لأن في حبسهم غدرا بهم وذلك غير جائز ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صالح المشركين يوم الحديبية على أن من أتاه منهم رده اليهم ومن أتاهم منا لم يردوه ، وقد رد النبي أبا رافع وكان رسولا منهم فأسلم ، وقال : ارجع اليهم ، ورد أبا جندل وأبا بصير ، وقد جاء ايمشيان في قيود هما مسلمين ، وقال : سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا .
وأما النساء فلا يجوز ردهن اليهم ،
قال خليل : ووجب الوفاء أي بالعهد ، وان يرد الرهائن ولو اسلموا كمن أسلم وان رسولا ان كان ذكرا " والأصل في ذلك قوله تعالى :" فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار " سورة الممتحنة آية ١٠ . انظر الاشراف : جـ٢ ص ٢٦٨ ، مختصر خليل ص ١١٠ ،

(٣) وفي " ز " ملكه " والعبارات متقاربة .
يعني أن الأراضي التي صالح المسلمون عليها فهي ملكا لأصحابها ،
قال مالك في الموطأ : وأما أهل الصلح فانهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليهم فليس عليهم الا ما صالحوا عليه " انظر الزرقاني على الموطأ : جـ٣ ص ٥٢ .

(٤) يعني أن الأراضي التي فتحت عنوة أي قهرا فهي غنيمة للمسلمين ولا ترد الى أهلها ولو دخلوا في الاسلام ، ويتصرف فيها الامام بما فيه المصلحة للمسلمين ==

مغنومة[١] لا ترجع اليهم باسلامهم يسكنها الامام من يراه ، ويأخذ خراجها ممن هـــى في يده ،[٢] وحكم الفيء ،والخمس، والخراج ، والجزية واحد يأخذ الامام حاجتـــه منه بغير تقدير، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ، ويعطى القرابة منــــــه بالاجتهاد .[٣]

= ويأخذ خراجها ان كانت فى يد صاحبها ، وكذلك لو كانت فى يد مسلم. انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ٥٢ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ١٨٤ ،أســـهل المدارك جـ٢ ص ١٣ .

(١) وفى " ز " مقسومة " ولعل الصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٢) وفى " م " فى يديه والعبارتان متقاربتان " .

(٣) وكذا يعطى منه للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل .

* كتاب الايمان والنـــــذور *

الايمان [١] على ضربين ، يمين جائزة ، ويمين ممنوعة ، فالجائزة هى اليمـــين بالله تعالى وبجميع أسمائه ، كالرحمان ، والرحيم ، والسميع ، والعليم ، وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته ، وعزته ، وكلامه ، وعهده ، وميثاقه ، وكفالتـه ، وأمانته ، والممنوعة الحلف بما عدا ذلك ، [٢] ثم هى بعد هذا على قسمين منهـــا ما يصح رفعه فيسقط حكمه ، [٣] وهو القسم الأول الجائز ، ومنها مالا يصح ذلك فيـــه وهو الحلف بغير الله وصفاته .

" كتاب فى بيان أحكام الايمان والنذور "

(١) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد اليمنى ، واطلـــق على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه فسمى الحلف يمينـــا " وأما شرعا : فهو توكيد لثبوت مالم يكن لازما أى يثبت بذلك ويلزم بذكر اســـم الله أو صـــفته " انظر الخرشى جـ٣ ص ٤٩ .

والأصل فى شـــرعية الايمان الكتاب والسنة والاجماع فمنه قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " سورة البقرة آية ٢٢٥ ، ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : " من كان حالفـــا فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه . البخارى مع فتح البارى جـ١١ ص ٥٣٠ . وليس المراد بالحديث أنه لا يحلف الا باللفظ الجلالة بدليل أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بغيره نحو يامقلب القلوب " ونحو ذلك ، وقـــد أجمع العلماء على جواز اليمين بأسماء الله تعالى أو صفاته .

(٢) أى بما عدا أسماء الله تعالى وصفاته سواء كان المحلوف به معظما شــــرعا كالكعبة المشـــرفة ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، لقوله عليه الصلاة والســـلام : " من حلف بغير الله فقد أشـــرك " رواه الترمذى وقال حديث حســـن وصححه الحاكم . انظر نيل الأوطار : جـ٩ ص ١٢٣ .

(٣) أى الحنث فيه بالكفارة أو الاستثناء فيسقط حكمه ، أما الحلف بغير اللـــه وصفاته فلا ينعقد به ولا تجب الكفارة بالحنث فيها ، وان كان صنما فان اعتقـــد تعظيمة فقد كفر والا فحرام بلاكفر فيجب عليه أن يتوب فلا يعود اليه كالحلف بالآباء وغيرهم .

ورفع اليمين بوجهين بالاستثناء ، وبالكفارة.

أما الاستثناء[١] فان يقرن بيمينه قوله ان شاء الله واصلابها غير قاطع ناويا[٢] بها الاستثناء فان قطعها عنه أو أطلق لم تكن شيئا الا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال ،أو عطاس، أو ماأشبه[٣] ذلك .

وأما الكفارة ،فتذكر فيما بعد ، وأما النوع الآخر وهو مالا يصح رفعه فضربان :

أحدهما لا يتعلق به حكم كقوله : والنبي ، والكعبة ، وكقوله هو يهودي ،أو نصراني ، أو بريئ من الله ،أو من النبي ،أو من الاسلام ، أو أشرك بالله ،أو أكفر ،أو ماأشبه ذلك ، وكقوله لعمري ،أو عيشي أو عيشك كل هذا لا يتعلق به حكم ولا يتصور فيه رفع.[٤]

---

(١) وقد أجمع العلماء على أن للاستثناء تأثيرا في حل الايمان الا أنهم وضعوا لذلك شروط وقيودا ،

قال القاضي في الاشراف: لا يجوز الاستثناء الا متصلا باليمين غير متراخ عنها ، ودليلنا على المسألة أن الكلام اذا اتصل آخره بأوله حصلت به الفائدة وبني بعضه على بعض واذا انفرد عنه بعض منه لا يفيد بنفسه فلم يكن له حكم، يبين ذلك أن القائل لزيد على عشرة دراهم الا دانقا يحكم بأن له تسعة وخمسة دوانق ولو سكت ثم قال بعد مهلة طويلة أو من الغد الا دانقا لكان ذلك غير مؤثر، وكان الاقرار بالعشرة المسكوت عنها ثابتا مستقرا ،فبطل ماقالوه " انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) أي أن ينوي باستثنائه حل اليمين ، قال في الرسالة : ومن استثنى فلاكفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت والا لم ينفعه ذلك " انظر الفواكه جـ٢ ص ٥ .

ولا فرق في النية بين أن تكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فانه ينفعه على المشهور في المذهب .

(٣) وفي " م " وماأشبه " وكلا اللفظين صحيح .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب وذلك أنه لا يتعلق به الحكم ولا يتصور فيه رفع بالكفارة أو استثناء لأنه حلف بغير الله فهو ممنوع ولا كفارة فيه لأنه يمين تعرت عن اسم الله وصفاته فلم يلزم بالحنث فيها كفارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف بغير الله فقد كفر ، وفي رواية فقد أشرك ،فهذا الحديث يدل على تحريم الحلف بغير الله وعدم انعقاد اليمين به .

والآخر أن يكون يمينا بايقاع شئ معين أو بنذر معين فيلزم به تنفيذ ما حلف به كالطلاق ، والعتاق ، والمشي وغيره من نذر الطاعات ، ولا يرفع شيئا من ذلك استثناء[1] ولا كفارة .

والألفاظ التي يحلف بها في القسم ، الأول قسمان أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقوله : والله لا فعلت، والآخر[2] زيادة عليه ، وهي ضربان : زيادة متصلة وزيادة منفصلة .

والمتصلة هي الحروف نحو والله ، وبالله ، وتالله ، وايم الله ، ولعمر الله ، والمنفصلة ، " هي الكلمة "[3] نحو أحلف ، وأشهد ، وأقسم ، فهذه ان قرنها بالله ، أو بصفات ذاته نطقا ، أو نية كانت أيمانا .[4]

---

(١) يعني أنه قد تقرر في المذهب أن الاستثناء انما يؤثر في الايمان التي تكفر وهي اليمين بالله ، والنذر المطلق ، وأما الطلاق ، والعتاق والمشي والنذر المعين فالمشهور أن الاستثناء فيه غير نافع ، لأن اليمين بغير الله غير مباح فلم يكن له حكم بخلاف اليمين بالله لأنه مباح فله حله بالاستثناء وأجاز أبو حنيفة والشافعي الاستثناء فيه كاليمين بالله كما أجاز المالكية أيضا الاستثناء بالا في الطلاق فقط . انظر شرح النووي لمسلم جـ ١١ ص ١١٩ .
انظر الشرح الصغير جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٢) وفي " ز " والأخرى" والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) وفي " م " مابين القوسين ساقط " ويصح الكلام بدونها .

(٤) قال القاضي في الاشراف : اذا قال أقسم أو أقسمت فان قال بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يلفظ به ولا نواه فليست بيمين ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم " سورة النور آية ٥٣ ، قسمى القسم يمينا لأنه قسم علق على اسم الله تعالى فأشبه ما اذا علقه به نطقا لأن القسم كناية عن اليمين وما كان كناية عن الشئ كانت مقارنة النية فيه كالصريح أصله كناية الطلاق "
انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٢٩ .

وان أراد بها غير ذلك أو اعراها[١] من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم ، ولفظ ماضيها كمستقبلها ، وليس من الايمان لا من ألفاظها ، ولا من معانيها تحريم[٢] محلل ، أو حظره[٣] كالمأكل ، والمشارب وغيرها ، الا في الزوجة فانه يكون طلاقا وفي العبد والأمه ان أراد به العتق لزمه وان أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شئ .

" فصل "

والايمان على ثلاثة أوجه : لغو ، وغموس ، وعقد .

فاللغو والغموس لا كفارة[٤] فيهما ، والعقد هو الذى يتعلق به الكفارة .

---

(١) قوله " أعراها " أى جردها عن النية فليست باليمين فلا يلزم بها حكم ، ولفظ ماضيها كأقسمت أو مستقبلها كأقسم فى الحكم سواء .

(٢) يعنى أن من حرم حلالا أو حظرة على نفسه لم يحرم الحلال عليه بذلك سواء كان الذى حرمه طعاما أو لباسا وغيرهما لأن المحلل والمحرم هو الله فلا كفارة ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك ، ولأن التحليل أو التحريم ليسا من ألفاظ اليمين ولا يتضمن معانيها الا فى الزوجة فانه اذا قال : زوجتى على حرام صارت حراما عليه بائنة لا تحل له الا بعد ما يبيحها له ، وكذلك اذا قال لعبده أنت على حرام ونوى به العتق عتق أما اذا قال ذلك لأمته ونوى بها العتق فانها تعتق عليه بذلك ويحرم عليه وطؤها الا بملك جديد ، أما اذا لم ينو العتق فلا يلزمه شئ الا الاستغفار وهى كتحريم الطعام والشراب .

انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٤٢ ، الكافى جـ١ ص ٣٨٧ ، الثمر الدانى جـ١ ٤٣١ ،

(٣) وفى " م " حصره " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) أما لغو فلكونها غير منعقدة فلا كفارة فيه ولا اثم ، وأما الغموس فان كانت ماضية فهى حرام لأنها كذب محض متعمد فلا تؤثر فيها الكفارة ، وان كانت فى المستقبل ففيها الكفارة فى المذهب المالكى ويجب منها التوبة .

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٣٢ .

واللغو هو أن يحلف على شئ يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه ، وقيل هو القول لا والله ، وبلى والله الجارى على اللسان من غير قصد ،(١) والغموس(٢) هو الكذب فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة .

والمنعقد هو اليمين على مترقب(٣) يمكن اتمامها وحلها ، كان متعلقها من فعله(٤) أو من غير فعله ، ثم لا بد فيه من أحد أمرين ، بر ،(٥) أو حنث ، فالبر الموافقة، والحنث المخالفة.

---

(١) وهو المشهور فى المذهب لقول عائشة رضى الله عنها " اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله" انظر البخارى مع فتح البارى ج١١ ص٥٤٧ .
والراجع عند المصنف هو الأول قال : لغو اليمين أن يحلف على شئ يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصد " انظر الاشراف ج٢ ص٢٣٠ .
والحاصل أنه لا كفارة فى الجميع ، لقوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " سورة البقرة آية ٢٢٥ . فقد دلت الآية على أن الله لا يعاقبكم عليها لأنها تجرى على ألسنة الناس عادة من غير قصد ولا عقد فلو وجبت فيه كفارة لشق على الناس وحصل الضرر وذلك منتف شرعا .

(٢) يعنى أن الغموس وهى أن يحلف المرء متعمد الكذب ، كأن يقول : والله لقد فعلت كذا وهو لم يفعل أو يقول لقد اشتريت كذا بألف مثلا وهو لم يشتروه وسمى غموسا لأنها تغمس صاحبها بالاثم فى النار ، ولا تجزى فيها الكفارة ، وانما يجب فيها التوبة والاستغفار لأنها من الكبائر ولا سيما اذا كان يتوصل بها الى أخذ حق امرى بالباطل ، وهى المعنية بقوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ". متفق عليه . انظر البخارى مع فتح البارى ج١١ ص٥٥٨ .

(٣) أى على المستقبل يعنى أن يحلف بالله على أمر فى المستقبل أن يفعله أولا يفعله فهى التى يمكن فيها البر أو الحنث واذا حنث فعليه الكفارة .

(٤) كأن يفعل ما حلف على تركه كقوله والله لا أكلم زيدا فكلمه مختارا أو يترك حلف على فعله كقوله : والله لأضربن زيدا اليوم ولم يضربه مختارا ذاكرا ليمينه فقد حنث فيجب عليه كفارة اليمين أو من غير فعله نحو" والله ان زيدا لذاهب أو مريض فظهر خلاف ذلك .

(٥) وفى " ز " برئ ، وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة "م".

والكفارة تجب بالحنث دون البر، وصفة البر والحنث راجعة الى لفظ اليمين، فان كانت اليمين على نفي ، فالحالف في الحال على بر، (١) وحنثه بايقاع ما حلف على نفيه ، وان كانت على اثبات كان في الحال على حنث وكان بره بالايقاع ، ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان ، وهما : لافعلت ، وان فعلت فالحالف بذلك على بر لأنه بالانتفاء ما حلف عليه موافق، (٢) وللاثبات لفظان : وهما ، لأفعلن وان لم أفعل ، فالحالف بذلك في الحال على الحنث (٣) لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف ، وبره بأن يفعل الا أن الكفارة لا تلزمه الا أن ييئس من البر (٤) فيتحقق الحنث .

وتجب بالمخالفة سهوا ، أو عمدا ، أو خطأ ، (٥) أو قصدا ، الا أن يكره على اليمين

---

(١) أي على براءة الأصلية فلا يلزمه شئ حتي يفعل ما حلف على نفيه كقوله : والله لا أدخل دار زيد فهو على بر حتي يدخلها فيحنث وتلزمه الكفارة مطلقا سواء كان ناسيا أو مكرها أو متعمدا وهذا عند المالكية ، وهذا اذا أطلق في يمينه ولم يقيده بالاختيار، وقال بعض العلماء ان النسيان والاكراه لا يقع به الحنث . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص١٤٧ .

(٢) أي موافق للواقع الذي هو عليه .

(٣) أي تلزمه كفارة اليمين حتي يفعله فيبر، كقوله : لأضربن زيدا فهو على الحنث حتي يضربه فيبر.

(٤) أو ينوي عدم الفعل وهذا اذا أطلق في يمينه ،وأما اذا ضرب لفعله مدة معلومة فيكون على بر حتي تمضي تلك المدة ولم يفعل فيحنث وتلزمه الكفارة.

(٥) هو المشهور في المذهب ، قال القاضي في الاشراف : واذا حلف لا أفعل شيئا يمينا مطلقة غير مقيدة ففعله ناسيا حنث لأن اطلاق اليمين تعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها فيعم العمد والسهو، وخالف في ذلك أبو بكر بن العربي من المالكية والشافعي وقالا أنه لا يحنث في السهو والنسيان والاكراه ، لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

ولعل هذا هو الأقرب الى الصواب ، وذلك أن الحديث يدل على أن الناسي والمخطئ والمكره معفو عنهم فلا كفارة لأنه غير آثم . انظر الاشراف: جـ٢ص٢٣٩ . والحديث رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم ، وقد اختلف في حسنه وضعفه .

أو يكون أمرا مضطرا اليه لا يمكنه الا نفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر دون مازاد عليه ، كالحالف لا ألبس ثوبا هو لابسه ، ولا أدخل دارا هو فيها ، ولا أركب دابة هو عليها ، فيلزمه النزع في أول أوقات الامكان ، فان زاد على ذلك مع الامكان حنث.

وأعداد[1] الكفارة[2] معتبرة بالايمان دون متناولها ، فاذا حلف يمينا واحدة على عدة أشياء حنث بفعل واحد منها ، ولزمته الكفارة بذلك ، ثم لا شئ عليه في باقيها ، [3] وان حلف على شئ واحد بأيمان عدة قاصدا بها الاستئناف دون التأكيد والتكرار ، فاذا حنث كان عليه من الكفارات بأعداد أيمانه .

" فصل "

ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء ، أولها : النية فيحمل[4] عليها اذا كانت

" فصل فيما يعتبر في الأيمان "

(١) يعني أن أعداد الكفارات متعلقة بأعداد الايمان دون مايقع عليها هذه الايمان .

قال ابن جزى: لا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه تلزمه كفارة واحدة ، وأن من حلف على شئ واحد أيمانا كثيرة أنه تلزمه كفارة لكل يمين ، فان كان على شئ واحد مرارا كثيرة كقوله : والله والله والله ففي كل يمين كفارة الا اذا أراد التأكيد " وهو المشهور في المذهب ".

انظر القوانين ص ١٨٦ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٣٠ .

(٢) وفي " ز " الكفارات ".

(٣) وذلك كأن يقول والله لا دخلت الدار ، والله لاكلمت زيدا ، والله لا شربت لبنا فهذه الأيمان مختلفة يحنث بفعل واحد من المحلوف وتلزمه كفارة واحدة ، فان أخرجها ثم حنث لزمته كفارة أخرى قياسا على من وطء في رمضان ثم كفر ثم وطء مرة أخرى فعليه كفارة أخرى .

(٤) وفي " م " فيعمل عليها .

مما يصلح أن يراد اللفظ[١] بها ، كانت مطابقة له أو زائدة[٢] فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقة ، أو بتخصيص عامه ، فان عدم الحالف تحصيلها[٣] نظرا لسبب المثير لليمين ليعرف[٤] منه ، فان عدم أجرى اللفظ على مايقتضيه اطلاقه في عرف اللغة ، وعادة التخاطب دون عادة الفعل[٥] وذلك كالحالف لا آكل رؤوسا ، أو بيضا ، أولا أسبح[٦]

---

(١) يعني أنه على مقتضى نية الحالف اذا كان اللفظ يحتملها ونوى ذلك سواء كان اللفظ يطابق مانوى أو زائدا عنه أو ناقصا عنه فتتعلق يمينه بما نواه كان النية ملفوظ به حيث احتمله اللفظ فتقدم نيته على عموم لفظه ، أى فان حلف أنه لا يأكل ونوى بذلك أنه لا يأكل السمك حمل نيته على ذلك ، وكذلك لو قال نويت بيميني لا أكل مع فلان ، أو قال والله لآكلن ونوى أنه يأكل اللحم .

(٢) وفى " م " أوزيادة " والأولى ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) يعني أنه ان عدمت النية يرجع الى السبب المثير لليمين لأن السبب يدل على مراد المتكلم ، فمن قال : والله لأسافرن غدا فسافر قبله قد بر في يمينه اذا كان السبب يقتضي تعجيل سفره .

(٤) وفى " ز " ليغرب منه " وهذا تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٥) يعني بعادة الفعل صورة وقوعه في الوجود ،
قال القاضي في الاشراف اذا حلف لا آكل رؤوسا أو لحما أو ماأشبه ذلك فان كانت له فيه نية عينها والا حنث بأكل ما يتناوله الاسم ولا يعتبر عرف الفعل اذا لم يقارنه عرف التخاطب والاعتبار حينئذ للسبب مع النية فاذا لم يكن له نية اعتبر السبب يستدل به على النية ، وعند أبى حنيفة والشافعى أنه يراعى العرف ، فقال أبوحنيفة اذا حلف الا يأكل الرؤوس يحنث بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الابل وغيرها ، وقال الشافعى يحنث بأكل رؤوس الابل أيضا " .
انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٤٠ ، فتح القدير جـ٤ ص ٣٠٤ ، قليوبى وعميرة : جـ٤ ص ٢٧٩ .

(٦) وفى " م " ولا أصبح " وهذا تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

فى نهر أو غدير، فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص، أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا قارنها عرف التخاطب، كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد (١) قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله، وكذلك لا ألبس ثوبا من غزل زوجته يقصد قطع المن دون عين المحلوف (٢) عليه، وقد (٣) قال ابن القاسم يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم.

---

(١) يعنى أنه لو منّ عليه أحد باحسانه فقال: والله لا أشرب لفلان ماء ويقصد بذلك قطع منته عليه يحنث بأكل خبزه وركوب دابته وبكل ما ينتفع به من ماله، وهو المشهور فى المذهب".
انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٣٣.

(٢) يعنى أنه اذا قصد عين المحلوف لا يحنث الا بلبس ثوب من غزلها ولا يحنث بالانتفاع بما وراء ذلك من مالها، أما اذا قصد قطع المن فيه يحنث حتى انتفع بشئ من مالها، لأن المفهوم من هذا القول قطع المن عنه من طريق التنبية دون الاقتصار على مانص عليه فوجب تعلق اليمين بجميع ذلك. كقوله تعالى: " ولا تقل لهما أف" لما كان المقصود منه التنبيه على الأذى تعلق النهى بجميعه دون مانص عليه من قول أف"
وقال أبو حنيفة والشافعى لا يحنث الا بما تضمنه يمينه سواء قصد به قطع المن أم لا، ولو قال لا أشرب لفلان ماء فانه لا يحنث الا بما تضمنه لفظ يمينه وهو الماء، وكذلك لو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت النهر بماء المطر فشرب لم يحنث"
انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٣٣، فتح القدير جـ٤ ص ٤١٢، قليوبى وعميرة جـ٤ ص ٢٨١.

(٣) وفى "ز" لفظ "قد" ساقط وتصح العبارة بدونه.

" فصـــــــــل "

والكفارة أربعة أنواع (١): اعتاق ، واطعام ، وكسوة ، وصوم .

فالاطعام والكسوة ، والاعتاق مخير (٢) فيهما ، أيهما شاء أن يخرج جاز مـــع القدرة على ما معه ، ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها ، والاطعام (٣) والكســوة لعشرة مساكين ، والعدد فيهما مستحق (٤) ، ولا يجوز النقصان منه ، ولا الزيادة عليه (٥) ، وهو بالمدينة مد بالأصفر (٦) ، وبالأمصار وسط مع الشبع وهو رطلان بالبغدادى ،

" فصل فى أنــواع الكفارة "

(١) أى فى حق الحر القادر ، وأما العبد فليس له أن يكفر الا بالصيام الا أن يــأذن سيده فى الاطعام أو الكسوة .

(٢) وهذا باتفاق جمهور العلماء لأنه مفهوم من نص القرآن وهو قوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـــــة " سورة المائدة آية ٨٩ ، فمقتضى هذه الآية التخيير بينها ، أما الصيام فتترتــب بعد العجز عن جميعها ولا يجزئ الصوم الا اذا لم يجد شيئا مما ذكر .

(٣) وفى " ز " فالاطعام " .

(٤) وهو المشهور فى المذهب أن عدد المساكين شرط فى الاجزاء ، لقوله تعالى : "فكفارته اطعام عشرة مساكين" فأعتبر الاطعام بكونه لعدد مخصوص فوجـــب استيفاؤه بحق الظاهر من اللفظ فان صرف جميعها الى واحد فبقية الفرض مستحق عليه .

وقال أبو حنيفة : ان أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز ، لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد فى كل يوم " .

انظر فتح القدير جـ٤ ص١٠٦ ، الاشراف جـ٢ ص٢٤٤ ، الفواكه جـ٢ ص٨ ، الكافـــى : جـ١ ص٣٩٠ .

(٥) لا تجوز الزيادة بنية أنه من الكفارة لأنها زيادة على الشرع ، وأما اذا كانت الزيادة تطوعا فلا بأس .

(٦) المراد بالأصفر القمح ، وأما المد فهو مد النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلـــك يجزئ بالمدينة لأن قوت أهلها لا يزيد عليه . وغير المدينة يجب الوسط لا من أدنى ولا أعلى مما يشبع وذلك رطلان بالبغدادى وهو أصغر من الرطل المصرى بيسير .

انظر الاشراف جـ٢ ص٢٤٤ ، الشرح الصغير جـ٢ ص١٣٦ .

وشئ من الادام[١] ، والكسوة[٢] أقل ماتجزئ به الصلاة ، ولا يجوز صرفها الا الى الأحرار[٣] من المسلمين الفقراء ويعطى الصغير المغتذى بالطعام مايعطى الكبير.

وأما الاعتاق فتحرير رقبة مؤمنة[٤] سليمة[٥] من العيوب ، والكبيرة أحب الينا

---

(١) وفى " ز " وشئ من الأدم " وهما متقاربان .
يعنى أنه يندب أن تكون مع الطعام شئ من الادام من تمر، أو زبيب أو لحم أو غير ذلك .

(٢) يعنى بالكسوة التى تجزئ فى الكفارة مايصح أن يصلى فيه ، وهذا تنبيه على المذهب المخالف ، فقد قال الأحناف والشافعية : يجزئ من ذلك أقل ماينطلق عليه اسم الكسوة ، من ازار، وقميص ، وعمامة ونحو ذلك ،
قال الدردير : للرجل ثوب ، وللمرأة درع سابغ وخمار "
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٣٧ ،كفاية الأخيار جـ٢ ص ١٥٥ .

(٣) يعنى أنه تشترط فيمن تصرف له الكفارة أن يكون حرا ، مسلما ، فقيرا ، أما الاشتراط الفقر فمتفق فيه فان دفعها للغنى عالما بغناه لم يجزه ، وأما الاسلام والحرية فلم يشترطهما أبو حنيفة بناء على أن استحقاق ذلك عنده بالفقر لجواز دفعها الى الفقراء من أهل الذمة ".
انظر مختصر خليل ص ٩٦ ، فتح القدير جـ٤ ص ٩٦ .

(٤) وهو قول جمهور العلماء قياسا على كفارة القتل .
اذ تقول الآية : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " سورة النساء آية ٩٢ .
وأما أبو حنيفة فلم يشترط الايمان فيجزى الاعتاق الرقيق ولو كان كافرا عملا بالاطلاق الوارد فى الآية اذ تقول " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) وهذا شرط فى الرقبة حملا للفظ على المتعارف .
قال الدردير: أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالظهار ، فلايجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبح أو أعمى أو أبكم أو أصم "
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٣٧ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٢٩ .

من الصغيرة وخالية من شــركة ، أو عقد عتق [١] ، أو استحقاقه ، ويجمعه خمسة شـروط :

أحدها : أن تكون مؤمنة ،

والثانى : أن تكون سليمة .

والثالث : أن تكون كلها ملكا للمكفر .

والرابع : ألا يكون فيها عقد من عقود العتق ،

والخامس: ألا يستحق اعتاقها حين ملكها بجهة غير الكفارة ، من نذر أو قرابة .

وأما الصوم فثلاثة أيام يستحب متابعتها ويجزئ تفريقها [٢] ، وفى تقديم الكفـــارة على الحنث روايتان [٣] ، ويستوى فى ذلك [٤] أنواعها .

---

(١) أى كالمدبر أو أم ولد لم يجزئه ، وكذلك المستحقة للعتق بالملك كأبيــه أو أمه .

(٢) وهو المشهور فى المذهب .
قال فى الرسالة : فان لم يجد ذلك ولا اطعام فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فـــان فرقهن أجزأه " .
انظر الفواكه جـ٢ ص ١٠ .

(٣) والمشهور فى المذهب اجزاؤها قبل الحنث .
قال فى الرسالة : وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب الينـــا " وهذا خلافا لأبى حنيفة لأنه يرى أن الكفارة لا تصح الا بعد الحنث ، ودليل المالكية قوله عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منهـــا فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير " .
انظر الفواكه جـ١ ص ٤٢٩ ، مختصر خليل ص ٩٦ ، فتح القدير جـ٤ ص ٣٦٧ ، الكافى جـ١ ص ٣٩١ .
والحديث متفق عليه . انظر فتح البارى جـ١١ ص ٥١٧ . انظر فتح القدير جـ١١ ص ٥١٧ .

(٤) أى يستوى فى وقوعها قبل الحنث وبعده جميع أنواع الكفارة حتى الصيام .

" فصل في النذور "

النذور [١] على وجهين ، مطلق ، ومقيد ، فالمطلق ما استقل [٢] بنفسه عن شيء يتعلق به .

والمقيد ما تعلق بما ذكرناه ، لقوله : عقيب النذر ، ان شفى الله مرضي أو قدم غائبي ، فالأول يلزم باطلاقه [٣] ، والثاني عند وجود شرطه [٤] ، وسواء كان شرطه

---

(١) النذر لغة : التزام خيرا أو شرا ، وفي الشرع التزام مسلم مكلف قربة بلا يمين ، ولو بالتعليق على المعصية أو غضبان . كقوله : لله عليّ صوم شهر كذا ، ان جاءني زيد ، أو ان قتلت فلانا " وأما حكمه فجائز .
انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٦١ .
والأصل في مشروعيته قوله عليه الصلاة والسلام : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " رواه البخاري .
انظر فتح الباري جـ١١ ص ٥٨١ .

(٢) أي لم يتعلق بالشيء كقوله : لله عليّ نذر ولم يسم شيئا ، وهذا يلزمه كفارة يمين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين " قال الصنعاني : اسناده صحيح . انظر سبل السلام جـ٤ ص ١١٢ .

(٣) أي يلزمه ما عينه ان كان قد عين طاعة ، كقوله : لله عليّ نذر صلاة ركعتين ، أو صيام شهر مثلا ، فان لم يعين شيئا بأن قال : لله عليّ نذر ولم يسم لزمه كفارة .

(٤) أي سواء كان الشرط مباحا أو محرما ، كقوله : لله عليّ نذر صلاة ان نجحت في الامتحان ، والمحرم كقوله : ان قتلت فلانا أو ضربته فعلي صوم كذا ولكن يحرم عليه الاقدام على تحصيل الشرط ، وليكفر عن نذره كفارة يمين عند حصول شرطه ، أما اذا لم يحصل الشرط فلاشيء عليه ،
قال في الرسالة : من نذر معصية من قتل نفس ، أو شرب خمر ، أو شبهة أو ماليس بطاعة ولا معصية فلاشيء عليه ، ويستغفر الله "
انظر الفواكه جـ٢ ص١٣-١٤ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٦٢ .

مباحا [١] ، أو محظورا ، أو قربة ، أو معصية ، كان فعلا للناذر [٢] أو لغيره من العباد ، أو من الله تعالى .

والنذور نوعان مجهول ومعلوم ، فالمجهول مالا يتبين نوعه ، مثل أن يقول : لله عليّ نذر ولا يتبين ماهو ، فهذا فيه كفارة يمين [٣] .

والمعلوم مايبين مخرجه لفظا أو نية [٤] ثم لا يعدوا مايبين [٥] من ذلك أحد أربعة أنواع ، اما طاعة أو معصية ، أو مكروها أو مباحا ، ولا يلزم منها الا الطاعة ، ويسقط ماعداها .

ولانذر في غير الملك الا بشريطته [٦] ، ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذور عليها من لجاج [٧] أو تبرم أو غضب أو غير ذلك " ومن حلف بصدقة ماله كله أو نذره

---

(١) لقوله : لله علي نذر صوم ان لم أركب هذه السيارة وهذا الشئ عليه ان لم يفعل .

(٢) كأن يقول : لله عليّ نذر أن أمشي الى المدينة المنورة ، أو فعل لغيره كقوله . لله عليّ نذر صوم يوما ان ضرب محمد زيدا ، أو من فعل الله كقوله : لله عليّ نذر صوم شهر ان شفاني الله .

(٣) وهو المشهور في المذهب .
قال القاضي في الاشراف : اذا قال : عليّ نذر ولم يسم انعقد نذره ولزمه كفارة يمين" انظر الاشراف : جـ٢ ص٢٤٦ .

(٤) كقوله : عليّ أن أصوم يوما ، أو نية كقوله : لله عليّ نذر ونوى في نفسه صدقة أو صوم .

(٥) وفي "م" مايعين من ذلك " واللفظان متقاربان .

(٦) يعني أنه لو قال لله عليّ نذر أن أتصدق بشجرة العنب الفلانية وكانت هذه الشجرة مملوكة لغيره ، أو قال أن أعتق سعيدا وكان هذا العبد ملكا لغيره فان نذره لا ينعقد الا اذا شرط ذلك على امتلاكه اياه فيلزمه عند وجود الشرط ، والا فعليه كفارة اليمين " انظر حاشية الدسوقي : جـ٢ ص ١٧١ .

(٧) ونذر لجاج هو نذر مكرر ، كقوله لله عليّ أن أصوم في كل شهر خمسة عشر يوما ، أما نذر تبرم فهو أن يكون له دابة تغيظه فينذر أن يذبحها لله اذا كانت مما يذبح أو أتصدق بها لله اذا كانت مما لا يؤكل فيلزمه الوفاء ، لأنه نوع من النذر فلا يعتبر بالصفة التي وقع فيها . انظر الاشراف : جـ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧ .

لزمه ثلثه (١) يوم حلف (٢) لا يوم حنث ، ويلزم نذر المشي الى بيت الله في حج أو عمرة معينا ان عينه أو مطلقا ان أطلقه (٣) ، ويلزم المشي في الحج الى آخر طواف الافاضة وفي العمرة الى انقضاء السعي ، وان ركب في بعضه لعذر عاد قابلافلفق (٤) المشي وأهدى الا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه الهدى الا أن يكون الذى ركب يسيرا ، فيغنيه الهدى عن العودة (٥).

ومن نذر المشي الى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه (٦) ، ومن نذر

---

(١) وهو المشهور في المذهب .

قال القاضي : اذا قال مالي في سبيل الله أو صدقة لزمه اخراج الثلث لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر" لحديث كعب بن مالك ، عندما قال : ان من توبتي أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " رواه البخاري .

انظر فتح الباري ج١١ ص ٥٧٢ ، الاشراف ج٢ ص ٢٤٦ .

(٢) وقوله : يوم حلف أى يلزمه ثلث ماله يوم حلف سواء زاد المال بعد ذلك أونقص، كأن يملك ستين دينارا يوم حلف أو نذر وأربعين يوم حنث فيلزمه عشرون دينارا وكذلك العكس .

(٣) يعني أنه ان عينه في الحج أو العمرة فيلزمه ماعين وان أطلق فلم ينو أحدهما فله الخيار في الحج أو العمرة وهو المشهور في المذهب . حاشية العدوى ج٢ص ٣٠

(٤) أى مشى في نظير ماركبه وركب في نظير ماشى فقد جمع من الحجين أو العمرتين ماشيا في الكل .

(٥) وفي " م " عن العود " ولعل الصحيح هو ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) يعني أنه اذا نذر المشي الى مسجد الرسول بالمدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك أى المشي ، وهذا خلافا المشهور ، والمشهور في المذهب أنه ان شاء أتاهما راكبا أو ماشيا ، قال في الرسالة : ومن نذر مشيا الى المدينة ، أو الى بيت المقدس أتاهما راكبا ان نوى الصلاة بمسجديهما والا فلاشئ عليه " لأنهما من المساجد التى تشد اليها الرحال ، وتضاعف فيها الحسنات لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى" انظر الفواكه ج١ص ٢٠٠ ، الشرح الصغير: ج٢ص ١٦٤ ، حاشية العدوى ج٢ص ٣٢ ، والحديث رواه مسلم . انظر شرح النووى ج٩ص ١٦٨ .

ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فدى عنه هديا [١] ، وان نذره مجردا [٢] لم يلزمه ، ومن نذر هديا من مال غيره فلا شئ عليه [٣] ، ويلزمه [٤] نذر ماله فيهديه ان كان يهدى مثله أو يبيعه ان كان مما لا يهدى مثله ويصرف ثمنه فى هدى .

---

(١) لأن الهدى فداء عن الابن كان معهودا فى الشرع ، لقوله تعالى : " وفديناه بذبح عظيم " سورة الصافات آية ١٠٧ -
انظر الفواكه جـ١ ص ٣٦ ، مختصر خليل ص ١٠٢ .

(٢) أى مجردا عن نية القربة أو اليمين فلاشئ .

(٣) وهذا باتفاق العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم " الا اذا أراد الناذر التزام ذلك ان ملكه ويكون فى باب الطلاق والعتق قبل الملك فيصح .

(٤) أى يلزمه نذر ماله ان كان مما يهدى مثله كالابل والبقر والغنم ونحو ذلك ، وان كان مما لا يهدى بمثله كالحمار والدار وغير ذلك ، فيبيعه ويصرف ثمنه فى شراء الهدى ،
قال مالك فى المدونة: من حلف أو نذر فقال : دارى هذه هدى ، أو بعيرى هذا أو دابتى هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه أو نذره مما يهدى أهداه بعينه ان كان يبلغ وان كان مما لا يهدى باعه واشترى بمثنه هديا "
انظر المدونة جـ٢ ص ٩١ .

* كتاب الضحايا والعقيقـــة *

والأضحية سنة مؤكدة (١) يخاطب بها كل قادر (٢) عليها الا الحاج بمـــــنى .
وهي اراقة دم كامل (٣) لكل مضح منفرد (٤) به غير مشـارك في ثمنه ، وان ضحى رجـل بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير عوض جاز ، ولا يكون الا من بهيمة الأنعام .
وأفضل الأجناس منها ، الغنم (٥) ثم البقرة ثم الابل ،

---

(١) الأضحية بضم الهمزة وكسرها ، هي ما يتقرب بذبحه من الأنعام في أيام عيـــد الأضحى ، وسمي بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى ، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه والذبح في ذلك الوقت .
وأما حكمها فهي سنة مؤكدة على المشهور في المذهب ، والدليل على ذلك قولـه عليه الصلاة والسلام : " اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحـــى فليمسك عن شعره وأظفاره " رواه مسلم . انظر شرح النووي ج٣ ص١٣٩ .

(٢) يعني من يستطيع ذلك ان كان مسلما حرا ، ويضحي عن نفسه وعن من تلزمـــه نفقته من أقاربه دون أن يشـتركوا معه في الثمن ، الا الحاج بمنى ،
قال خليل في مختصره : سن لحر غير حاج بمنى ضحية " وهو المشهور فـــي المذهب ، لأن الحاج ان كان قادرا فأراد التقرب الى الله فليتقرب بهدى لأنـــه المشروع في ذلك الوقت لفعله صلى الله عليه وسلم .
انظر مختصر خليل ص٩٣ .

(٣) وقوله " دم كامل ، أي خروف كامل أو غيره من الأنعام ولا يجزئ الاشـــتراك الاثنين فأكثر بأن يدفع كل بعض الثمن .

(٤) يعني أن المشاركة في ذلك ممنوعة لأن التقرب بالذبح واراقة الدم وذلك لا تبعـض الا أنه يجوز أن يذبح الرجل عن نفسه وعن أهل بيته كبشا واحدا ، لأن الشـــركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها " .

(٥) والدليل على أفضليته حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده " رواه البخاري . انظر فتح الباري ج١٠ ص٩ .
والاقتداء به صلى الله عليه وسلم أولى لأن عدوله بالغنم عن الابل والبقر مع تمكنـــه ==

والفحول من كل جنس أفضـــل [١] من الا ناث.

وسنها من الضأن الجذع [٢] وما سواه الثنى ويتقى فيها كل عيب ينقص [٣] اللحـــم أو مرض الحيوا ن وذلك كالأعمى وبين العور، والعجفاء [٤] والظلع ، [٥] وقطع بعـــض الأعضـــاء المأكورة أو نقصا نه فى أصل الخلقة وكذلك الشد يد ة المرض والمكسورة القـــرن ا ن كا ن يدمى. [٦]

ومحلها [٧] الأيام المعلومات ، وهى ثلاثة أيام يوم النحر وثا نيه وثالثه ، فأمـــــا رابعة فليس من المعلومات وتعجيلها يوم النحر أفضل .

= منهما دليل على أن الغنم أفضل من الابل والبقر، والمراد بالأقرنين أى ماله قرن، وبالأملحين أى ما يخالط بياضه سواد .

(١) لفعله صلى الله عليه وسلم لأنه انما ضحى بكبش ولم يرو عنه أنه ضحى بنفجـــــة ، قال فى الرسالة : وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصانهـــــا أفضل من اناثها واناثها أفضل من ذكور المعز ومن اناثها " انظر الفواكه جـ٢ ص ١٤٤١.

(٢) الجذع من الضأن ماله سنة كاملة ، والثني من المعز ماكمل سنة ودخل فـــــى الثانية دخولا بينا .

(٣) وفى " م " نقص اللحم " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) العجفاء : بفتح العين وكسر الجيم هو الضعيفة الهزيلة للكبر أو مرض .

(٥) الظلع : العرجاء البين عرجها وهى التى لا تلحق الغنم ،اما اذا كان عرجها خفيفا لا يمنعها من السـير أجزأت ،

قال فى الرسالة : ولا يجوز فى شئ من ذلك عوراء ولا مريضة ،ولا العرجاء البيـــن عرجها ،ولا العجفاء التى لا شحم فيها ، وتبقى العيب كله ،والمشقوقة الأذ ن الا أن يكون يسيرا ، وكذلك القطع أى قطع الأذ ن ، ومكسورة القرن ا ن كا ن يدمى فلا يجوز وا ن لم يدم فذلك جائز " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٩٢.

(٦) وقوله " يدمى " أى يخرج منه الدم .

(٧) يعنى وقتها المعلومة هى ثلاثة أيام وأولها يوم النحر وآخرها اليوم الثالـــث ،==

ويستحب أن يلي ذبحها[١] ان كان ممن يحسن الذبح وان استناب فيها من هو من أهل القربة أجزأه .

وذلك المسلم العاقل فقط حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة بالغا أو مراهقا ، ووقتها بعد الصلاة والخطبة ، وبعد ذبح الامام ان كان ممن يظهر[٢] النحر وذلك الأولى به والا فليتحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد اليهم ، ثم ان بان لهم الغلط في تحريهم فلا شئ[٣] عليهم ، ويسمى عند ذبحها ويكبر

= قال في الرسالة : وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر الى غروب الشمس من أخرها وأفضل أيام النحر أولها " انظر الفواكه جـ١ ص ٣٩٣ .

(١) يعني أنه يستحب أن يلي المضحي ذبحها ان كان ممن يحسن الذبح لفعله عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان يتولى ذبح أضحيته بنفسه والاستنابة فيه جائز ان كان من أهل القربة يعني المسلم بخلاف الكافر فانه لا يجزئ .

(٢) يعني أنه لا يجوز النحر قبل نحر الامام اذا كان ممن يظهر ذبح أضحيته ، ومن نحر أو ذبح قبله أعاد ،
قال في الرسالة : ومن ذبح قبل أن يذبح الامام أو ينحر أعاد أضحيته ، ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه "
انظر الفواكه جـ٢ ص ٤٠٣-٤٠٤ ، الاشراف جـ١ ص ٢٤٩ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٣٩ .
والأصل في ذلك حديث أبي بردة أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام " من ضحى قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " متفق عليه . انظر مسلم شرح النووي : جـ١٣ ص ١١٢ .

(٣) يعني أنه اذا أخطأ بعد الاجتهاد والتحري لذبح أقرب الامام اليه فبان خطأه فلا شئ عليه ، ويذكر اسم الله عند الذبح ويقول : بسم الله والله أكبر ، ويستحب أن لا يزيد في هذه المواطن الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضع الرحمة في حق البهيمة .

ولا يباع [١] شيء منها ولا يعاوض [٢] به لجار ولا يصرف في ماعون [٣] ولا غيره ، ويجوز أن يطعم الغني والفقير ويأكل منها المضحي ويدخر القدر الذي يجوز أكله [٤] .

" فصل "

والعقيقة [٥] سنة مستحبة [٦] غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا

---

(١) يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ، ولأن يبدل لشيء منها بعد الذبح مجانسا للمبدل منه سواء كان جلدا ، أو لحما ، أو عظما ، وذلك كأن يبدل لحم ضأنه بلحم ماعز أو بقر ، لأنها قربة والقرب لا تقبل المعاوضة ، ويستثنى من ذلك المتصدق عليه والموهوب له فيجوز لهما مافضل منه من اللحم وغيره .

(٢) يعني أنه لا يجوز المعاوضة به واذا وقعت المعاوضة بالبيع مثلا أو الابدال فسخ ان كان المبيع قائما فان فات وجب التصدق بثمنه "
انظر الخرشي جـ٢ ص ٤٤ ، الفواكه جـ٢ ص ٤٤٥ .

(٣) وقوله : في ماعون أي فيما يستعان به ولا غيره ، ولا يعطى لجزار أجرته منها .

(٤) أما القدر الذي يجوز أكله فالمشهور في المذهب أنه لا حد لما يطعم منه الا أنه يستحب له أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه على الأقارب ويتصدق على الفقراء ويدخر ثلث الباقي .
لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ، كلوا وتزودوا وأدخر " وفي رواية وتصدقوا " . رواه مسلم .
انظر شرح النووي جـ١٣ ص ١٣١ .

(٥) العقيقة مأخوذ من العق وهو القطع ، ولذلك يقال لمن أساء الى والديه عاق لأنه قطع رحمه وسمي بها الشاة التي تذبح عن المولود في سابع يومه لأنه يقطع حلقها بالذبح ، وقد يطلق على شعر المولود .

(٦) وهو المشهور في المذهب . قال مالك في الموطأ : والعقيقة مستحبة لم يزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها ، وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " والدليل على أنها مستحبة قوله عليه الصلاة والسلام " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل "
انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص٦٩ ، المقدمات جـ٢ ص. ٣٤ ، الفواكه جـ١ ص٤٠٧ .

كان أو أنثى ،[١] ووقتها سابع يوم الولادة فان فات فاتت بفواته ، وقيل السابع الثاني .[٢]

ويحسب السابع اذا سبقت الولادة فجره ،[٣] وان تأخرت عنه ألغى وحسب غده ، وسنتها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم[٤] وجواز الأكل[٥]

---

(١) والمعنى أنه لا فرق بين الذكر والانثى لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث " وقال القاضي في الاشراف : أنه ذبح يتقرب به فلم يتفاضل فيه الذكر والانثى كالأضحية "

انظر الزرقاني جـ٣ ص٩٧ ، نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٧ ، الاشراف : جـ٢ ص٢٦٢ .

والدليل على أنها مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام : " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل " رواه مالك في الموطأ . انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص٩٦ .

(٢) يعني أنه يستحب أن يذبح العقيقة عن الغلام يوم سابعه فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ولا تعتبر الأسابع بعد ذلك فيسقط الطلب بها .

(٣) يعني أنه لا يحسب اليوم الذى ولد فيه الا اذا كان ولادته قبل الفجر أو مع الفجر ويكون ذلك اليوم يوم الأول من ولادته .

(٤) يعني بعد طلوع الشمس في وقت الضحى على وجه الاستحباب ويكره من بعد الزوال الى غروب الشمس ، ولا يجوز ذبح شاة معيبة لأنه لا يجزئ فيها من الذبائح الا مايجزئ في الأضحية ، فلا يكون الشاة عوراء ولا عرجاء أو غير ذلك من العيوب ، وقد ذكر ذلك في كتاب الأضحية .

(٥) يعني أنه يجوز أكل لحم الأضحية والعقيقة وكسر عظامها وذلك مخالفة لأهل الجاهلية لأنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة أن يصيب الولد مكروه .

سنة الأضحية وكسر عظامها مباح غير ممنوع ولا مندوب ، وحلاق رأس المولود والتصدق بوزنه جائز[١] لمن أراده وتلطيخه بالدم ممنوع ، وابداله بالخلوق جائز والختان واجب[٢] بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الاناث وليس بواجب وجوب فرض .

---

(١) ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، أما تلطيخ رأسه بالدم فممنوع لأنه من فعل الجاهلية ويجعل بدلا منه خلوقا كالطيب والزعفران اذا عجن بماء الورد .

(٢) يعني أن الختان واجب وجوب السنن يعني بذلك أنه سنة مؤكدة في الذكور ، والخفاض في الاناث مندوب على المشهور في المذهب ،
قال في الرسالة : والختان سنة في الذكور واجبة ، والخفاض في النساء مكرمة"
والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم" متفق عليه ولفظ البخاري .
انظر فتح الباري : جـ ١١ ص ٨٨ .
والقدوم بتشديد الدال اسم موضع ، وبالتخفيف اسم آلة النجار المعروفة .
الفواكه جـ ٢ ص ٤٦١ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ١٠٦ ، الخرشي : جـ ٣ ص ٤٨ .

* بـــاب الذبائـــــح *

يتعلق بالذكاة خمسة أشـــياء ، أنواع التذكية وشروط كل نوع منها ، وصـــــفة الذابح ، وصفة المذكى ، وصفة الآلة المذكى بها ،

فأما أنواع التذكية (١) فهى ثلاثة ، الذبح ، والنحر (٢)، والعقر ، فأما العقر فانـــه فى غير المقدور عليه ، وهو فى المتوحش طبعا مالم يقدر عليه وذلك يبين فى بابه .

وأما النحر والذبح ففى المقدور عليه انسيا كان أصله أو وحشيا فتأنس أو قـــدر عليه مع استيحاشه أو كان غير مقدور عليه لتوحشه بعد أنسه ، ولا تبيح الضرورة فيمـــا ذكاته النحر والذبح أن يذكى بالعقر كالبعير يقع فى بئر فلا يوصل الى تذكية فى حلقـــه ولبته . (٤)

---

(١) التذكية لغة : التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها ،
وشـرعا : هى السبب الذى يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى "
انظر الخرشى جـ٣ ص ٢ ، لسان العرب جـ١٤ ص ٢٨٨ .

(٢) النحر هو طعن بالآلة المحددة فى لبة الابل أو الزرافة ويجوز أيضا فى البقـــر واللبة بفتح اللام النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة "
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٠٩ .

(٣) العقر هو جرح مسلم مميز حيوانا وحشـــيا غير مقدور عليه الا بعسر ".
انظر الشـــرح الصغير جـ٢ ص ١١١ .

(٤) وذلك كالبعير أو البقر أو الشـــاة اذا تردى فى بئر ولم يقدر على اخراجـــــه ولا على تذكيته فى حلقه أو لبته لم يؤكل اذا عقر فى موضع من بدنه ، لأن تعـــــذر الوصول الى موضع الذكاة فى المقدور عليه لا يبيح تذكيته بالعقرفى غيره كتعـــــذر الوصول الى مايذكى به فانه لا يبيح التذكية بغيره ، وهو المشهور فى مذهـــــب مالك ، وأما عنده غيره فيجوز التذكية بالعقر فى كل مالم يقدر عليه فى الانســـى أو الوحشـــي ، وهو أظهر والقاعدة تقتضيه ، لأن الله لا يكلف الا بالمقدور عليه .

فأما شروط الذكاة ، فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم[١] والودجين في قطع واحد .

وأما النحر ففي اللبة ، والنحر سنة ذكاة الابل ، ويجوز ذبحها للضرورة ، والذبح سنة ذكاة الغنم ويجوز نحرها للضرورة ،[٢] وسنة البقر الذبح والنحر جائز فيها من غير ضرورة ، وما ذكي من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل لا يؤكل تحريما[٣] وقيل كراهة .

فأما سننه[٤] ومندوباته فأربعة احداد الآلة ،[٥] والتسمية واستقبال القبلة ،

---

(١) الحلقوم هو مجرى النفس ، والودجان هما العرقان اللذان في جانبي الرقبة ، ومعنى قوله في قطع واحد أي أن لا يرفع يده قبل التمام ثم يعيده ثانية ليتم الذكاة لغير ضرورة وهو المشهور في المذهب ، وأما اذا كان للضرورة بأن انكسرت آلة الذبح فتناول غيرها بقرب فلا يضر .

(٢) والضرورة المذكورة كعدم الآلة التي تصلح للذبح وكوقوع الحيوان في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب في حقه كما لو وقع بعير في حفرة ولم يصل الى لبته فذبح يجوز أكله .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، قال القاضي في الاشراف : اذا نحر شاة من غير ضرورة أو ذبح بعير لم يؤكل تحريما ، لأن الشرع ورد في البعير بالنحر وفي الشاة بالذبح ، فاذا خالف لم يؤكل ، لأنه ذكاة بذكاة غيره من غير ضرورة كما لو قتله بالجوارح والسهام " انظر الاشراف جـ٢ ص ٢١٥ ، الفواكه جـ١ ص ٤٤٨ .

وأما عند غير المالكية فيجوز ذبح ما ينحر كالابل ونحر ما يذبح كالغنم وهذا أظهر لأنه لم يرد نهي عن ذلك ، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على الأفضلية فقط تغليبا لجانب المعاملة فيه بدليل جواز أكل ذبيحة الكتابي .

(٤) الفرق بين السنن والمندوبات هو أن السنة لو تركت عمدا لم تؤكل الذبيحة ، أما المندوب فان تركه سهوا أو عمدا يؤكل كاحداد الآلة واستقبال القبلة والصبر عليها حتى تبرد " .

(٥) أي الآلة التي يذبح بها تكون محددة بحيث يتمكن من قطع الحلقوم واسالة الدم مثل السكين والحجر الرقيق وغيره الا السن والظفر فلا يجزئ ،

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ان الله كتب الاحسان على كل شيء ==

والصبر عليها الى أن تبرد فان ترك ذلك كله أو بعضه سهوا أو عمدا كره له ولم تحرم الذبيحة الا فى ترك التسمية فان تعمد تركها يحرمها (١) عند جمهور أهل المذهب الا أن يتأول (٢).

= فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ,واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليريح ذبيحته " رواه مسلم. انظر شرح النووى جـ١٣ ص ١٠٦.

(١) وهو المشهور فى المذهب، قال القاضى فى الاشراف: الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ،لقوله تعالى: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق " سورة الانعام آية ١٢١.
وقال فى الرسالة : ومن نسى التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها فانها تؤكل وان تعمد بترك التسمية لم تؤكل " انظر الفواكه جـ١ ص ٤٤٦.
أما الشافعية فان التسمية ليست شرطا لحل الذبيحة وان تركت عمدا أو سهوا أكل مستدلا بالكتاب والسنة ، وأما الكتاب فقوله تعالى: " واطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . "
والمعروف عنهم أنهم لا يسمون على الذبيحة ، أما السنة فحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما هم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال سموا أنتم وكلوا .متفق عليه. انظر سبل السلام: جـ٤ ص ٨٤.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار ، قال الخطابى : الحديث دليل على أن التسمية على أن التسمية غير شرط فى حل الذبيحة ،لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك فى نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعبرة أولا ".
انظر نيل الأوطار جـ٧ ص ١٣٣ ، وشرح مسلم للنووى جـ١٣ ص ٧٤.

(٢) يعنى أن تارك التسمية عمدا ان تأول تؤكل ذبيحته ،كأن يقول قلبى مملوء بأسماء الله وتوحيده فلاافتقر الى ذكر الله بلسانى فهذا يجزئه فتؤكل ذبيحته .

فأما صفة الذابح فأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا [١] عارفا بالذبح قاصدا به التذكية [٢] فان قصد اللعب أو اتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة [٣] وان أصاب صورتها ، وليس من شرطه الذكورية [٤] ولا البلوغ اذا كان مراهقا [٥] يتأتى منه الذبح ويعرف شروطه .

ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابى ولا المجنون ولا السكران .

فأما صفة المذكى [٦] فأن يكون حيا غير ميئوس من بقائه مثل أن يكون قد أصابه

---

(١) أى ولو لم يكن بالغا .

(٢) أى عارفا بأن ما يفعله يترتب عليه ازهاق الروح به وحله للأكل .

(٣) أى على الوجه المشروعة فلا تحل به الذبيحة للأكل ولو كان على صفة مطلوبة كقطع الحلقوم والودجين وغيره .

(٤) يعنى أنه يشترط أن يكون الذابح مسلما ،أو كتابيا ،عاقلا سواء كان ذكرا أم انثى ، فاذا فقد هذه الشروط فلا تؤكل الذبيحة ،كأن يكون الذابح سكرانا ، أو مجنونا أو صبيا غير مميز ،أو مشركا من عبدة الأصنام ،أو زنديقا ،أو مرتدا ، عن الاسلام أو مجوسيا وسائر عبدة الأوثان ، ويشترط فى الكتابى أن يكون ممن لا يستحل الميتة ، وأما من يستحلها فلا تؤكل الا اذا ذبح بحضرة الناس وأصاب وجه الذكاة المعتبرة فيجوز أكله .

وأما السكران غير المميز ، والمجنون فلا تؤكل ذبيحتهما ولو أصابا الذكاة على الوجه المطلوبة وذلك لفقدان عقلهما .

(٥) والمراهقة ليست بشرط وانما الشرط هو مابعدها من قوله يتأتى منه الذبح .

(٦) أى الحيوان الذى يراد تذكيته أن يكون حيا مع كونه من الحيوانات التى يحل أكلها بالذكاة .

من وقذ (١) أو نطح أو ترد (٢) أو غرقا أو حرقا ، أو عقر (٣) سبع أو غير ذلك مما يعلم معه أنه لا يعيش بمستقر (٤) العادة فمتى أصابه بعض ذلك لم تصح تذكيته .

وأما الآلة المذكى بها فأن تكون مما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من السيف ، والسكين والرمح ، والحربة ، وكالزجاج والحجر والقطب (٥) الذى له حد يصنع ما يصفه بحد السلاح ولا يجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذكى ولا منفصل (٦) ولا بمثقل .

---

(١) أى ضرب شديد بحيث لو تركت لم تعش بعده .

(٢) يعنى السقوط فى بئر أو حفرة عميقة أو علو ونحوه .

(٣) أو يجرحه حيوان متوحش كالأسد والنمر أو الذئب جرحا لا يعيش الحيوان معه .

(٤) أى بأن ينفذ مقتل من مقاتله بسبب أمر من الأمور التى ذكرها المصنف ، وأما مالم ينفذ مقتله وانما كان مريضا ميئوسا من حياته فتجوز ذكاته مالم يبلغ حد النزع .

(٥) القطب : حديدة فى الطبق الأسفل من الرحى يدور عليها الطبق الأعلى .

(٦) أى لا يجوز الذبح بالظفر أو السن سواء كان متصلا بالذابح أو أعد خصيصا للذبح ، لورود النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر " رواه مسلم ولفظ له . انظر شرح مسلم للنووى : جـ ١٣ ص ١٢٢ . ويستثنى من السن سن الفيل وهو المعروف بناب الفيل فانه اذا صنع منه كالسكين فان الذبح به يجوز وان كان خلاف الأولى عند وجود غيره ومثله السكين من الذهب لورود النهى عن استعماله للرجال .

(٧) يعنى بالمثقل كالحجر الكبير ، أو الخشب أو الحديد الذى ليس له حد يقطع .

" بـــاب الصـــيد (١) "

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش (٢) والامتناع لا يقدر عليه الا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره من جارح (٣) أو محدد سلاح اذا تلف عنده (٤)

" باب في بيان أحكام الصيد "

(١) الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بطبعه بحيث لا يقدر عليه "
والأصل في حل الصيد قوله تعالى :" واذا حللتم فاصطادوا " سورة المائدة آية ٢ .
والأمر بالاصطياد في الآية يقتضي حل الصيد وهو أمر للاباحة اذا القاعدة الأصولية تقول أن الأمر بعد الحظر للاباحة على المشهور .
وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام :" اذا ارسلت كلبك المعلمة وذكرت اسـم الله عليه فكل "، انظر شرح النووي لمسلم ج١٣ ص ٧٣ .
وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشروط الآتية سنذكرهـا ان شاء الله .

(٢) يعني أنه يباح صيد حيوان حلال متوحش بطبعه كالغزلان ونحوها مما لا يقـدر عليه الا بالصيد لأنه لا يأنس الانسان .

(٣) يعني الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيره من الحيوانات التي يجـوز الاصطياد بها .

(٤) أي اذا مات في المكان الذي جرح فيه ولم يقدر على ذبحه في حال امتناعـه لعدم القدرة على ذلك من غير اهمال منه سواء مات حيث يشهده صائده أو غائبا عنه مالم يفرط في طلبه أو يموت بسبب آخر فلا يحرم .
قال القاضي في الاشراف : اذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفـور قبل امكان ذبحه جاز أكله ، وليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده بل يؤكل وان قتله غائبا عنه مالم يكن منه تفريط في طلبه اذا رأى فيه أثر كلبه أو سهمه ولم يبت ، وسواء توارى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك " لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليـه فكل " وهذا الحديث عام ولأن في اعتبار مشاهدة عقره تكليفا يؤدي الى سد بـاب جواز أكل الصيد اذا صاده جارح . انظر الاشراف: ج٢ ص ٢٥٤ ، والحديـث متفق عليه . انظر مسلم بشرح النووي ج١٣ ص٧٣ .

في حال امتناعه وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غيرتفريط كأن فوت نفســـه مشاهدا للصائده أو غائبا عنه مالم يفرط في طلبه الا أن يبيت عنه ففيه تفصيل تذكــره ان شـــاء الله.[١]

والآلة المصيد بها نوعان : جوارح[٢] وسلاح ، فأما الجوارح فلجواز أكل ماصيد به شرطان : أحدهما : أن يكون معلما ،[٣] والآخر أن يكون بارسال من صاحبه[٤] من أي أصناف الجوارح ،كان من كلب ،أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من ســباع الوحش والطير التي تفقه التعليم .

وتعليمه أن يفقه عن مرسله فيأتمر اذا أمره وينزجر اذا زجره ، وليس من شــرطه ترك الأكل[٥] من كلب أو غيره .

---

(١) وفي " م " جملة ان شاء الله ساقطة .

(٢) وجوارح جمع جارح وهي الأول من أنواع الآلة ، والآخر المفترس سواء كان مــن الحيوان أو الطيور ، وأما السلاح فكالسكين ، والسهم ، والرمح وكل ماينهــر الدم بحده لأن جرحه نائب مناب ذكاته فاشترط له مايشترط في آله الذكاة . لقوله عليه الصلاة والسلام : " ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " فدل مفهوم الحديث على أن ماليس بمحدد لا يحل ماقتل سواء كان بعرضه أو بثقله .

(٣) أن يكون الجارح معلما سواء كان يصيد بأنيابه كالأسد وغيره أو بمخلبه كالبـــازي والصقر وغيرهما " والأصل في ذلك قوله تعالى : " وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله " سورة المائدة آية ٤ .

(٤) وهذا شـــرط في الارسال وهي أن يكون فعلا مبتدأ من المرسل مقصودا مقترنا بالتسمية وعلى هذا فاذا انبعث الجارح بنفسه من غير ارساله لم يؤكل الصيد .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . قال القاضي في الاشراف : ليس من شـــرط التعليم أن يمتنع من الأكل " لقوله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم " ســـورة المائدة آية ٤ .

ولم تفرق الآية بين أن يأكل منه أو لم يأكل " وأما ماورد في حديث عدي بن حاتـــم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اســـم ==

وأما الارسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه من يده ناويا ارساله للاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى عند ذلك .

ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر. فأما العقر فبجرح من تنبيب (١) أو تخليب فذكاة له ، وغير العقر ضربان أحدهما فعل فيه كالصدم والنطح وماأشبه ذلك مما لا يبلغ فيه الجرح وهذا فيه خلاف ، (٢) والآخر أن يتلف (٣) عند مشاهدة الجارح طالبا له فزعا أو دهشا فلا يجوز أكله .

وأما السلاح فكل ما جرح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض (٤) أصاب بحده دون عرضه ، فان بات الصيد عنه بعد ارسال الجارح أوالسهم فوجده من الغد مقتولا لم يؤكل من الجارح وفي السهم خلاف (٥)

= الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وان أكل فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه " فقد حمله المالكية على أنه ان أكل بشهوة فلا تؤكل ، اما ان أكل لجوع فتؤكل . انظر الاشراف : جـ٢ ص٢٥٣ ، المدونة جـ٣ ص٥٢-٥٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٥٧ .

(١) أي بأنيابه أو مخلبه لأن من الجوارح ما يصيد بأنيابه كالأسد ونحوه ومنها ما يصيد بمخلبه كالباز والصقر وغيرهما .

(٢) يعني أنه اذا أرسل سهمه فأصاب الصيد ثم وجد في جسم الصيد أثر الصدم أو النطح ولم يجد فيه أثر الأنياب أو جرح فمشهور أنه لا يجوز أكله .

(٣) أي أن يموت عند مشاهدة الجارح سواء كان كلبا أو طيرا فلا يؤكل لأنه مات بسبب الخوف فأشبه المتردية.

(٤) المعراض بكسر الميم وسكون العين .

قال الصنعاني في سبل السلام : اختلف في تفسير المعراض على أقوال ولعل أقربها ماقاله ابن التين أنه عصا في طرفه حديد يرمي به الصائد ، فما أصاب بحده يؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو موقوذة ، والموقوذ ماقتل بعصا أو حجر أوما لا حد فيه ، والأصل في ذلك حديث عدي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : اذا أصبت بحده فكل ، واذا أصبت بعرضه فقتل فانه =

من الغد مقتولا لم يؤكل من الجارح وفي السهم خلاف.(١)

وشركة الجارح غير المعلم أو مرسل المجوسي مانعة(٢) من أكل من شركا فيه جارح المسلم أو سهمه ، واذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم يؤكل البائن(٣) وأكل سائره ،(٤) وان ساوى البائن مابقي أكل جميعه .

ولا يؤكل ماقتلته الحبالة(٥) لأنه مقدور عليه ولا ماقتله السهم المسموم لشركة السم في قتله ، ولا صيد المجوس لأنه كذبحه ويكره صيد الكتابي من غير تحريم" ولا يؤكل ماأدركه(٦) الجوارح تنهشه(٧) فلم يخلصه وهو قادر على ذلك أو طالبا لما يذبحه به للتفريط بذلك كله .

= وقيذ فلا تأكل" رواه البخاري . انظر سبل السلام جـ٤ ص ٨٤ ، فدل الحديث على أن المعتبر في ذلك هو الحد فيدخل فيه البنادق الحديثة التي ترمي بها بالبارود والرصاص اذا جرحت.

(١) والمشهور في المذهب أنه لا يؤكل .

قال مالك في المدونة : " فان بات فلا يأكله وان كان الذي به قد انفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه ، ولأنه أصبح في محل الشك فوجب التمسك بحكم الأصل وهو أحوط " لأنه يحتمل موته بغير الجارح . انظر المدونة جـ٣ ص ٥١ .

(٢) وعدم الأكل هو المشهور في المذهب للشك فانه لا يدري هل قتله المعلم أو غير المعلم أو سهم المرسل أو سهم المجوسي .

(٣) وفي " م " لفظ " البائن ساقط " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٤) والمشهور في المذهب جواز أكل الصيد دون البائن .

قال القاضي في الاشراف : اذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضوا منه أكل الصيد ولم يؤكل ذلك العضو . انظر في الاشراف جـ٢ ص ٢٥٥ .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " ماأبين من حي فهو ميتة " .

(٥) أي المصيدة التي صنع بالحبل الا أن يدركه حيا فيذكيه " .

(٦) مابين القوسين ساقط في " ز " ولا يستقيم المعنى بدونه .

(٧) أي تقتطع من لحمه بأنيابها فان لم يستطع خلاصه فلا يأكل وكذا اذا انصرف في طلب مايذبحه به فمات قبل أن يحصل على ذلك .

* باب الأطعمة والأشربة *

الأطعمة[1] ضربان ، حيوان يحتاج الى ذكاة ، ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج الى ذكاة .

فما لا يحتاج الى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز[2] مالم يكن نجسا بنفسه أو مخالطة نجس .

وأما الحيوان فنوعان : برى ، وبحرى . فأما البحرى فيؤكل جميعه[3] كان مما له شبه فى البر أو مما لا شبه له من غير حاجة الى ذكاة ، تلف بنفسه أو بسبب ، أتلفه مسلم أو مجوسي طفا[4] أو لم يطف .

فأما البرى[5] فمحتاج الى ذكاة وهى مختلفة باختلاف أنواعه على مابيناه ،

"باب فى بيان مايحل من الأطعمة والأشربة"

(١) الأطعمة جمع طعام هو مايؤكل أو يشرب " والأصل فيه الحل لعموم قوله تعالى : " هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا " سورة البقرة آية ٢٩ .
فلا يحرم منها الا ماحرمه الشارع وكل مالم يبين الله ولا رسوله تحريمه من الطعام أو الشرب أو الملابس فهو مباح .

(٢) يعنى أن الأطعمة نوعان : حيوان يحتاج الى ذكاة كالبقر والغنم والدجاج وغيرها ومالا يحتاج الى ذكاة كالثمار وغيرها ،
والمائعات كالعسل وغيره من الجامدات والمائعات فانه يحل أكله مالم يكن نجسا بنفسه أو مخالطة لنجس أو ضار كالسم وغيره .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ،
قال القاضى فى الاشراف : صيد البحر كله جائز أكله كلبه وخنزيره ماله شبه فى البر ومالا شبه له ، لقوله تعالى :" أحل لكم صيد البحر وطعامه " سورة المائدة آية ٩٦ . وقوله عليه الصلاة والسلام :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " انظر الاشراف جـ٢ ص ٢٥٦ ، والحديث رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد سبق تخريجه .

(٤) أى ظهر على وجه الماء أولا .

(٥) أى الحيوان الذى يعيش فى البر كالبقر والغنم وغيرها .

فبهيمة[1] الأنعام والوحش كله مباح ماعدا الخنزير[2]، ولا تؤكل[3] فانه حرام ، والسباع فانها مكروهة.[3]

فأما الانسي من ذوات الحوافر[4] فالخيل مكروهة دون كراهة السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا ، وقيل محرمة[5] بالسنة دون تحريم الخنزير.*

---

(١) وبهيمة الأنعام كالبقر والابل والغنم والجاموس ويشمل الضأن والمعز والوحش كالظبأء وبقر الوحش وغيرها ، ماعدا الخنزير لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) وكذلك الكلب لأمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وكذا الحمر الانسانية لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها في غزوة خيبر، هذا على القول بالتحريم وهو المشهور في المذهب ، وقيل بكراهتها لأن الآية السالفة الذكر لم تذكرها في المحرمات فيكون النهي عنها للكراهة . انظر أسهل المدارك جـ٢ ص ٥٩ .

(٣) وهو المشهور في المذهب يعني السباع غير العادية كالضب والثعلب والأرنب والضبع ، أما السباع العادية كالأسد والنمر، والذئب فحرام أكله .
قال مالك في المدونة : لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحش ولا الانسي ولا شئ من السباع أي السباع غير العادية . وقوله لا أحب يدل على الكراهة دون التحريم ، وأما السباع العادية فقال : مافرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع " رواه الجماعة الا البخاري ، وأبوداود . انظر شرح النووي على مسلم جـ١٣ ص ٨٣ ، المدونة جـ٣ ص٦٢ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٥٨ .

(٤) والحوافر جمع حافرة وهي للدابة بمنزلة القدم عند الانسان .

(٥) وهو المشهور في المذهب . قال مالك في الموطأ : ان أحسن ماسمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى : " قال : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " أي لا للأكل ، ولحديث أبي ثعلبة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية" انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص٩١ ، مسلم شرح النووي جـ١٣ ص٩٠ .

* فالخنزير محرم بالكتاب فكانت حرمته مغلظة وأما تحريم ذوات الحافر فهو بالسنة فيكون تحريمها أدنى من تحريم الخنزير.

ولا تؤكل الجراد عند مالك رحمه الله الا أن يتلف بسبب ،(١) ومن أصحابه من لا يرى فيه السبب .(٢)

والطير كله مباح ذو المخلب(٣) وغيره وماعدا ذلك فمكروه مستقذر(٤) غير مقطوع(٥) على تحريمه .

وأما الأشربة فلا يحرم منها الا ماأسكر فيحرم جميعه(٦) من أى نوع كان من عنب ،

---

(١) يعنى أنه اذا مات الجراد بنفسه فلا يؤكل ،وأما اذا مات بسبب فعل الانسان وغيره فيؤكل ،

قال مالك فى المدونة : ولا تؤكل ميتة الجراد ولا ماماتت فيه فى الغرائر ولا يؤكل الا ماقلعت رأسه أو سلق أو قلى أو شوى حيا وان لم تقطع رأسه ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات من ذلك أكل لأنه حيوان برى فاحتاج الى ذكاته على ماينا سب طبيعته كسائر الحيوان " انظر المدونة جـ٣ ص ٥٧-٥٨ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " والحديث ضعيف ولكن عليه العمل عند الجمهور. انظر نيل الأوطار جـ٩ ص ٢٥ .

(٣) قال الدردير: المباح ماعملت فيه الذكاة من نعم وطير، ولو جلالة وذا مخلب" وهذا هو قول مالك فى المدونة .

انظر المدونة جـ٣ ص ٦٥ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ١٢٠ .

(٤) وفى "م" متقذر" والصحيح ماأثبتناه من نسخة "ز" .

(٥) أى ماعدا ذلك من الحشرات والقطاط وكل مستقبح مما تتقزز منها النفوس.

(٦) يعنى أن كل ماأسكر فهو حرام قليله وكثيره بغض النظر عن المادة التى صنع منها ، فما كان فيه قوة الاسكار فهو خمر مهما اختلف الناس فى تسميته ، وعلى هذا فالبيرة وماشابهها حرام لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة أو الشعير تنبذ حتى تشتد . فأجاب النبى صلى الله عليه وسلم بجواب جامع وقال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . متفق عليه ولفظ لمسلم . انظر شرح النووى لمسلم جـ١٣ ص ١٧٢ .

أو زبيب ، أو تمر أو رطب أو بسر (١) نيا كان أو مطبوخا . قليله وكثيره ، وشرب الخليطين (٢) مما ذكرناه .

وانتباذ (٣) هما مكروه والانتباذ فيما عدا الدباء (٤) والمزفتة (٥) جائز وفيهما مكروه ، وشرب العصير (٦) جائز ، وكذلك العقيد (٧) اذا ذهب منه بالطبخ الأكثر الثلثان وشبههما .

---

(١) البسر أى البلح اذا تلون ولم ينضج .

(٢) وفى " ز " ولا يشرب الخليط .

(٣) يعنى أنه يكره انتباذ الخلطين وشربهما .

قال ابن جزى فى القوانين : يكره انتباذ الخلطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكر، وأباحهما قوم مالم يسكر " انظر قوانين الأحكام ص ١٩٥ .

(٤) وفى " م " الدبى " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

قال الشوكانى : الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة اذا وضع فيها "

انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٩ ص ٦٩ ، الشرح الصغير جـ٢ ص١٢٤ .

(٥) المزفت هو الوعاء المطلى بالقار أى الزفت ، وانما كره الانتباذ فى هذه الأشياء لأن شأنها تعجيل الاسكار لما انتبذ فيها بخلاف غيرها من الأوانى "

انظر بلغة السالك : جـ١ ص ٣٢٥ .

(٦) أى عصير العنب والفواكه كلها جائز مالم يبلغ حد الاسكار.

(٧) العقيد هو عصير العنب اذا اشتدت حلاوته كالدبس ،

قال فى أسهل المدارك : ومن المباح العقيد المأمون سكره وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره الذى حصل فى ابتداء غليانه ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلا ، وانما المعتبر زوال اسكاره كما هو شرط فى الجميع " .

انظر أسهل المدارك جـ٢ ص ٦٥ .

* كتاب النكاح ومايتصل بـــه *

والنكاح (١) مندوب (٢) اليه للقادر عليه من غير ايجاب، والمنكوحات ضـــربان : حرائر، واماء ، فالحرائر يجوز نكاحهن على الاطلاق ، والاماء لا يجوز للحر نكاحهن الا بشـــرطين :

" كتاب في بيان أحكام النكاح ومايتصل به من المسائل "

(١) النكاح في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد من استعمال اسم السبب فـــي السبب ،
وفي الاصطلاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء من استعمال اسم السبب في المسبب ويترتب على كونه مجاز في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتهـــا ولا أمها .

(٢) وهو المذهب والأصل فيه للندب لمن كان قادرا على الباءة ، وأما غير القادر عليها فهو في حقه حرام ، وكذلك اذا أدى الى الحرام كالانفاق عليها من الحرام مع كونه آمنا من الوقوع في الفاحشـــة ، وقد يكون واجبا اذا خشي على نفســـه الوقوع في الفاحشـــة اذا لم يتزوج ، وأما من قدر على الباءة ولم يخش علـــى نفسه الوقوع في الفاحشـــة ، فالأفضـــل له الزواج لما فيه من الانفاق على الزوجة ولأنه يؤدي الى اعفافها وهو أفضـــل من الانقطاع للعبادة ، والأصل فـــي ندبه قوله عليه السلام : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانـــه أغض للبصر وأحصن للفرج ". انظر شرح النووي على مسلم : جـ٩ ص ١٧٢ .
فالحديث يدل على الأمر بالنكاح والأمر للندب لا للوجوب بقرينة قوله فـــي الحديث : فانه أغض وأحصن للفرج " ولفظ أغض وأحصن من أفعال التفضـــل فتدل على أن غيرها يشـــاركها في الغض فتنوب عن النكاح ، فمن عنده وازع ديني ، وقوة الخشـــية من الله جاز أن تنوب خشـــيته ووازعه الديني عن النكاح .
انظر حاشـــية الدسوقي جـ٢ ص ٢١٥ ، بلغة السالك جـ١ ص ٣٧٤ .

عدم الطول [١] للحرة ، وخشـــيه العنت [٢] ، وذلك سيذكر فيما بعد .

والحرائر نوعان : أبكار [٣] وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم الى قســـمين أصاغر وبوالغ .

ولا نكاح الا بولى [٤] ذكر ، ولا يجوز [٥] لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه ذلـــك

---

(١) يعنى أنه لا يحل للحر أن يتزوج أمة الا اذا لم يقدر على نكاح الحرة المســلمة أو الكتابية على الصحيح لعدم الطول وهو الصداق ، وخوف العنت وهو الزنـــا ، لقوله تعالى : " ومن لم يستطـع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنـــات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " سورة النساء آية ٢٥ .

وكذلك ان لم يجد الحرة وخاف الوقوع فى الفاحشة ، كما يشـترط فى الأمة الـتى يتزوجها أن تكون مسلمة .

وظاهر هذه الآية يدل على أنه اذا لم يجد الحرة المؤمنة لا يتزوج الكتابيـــة ولكن هذا الظاهر قد خالفه آية أخرى فى سورة المائدة هى قوله تعالـــى : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " ســـورة المائدة آية ٥ ، فزادت المحصنات من أهل الكتاب ، ومن المعلوم أن ســـورة المائدة من أواخر السور نزولا فتكون حاكمة على ماقبلها .

(٢) وفى " م " وخشى العنت " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) البكر هى التى لم توطأ من قبل ، والثيب هى التى أزيلت بكارتها بوطء غير محرم .

(٤) يعنى بالولى من يباشر عقد النكاح نيابة عن المرأة كالأب أو وصـية أو لعصـبة ، لأن ذلك ركن من أركان النكاح الثلاثة التى يتوقف عليها صحة العقد ، وهـــى الولى ، والمحل والصـيفة .

والمقصود بالمحل الزوج والزوجة ، أما الصـيغة فهى اللفظ الدال على حصـــول النكاح ايجابا وقبولا .

(٥) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تـــزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها "

قال فى سبل السلام : رجاله ثقات . انظر سبل السلام جـ٣ ص١٢٠ .

==

باطل متى وقع لا يجوز بوجه ، ثم الأولياء ضربان آباء وغير آباء.(١)

فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء ،(٢) وللآباء(٣) انكاحهن أبكارا وثيبا .

وأما الابكار البوالغ فلآباء انكاحهن بغير اذنهن ،(٤) ويستحب استئذانهن من غير ايجاب ، وينقطع الاجبار عن المعنسة ، وهي التي برزت وجهها(٥) وباشرت الأمور بنفسها ، وعرفت مصالحها وقيل انه باق عليها ببقاء البكارة.(٦)

= وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة ليس لها مباشرة عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها لورود النهي في الحديث والنهي يدل على الحرمة والفساد ، وقال الأحناف : ان الحرة البالغة الرشيدة لها أن تزوج نفسها ، والحديث يرده . انظر الاشراف جـ٢ ص ٩٠ ، الفواكه جـ٢ ص ٢٢ ، أسهل المدارك : جـ٢ ص ٧٠ .

(١) أي كالسلطان والوصي وغيرهم .

(٢) لأن الولاية مبنية على الشفقة والنظر في مصلحة البنت والأب أقرب الى ذلك من غيره للكمال شفقته على ابنته ، فان لم يوجد الأب فلا تزوج حتى تبلغ.

(٣) وفي " م " وللأب " والمناسب ما أثبتناه من نسخة "م" لموافقته لسياق الكلام .

(٤) يعني أن للآباء تزويج البكر من كفء بغير اذنها صغيرة كانت أم كبيرة ، بمهر المثل أو أقل لمصلحة يراها الأب ،

قال في الرسالة : وللأب انكاح ابنته البكر بغير اذنها ، وان بلغت وان شاء شاورها" انظر الفواكه جـ٢ ص ٢٥ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٧٠ .

(٥) أي خالطت الرجال في المعاملات.

(٦) وهو المشهور في المذهب .

قال الدسوقي : وما ذكر من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور في المذهب خلافا لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر مالم تكن عانسا لأنها لما عنست صارت كالثيب ، " وهو قول المصنف " ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة"

انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣ .

وأما الثيب من البوالغ فلا اجبار عليها ، ولا تنكح الا باذنها .(١)

والثيوبة المسقطة للاجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما .

وأما الحرام (٢) المحض فلا يقطع الاجبار، كان طوعا أو اغتصابا .

والولاية ولايتان ، خاصة ، وعامة ، فالخاصة في أربعة أوجه : نسب ، أو خلافة نسب ، أو ولاء ، أو سلطان ، فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب (٣) لا مدخل فيها لذوى الأرحام الذين لا تعصيب لهم كالأخ للأم والخال وغيرهما (٤)، ثم ما يملك بهما نوعان ، اجبار وانكاح باذن ، فأما الاجبار فلا يملكه الا الأب وحده (٥) على صغار بناته ، وأبكار بوالغهن على ماقدمناه ، والسيد في أمته .

---

(١) أي دون الاجبار ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها " والمعنى أنها أحق بنفسها أي في الرضى بالزواج والزوج ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها جمعا بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السابق . وهذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري .
انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) يعني أن الثيوبة التي ترفع الاجبار عنها هي التي تكون بوطء في نكاح صحيح أو شبهة النكاح أو ملك يمين أما اذا كان الوطء بحرام كالزنا أو الغصب فلا يرفع عنها حكم الاجبار على المشهور في المذهب .
انظر الدسوقي جـ٢ ص ٢٢٣ ، الفواكه جـ٢ ص ٢٧ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٧١ .

(٣) يعني أن ولاية النسب في النكاح لا تثبت الا للعصبة كالابن ثم الأب ، ثم الجد ثم الاخوة على ترتيب الارث ، ولا ولاية لذوى الأرحام ،
قال في الرسالة : " والابن أولى من الأب أي بتزويج أمه - والأب أولى من الأخ أي بنكاح ابنته ، ومن قرب من العصبة أحق ثم من يليها ، ثم ولاية السبب كالوصية ثم ولاية المعتق ثم السلطان " انظر الفواكه جـ٢ ص ٣١ .

(٤) أي كالجد الأم .

(٥) ومثله وصي الأب اذا أمره الأب بالاجبار أو عينه له الزوج .

وأما الانكاح بالاستئذان فيستوى الأب وسائر الأولياء ، وترتيب العصابات[(١)] فيه بحسب قوة تعصيبهم ، فأولاهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا ، ثم الأب ، ثم الاخوة للأب والأم ، ثم للأب ، ثم بنو الاخوة للأب والأم ، ثم بنو الاخوة للأب ، ثم الأجداد للأب وان علوا ، ثم العمومة على ترتيب الاخوة ، ثم بنوهم على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا ، ثم الموال ، ثم السلطان .

وان أنكح الأبعد مع وجود الأقرب[(٢)] فيمن تستأذن جاز.[(٣)]

فأما خلافة النسب فوصي[(٤)] الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء باذنها ، وهو في الثيب واحد منهم .

والمستأذنات أبكار وثيب ، فاذن الثيب بالقول ، واذن البكر بالقول[(٥)] أو بالصمات ، ويستحب[(٦)] أن تعلم البكر بأن صماتها محمول منها على الاذن .

---

(١) وفي " م " العصابة " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) وفي " م " الأقعد " وهو تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .
وهذا ان أجازه الأقرب أو سكت والا فالنكاح فاسد لأنه لا اعتبار بالأبعد مع وجود الأقرب ، وهذا في الشريفة ، وأما غيرها فان نكاح الأبعد مع وجود الأقرب ينفذ .
انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٢٦ ، قوانين الأحكام جـ٣ ٢٢٣ .

(٣) انظر الشرح الصغير : جـ٢ ص ٢٠٩ .

(٤) لأن وصي الأب له أن يجبر البكر اذا صرح له الأب بالاجبار ، وأما الثيب فلا يزوجها الا باذنها كما تقدم . انظر حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) يعني أنه لامانع للبكر أن تبدى رأيها بالقول لأن السكوت انما جعل اذنا في حقها لأنها تستحيي أن تتكلم فيغلب عليها الحياء .

(٦) وهو المشهور في المذهب ، كأن يقول لها ان سكت اعتبر سكوتك رضا ، فان كنت غير راغبة في النكاح فتكلمي .
انظر بلغة السالك جـ١ ص ٣٨٦ .

وأما الولاية العامة ،فولاية الدين ، وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة.(١)

فأما مع وجودها فقيل انه جائز في الدنية التي لا خطر لها وكل واحد(٢) كفؤ لها ، ولا يجوز في ذات القدر والشرف ، وقيل لا يجوز بحال مع القدرة.(٣)

واذا تقدم العقد على الاذن فالصحيح أن لا يجوز وان تعقبته الاجازة.(٤)

وللولي انكاح صغار الذكور،كان أبا أوصي أب أو حاكما ،(٥) واذا أنكح الأب ابنه الصغير فان سمى الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز ، وان سكتا(٦) عنه فهو على الابن ان كان له مال ، وعلى الأب ان لم يكن للابن مال ، ثم لا ينتقل اليه بيسره .

---

(١) يعني أن ولاية الدين جائزة مع تعذر ولاية النسب ، وهي ولاية جماعة المسلمين لمن مات وليها ولم يوص أحدا وليس لها أقارب ولا حاكم هناك ، وليس لها عصبات كالمغتربة فان أولياءها جماعة المسلمين يزوجها واحد منهم . قوانين الأحكام ص٢٢٣ .

(٢) وفي " ز " أحد " وكلا اللفظين صحيح .

(٣) أي مع القدرة على الولاية الخاصة سواء كان لشريفة أم للدنية ، والظاهر جوازه للدنية دون الشريفة وهو المشهور في المذهب .
انظر الفواكه ص ٤٠ .

(٤) وقوله : وان تعقبته الاجازة يعني أن من عقد للثيب بدون اذنها فان العقد يكون باطلا ولو أذنت بعد العقد ، وقيل في الاجازة القريبة ينفذ العقد وهو الصحيح ،وقيل بعدم الجواز مطلقا ،
قال في الاشراف: لأنه عقد تقدم على شرط من شروط جوازه فلا يتم الا بحصوله فلم يصح " انظر في الاشراف جـ٢ ص ٩٢ .

(٥) وفي " م " أو حاكم " والصحيح ماأثبتناه .

(٦) أي أن الصداق في حال عدم تسمية من يجب عليه يكون على الابن ان كان له مال وعلى الأب المزوج ان كان الابن فقيرا ، ثم لا ينتقل الى الولد بيساره لأنه ثبت في ذمة الأب فلا ينتقل عنها بعده .

ويجوز (١) خلع الأب عن ولده الصغير الذكر والانثى ، وكذلك انكاحه البكر بأقل من صداق مثلها اذا رآه حظا (٢) ، والعفو عن نصف صداقها بطلاقها قبل الدخول (٣) وللولى (٤) أن يلي انكاح نفسه منوليته التى يجوز له نكاحها بنفسه بأى شئ كانت ولايته .

---

(١) يعنى أنه يجوز للأب أن ينوب عن ولده الصغير فى الخلع اذا تيقن وجه المصلحة أو غلب على ظنه وجودها لأن الولد لا غرم عليه فى الخلع .

(٢) وكذلك يجوز للأب انكاح ابنته المجبرة وهى البكر بأقل من صداق مثلها اذا رأى زواجها مصلحة ربما فاتت اذا فات الزواج منه ، ومفهومه أنها اذا لم تكن لم يجز له اجبارها بأن كان الذى سيزوجها اياه فاسقا أو سئ الخلق أو كبر السن جدا لم يكن له اجبارها على ذلك .

قال الدردير : وليس للأم كلام فى تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير الا لضرر بين "

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٣١ .

(٣) يعنى أنه اذا حصل الطلاق قبل الدخول فلها نصف صداقها ،لقوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم " سورة البقرة آية ٢٣٦ . ، وللأب أن يتنازل عن هذا النصف للمطلق اذا لم تتنازل عنه الزوجة حملا لقوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " على الولى فالمعنى الا أن تعفوا المرأة أو يعفو وليها . الآية من سورة البقرة ٢٣٧ .

(٤) اذا أعطاها مهر مثلها أو أكثر، يعنى أنه يجوز للولى أن يزوج نفسه وليته كان الولاية بالنسب أو الولاء أو الحكم ، لقوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم . .الآية " سورة النور آية ٣٢ ولم تفرق بين ولى وغيره ولأنه عليه السلام اعتق صفية وتزوجها ،ولأنه ولى فجاز له ذلك الامام ،ولأنه عقد على امرأة يجوز له نكاحها فأشبه عقده على أجنبية .

انظر المدونة جـ٣ ص١٧٢ ؛ الشرح الصغير جـ٢ ص٢١٧ ، الاشراف جـ٢ ص ٩٨ .

واذا زوج الوليان ، فالداخل من الزوجين أولى ،(١) ولا ولاية لعبد(٢) ولا لمن فيه بقية رق ، ولا لكافر على مسلمة ، ولا لمسلم على كافرة الا بالرق ، وللسيد اجبار عبيده وامائه ، وعبيد من يلي عليه من ولده ، أو بوصية على النكاح ،(٣) ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن ينكحا الا باذن سيدهما ، والسيد في العبد بالخيار اذا نكح بغير اذنه بين أن يجيز أو يرد الا أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد(٤) له ،

" فصل في ذات الوليين "

(١) وهذا ان جهل وقت العقدين ، وأما ان علم فهي للسابق منهما ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل أو دخل وهو عالم بأنه الثاني ،
قال مالك في المدونة : فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فهو أحق بها ، وان كان آخرهما نكاحا وأما اذا لم يعلم أيهما الأول ولم يدخل بها واحد منهما يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما " انظر المدونة جـ٣ ص ١٦٨ ، الدسوقي على الشرح الكبير : جـ٢ ص ٢٣٥ ، قوانين الأحكام ص ٢٢٤ .

(٢) لأن الحرية شرط من شروط الولاية ، ومنها أن يكون الولي ذكرا بالغا عاقلا رشيدا ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، ولأن الولاية يعتبر لها كمال الحال والعبد ناقص الحال فلا يجوز ولايته ، وكذلك يشترط اتفاق الدين فلا ولاية للكافر على مسلمة ، ولا لمسلم على كافرة لعدم التوارث بينهما الا اذا كانت أمته فيزوجها لأنها مملوكته .

(٣) أما بالنسبة لعبده وامائه فلأنه مالك لرقابهم فللسيد اجبارهم اذا رأى في ذلك المصلحة ، وأما بالنسبة لعبيد أولاده الصغار وعبيد من له عليهم الولاية بالوصية فلأنه بمنزلة الأب فجاز له ذلك .

(٤) لأن سبب الحكم في ذلك هو الملك وقد بطل بالعتق فلا يملك السيد رد النكاح بخلاف الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فلابد من فسخ بنكاحها على كل حال لمباشرتها العقد بنفسها ، وان وكلت غيرها فللسيد الخيار .

ولا خيار له[(١)] فى الأمة[(٢)] بخلاف العبد .

وللعبد أن ينكح أربعا[(٣)] كالحر ، وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرة بخلاف الحر .

والاشهاد[(٤)] من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الاعلان ، والتراضى بكتمان العقد يفسده.[(٥)]

---

(١) وفى " م " لفظ " له " ساقط " وكلا العبارتين صحيحة .

(٢) بل يرد ولا تجوز اجازته .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ،

قال فى الرسالة : ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات ، وللعبد نكاح أربع اماء مسلمات "

انظر الفواكه جـ٢ ص ٤٤ .

(٤) المشهور فى المذهب أن الاشهاد عند العقد مستحب ،

قال الدردير : وندب الاشهاد عند العقد للخروج من الخلاف اذ كثير من الأئمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء " وتبين بهذا أن الاشهاد عند العقد مندوب ولكن لا يجوز الدخول بدونه لأنه شرط صحة فى بقاء النكاح لا فى أصله .

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ١٩٧ ، الفواكه جـ٢ ص ٢٣ .

(٥) لأنه يصبح نكاح السر وهو باطل عند المالكية ، لأن الزنا لما كان يقع مستترا وجب أن يقع النكاح على خلافة والا كان ذريعة الى الزنا لأن كل من وجد مع امرأة يمكنه أن يدعى أنها زوجته فوجب حسم الباب فيه بالاعلان ، والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف " وقوله عليه السلام : " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال وهو الدف .

قال الصنعانى فى سبل السلام : دلت الأحاديث على الأمر باعلان النكاح ==

ولا يجوز لولي عضل وليته اذا دعته الى كفء في الدين والحال ، والمروءة ويزوجها عليه الامام[(١)] ، وان اتفقا على غير كفء[(٢)] جاز ، وليس كمال مهر المثل من الكفاءة، والتوكيل في عقد النكاح جائز.

" فصـــــل "

الصداق[(٣)] مستحق في عقد النكاح ، ولا يجوز التراضي على اسقاطه ، ولا النكــاح

= والاعلان خلاف الاسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف ، والأحاديث فيه واسعة وان كان في كل منها مقال ،الا أنها يعضد بعضها بعضا ، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الاعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ولعلـه لا قائل به فيكون مسنونا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية "

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النكاح من غير الاعلان ،هذا نكاح الســر ولو تقدمت فيه لرجمت"

انظر سبل السلام جـ٣ ص ١١٦-١١٧ ،بداية المجتهد جـ٢ ص ١٨ ، الاشـراف : جـ١ ص ٩٣ .

(١) يعني أن المرأة الكبيرة الثيب اذا وجدت كفؤا لها فلا يجوز لأبيها أن يمنـع من زواجها له ،فان منعها كان للحاكم أن يزوجها قهرا عن أبيها"

قال الدردير: وعلى ولي الاجابة لكفء رضيت به الزوجة غير المجبرة ،وان امتنع من كفء رضيته الزوجة كان عاضلا بمجرد الامتناع فيأمره الحاكم ان رفعت له بتزوجها ثم ان امتنع زوج الحاكم "

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٢١٦ .

(٢) وفي " م " كفؤ " بالهمز على الواو وهو خطأ في الاملاء .

(٣) الصداق والمهر بمعنى واحد وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء الحلال وله أسماء كثيرة ، منها : النحلة ، والفريضة ، والأجر والعطية، وهذه الأسماء مذكورة في القرآن ، وأما المهر، والعليقة ، والعقر فهــذه في السنة الشـريفة . ==

المشترط فيه سقوطه ، ولا حد لأكثره ،وأقله محدود وهو ربع دينار[(١)] من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساوي أحداهما من العروض ، ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع ،[(٢)] والأعيان أحب الينا .

= والأصل فيه الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " سورة النساء آية ٤ ، وأما السنة فقوله لصحابي الذي أراد أن يتزوج وليس معه شي : أنظر ولو خاتما من حديد .. الحديث " متفق عليه ولفظ لمسلم انظر شرح النووي على مسلم جـ٩ ص ٢١٣ .

وعلى هذا فالصدق شرط من شروط صحة النكاح لا ينعقد النكاح الا به ،فالاتفاق على اسقاطه يبطل النكاح لكن لا تشترط تسميته عند العقد بل يجوز العقد بدونه لقوله تعالى : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(١) أي أقل ما يصح به العقد هو ربع دينار من الذهب ، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط أو ثلاثة دراهم من الفضة وهو وزن خمس وخمسين حبة قال في الرسالة : وأقل الصداق ربع دينار " ولا حد لأكثره ، لقوله تعالى : " وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " سورة النساء آية ٢٠ . الا أنه يستحب تخفيفه لقوله عليه الصلاة والسلام " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة " وعن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول : لا تغلوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية " أي أربعمائة درهم ،لأن الأوقية كانت قديما عبارة عن أربعين درهما " انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ٣١٢ .

(٢) يعني أنه يجوز أن يكون الصداق عينا أي شيئا مقبوضا ،أو منفعة ، واختلف أئمة المذهب في جواز الصداق بالمنافع كسكنى الدار ،أو ركوب الدابة ،أو خدمة عبده ،أو تعليم القرآن .

قال الدسوقي : والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد وعليه فقال اللخمي أنه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ، ويرجع ==

ولا يجوز[١] اصداق مالا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره ، كالخمر والخنزير وكالآبق ، والشارد ، وفى فسخ النكاح به روايتان : أحداهما أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ، والأخرى انه يفسخ قبله ويثبت بعده ،[٢] ويجب صداق المثل ويجوز على وصف أو عبد مطلق[٣] أو جهاز بيت ويرجع الى العرف والوسط من

= الزوج عليها بقيمة عمله ،
وقال ابن الحاجب : انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضى بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور ".
انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٣٠٩ .

(١) يعنى أنه لا يجوز فى صداق مالا يجوز بيعه شرعا كالخمر والخنزير لأنهما ليسا بمال شرعى ولذا لا يجوز تملكهما ، وكذا مافيه الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد لعدم القدرة على التسليم ، وكذلك كل محرم العين كالميتتة أو النجس كالبول لا يصلح أن يكون صداقا .

(٢) وهو المشهور فى المذهب أنه ان دخل بها يثبت العقد ولها صداق المثل ويفسخ قبل الدخول ،
قال مالك فى المدونة : فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافى بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها ".
انظر المدونة جـ٣ ص ٢١٦ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) يعنى أنه يجوز أن يكون صداق المرأة عبدا مطلقا غير معين أو موصوف أو جهاز بيت ولها الوسط مما تعارف الناس عليه ،
سئل مالك : أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح ؟ قال نعم. النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط .
انظر المدونة جـ٣ ص ٢١٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٤٦ .

ذلك ، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله[١] ، ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول ، والصداق واجب[٢] بالعقد والتسمية ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه ، ومالم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه[٣] بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة ، مثل أن ترتد أو تختار نفسها اذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها ، وعلى المرأة أن تتجهز[٤] لزوجها من صداقها وغيره بما يجرى العرف في موضعها ، وله ان طلقها

---

(١) أى الى أجل معلوم ،
قال الدردير : وجاز تأجيله أى الصداق كلا أو بعضا للدخول ان علم وقت الدخول عندهم كالنيل والصيف ، وان لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل "
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) يعنى أن الصداق واجب عند العقد ويستقر وجوبه بالدخول ،
قال القاضى : لا يستقر ملك الزوجة على الصداق الا بالدخول ، ومالم يدخل فهو مودع فلا يستحق بمجرد العقد ودليل ذلك أنه لو كان ملكها عليه مستقرا لم يجز أن يسقط بعد ثبوته ، ألا ترى أنه اذا دخل بها فقد وجب لها وجوبا مستقرا لايسقط بوجه ، فقد ثبت أنها لو ارتدت قبل الدخول أو اختارت نفسها بعد العتق بسقط صداقها ، فعلم أن ملكها لم يكن مستقرا عليه ، وكذلك لو طلقت قبل الدخول دون تسمية المهر فانه يسقط جميعه .
انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠٨ .

(٣) أى وكذا يسقط كله اذا لم تكن تسمية وحصل الطلاق قبل الدخول ، لقوله تعالى : " ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن . . الخ " سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٤) وذهب مالك أن على المرأة أن تتجهز من صداقها أو من مالها أو يجهزها وليها بما جرى به العرف في البلد الذى تزوجت فيه أى بالجهاز اللائق بأمثالها .

قبل الدخول نصف ماابتاعته الا أن يكون صرفته في شئ تختص به فتغرمه عينـــا[1] .

ونكاح الشغار[2] باطل ، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليتـــه ولامهر بينهما ،فان سميا مهرا لهما أو لأحداهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجـب صداق المثل .

ونكاح المتعة[3] باطل ، وهو العقد المشروط فيه الأجل ، والخطبة على خطبة

---

(١) أى الا اذا اشترت شيئا يخصها كأسورة من الذهب ، وفي هذا تدفع لزوجهـا نصف ثمنها ، أما اذا اشترت بالصداق جهازا للبيت أو ما يصلح لها ويصلح لزوجها مما جرى به العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقهـا قبل الدخول فله نصف مااشترت ولا يلزمها أن تغرم له عينا ،أى أنه يستحق ثمن نصف هذه الأشياء مقدرة بالذهب أو الفضـة .

" باب في بيان الأنكحة الفاسدة "

(٢) ونكاح الشغار باطل باجماع العلماء ،
قال القاضي في الاشراف: الشغار أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه الآخر ابنتـه ولا مهر بينهما " أما اذا لم يجعلا البضع صداقا بأن سكتا عن ذلك فيهما صح نكاح كل منهما ،لأنه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل لكل واحدة ، وكذا لو سمى مهرا لكل منهما أو لاحداهما صـح النكاح وللثيب لم تسم لها مهر مهر المثل ، والأصل في بطلانه مارواه مالك عـن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ".
انظر الزرقاني على الموطأ ج٣ ص ١٤٢ ، والحديث متفق عليه .
وحكم نكاح الشغار أن يفسخ قبل الدخول ، وان وقع الدخول فسخ منه ماكـان بدون مهر، وان سمى فيه صداق لكل منهما فلا يفسخ .

(٣) ونكاح المتعة باطل ، وهو النكاح الى أجل مسمى بعيد أو قريب كأن يتزوج المرأة على مدة محددة كشهر أو كسنة ونحو ذلك مما يبلغه عمرهما ،
قال ابن جزى : لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان : أحدها ،متعة الحج ، ==

الغير جائزة على وجه ، وممنوعة على آخر ، فجوازها مالم يكن بينهما انعام(١) وركون(٢) وتقدير صداق وماأشبهه ومنعها مع وجود ذلك(٣) ، واذا اشترط المنكح في

= وقد ذكرت ، والثاني النكاح الى أجل ، والثالث متعة المطلقة ، والرابع امتاع المرأة زوجها في مالها على ماجرت العادة في الأندلس " انظر قوانين الأحكام ص ٢٣٣ . والأصل في بطلانه مارواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا " رواه مسلم . انظر النووي على شرح مسلم : جـ٩ ص ٢٨٦ ومثله في الموطأ . انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ١٥٢ ،

وهذا بخلاف ما اذا تزوج المرأة على نية أن يطلقها بعد زمن لأن النكاح في المتعة ينتهي بمضي الأجل دون احتياج الى الطلاق ثم لا عدة فيها ولا نفقة ، وأما في النكاح على نية الطلاق فان الزوج اذا بدا له أن يستديم النكاح له ذلك ، وان طلقها كأن على المرأة العدة ولها النفقة ،

قال الزرقاني : هذا النكاح أي النكاح على نية الطلاق جائز بالاجماع " انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ١٥٥ ، وأما حكم نكاح المتعة فباطل ويجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر، ان كان قد دخل بالمرأة والا فلاشئ لها . انظر بلغة السالك جـ١ ص ٣٩٣ .

(١) وقوله " انعام " أي أن يجاوب بنعم .

(٢) يعني بالركون بالرضى .

(٣) أي مع وجود الانعام والركون وهو المشهور في المذهب .

قال في الرسالة : ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه ، وذلك اذا ركنا وتقاربا " وقوله اذا ركنا وتقاربنا أي الزوجان أو المتبايعان ، والركون في النكاح أن يحصل من كل منهما مايدل على الرضى بالزواج ، والتقارب بأن يشترطا شروطا بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم ==

العقد حباء[1] لنفسه والصداق للزوجة فهو لها لا حق بصداقها ، وما دفعه الزوج اليه بعد العقد فهو له.[2]

ونكاح التفويض جائز ،[3] وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا أو على أن يفرضاه بعد العقد ، ومن فرض منهما فرضيه الآخر جائز وكان هو الصداق ،و

= أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته " رواه مالك . انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ١٢٥ ، أما اذا وقع العقد في صورة النهي فالمشهور في المذهب أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ".

(١) الحباء : العطية والهبة ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته " رواه الخمسة الا الترمذي ، وقال النسائي : اسناده حسن . انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٢٠ .

(٢) والمعنى أن الرجل اذا تزوج امرأة على صداق وأعطاها عطية فانها تكون لها متى كان ذلك قبل العقد ، وأما ان كان بعد العقد فالعطية لمن أعطيت له سواء كان الزوجة أو وليها .

(٣) قال في الرسالة : ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكرا صداقا ، ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها ، فان فرض لها صداق المثل لزمها ، وان كان أقل فهي مخيرة " انظر الفواكه جـ٢ ص ٤٨ .

والأصل في ذلك ، الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " سورة البقرة آية ٢٣٦ . فجواز طلاق المفوضة دليل على صحة نكاحها لأن الطلاق لا يكون الا بعد نكاح صحيح ،

وأما السنة فحديث معقل بن سنان أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقا ، فمات الزوج فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط " رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص ٣١٨ .

كره [١] لم يلزمه ونظر، فان كانت المرأة لزمها مما يفرضه [٢] صداق المثل دون ماقصر [٣] عنه ، وان كان الزوج كان خيرا بين أمور ثلاثة ، اما أن يبذل لها [٤] صداق المثل أو يرضى بفرضها ، أو يطلق ولا يلزمه شئ بفرضها [٥] فان طلق استحب [٦] له أن يمتع ، والمتعة هي أن يعطيها شيئا يجرى مجرى الهبة بحسب مايحسن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره ، ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق [٧]

---

(١) أي ومن كره مافرضه الآخر لم يلزمه ، فان كانت المرأة هي رافضة يلزمها ان كان مافرض صداق المثل دون مانقص عنه ، فان كان الزوج هو الرافض لما فرضت المرأة فهو مخير بين أمور ثلاثة التي ذكرها المصنف .

(٢) وفي " ز " مما يفرض وكلا العبارتين صحيحة .

(٣) وفي " م " ماقضى عنه " وهو تصحيف لا يتفق مع المعنى المراد به .

(٤) وفي " ز " لفظ " لها " ساقط والعبارة تصح بدونه .

(٥) وفي " م " لفظ " بفرضها " ساقط والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لموافقته لسياق الكلام .

(٦) وهو المشهور في المذهب ، يعني أنه يستحب لمن طلق قبل تسمية الصداق وقبل الدخول أن يعطيها شيئا يجرى مجرى الهبة على قدر حاله من غنى وعدمه ولا يجبر على ذلك لأن المستحب لا يجبر من أباه .
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٥٤ ، الفواكه جـ٢ ص ٦٤ .

(٧) وهو المشهور في المذهب .
قال في الرسالة : وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها " لأن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع " أما الحديث بروع بنت واشق فمحمول على أن زوج بروع توفى بعد الدخول " .
انظر الفواكه جـ٢ ص ٦٥ ، الاشراف جـ٢ ص ١٠٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٧ .

فى من لم يفرض والموت فى استقرار الصداق به كالدخول[(١)] .

وصداق المثل معتبر بحالها وما هى عليه من جمال وحال وأبوة[(٢)] فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها فى السن ، ومن كان فى مثل حالها ، ولا اعتبار بنساء عصبتها[(٣)] ، ومن أعتق أمته على أن يتزوجها نفذ العتق ولم يلزمها ذلك[(٤)] ، وان شرط عتقها صداقها لم يصح[(٥)] ولزمه الصداق .

---

(١) يعنى بذلك الموت بعد الفرض ، لأن الموت قبل الفرض لا يوجب صداقا فلها الميراث فقط على المشهور فى المذهب ، لما رواه مالك فى الموطأ أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم بها صداقا فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد الله ابن عمر ليس بها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث ،

وقال الزرقانى نقلا عن مالك أنه قال عن حديث بروع بنت واشق المتقدم ذكره ، ليس عليه العمل . انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ١٣١ .

(٢) وقوله " أبوة " أى النسب والشرف .

(٣) يعنى أن مهر المثل معتبر بأحوال المرأة من الجمال والمال والشرف والعلم والدين دون نساء عصبتها لأن صداق المثل يقل ويكثر ويختلف باختلاف هذه الأشياء المذكورة فى المرأة لأن الانسان يرغب فى جمال المرأة ومالها ويبذل لها أكثر من بذله فيمن دونها فى المال والجمال لا نتفاعه بمالها وتمتعه بجمالها فكان ماذكرناه هو المعتبر دون مهر نساء العصبة "

انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠٨ .

(٤) أى أنها تعتق عليه ولا يلزمها أن تتزوجه الا اذا قبلت ذلك برضاها ، لأنها اذا اعتقت فقد ملكت نفسها .

(٥) وهو أصل المذهب الذى لا خلاف فيه ، وأما زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على أن يكون عتقها صداقها فذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لأن له أن يتزوج بغير مهر كما قال الله تعالى : " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " سورة الأحزاب آية ٥٠ .

وللمرأة منع نفسها[(١)] حتى تقبض صداقها ، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم[(٢)] واذا اختلفا في مقدار الصداق فان كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا[(٣)] ، وبدئت[(٤)] باليمين ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه .

وان اختلفا بعد الدخول ، فالقول قول الزوج مع يمينه[(٥)] ، وان كان الاختلاف في القبض ، فالقول قولها قبل الدخول ، فان دخل رجع الى الموضع الذى هما فيه فعمل على غالب أحوالهم وعرفهم[(٦)] ، فان عدم ذلك فالقول قولها ، وان كان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب[(٧)] ذكر الحق فالقول قولها .

---

(١) أى منع نفسها من الدخول بها .

(٢) يعني أن المرأة اذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ، ودخل بها لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك التسليم ، لأنه تسليم يستقر به البدل فوجب أن يسقط حكم الامتناع ، لتسليم السلعة في البيع " انظر الاشراف جـ٢ ص ١١١ .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، والقول الثاني أنهما اذا تنازعا في قدر المهر أو في صفته قبل البناء فالقول المدعى الأشبه بيمينه والا حلفا وفسخ النكاح بينهما " انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠٩ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٨١ .

(٤) أى أن المرأة هي التي تبدأ باليمين قياسا على البائع لأنها في مثل هذا كالبائع .

(٥) وذلك أنها لما سلمت نفسها من غير اشهاد عليه كان ذلك رضى منها بأمانته فكان القول قوله مع يمينه .
انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠٩ .

(٦) وقوله " فعمل على غالب أحوالهم وعرفهم " أى اذا كان العرف في البلد الذى وقع فيه الزواج جاريا على أن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ، ثم اختلفا في قبضه فان كان قبل الدخول فالقول قولها ، وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج لأنه أقوى سببا بعد الدخول لشهادة العرف له ، والعرف أصل يرجع اليه في اختلاف المتداعيين اذا لم يكن ما يرجع اليه غيره . انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠٩ ، قوانين الأحكام ص ٢٢٧ .

(٧) أى اذا كان العرف يصدق الزوج ولكن الزوجة معها وثيقة تثبت عدم قبضها الصداق فالقول قولها لشهادة الوثيقة .

" فصل "

ويثبت الخيار [1] للزوجين بعيوب توجد فيهما أو فى أحدهما فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين : منها مايختص به الزوج ، ومنها ماتختص به المرأة ومنها مايشتركان فيه .

فالذى يختص بالزوج هو مايمنع الوطء وذلك أربعة عيوب ، الجب [2] والخصى [3] والعنة ، [4] والاعتراض ، فالمجبوب هو المقطوع ذكره وانثياه ، والخصى هو المقطوع أحدهما ، والعنين هو الذى له الذكر لا يتأتى الجماع بمثله لصغره [5] وامتناع تأتى ايلاجه ، والمعترض هو الذى لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه [6] وربما كان بعد وطء قد تقدم منه ، وربما كان عن امرأة دون أخرى ففى الجب والخصى والعنة لها الخيار ، وكذلك اذا كان الخصى قائم الذكر يمكنه الوطء الا أنه لا ينزل فالخيار [7] لها .

" فصل فى أسباب الخيار بالعيب "

(١) أى بشرط عدم العلم بها قبل العقد أو الدخول ، أما ان دخل بها بعد العلم بالعيب فلا خيار له .

(٢) الجب بفتح الجيم هو قطع الذكر والانثين " حاشية العدوى جـ٢ ص ٨٥ .

(٣) والخصى ، بفتح الخاء وسكون الصاد هو قطع الانثيين .

(٤) والعنة بضم العين وفتح النون هو صغر الذكر بحيث لا تأتى معه الجماع .

(٥) أى بحيث لا يتأتى به الجماع .

(٦) أى المعترض هو من لا يمكنه وكان بحالة عادية أى أنه موجود الذكر والخصيين لكنه لا يقدر على الوطء سواء تقدم له وطء أم لا ، وحكمه أنه يؤجل سنة رجاء برئه وانما أجل سنة لأن الأحوال تختلف باختلاف الفصول .

(٧) أى فى الفسخ أو رضاها بالمقام معه .

فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توقفه ويخلى بينه وبينها ، والقول قوله ان ادعى الوطء فى السنة ،(١) فان مضت وتقارا على عدم الوطء فالخيار لها وذلك اذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض فلا يقبل قولها فى دعوى ذلك به الا بتصديقه اياها .

والفسخ اذا اختارت الفرقة بطلاق ، وفى تكميل الصداق روايتان ، احداهما(٢) ، اثباته على الاطلاق ، والأخرى بشرط طول اقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ، ثم ان تزوجته ثانية(٣) كان لها(٤) الخيار أيضا بخلاف المجبوب والخصى لأن هذين لا يتوقع زوال مابهما ، ويكمل الصداق فى حقهما .

---

(١) أى الزوج اذا ادعى أنه وطء زوجته فى أثناء السنة صدق ولو أنكرت ، وأما اذا مضت السنة فان اتفقا الزوجان على عدم الوطء فيكون لزوجته الخيار ، وانما لم يقبل قولها وحدها اذا كان قد سبق له وطؤها قبل الاعتراض عندئذ فلا تصدق فى دعواها فى عدم الوطء الا اذا صدقها هو فى ذلك ، وقيل يؤجل نصف السنة والأول هو المشهور . حاشية العدوى جـ٢ ص ٨٥ .

(٢) يعنى اذا اختارت الزوجة الفرقة ولم يكن قد وطئها ففى تكميل المهر روايتان احداهما أنه يكمل نظرا للدخول فان الدخول موجب لتكميل المهر لأنه مظنة الوطء ، الثانية : أنه لا يكمل لأن السبب الحقيقى فى تكميل المهر هو الوطء وقد اتفقا على عدمه فلاعبرة بالدخول الا اذا طال مكثه معها بأن أمكن تلذذه بها ولو بدون وطء وهو المشهور فى المذهب .

(٣) يعنى أنها اذا اختارت الفرقة فطلقها فى أى حالة من الحالات السابقة وهى : الجب والخصى ، والعنة ، والاعتراض ، ثم تزوجها بعد ذلك ففى الأحوال الثلاثة الأول لا يكون لها الخيار لأنها دخلت وهى عالمة بالعيب وطمعها ينفى خيارها فتجبر على المكث معه ويكمل لها المهر بالدخول ، وأما فى حالة الاعتراض فانه يثبت لها الخيار فى الزواج الثانى لأن الاعتراض مرجو زواله فيجوز أن تكون قد عادت اليه على ظنها أنه قد برئ ، فاذا تبين عدم برئه فيثبت لها الخيار بخلاف الأحوال الثلاثة الأول ، فانه لا رجاء فى البرء منها .

(٤) وفى "م" كان له الخيار" وهو تصحيف ، والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها .

وهو الرتق [١] ، والقرن [٢] ، فذلك يوجب الخيار ان شاء أقام [٣] واستمتع بقدر ممكنة ، وان شاء طلق ولا شئ عليه .

وأما المشتركة ، فالجنون [٤] ، والجذام ، والبرص ، فاذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وان وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار ان شاء دخل ولزمه الصداق كاملا ، وان شاء طلق ولا شئ عليه ، فان كان

"العيوب الخاصة بالمرأة"

(١) الرتق بفتح الراء والتاء . هو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن الجماع معه .

(٢) القرن : بفتح القاف وسكون الراء ، هو خروج شئ بارز في الفرج يمنع الجماع ، وللزوج الخيار في كل داء يمنع الوطء أو لذته وكذلك الزوجة لها الخيار في العيوب التي تتعلق بالرجل الا ما استثنى من ذلك "

(٣) أي أقام الزوجة في عصمته وان شاء طلق .

"العيوب المشتركة"

(٤) يعني أن الجنون ، والجذام والبرص بالزوجين أو أحدهما سبب في الخيار اذا لم يعلم بالعيب الا بعد الدخول لأن الجنون يخاف معه الأذى من صاحبه ، وكذلك الجذام والبرص يخاف من عدواهما لأنفسهما أو لأولادهما حيث أن هذه الأمراض تنتقل بالوراثة فيثبت الخيار بها ، فان كانت الزوجة هي المريضة فالزوج له الخيار في أن يدخل بها فيكون عليه المهر كله وفي أن يطلقها فلا شئ عليه ، وأما ان كان الخيار للزوجة واختارت الفرقة فان كان قبل الدخول فلاشئ على الزوج وان كان بعد الدخول فلها ربع دينار ويرجع الزوج بما زاد عليها ان كانت هي التي غرته أي غشته ، وأما ان كان الذي غشه وليها فان الزوج يرجع بالمهر كله عليه .

دفعه استرده ، وان لم يعلم الا بعد الدخول ترك لها ربع دينار [1] وأخذ مازاد عليه ان كانت هي الغارة [2] ، وان كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه اليها على الولي فلم يترك لها ربع دينار.

وكل هذا اذا كانت العيوب موجودة بمن وجد به منهما في حال العقد ولا خيار ان سلم في حال العقد ثم طرأت عليه [4].

" ولا خيار فيما سوى ذلك [5] من العيوب ، كالقطع ، والعمى ، والعور ، والحد في الزنا ، أو كونها ولد زنا ، أو ما أشبه ذلك .

ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها ، كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها الا المطلقة [6] المسمى لها قبل الدخول ، والمختلعة ، والملاعنة ولا يجبر عليها من أباها .

---

(١) وهو المشهور في المذهب " انظر الشر الداني ص ٤٧٠-٤٧١ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) أي ان كانت هي التي خدعت الزوج بستر العيوب التي فيها .

(٣)

(٤) يعني أن الخيار انما يثبت للزوجين أو لأحدهما اذا كان العيب موجودا حين العقد ولم يعلم به الآخر ، وأما ان كان سالما حين العقد ثم طرأ العيب بعده فلا خيار .

(٥) هذا مذهب المالكية ، وأختار بعض العلماء أن الخيار يثبت في كل عيب تكون العادة السلامة منه اذا لم يعلم به الآخر فوجد معيبا فان للطرف الثاني الخيار وهذا قول معقول كما يسقط خيار الآخر ان حصل وطء بعد العلم بالعيب .

(٦) يعني أن هناك من لا تستحب المتعة لهن وهن ثلاث ، أولاهن ، المطلقة قبل الدخول مع تسمية مهرها ، فانها تستحق نصف المسمى فلا متعة لها ، وثانيهن : المختلعة لأنها هي التي تدفع لزوجها مقابل اخلاعها فلا متعة لها ، والثالثة : الملاعنه لأن الفرقة في اللعان عقوبة فلا تستحق المتعة ، وفي غير هذه الثلاثة تكون المتعة مستحبة عند المالكية ، وأما عند غيرهم فهي واجبة.

" فصـــــل "

وتجب[١] النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها ممن يستمتع بمثلها الا أن تنشز،[٢] والاعتبار في تقديرها بحالهما[٣] فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها ويخدمها[٤] كفايتها الا أن تتزوجه عالمة بفقره وأنه متكفف لا مال له فلا قول لها، ولها في غير ذلك،[٥] أن تفارق مع الاعسار بعد ضرب الأجل ليتضح اعساره،[٦] وطلاقه رجعي وله الرجعة ان أيسر في العدة، والخيار

" فصل في وجوب النفقة "

(١) يعني أنه يشترط في وجوب النفقة على الزوج شرطان، العقد والتمكين من الاستمتاع على المشهور في المذهب "
انظر مختصر خليل ص ١٦٣-١٦٤.

(٢) النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج ويكون بالقول أو بالفعل،
فالقول مثل أن تسفه عليه بعد أن كانت معتادة حسن الكلام معه أو لا تجيبه بعد أن كانت اذا ناداها أجابته.
والفعل أن تعبس في وجهه بعد أن كانت طلقة الوجه، أو تهجر فراشه لغير علة بعد أن كانت تنام فيه.

(٣) أي بحال الزوجين من فقر أو غنى أو توسط، فان كانا غنيين وجبت نفقة الأغنياء، وان كانا فقيرين وجبت نفقة الفقراء، وان كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا وجبت نفقة وسط.

(٤) يعني أنه يوفر لها خدما ان كانت ممن تخدم في بيت أبيها والا فتخدم نفسها ويجب أن يكون الخادم ممن يجوز رؤيتها كمحرم لها أو رقيق تملكه.

(٥) وقوله " في غير ذلك " كأن يخدعها بأنه غني فتبين فقره ".

(٦) يعني أن الزوج اذا عجز عن القيام بالنفقة الواجبة عليه، فالزوجة بالخيار بين أن تفارقه أو تصبر وتنفق على نفسها من مالها وهذا بعد ضرب الأجل له وتكون النفقة دينا عليه في حال انفاقها على نفسها.

لها في الاعسار بالصداق[1] بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله .

" فصل "

ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز[2] ، ويفسخ ان وقع ، صح أو لم يصح ،[3] وقيل يثبت ان صح ، وطلاقه[4] ثلاثا لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل ،[5] الا أن يصح من ذلك المرض ، ولا نكاح[6] لمولى عليه الا باذن وليه .

---

(١) يعني أن الاعسار بالمهر يعطي الزوجة حق الفسخ قبل الدخول بعد انتهاء المدة التي ضربت له وعدم قدرته على تسليم المهر ، أما اذا قبضت المرأة منه شيئا امتنع الفسخ قبل الدخول وكذلك بعد الدخول لأن المهر حينئذ صار دينا في الذمة .

" فصل في نكاح المريض والمولى عليه "

(٢) وهو المشهور في المذهب .

قال القاضي في الاشراف : المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج الى الاستمتاع لا يجوز نكاحه ، لأنه محجور عليه أن يخرج من ماله شيئا بغير معاوضة فيما لا حاجة به اليه لحق الورثة ، والنكاح يتضمن اخراج المال بالمهر والنفقة ولأن كونه محجورا عليه لحق الورثة يقتضي منعه أن يدخل عليهم وارثا لأنه اخراج لهم من بعض الميراث "

الاشراف جـ٢ ص١٣٣ ، الثمر الداني ص ٤٦٢ .

(٣) أي سواء شفي المريض أو لم يشف وقيل أنه ان شفي قبل الفسخ فلا فسخ وهذا أظهر .

(٤) وقوله " وطلاقه " أي أن طلاق المريض غير جائز لأنه اخراج للمطلقة من الميراث وهو لا يملك ذلك فيكون لها الميراث .

(٥) أي سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها ، ولو تزوجت غيره ، الا اذا شفي من مرضه فان طلاقه يمضي ويقطع به الميراث .

(٦) يعني أنه لا يجوز لقاصر الأهلية اذا كان له ولي أن يتزوج الا باذن وليه فان تزوج بغير اذن وليه فللولي فسخ النكاح .

" فصـــــــل "

ولا يجوز استباحة الفرج في الشـــرع الا بأحد وجهين .

اما عقد النكاح أو ملك يمين فكل امرأة فجائز في الجملة العقد عليهم مالم يكـن فيها مايقتضي تحريمها ، والتحريم ضربان : مؤبد ، وغير مؤبد ، فالمؤبد يرجـع الى عين المرأة[1] فلا تحل بوجه وذلك بوجهين[2]: أحدهما : أصل ، والأخـرى معنى طارئ على العين يحظرها بعد اباحتها ، وجملته خمسة أشياء ، نسب[3]، ورضاع[4]، وصهر[5]،

---

(١) يعني أن التحريم المؤبد قد يعود سببه الى المرأة نفسها فلا يصح العقـد عليها بحال من الأحوال وذلك كالأصل والفرع ،
قال في الرسالة : وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت " سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) أي كتحريم الأصول والفروع ، وصنف من النساء يحرمن لوجود أسباب طارئـة على العين يمنع العقد عليها كزوجة الأب وأم الزوجة .

(٣) يعني القرابة ويحرم بها سبع كما ذكرنا ، ولا تحرم بنات الأعمام وبنـات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات .

(٤) أي السبب الثاني وهو الرضاع ويحرم به مايحرم من النسب فتحرم المرضعـة والأخت من الرضاعة ، لقوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم مـن الرضاعة " سورة النساء ٢٣ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " يحرم مـن الرضاعة مايحرم من الولادة " متفق عليه ولفظ لمسلم . انظر شـرح النـووي : جـ ١٠ ص ٢٠ .

(٥) والسبب الثالث هو المصاهرة ويحرم بها على التأبيد أربع ، أم الزوجـة بمجرد العقد على البنت سواء في ذلك أم من النسب أو من الرضـاع ، لقوله تعالى " وأمهات نسائكم " والثانية : بنت الزوجة سواء بنت النسـب أو الرضاع وكذلك بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم ، لقوله تعالـى : ==

ولعان [١] ، ووطء في العدة [٢] .

فالأصل هو النسب والفرع ماعد ناه معه ، فالتحريم بالنسب هو في الأعيان السبعة ، وهي ، الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . فالأم اسم لكل انثى لها عليك ولادة ، فتدخل في ذلك الأم دنية [٣] وامهاتها ، وجداتها ، وأم الأب وجداتها وان علون [٤] ، والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة أو على من له عليها ولادة فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وان نزلنا ، والأخت اسم لكل انثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما ، والعمة اسم لكل انثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما .

والخالة اسم لكل انثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما ، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة [٥] أو مباشرة ، وبنت الأخت اسم لكل انثى لاختك عليها ولادة بمباشرة أو واسطة .

= " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" سورة النساء آية ٢٣ . والربيبة بنت الزوجة من غيره . وتحرم وان لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب .

(١) يعني أنه يحرم على الرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة .

(٢) يعني أنه يحرم على الرجل أن يعقد على معتدة الغير سواء كانت في عدة الوفاة أو الطلاق " انظر مختصر خليل ص ١١٧ .

(٣) أي المباشرة وهي التي ولدته .

(٤) وفي " م " وان علوا ، وهو تصحيف .

(٥) المراد بواسطة أي كحفيد أخيك أو بنتها .

وأما الرضاع فانه يكسب من وجد به من الاسم [١] مايكسبه النسب ، فاذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنه أمه وبنتها لأنها أخته ، وأختها لأنها خالته وأمها لانها جدته ، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته [٢] ، وأخته [٣] لأنها عمته ، وأمه لأنها جدته ، وبنات بنيهما وبناتهما لأنهن بنات اخوته وأخواته .

وأما الصهير فأربع ، أم المرأة [٤] وابنتها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن .

فالأم تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ، والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأم من الدخول فما دونه [٥] استمتاعا مباحا [٦] أو بشبهة ، وفى محض الزنا روايتان [٧] وسواء كانت الربيبة فى حجر المتزوج بأمها أم لا .

---

(١) يعنى أن الرضاع اذا ثبت من المرأة على الرضيع فان هذا الرضيع يثبت عليه اسم البنوة من تلك المرأة كما يثبته النسب لأنها بهذا الرضاع صارت أمه وصار ابنها .

(٢) أى أخته من الأب .

(٣) يعنى أخت زوجها .

(٤) أى أم الزوجة .

(٥) أى كمقدمات الوطء ان كان للذة من بالغ ، وذلك اعتبارا بالمعنى لأن التلذذ بها دون الوطء فى معنى الوطء اذ المقصود من الوطء اللذة وهى حاصلة بالمقدمات.

(٦) وهو المستند للعقد الصحيح أو شبهة ، كمن أراد وطء زوجته فى الليل فوقع على أمها خطأ فانها تحرم عليه حرمة مؤبدة .

(٧) وكلا الروايتين موجودتان فى المذهب لأنه ثبت نقل المذهبين عن مالك ، قال مالك فى الموطأ فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء ، وذلك أنه أصابها حراما ، وانما الذى حرم الله ماأصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح .

وفى المدونة سئل سحنون أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته فى قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك يفارقها ، ولا يقيم عليها "

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص١٤٢ ، والمدونة جـ٣ ص٢٧٧ .

وأما اللعان فيحرم على التأبيد ، وكذلك وطء المتزوجة فى عدة بنكاح أو ملك ، فهذه جملة التحريم المتأبد .

وأما التحريم غير المؤبد (١) فهو الذى يكون لعارض يزول بزواله وذلك يرجع الى أمرين : أحدهما صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها .

والآخر صفة فى العقد ، وجملة ذلك أشياء " وهى ستة عشر وجها (٢) " :

أحدها : أن تكون المرأة ذات زوج .

والثانى : أن تكون فى عدة (٣) من زوج رجعية أو بائنة .

والثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح (٤) أو حاملا حملا لا يلحق به (٥) كان لا حقا بالواطء أو غير لاحق .

والرابع : أن يكون أحدهما مرتدا (٦) ،

والخامس: أن تكون المرأة كافرة (٧) غير كتابية .

---

(١) وفى " م " غير المتأبد " ولعل ماأثبتناه من نسخة " ز " أنسب.

(٢) ومابين القوسين ساقط فى " ز " .

(٣) وكذا فى عدة الوفاة لأن ذلك يؤدى الى اختلاط الأنساب المناقض لحكم الشريعة فى النهى عنه أو محافظة على العدة للتى أمر الله بها من أن تنتهك .

(٤) قوله :" من غير الناكح " تقييد لازم لأن استبراءها من غير الناكح مظنة لاختلاط الأنساب ، وأما الناكح فالماء ماؤه أولا وآخر.

(٥) أى يريد لا يلحق بالناكح لأنه ليس له ، وقوله : كان لا حقا بالواطء يريد اذا كان الوطء ممن يلحق به النسب بنكاح أو ملك أو غير لا حق به كالزانى .

(٦) لأن ارتداد أحد الزوجين سبب فى فسخ النكاح ووقوع التحريم بينهما .

(٧) لأن نكاح الكافرة غير الكتابية لا يجوز لقوله تعالى :" ولا تمسكوا بعصم الكوافر " سورة الممتحنة آية ١٠ .

والسادس: أن يكون الرجل كافرا أى أنواع الكفر[١] كان ،

والسابع : أن تكون أمة كافرة.[٢]

والثامن : أن يكون فى حال احرام،[٣]

والتاسع : أن تكون المرأة أمته أو أمة[٤] ولده .

والعاشر: أن يكون الرجل عبدا للمرأة أو لولدها .

والحادى عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر" الذى يجد[٥] الطول ولا يخشى العنت" .

والثانى عشر : أن يكون جامعا بين أكثر من أربع .

والثالث عشر : أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع[٦] بيه وبينهما .

---

(١) أى والمرأة مسلمة بأى نوع كان كفره سواء كان مجوسيا أو وثنيا أو غير ذلك لأن الكافر لا يجوز له وطء المسلمة مطلقا لا بنكاح ولا بملك يمين .

(٢) أى اذا أريد الزواج بها لأنه لا يجوز وطئها الا بملك اليمين.

(٣) لأن النكاح فى حال الاحرام منهى عنه فاذا وقع كان فاسدا ، لقوله عليه السلام : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " وقد سبق تخريجه فى كتاب الحج .

(٤) أى لأنها اذا كانت أمة ولده فهى من حلائل الأبناء المنهى عن زواجها بقوله تعالى " وحلائل ابنائكم " أما اذا كانت أمته هو فلأنه لا يجتمع عقد الزواج مع عقد الملك لتنافى لوازمهما ، اذ عقد الملك لا يجعل المرأة حقا فى الوطء بعكس عقد الزواج فتنافيا فلا يجتمعان .

(٥) والعبارة بين القوسين ساقط.
يعنى أنه لا يجوز نكاح الحر الأمة بغير شروط الاباحة المذكور وهو عدم الطول وهو صداق الحرة أو خوف العنت وهو الزنا .

(٦) بأن يكون هو متزوجا بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ولو كان هذه القرابة بالرضاعة . لقوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين " سورة النساء ٢٣ . وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " متفق عليه ولفظ للبخارى . انظر فتح البارى ج٩ ص١٦٠ .

والرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضا مرضا يحجر عليه فيه ويشتد الخوف عليه على ماذكرناه (١) .

والخامس عشر: أن تكون قد ركنت (٢) الى غيره وتمهد الأمر بينهما ولم يبق الا العقد أوشبيه به .

والسادس عشر: فيه خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والامام يخطب (٣) على المنبر وربما اغفلنا شيئا يرد في التفصيل .

" فصـــل "

ولا يجوز العقد على معتدة (٤) من غيره وأن يصرح بخطبتها في العدة ويجوز التعريض لها نحو القول : اني فيك لراغب والمقرب (٥) منك لمؤثر وماأشبه ذلك ،

---

(١) وقد تقدم بيان ذلك في باب نكاح المريض.

(٢) أي والخاطب لها مسلم غير فاسق .

(٣) وفي " ز " لفظ " يخطب ساقط " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .
يعني أن الفساد في هذا يعود الى جهة الزمن لورود النهي عن البيع في ذلك الوقت وفي معنى البيع جميع الأشياء التي تشغل الانسان عن حضور صلاة الجمعة.

" فصل في بيان مايحرم من النساء الى أجـــل "

(٤) وذلك لقوله تعالى : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " سورة البقرة آية ٢٣٥ ، سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة .
قال ابن رشد في بداية المجتهد : اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة سواء كانت عدة حيض أوعدة حمل أو عدة أشهر، وهذا هو النوع الثاني من أنواع المحرمات الى أجل " انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٧ .

(٥) وفي " ز " وللقريب منك لمؤثر " .

ويجوز لمن زنا بامرأة أن يتزوجها اذا استبرأها [١] ، وأن يزوج زانيته بغيره ، ويكره تزويج المعروفة بالزنا [٢] والكتابيات [٣] ، ولا يفسخ [٤] نكاح المرأة بزناها عند زوجها ، ولا يطؤها الا بعد استبرائها ، ونكاح حرائر الكتابيات جائز [٥].

---

(١) وهذا هو المشهور فى المذهب ، وفائدة هذا الاستبراء تحقق براءة الرحم من مائه الفاسد لأن الماء الأول فاسد قد يمكن الحمل منه ، لأنه لا يثبت به النسب ،
وفى المدونة سئل مالك : أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيصح له أن يتزوجها قال مالك : نعم يتزوجها ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد "
انظر المدونة جـ٤ ص ٢٤٩ .

(٢) لأن زواج المرأة المعروفة بالزنى ينافى المروءة والدين . لقوله تعالى : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) وفى " ز " الكتابية " وكلا اللفظين صحيح .
وعبارة المصنف تقتضى كراهية زواج الكتابية لأنها تحمل ولدها الى الكنيسة وتنشئه على أخلاق الكفرة ولأنها لا تتنظف تنظيف أهل الاسلام " .

(٤) وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم واستبراؤها من وطء الزانى واجب خيفة اختلاط الأنساب .

(٥) والمصنف فى ظاهر كلامه تعارض لأنه جعل نكاح الكتابية فى قسم المكروهات كتزويج المعروفة بالزنى ، وجعله هنا فى قسم الجائز ولعله أراد بالجواز الاذن العام الذى يجتمع مع الكراهة .
وقال القاضى فى الاشراف : يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب لقوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " سورة المائدة آية ٥ .
ولأن كل من أكلت ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين بعكس المجوس ، وقد تزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .
انظر الاشراف جـ٢ ص ١٠١ ، فقه السنة جـ٢ ص ٩١ .

ووطء امهاتهن[١] بالملك دون النكاح جائز، وللرجل[٢] أن ينكح أمة أبيه وأمه بخلاف أمة ابنه ، والأم في عبد ابنها .

واذا أسلم الكافر وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الاسلام جاز ثبت عليها ، وان كانت ممن لو أراد ابتداء العقد عليها في الاسلام لم يجز له ذلك لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرهما قبل الدخول وبعده ، واذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها ، وان كانت مجوسية عرض عليها الاسلام، فان أسلمت ثبتت معه ، وان أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده[٣] ، وكذلك ان كانا مجوسيين أوصابئيين أو غير ذلك من أنواع الشرك ، وان أسلمت هي فان كان قبل الدخول بانت منه وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ، فان أسلم قبل خروجها تمسك[٤] بها والا بانت منه .

---

(١) لقوله تعالى : " أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " سورة المؤمنين- الآية ٦ . ولأن الكتابية يجوز نكاح حرائرهن فجاز وطؤهن بالملك كالمسلمة ، وأما النكاح فيحرم لأن ذلك يؤدي الى ارقاق ولده وابقائه مع الكتابية بخلاف ملك اليمين .

(٢) يعني أن الابن يجوز له أن ينكح أمة أبيه اذا لم يطئها الأب ، لأنها بالنسبة اليه كالأجنبية لأنه لا ملك له فيها فأشبهت الأجنبية ولكن متى ماصارت اليه بالوراثة أو جزء منها انفسخ النكاح ، وأما الأب فلا يجوز أن ينكح أمة ابنه لأنها صارت من حلائل ابنه كما تقدم .

(٣) لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " سورة البقرة الآية (٢٢١) ، ولقوله تعالى : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " سورة الممتحنة الآية ١٠ . لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب فيحرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " سنوا بهم سنن أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم " . أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) لأنه أحق بها من غيره لحديث صفوان بن أمية أن زوجته ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من الشهر . ==

" فصـــــل "

ومن أنواع التحريم ، تحريم الجمع ، وهو التحريم الراجع الى صفة العقد . وذلك ينقسم الى ضربين:(١) " أحدهما راجع الى الأعيان(٢)، والآخر راجع الى عدد دون الأعيان " .

فالراجع الى الأعيان كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وخالتها وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما ، وماعدا ذلك فجائز ، وطريق الجواز في الأول(٣) أن يحرم الأولى فيخرج عن الجمع ، ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين(٤) بين ما يحرم جمعه بالنكاح ، فتحريمها ان كانت زوجة بأن تبين منه وان كانت أمة فباخراجها عن ملكه ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها(٥) منه أو بأن يزوجها أو يكاتبها أو يقنعها منجزا أو مؤجلا أو غير ذلك .

= قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض عدتها ". رواه الموطأ جـ١ ص ٥٤٤ ، بتحقيق فؤاد عبد الباقي .

(١) وفي " ز " قسمين " وكلا اللفظين صحيح .

(٢) ومابين القوسين ساقط والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " لأن المعنى لا يستقيم بدونه " .

(٣) وفي " ز " في الأولى .

(٤) لأن ملك اليمين في معنى النكاح ، فلو اشترى أمة فوطئها حرمت عليه أختها وطئا وخالتها وعمتها حتى يحرم الأولى بأن يزوجها أو يخرجها من ملكه بالبيع أو الهبة .

(٥) وفي " ز " يعتصرها " والصحيح ما أثبتناه من نسخة "م" ولا يستقيم المعنى بغيره يعني أنها اذا كانت زوجة تبين منه بالطلاق بائنة ، وان كانت أمة فيبعدها ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها منه أي لا يرتجعها منه أو يزوجها لرجل أو يكاتبها ==

وأما الراجع الى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة[١] وليس في ملك اليمين حد ، ومن بانت منه زوجته فله أن يتزوج من كان يمنع الجمع بينه وبينها ، وان كانت البائن في عدتها[٢].

واذا أسلم المشرك وعنده من لا يجوز الجمع بينهن في الاسلام[٣] اختار منهن أربعا أو واحدة من الأختين وفارق البواقي ، وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهن في عقد واحد أو في عقود[٤] متفرقة[٥].

= أو يعتقها منجزا أى حالا أو مؤجلا ، كأن يدبرها أو غير ذلك ، وأما الجمع بين الأختين بملك للاستخدام فجائز بلا خلاف.

(١) لأنه لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات اجماعا ، لقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع " سورة النساء آية ٣ ، ولحديث عمر رضى الله عنه قال : أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا ويفارق سائرهن " وأما الاماء فيباح له الجمع فيهن من غير حصر ، والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٠٢ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ، كأن تبين منه زوجته فيتزوج اختها الا أنه يندب له ألا يطأها الا بعد انقضاء عدة أختها التى بانت لئلا يجمع ماءه فى رحم أختين لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أطلق أحداهما " رواه الخمسة الا النسائى وفى لفظ الترمذى اختر أيهما شئت" انظر نيل الأوطار : جـ٦ ص ٣٠٢ . وهذا عام فى كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما .

(٣) كالأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها اذا كان تحته أكثر من أربع نسوة " .

(٤) وهذا فى المشرك اذا أسلم ، أما المسلم اذا عقد الزواج على خمس بعقود متفرقة بطل المتأخر منها فان كان العقود فى وقت واحد بطل الجميع ، لأنه لا يمكن تصحيحه فى كل ولا مزية لواحدة منها على غيرها .

(٥) وفى " ز " عقود مفترقة " وكلا اللفظين المتقاربين .

والعدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره [١] من حقوق النكاح .

ومن تزوج بكرا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا ، وان كانت ثيبا أقام ثلاثا ثم أستأنف التسوية ، ولم يقض [٢] ، والأمة [٣] والحرة في لقسم سواء [٤] ، وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع [٥] بينهن اذا أراد السفر .

" حكم العدل بين الزوجات "

(١) كالنفقة والكسوة وغيرهما من حقوق الزوجية ، لقوله تعالى : " وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم . . الآية " سورة النساء آية ٣ .

(٢) وهو المشهور في المذهب لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا الحديث " متفق عليه ولفظ لمسلم . انظر مسلم شرح النووي جـ١٠ ص٤٠ .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب .

قال القاضي في الاشراف : القسم بين الزوجات للحرة والأمة سواء وعنه رواية أخرى أنه يفضل بينهما وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، فدليلنا على التسوية قوله عليه الصلاة والسلام : من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ، ولأنها مساوية لها في الزوجية فوجب مساواتها في القسم كالحرة ولأن نقصها عن رتبتها لا يوجب نقصانها عنها في القسم كالذمية "

انظر الاشراف جـ٢ ص١١٣ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص٣٣٩ .

(٤) اذا كن الزوجات .

(٥) لفعله عليه الصلاة والسلام لأنه كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه "

ولا يجوز له السفر بأحداهن الا بقرعة أو برضاهن على المشهور في المذهب لأنه يكتفي في السفر بواحدة فلا ضرورة لجمعهن فيه لمشقة مؤنتهن .

والحديث رواه البخاري . انظر فتح الباري جـ٩ ص٣١٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص٣٤٣ .

" فصـــــــل "

ومن غاب عن امرأته فعمي [١] خبره وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته فانها ترفع أمرها الى السلطان [٢] فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويجتهد فان وقف له على خبر حياته فليس بمفقود ، ويكاتبه بالعود أو الطلاق [٣] ، فان أقام على الاضرار طلق [٤] عليه ، وان لم يوقف له على خبر ولم يتميز [٥] له حياة ضرب لها حينئذ أجل [٦] أربع سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ، ثم نكحت فان جاء فى الأجل أو فى العدة أو بعدها وقبل أن تتزوج [٧] فهى امرأته [٨].

فان جاء بعد أن تزوجت فان كان الثانى دخل بها فهى له دون الأول وان كان

" فصل فى حكم الغائب عن زوجته "

(١) أى انقطع خبره ولا يعرف مكانه ولا حاله ان كان حيا أو ميتا .

(٢) وفى " ز " الى الامام " وكلا اللفظين معناهما واحد .

المراد بالسلطان هنا حاكم البلد التى فيها المرأة .

(٣) ان شـــاءت المرأة .

(٤) وهو المشهور فى المذهب .

قال ابن جزى : فان وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه الحاكم بالرجوع أو الطلاق فان أقام على الاضرار طلق عليه "

انظر قوانين الأحكام ص ٢٤٠ .

(٥) أى لم تعرف حياته ولا موته .

(٦) ان دامت نفقتها من ماله والا طلق عليه لعدم النفقة .

انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢٧٩ .

(٧) وفى " م " وقبل أن تتزوجت " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٨) وهذا باتفاق أهل العلم .

لم يدخل بها[1] ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان[2]، وان جاء قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان[3]، والأسير بخلافه فلا يضرب لامرأته أجل وتبقى الى أن ينكشف أمره[4].

ولا يقسم مال المفقود بين ورثته الا أن يأتي عليه مالا يعيش الى مثله غالبا، وحده سبعون سنة وقيل ثمانون وقيل تسعون " وقيل[5] مائة " والمفقود في المعترك[6] يجتهد فيه من غير ضرب أجل، فاذا لم يوقف له على حياة اعتدت امرأته وتزوجت .

---

(١) وفي "ز" لم يدخل لها " وهو تصحيف والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٢) والراجح أنه يرجع عليها بجميع المهر ان لم يكن قد دخل بها وذلك قياسا على الميت والمعترض وهذا قول مالك رحمه الله وبقضاء ، والقول الآخر لابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصف فقط "
انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٨٠ .

(٣) والمشهور في المذهب أنها للأول مادام لم يدخل بها الثاني لأن النكاح في مثل هذا الموضع لا يثبت بالعقد بل بالدخول كذات الوليين .
انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٨٠ .

(٤) أو المفقود في أرض المشركين وتبقى زوجته الى أن ينكشف أمره وذلك بمضي سن التعمير كسبعين سنة ، وان فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين زيد له عشرة سنين ثم تعتد امرأته وتتزوج ان شاءت "
انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٨٢ .

(٥) وفي " م " مابين القوسين ساقط والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .
قال ابن جزي : واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة وقيل ثمانون وتسعون ، ومائة ، وقال أبو حنيفة : مائة وعشرون ، وذلك كله من أول عمره فان فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشهور.
انظر قوانين الأحكام ص ٢٤١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٨٢ .

(٦) أي في الحرب .

* كتاب الطلاق وأقسامه ومايتصل به *

الطلاق (١) ضربان كامل وناقص ، فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث ، والناقص طلاق العبد وهو طلقتان. (٢)

---

(١) الطلاق لغة : التخلية والارسال ، يقال طلقت الناقة ، أى سرحت حيث شاءت ، والاطلاق الارسال .

وشرعا : حل عصمة النكاح كليا أو جزئيا " .

قال الدردير : الطلاق وان كان حلالا الا أن الأولى عدم ارتكابه ، لما فيه من قطع الألفة الا لعارض وقد يندب لعارض .

كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده ، كأن يضربها ضربا مبرحا ، أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج للرجال ، وأكثرهن يسب أم الزوج اذا كانت عند ابنها ، وقد يجب بمعنى الطلاق لعارض كما لو علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ، وقد يحرم كما لو علم أنه ان طلقها وقع فى الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها" انظر الشرح الصغير ج٢ ص ٣٠٧ . لقوله عليه الصلاة والسلام " أبغض الحلال الى الله الطلاق " رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم . انظر سبل السلام ج٣ ص ١٦٨ ، المنتقى مع نيل الأوطار ج٧ ص ٣ وانما يكون مبغوضا عند الله اذا وقع من غير حاجة اليه لما فى ذلك من قطع الألفة لأنه وان كان قد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا الا أن الأولى عدم ارتكابه فى مثل هذه الحالة .

(٢) والأصل فى ذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : " اذا طلق العبد امرأته تطلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة : ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان " رواه مالك فى الموطأ واسناده صحيح . انظر الزرقانى على الموطأ ج٣ ص ١٩٨ .

والطلاق معتبر[١] بالرجال دون النساء ، فان أعتق العبد قبل ايقاع شـــئ منه كمل[٢] له ، وان أعتق وقد أوقع بعضه لم يكمل له وبقى له بحساب طلاق العبـــد[٣] ، ثم كل واحد من كلا الطلاقين نوعان ، رجعى وبائن ، فالرجعى مادون الثـــلاث للحر ، والواحدة للعبد .

والبائن ضربان : بائن مطلق ، وبائن فى مقابلة الرجعى .

فالبائن المطلق طلاق غير المدخول بها ،[٤] وطلاق العنين،[٥] والخلـــع ، والفسوخ كلها بائنة ، كالفسخ بالردة ،[٦] والملك ، والرضاع وغير ذلك .

---

(١) وقوله " معتبر بالرجال " ، أى أنه ينظر فيه الى الزوج فان كان حرا طلق ثلاثـــا وان كانت زوجته أمة ، وان كان عبدا طلق ثنتين وان كانت زوجته حرة.

(٢) أى ملك ثلاث تطليقات بدلا من اثنتين لارتفاع سبب النقص وهو الرق .

(٣) يعنى أنه تبقى له واحدة وهذا باتفاق أهل المذهب .
انظر شرح الحطاب جـ٤ ص ٥٢ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٣١٩ .

(٤) لأن غير المدخول بها تبين بالواحدة لأنه لا عدة لها فلا يلحقها .

(٥) لأن العنين تبين منه زوجته بالطلقة الأولى اذ الرجعة فيه لا تنفى عـــادة الضـــرر الذى وقع الطلاق لأجله فلا يتصور فيه الرجعة بحال من الأحـــوال ، وكذلك الخلع لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع الثوب لأن العـــوض فى الطلاق انما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مـــع ثبوت الرجعة .

(٦) أى فسخ بطلاق بائن على المشهور فى المذهب ، ومحل ذلك مالم يقصـــــد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجيـــة باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة ، وكذلك اذا اشترى أحـــــد الزوجين صاحبه فالنكاح يفسخ اذ الملك والنكاح لا يجتمعان ، وكذلك الرضاع ، وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يظهر أنها اخته من الرضاعة فيجب الفسخ وتقع بـه البينونة لأنها مقتضى التحريم المؤبد . انظر الثمر الدانى ص ٤٥٧ .

والبائن في مقابلة الرجعي،[1] هو طلاق المدخول بها من غير عوض وهي ثلاثة للحر واثنتان للعبد مجتمعا[2] كان أو مفترقا ، والرجعة ثابتة في الرجعي ، وفي الثلاثة يحرم العقد فلاتحل بنكاح ولا بملك الا بثلاثة شروط ،أحدها أن تنكح زوجا غيره[3] نكاحا جائزا،[4] والثاني أن يطأها وطئا مباحا في غير حيض ، ولا احرام ،

---

(١) الطلاق الرجعي هو طلقة واحدة أو اثنتان للحر بغير عوض في المدخول بها لأن للزوج مراجعتها مادامت في العدة لأنها في حكم الزوجة اذا يجوز للزوج مراجعتها بدون رضاها وبدون عقد جديد وانما قلنا أنها في حكم الزوجة ولم نقل أنها الزوجة لأنه لا يجوز للزوج أن يتلذذ بها قبل الرجعة .

(٢) أي الثلاثة بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة كأن يقول :أنت طالق ثلاثة أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق يعني أنها سواء في اللزوم اذا لم يقصد التوكيد سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متعددة للمدخول بها ، ولم يخالف في ذلك أحد من الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتيا لا طلاق الأدلة الواردة في الطلاق .

(٣) ولفظ " غيره " ساقط في " م " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم بدونه ".

والأصل في ذلك قوله تعالى : " فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " سورة البقرة آية ٢٣٠ . يعني أنه اذا طلقها التطليقة الثالثة حرمت عليه ، وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

وقد ذكر العلماء أن كل موضع في القرآن ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد الا هذه الآية فالمراد بها العقد والوطء وعلى هذا فان جمهور العلماء على أنها لا تحل بمجرد العقد ولا بد أن يطأها الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة عبد الرحمن بن الزبير عندما أرادت الرجوع الى رفاعة زوجها الأول : أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ". شرح النووي على مسلم : جـ١٠ ص٢ .

(٤) وهذا احتراز على النكاح الفاسد ، وقد اتفق الجمهور على أن الوطء في النكاح الفاسد لا تحصل به حل نكاح المطلقة للزوج الأول .

ولا صوم ولا غير ذلك ، ونكاح المحلل باطل[١] وهو الذى يتزوجها لا لغرض الا قصده احلالها[٢] لمطلقها ولا اعتبار بقصدها[٣] ، والثالث أن تبين منه[٤] بطلاق أو فسخ أو موت .

وينقسم الطلاق من وجه آخر الى ضربين ، طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، ويتفرعان الى قسم ثالث ، وهو أن يعرى بوصفه[٥] عن[٦] واحد منهما .

فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذى أباح الشرع ايقاعه عليه ، والسنة والبدعة يرجعان الى أمرين : الى الوقت والعدد .

---

(١) وهذا بلا خلاف فى المذهب ، لما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل ، والمحلل له " أخرجه الأربعة الا النسائى وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وقال الترمذى ، حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم . انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٢٧ . انظر عارضة الأحوذى جـ٥ ص ٤٤ .

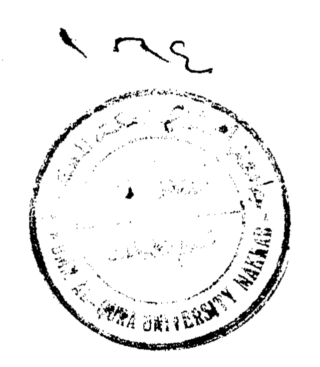
(٢) وحكمه وجوب الفسخ بلا خلاف فى المذهب لأن عقده على نية التحليل يوجب ذلك لأنه تزويج لأجل الاحلال ، لا للاستمتاع ، والنكاح انما يراد به النسل والاستمتاع لا للاحلال .

(٣) يعنى بذلك أنه لو قصدت المرأة تحليلها وقصد الرجل النكاح الصحيح فلا اعتبار بقصدها فى الاباحة أو التحريم فيكون النكاح صحيحا وتحل به للزوج الأول ان طلقها أو مات عنها .

(٤) أى من الزوج الثانى بطلاق بائن ، أو فسخ أو الخلع أو غيرها وتنقضى عدتها منه .

(٥) وفى " ز " بصفة " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفى " ز " منها " .



ولطلاق السنة ستة شروط :

أحدها : أن تكون المطلقة ممن تحيض[1] مثلها .

والثاني : أن تكون طاهرا غير حائض[2] ولا نفساء .

والثالث : أن تكون في طهر لم تمس فيه .

والرابع : أن يكون الطهر تاليا لحيض لم تطلق فيه .

والخامس: أن يطلق واحدة .

والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقا ،[3] ومتى انخرم[4] بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة ، ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق[5] أو اثنتين أو ثلاثا ، أو واحدة ، مبتدأة ثم

---

(١) وهذا راجع الى الوقت واحتراز من الصغيرة واليائسة لأن طلاق هاتين لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة .

(٢) لأن من طلق في الحيض أو في النفاس أو في الطهر الذى مسها فيه فطلاقه بدعي ولكنه يقع لما ثبت من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " وقرأ قوله تعالى : " يأأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " سورة الطلاق آية ١ . والحديث متفق عليه . ولفظ للبخارى . انظر فتح البارى جـ٩ ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٣) أى حتى تطهر مرتين .

(٤) أى اذا فقد شرط من هذه الشروط خرج الطلاق عن كونه سنيا ولكنه يقع .

(٥) وفى " م " لفظ " طلق " ساقط " ولعل ما أثبتناه أنسب

يتبع[١] بتمام الثلاث[٢]، فكل ذلك البدعة[٣].

وأما من يتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث ، الصغيرة ، واليائسة[٤] والحامل البين حملها[٥]، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة ، من حيث الوقت ، ويوصف بذلك من حيث العدد[٦].

وطلاق الحائض ، والنفساء محرم[٧] ويلزم ان وقع ويجبر المطلق على الرجعة

---

(١) وفي " ز " ثم أتبعها " وكلا اللفظين صحيح .

(٢) أي أو واحدة أخرى في العدة .

(٣) والذى ذكره المصنف هو طلاق البدعة أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن يجوز أن تحبل ، والحكمة في ذلك كما ذكره العلماء أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة وذلك أن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه اضرار بها ، وأما الطلاق في الطهر الذى جامعها فيه فلأنها لا تدرى بماذا تعتد هل ستعتد عدة الحامل ان ظهرت الحمل أنها تعتد بالأقراء كما هو الأصل فالبدعة جاءت من ايقاع المرأة في الحيرة .

(٤) وفي " ز " اليائس " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .
يعني أنه لا يوصف طلاق اليائسة ولا الصغيرة بطلاق البدعة ولا السنة ، لأن الصغيرة لا تعتد بالأقراء فلا تتضرر بالعدة ولا يتوقع منها حمل وكذلك اليائسة.

(٥) وذلك لأن طلاقها معلوم العدة بأنها وضع الحمل ، لقوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق الآية .

(٦) يعني بذلك أن يطلقها اثنتين أو واحدة ثم يتبعها أخرى في العدة وهذا ينافي طلاق السنة الذى ذكرناه في حديث ابن عمر السابق .

(٧) يعني أن طلاق الحائض والنفساء محرم الا أنه يقع لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون الا بعد وقوع الطلاق ، ويجبر على الرجعة لأمره عليه الصلاة والسلام بها والأمر للوجوب اذا لم يصرفه صارف ولا صارف هنا . وقد سبق ذكره في كتاب الطلاق .

فيما كان منه[١] رجعيا ، ثم ليس له أن يطلق الا أن تطهر من الحيضة الثانية[٢] التالية للحيضة التي طلق فيها ، فان طلق في الطهر الذى يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع ان غفل عنه فان اطلع عليه أجبر مابقي شيء من العدة ، وقيل الى الطهر الثاني ، وفي طلاق غير المدخول بها حائضا خلاف[٣] .

والمستحاضة[٤] كالطاهر، ولا يلزم طلاق غير مكلف[٥] من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم[٦] أو هاذ[٧] في غمرة المرض أو مكره يخاف شدة الضرب[٨] وسواء

---

(١) أى ان كان الطلاق رجعيا واحدة أو اثنتين .

(٢) وفي " ز " لفظ " الثانية ساقط والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٣) يعني أنه لو قال لغير المدخول بها انت طالق وهي حائض ، فهل يكون بدعيا أولا يكون بدعيا خلاف نظراللحرمة طلاق في الحيض أولا ، ولأنها لا عدة لها فانتفت علة النهي عن الطلاق في الحيض .

(٤) أى كالطاهر في جواز ايقاع الطلاق عليها .

(٥) يعني أنه لا يلزم طلاق غير المكلف كالمجنون ، والنائم والمبرسم ، والهاذى ، أما الثلاثة الأول : فلقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " رواه أحمد والأربعة الا الترمذى وصححه الحاكم . انظر سبل السلام جـ٣ ص١٨٠-١٨١ . وأما المكره فلقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجه وغيره وحسنه النووى . انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٢ .

(٦) المبرسم المريض بما يجعله يهذى من شدة المرض.

(٧) الهاذى : هو الذى يتكلم بغير معقول لمرض أو لغيره لأن ذلك يسقط حكم تصرفه لكونه مغلوبا على عقله .

(٨) وفي " م " شدة الضرر وماأثبتناه من نسخة " ز " أنسب .

أكره على ايقاعه أو على الاقرار به ، والسكران [١] خارج من هؤلاء فيلزم طلاقه .

وعقد الطلاق [٢] والعتق بشرط التزويج والملك يلزم على وجه ولا يلزم على آخر . والوجه الذى يلزم عليه أن يبقى لنفسه معه بعض الجنس وذلك بثلاثة أوجه :

أحدها : أن يعين صفة من الجنس [٣] ، من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك .

والثانى : أن يعين بلدا بعينه .

والثالث : أن يضرب أجلا يبلغه عمره [٤] .

والوجه الذى لا يلزم عليه أن نعم الجنس كله فلا يبقى لنفسه شيئا منه ،

والطلاق على ضربين : معجل [٥] ، ومؤجل .

---

(١) وهو المشهور فى المذهب ، لأن السكران تعدى على نفسه بارادته فيقع طلاقه لأنه مكلف ، وكذلك من شرب دواء أزال عقله لغير حاجة لاشتراكهما فى التعدى على أنفسهما .

انظر بداية المجتهد جـ٣ ص ٨٢ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٣١٠ .

(٢) المراد بعقد الطلاق والعتق تعليقه كأن يقول : اذا تزوجت امرأة فهى طالق أو اذا ملكت عبدا فهو حر وفى هذا الوجه لا يلزم ولا يقع الطلاق ولا العتق لأنه عم فشمل جميع أجناس النساء والعبيد .

(٣) كأن يقول : اذا تزوجت امرأة من بنى فلان فهى طالق ، أو اذا تزوجت امرأة أمية ، أو تزوجت امرأة شقراء فهى طالق ، أو اذا تزوجت امرأة من بلد كذا ففى هذه الأحوال يقع الطلاق لأنه أبقى لنفسه من تزوج بها من غير هذه المذكورات ، وكذلك فى تعليق العتق على الملك ، كأن يقول ان ملكت عبدا صفته كذا أو ان ملكته قبل أن يصير عمرى كذا فهو حر .

(٤) كأن يقول اذا تزوجت امرأة من بلد كذا بعد خمسين سنة فهى طالق .

(٥) الطلاق المعجل هو الذى يقع فى الحال ، كأن يقول : لزوجته أنت طالق فيلزم الطلاق فى الحال .

فالمعجل هو المطلق (١) الذى لا يناط به شـرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما ، والآخر ما يتعلق على ذلك ، ثم ما يتعلق به خمسة أضرب ، :

الأول : صفة (٢) أو شـرط يتوصل الى حصولهما .

والثانى : أجل لابد أن يأتى أو صـفة لابد أن تأتى .

والثالث : صفة يغلب وقوعها ويجوز مع ذلك أن لا تقع (٣) .

والرابع : صفة يجوز مجيئها " وامتناعها فيملق (٤) الطلاق على أحد الجائزين فيهـا " على وجه الحلف مع كونها غائبا (٥) .

والخامس : صـفة لا يقصدها العقلاء كالهزل (٦) .

فأما الأول فمثل أن يقول : ان دخلت الدار أو كلمت زيدا أو قدم غائبى أو ما أشبه ذلك فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون فيقف الطـلاق عليـه .

---

(١) أى غير المعتد ، يعنى أن الطلاق على نوعين : أحدهما الطلاق غـير المقيد بشـرط أو صـفة وهذا هو الطلاق المعجل أو المنجز فى الحال .
والنوع الثانى : هو الطلاق المؤجل وهو المقيد بشـرط أو صفة ويسمى الطـلاق المعلق .

(٢) كاذا شـتمت أو قابلت فلانا ، أو ان خرجت من البيت بدون الاذن فأنـت طالق .

(٣) كتعليقه على مجيئ الحيض وغيره لأن ذلك يغلب وقوعه وقد لا يقع .

(٤) وما بين القوسين ساقط فى " م " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وفى " ز " عبثا " ولعل الأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وذلك كأن يقول : أنت طالق ان لم تكونى حاملا أو ان لم تمطر السماء غدا .

والثانى هو مالابد أن يأتى فينجز[١] الطلاق معه فى الحال كمجيئ الشهر أو موت[٢] زيد غير أن هذا النوع على ضربين منه ما يمكن بقاء الحالف الى مجيئه فيلزم كالشهر والسنة ، ومنه ما يعلم أنه لا يبلغه كقوله خمسمائة سنة وما أشبه ذلك ، ففيه خلاف[٣] فقيل لا يلزم وقيل يلزم فى الحال .

وأما ان صرح بتعليق الطلاق بعد موته ، كقوله : انت طالق ان مت أو اذا مت فلا يلزمه[٤] ، ويتخرج فيها[٥] وجه آخر أنه يلزمه من طريق الهزل .

وأما الثالث : فهو ما يغلب مجيئه كقوله : اذا حضت أو طهرت أو وضعت حملك ففيه روايتان ، احداهما التنجيز فى الحال[٦] ، والآخر الوقوف على مجيئ[٧] الصفة .

وأما الرابع فهو قوله : أنت طالق ان لم تكونى حاملا أو ان لم تمطر السماء غدا[٨] ، أو ان لم تكن فى هذه اللوزة توأم فالظاهر أن الطلاق يقع[٩] وان وجد ما حلف عليه .

---

(١) أى يقع الطلاق فى الحال لأنه ان بقى الى الأجل صار شبيها بنكاح المتعة " .

(٢) وفى " ز " وموت زيد " ولعل ما أثبتناه من نسخة " م " أنسب .

(٣) والمشهور فى المذهب أنه يلزم الطلاق فى الحال وذلك أنه كالهازل .

(٤) وهو المشهور فى المذهب لأنه لا طلاق بعد الموت ، وأما ان مات زيدا أو بعد موته فيقع فى الحال . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٣١ .

(٥) وفى " ز " ويتخرج فيه " .

(٦) أى يقع الطلاق فى الحال ولو كانت صغيرة لأنها يتوقع منها الحيض والطهر ولو بعد عشر سنوات ، وأما لو قال ذلك للتى لا تحيض كاليأئسة فلاشئ عليه .
انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٣٢ .

(٧) وفى " ز " الى مجيئ والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٨) وفى " م " لفظ " غدا " والأولى ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٩) وهو المشهور فى المذهب . قال الدردير : أو قال لها : ان كان فى هذه اللوزة قلبان أو ان لم يكن فأنت طالق ، فانه ينجز عليه للشك حال اليمين " الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٣٢ .

وأما الخامسة : فهو صفات الهزل كقوله : ان لم يكن هذا الانسان انسانا ، وان لم تكن الساعة نهارا أو ما أشبه ذلك فيقع الطلاق لأنه هزل.(١)

وأما تعليق الطلاق بالمشيئة فانه ينقسم الى ثلاثة أقسام هى داخلة فيما قدمناه :

أحدها : الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها ،

والآخر : اشتراط مشيئة زيد أو غيره .

والثالث : تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر ، والحمار، والمجنون والطفل ، فأما مشيئة الله تعالى فان الطلاق لا يقف عليها ويقع الطلاق فى الحال(٢)، سواء أطلق أو كان فى يمين ، وهذا اذا أعاد الاستثناء الى الطلاق ، فان عاد الى الفعل المحلوف عليه فيه خلاف(٣)،

وأما مشيئة زيد فان الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصولها(٤)، وأما مشيئة من لا تصح مشيئته كالشاة والبقر والحمار(٥) والحجر(٦)

---

(١) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم ، انظر عارضة الأحوذى جـ٥ص١٥٦ .

(٢) وهو المشهور فى المذهب ، لأنه علق الطلاق على مالا سبيل الى علمه كما لو علقه على شئ مستحيل سواء أطلق كأن يقول : أنت طالق ان شاء الله أو كان فى اليمين مثل أن يقول : ان صعدت الى السماء فأنت طالق ان شاء الله .

(٣) مثل أن يقول : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فالمشهور أن هذا الاستثناء لا ينفع ، والقول الثانى أنه اذا صرفه الى الفعل نفعه وهو قول عبد الملك .

(٤) أى حصول مشيئة زيد يعنى أنها لا تطلق الا أن يشاء زيد . انظر الشرح الصغير: جـ٢ ص٣٣٣ .

(٥) والمشهور فى المذهب ، أنه يقع الطلاق لهزله بتعليق الطلاق على مشيئة من لا مشيئة له ، كالدواب وغير ذلك ، وكذلك اذا علق الطلاق بمالا يعلم وقوعه من الشروط كقوله : انت طالق ان كان الله خلق اليوم فى السماء الرابعة ملكا بألف جناح أو مايشبه ذلك من الهزل . انظر بلغة السالك : جـ١ ص٤٦٤ .

(٦) وفى " م " لفظ " الحجر ساقط " ، ويصح المعنى بدونه .

فعند ابن القاسم [١] لا يلزمه الطلاق ويلزمه [٢] عند سحنون [٣] وغيره .

ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من المبقى [٤] أو أقل ويلزمه المبقى ، وان لم يبق شيئا [٥] كان رجوعا ولزم [٦] طلاقه ، وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف.

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى الفقيه الحافظ الحجة تفقه على الامام مالك رضى الله عنه ، وهو أثبت الناس عنه ، ولد بمصر سنة ٢٨ هـ وروى عن الليث وابن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وروى عنه الامام البخارى فى صحيحه وقد صاحب الامام مالك عشرين سنة ، وروى عنه الموطأ والمدونة وهو أعلم أصحابه بأقواله ، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ، ويحيى بن دينار ، وسحنون وغيرهم ، وتوفى فى مصر سنة ١٩١ هـ وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب .

(٢) وهو المشهور فى المذهب لهزله بتعليق الطلاق على مشيئة من لا مشيئة له . انظر بلغة السالك جـ١ ص٤٦٤ ، الشرح الصغير جـ٢ ص٣٣٤ .

(٣) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى حمصى الأصل اجتمعت فيه الفضائل وكان عابدا ورعا زاهدا اماما عالما جليلا ، ولد فى رمضان سنة ١٦٠ هـ أخذ العلم عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن رشد وابن وهب وابن عيينة ووكيع وابن الماجشون ومطرف ، وأشهب وأخذ عنه ابن عبدوس وحمديس والوردانى ولازمه ، وانتهت اليه الرئاسة فى العلم ، ومدونته عليها الاعتماد فى المذهب ، مات وهو فى القضاء سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله وقبره بالقيروان معروف " انظر ترتيب المدارك جـ٢ ص ٥٨٥ .

(٤) كأن يقول مثلا انت طالق ثلاثا الا واحدة أو اثنتين فيبقى له مابعد الاستثناء كما يجوز له أن يستثنى ثلاثا أومازاد فلا يبقى له شئ بل يقع عليه الثلاث ويكون استثناؤه رجوعها عن الطلاق وهو لغو لا يعتد به " .

(٥) وفى " ز " وان لم يبق شئ .

(٦) وفى " م " لزمه طلاقه ، والأنسب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

" فصل فى صيغ الطـــلاق "

وألفاظ الطلاق أربعة :

أحدها : صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله ؛ أنت طالق ، أو أنت الطـــلاق، أو مطلقة ، أو طلقتك أو ما أشبه ذلك .

وكنايات (١) ظاهرة كقوله ؛ انت خلية ، أو برية ، وبتة ، وبائن ، وحـــرام ، وحبلك على غاربك ، فهذه جارية مجرى الصريح (٢) لا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق وهى فى المدخول بها ثلاث لا يقبل منه أنه أراد دونها الا أن يكون على وجه الخلــــع (٣) ، ويقبل دعواه فى غير المدخول (٤) بها ، وفى البتة خلاف ؛ (٥) قيل أنها (٦) ثلاث لا يقبـــل دعواه دونها بوجه (٧).

---

(١) وهو القسم الثانى من أنواع الطلاق ، يعنى أن هذه الألفاظ من الكنايات الظاهرة الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر من كنايات الخفية ، لأن لفـــظ الخلية معناها أن المرأة خالية من الزوج ، والبرية بمعنى البراء من الزوج ، وبتـــة من البت وهو القطع ، كأن المرأة مقطوعة عن الزوج ، وبتلة من التبتل وهو الانقطاع عن النكاح ، وأما بائن فمن البين وهو الفراق ، وحبلك على غاربك الغارب هو الكتف والمعنى أنها غير مقيدة .

(٢) أى لا يقبل معها التأويل ولا تراجع فى مضمونها أبدا .

(٣) لأن الخلع هو طلاق بعوض ويقع بائنا بينونة صغرى .

(٤) وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة .

(٥) وفى " ز " اختلاف " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفى " م " قيل أنه " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز" .

(٧) وهو المشهور فى المذهب فى المدخول بها لا تقبل ارادة دونها ولا عدم ارادة الطلاق . انظر أسهل المدارك جـ٢ ص١٤٢ .

وحديث ركانة يدل على أنه يقبل قوله فى المدخول بيمينه أنه أراد بها واحـــدة ، وذلك أن ركانة طلق زوجته البتة على عهد رسول الله ثم حزن عليها ونص الحديث عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انى طلقت امرأتى ألبتة ، فقال ما أردت بها ؟ قلت : واحدة ، قال : الله ؟ قلت ؛ الله ، قال ؛ فهو ما أردت " رواه الترمذى وأبو داود ، وصححـــه أبو داود وابن حبان والحاكم . انظر جامع الأصول : جـ٧ ص٥٨٩-٥٩٠ .

وأما اعتدى فيقبل منه ماأراده من أعداد الطلاق ، وان قال لم أرد طـــــلاقا فان كان قد تقدم كلام [١] يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء كان طلاقا [٢].

وأما خليتك ، وفارقتك ، وسـرحتك فدعواه مادون الثلاث مختلف فيه والصحيــح أنه لا يقبل منه [٣].

والثالث : هو الكناية [٤] المحتملة [٥] كقوله : اذهبى ، وانطلقى ، وانصـــرفى وأغربى وماأشـبه ذلك فيقبل منه مايدعيه من ارادة الطلاق أو غيره ، أوالثلاث فدونها .

والرابع : هو [٦] الطلاق بغير ألفاظه كقوله : اسقى ماء أو ماأشـبه ذلك ، [٧] ففــى وقوع الطلاق به خلاف [٨].

وتبعيض [٩] الطلاق كتكميله ، وكذلك المطلقة بعضها جزءا أو عضوا .

---

(١) وفى " م " قد تقدم طلاقا " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٢) لأن معنى قوله اعتدى أى ادخلى فى العدة ، والعدة لا تكون الا من طـــلاق ويقبل قوله فى العدد .

(٣) وهو المشهور فى المذهب ، فى المدخول بها وغير المدخول تقبل دعواه فيمــا أراد من العدد .

(٤) وفى " ز " الكنايات " وكلا اللفظين صحيح .

(٥) وفى " ز " المختلفة " وهو تصحيف والأنسب ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٦) وفى " ز " لفظ هو ساقط وتصح المعنى بغيره .

(٧) وفى " ز " أو أشـبهه ، وكلا اللفظين متقاربان .

(٨) والمشهور انه ان أراد به الطلاق كان طلاقا ، أما اذا لم تكن له نية أصــــلا أو نوى عدم الطلاق فانه لا يلزمه شئ ، لأنها فى حكم الكنايات الخفية فلا يقـــع به الطلاق الا مع النية .

(٩) وهو المشهور فى المذهب . قال الدردير : ولزم واحدة فى ربع طلقة أوثلثى طلقة أو نصف طلقة " يعنى أنه يلزمه طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتبعض وكذا اذا طلق بعض زوجته كيدها أو شعرها فانه يسرى الى جميعها . انظرالشرح الصغيرج٢ص١٤٦ .

وإذا كتب الطلاق بيده قاصدا التطليق به لزمه [١]، وان كتبه مرويا [٢] لم يلزمه وإذا قال أنت طالق قبل قوله [٣] فيما أراد به، فان لم يرد شيئا كان واحدة [٤].

ولا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث [٥]، وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق وفي أعداده كان ثلاثا [٦]، فان خرجت من العدة وهو على شكه فأي وقت تزوجها ثم طلقها واحدة لم تحل له الا بعد زوج [٧]، وفي تحليلها له بعد ثلاث أنكحة

---

(١) وهو المشهور في المذهب .

قال الدردير : ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله وكتابته عازما والا فباخراجه عازما أو وصوله، لا بكلام نفسي أو فعل الا أن يكون عادتهم "

انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٢٦، أسهل المدارك جـ٢ ص ١٤٦ .

(٢) وقوله " مرويا " أي محكيا يعني حكاية من غيره .

(٣) أي قبل قوله في العدد .

(٤) لأنه أوقعه بلفظ صريح فلا يقبل منه التأويل فيقع طلقة واحدة .

(٥) يعني انه اذا طلقها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت ثم رجعت اليه بعد الزواج الثاني بعقد جديد فانه يبقى له طلقة أو طلقتان ،

قال ابن جزي في القوانين : من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بني على ماكان من عدد الطلقات ، فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد، لأن الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث "

انظر قوانين الأحكام ص ٢٥١ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ١٤٩ .

(٦) يعني أنه ان تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأن الطلاق حينئذ يعتبر ثلاثا .

انظر قوانين الأحكام ص ٢٥٥ .

(٧) يعني اذا طلقت المرأة وشك في عدد الطلقات ثم تزوجت وطلقت من الزوج الثاني ثم تزوجها زوج الأول وهو على شكه في أعداد الطلاق ثم طلقها واحدة لم تحل له الا بعد زوج .

==

خلاف[(١)]، واذا حلف بالطلاق على شئ فطلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه مابقى من الطلاق المحلوف به شئ[(٢)].

والرجعة[(٣)] بوجهين ، بالقول وبالاستمتاع بالوطء فما دونه[(٤)] مع القصد به الارتجاع ، وفسخ النكاح ضربان ، بطلاق وبغير طلاق ، ويتصور فائدة الفرق فى نقصان عدد الطلاق[(٥)] اذا عد طلاقا وفى تعليل الفرق روايتان :

= قال مالك فى المدونة : فان بقى على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل به الا بعد زوج وكذلك بعد ثان أو ثالث ، الا أن يبت طلاقها وهى تحته فى أى نكاح كان فتكون ان رجعت اليه على ملك مبتدأ "
انظر المدونة جـ٦ ص ١٣ ، مختصر خليل ص ١٤٤ ، الخرشى جـ٤ ص ٦٦ .

(١) والمشهور فى المذهب أنها تحل بعد الزوج الثالث وهو قول ابن اشهب وابن وهب من أئمة المالكية . انظر أسهل المدارك جـ٢ ص ١٤٩ .

(٢) ولا خلاف فيه فى المذهب .
قال الخرشى : واعتبر فى ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف حال بينونتها لم يلزم فلو نكحها ففعلته حنث ان بقى له من العصمة المعلق فيها شئ .
انظر الخرشى جـ٤ ص ٤١ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٣٨ .

" فصل فى الرجعة وأحكامها "

(٣) الرجعة هى اعادة الزوج زوجته الى عصمته التى طلقها فيها بلاعقد جديد .

(٤) وهو المشهور فى المذهب .
قال القاضى فى الاشراف : اذا وطئ أو قبل أو لمس للذة ونوى به الرجعة كانت رجعة ، والاشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب لأنه حق للزوج بدليل أن له أن يراجع بغير رضاها ، ومن له حق فلا يلزمه الاشهاد على استيفائه كسائر الحقوق من الديون وغيرها " انظر الاشراف جـ٢ ص ١٤٠ .

(٥) يعنى أنه اذا كان طلاقا وطلقها واحدة ثم تزوجها يبقى له طلقتان ، أما اذا كان فسخا كالردة وغيرها فانه لو تاب ثم تزوجها يملك ثلاث تطليقات.

احداهما : أن الطلاق معتبر فيما فيه خلاف (١)، ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه .

والثانية : اعتبار الغلبة وعدمها ، ففي الغلبة (٢) يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والردة ، وفي غير الغلبة وهي مالو شاء الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك ، فان الفسخ يكون بطلاق وذلك كالفسخ بالعنة ، وبايلاء ، وباعسار المهر ، والنفقة ، وخيار المعتقة وما أشبه ذلك .

ولا يقبل في الشهادة على الاطلاق الا الرجال (٣)، واذا اختلفا (٤) في الزمان أو المكان وكانت الشهادة على قول لزم الطلاق ، وان كانت على فعل في يمين حلف بها لم يلزمه (٥) دون أن يتفقا على صفته (٦)، ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس (٧) والقول قولها (٨) عند التداعي على ظاهر المذهب .

---

(١) يعني انه اذا طلقت في نكاح مختلف فيه في المذهب فان الفسخ يكون طلاقا كالزواج بدرهمين فأقل فانه يفسخ قبل الدخول بالطلاق ، وأما النكاح المتفق على فساده كنكاح الأخت من الرضاع فالفسخ فيه ليس بطلاق "

(٢) أي فسخ القهري كالفسخ بالرضاع أو الردة ، وهو ماليس للزوجين البقاء معه ،

(٣) وهو المشهور في المذهب لأن الله تعالى انما ذكر شهادة النساء في الأموال فتقتصر شهادتهن على مورد النص .

(٤) أي الشاهدان .

(٥) وفي " م " لم يلزم " وكلتا العبارتين صحيحة .

(٦) وفي " ز " على صفة " وكلتا العبارتين متقاربتان .

(٧) وهو المشهور في المذهب .

قال القاضي في الاشراف : الصحيح من المذهب أن الخلوة لا توجب اكمال المهر لأن المهر لا يجب الا بالوطء ، لقوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم " سورة البقرة آية ٢٣٨ .

وهذا مطلق قبل المسيس ولانها خلوة تعرت عن الاصابة فلم يستغفر بها المهر " .

(٨) يعني لو اختلفا بعض الخلوة هل مسها أولا ؟ فان قولها هو المقبول .

واذا اعتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار (١) في أن تثبت معه أو تفارقه ، ولا خيار لها تحت الحر .

" فصـــل "

والخلع (٢) جائز ، وهو طلاق (٣) وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو ممن يبذله عنها ، ثم له ثلاثة أحوال : حال يحرم (٤) معها العوض ، وحال يكره وحال يباح ولا يكره .

---

(١) والأصل في تخيير الأمة اذا عتقت تحت عبد حديث بريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاثة سنن ، احداهن أنها عتقت تحت زوجها وكان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقيم أو تفارق ، فاختارت الفرقة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . البخاري مع فتح الباري : جـ٩ ص ١٣٨ . " فصل في بيان أحكام الخلع "

(٢) الخلع بضم الخاء وسكون اللام معناه في اللغة الازالة والابانة ، من خلع الرجل ثوبه أي أزاله وأبانه ، واصطلاحا : وهو طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها برضاها فيلزم . انظر الشرح الصغير جـ٢ ص ٢٩٦ .
والأصل في الخلع قوله تعالى : " فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " سورة البقرة آية ٢٢٩ .
ومن السنة حديث امرأة ثابت بن قيس قالت : يارسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم ، فقال رسول الله لزوجها أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخاري . انظر في الفتح جـ٩ ص ٣٩٥ .
وقولها ولكني أكره الكفر في الاسلام تعني كفران العشير المنهي عنه ، والتقصير فيما يجب له عليها بسبب شدة بغضها له " .

(٣) وقوله : وهو طلاق " أي بائن بينونة صغرى وهذا تنبيه على مذهب القائل بأنه فسخ .

(٤) أي يحرم عليه ما يأخذه منها من العوض ، وذلك كان يضيق عليها بالضرب ==

فأما الحال التي يحرم معه فيرجع الى أمرين : أحدهما يرجع اليه ، والآخر الى العوض ، فأما الراجع اليه فأن يكون مضرا بها مؤذيا لها مسيئا اليها فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته ، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض، والآخر أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو مالا يصلح تملكه فان الطلاق يلزمه ولا شئ له عليها.(١)

وأما الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنه تستضر به(٢) الا أنه لا يلزمه(٣) ولا يمكنها المقام معه فيكره له .

وأما المباح فأن يكون ايثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج ، وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه(٤) ولا يلحقه ارداف الا أن يكون متصلا(٥) به من غير

= أو يمنعها حقا من حقوقها كالقسم والنفقة وغيره لتفدى نفسها ولم يكن ذلك بسبب زناها أو نشوزها فيحرم ، أما الكراهة فيكره في حال الاستقامة والرضى بين الزوجين ، وأما الاباحة فيباح اذا كانت المرأة تبغض الرجل بحيث لا تستطيع معه العشرة الزوجية سواء كرهته في خلقه أو خلقه فيكون العوض مباحا في هذه الحال .

(١) أي اذا كان عالما به ، فأما اذا لم يكن عالما به بأن دفعت له زقا مملوءا بسائل تزعم أنه سمنا أو عسل وهو لا يعلم فتبين أنه خمر فانه يلزمها عوض مثلها والا لم تطلق عليه .

(٢) كأن يخالعها بأكثر مما أعطاها من الصداق أو يخالعها على أن تنفق على ولدها أكثر من مدة الرضاع .

(٣) أي لا يلزم الرجل أن يراعي في ذلك حال المرأة من الفقر أو الغنى .

(٤) قال القاضي في الاشراف : لأن المرأة انما تبذل العوض لازالة الضرر عنها وكل فرقة لازالة الضرر تقتضي قطع ما يعيدها اليه من ثبوت الرجعة عليها واعادتها الى الضرر كالفرقة باعسار النفقة والايلاء "

انظر الاشراف جـ٢ص١١٦ ، الخرشي جـ٤ص١١ ، بلغة السالك جـ١ص٤٢٣ ، الشرح الصغير جـ٢ص٢٩٦ ، الفواكه جـ٢ ص٨٦ .

(٥) يعني أنه لا يلحق المختلعة طلاق الا اذا كان الطلاق متصلا بالخلع من غير تأخير فيكون كلفظ واحد " كأن يقول خالعتك وأنت طالق ثلاثا مثلا .

تراخ فيكون كلفظ الواحد ، وله أن ينكحها في العدة (١) ولا نفقة لها ولا توارث بينهما .

---

(١) اذا بقى له من عصمتها شئ له أن يعقد عليها عقدا جديدا بما بقى له من العصمة .

* بـــاب الحكمـــين[1] *

واذا قبح مابين الزوجين وظهر الشـقاق فان علم الاضرار من أحدهما أمـــر بازالته ، وان انغلق[2] الأمر فيه بعث الحاكم[3] حكمين ، ويختار : أحدهما : من أهل الرجل ، والآخر من أهل المرأة فقيهين[4] عدلين ينظـــران ويجتهدان ويعملان على مايريانه صلاحا للفريقين من اصلاح أو تفريق مـــن غير اعتبار برضا[5] الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته[6].

---

(١) الأصل في مشروعية الحكمين قوله تعالى : " وان خفتم شقاق بينهما فأبعثـــوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما " ســــورة النساء آية ٣٥ .

واذا كان الاضرار من قبل المرأة فقط يندب للزوج أن يعظها فان لم تتعظ هجرها فان لم تنزجر ضربها ضربا غير مبرح ، فان تمادت على حالها رفع الأمر الـــى الحاكم لينفذ حكم الحاكمين في هذه الحال "

(٢) أي اذا أشكل الأمر ولم يعلم أيهما الظالم .

(٣) أو جماعة المسلمين في حالة عدم وجود الحاكم " .

(٤) أي ان أمكن ذلك والا فأصلح الناس الموجودين " .

(٥) وهو المشهور في المذهب ، وحجة المالكية في ذلك مارواه مالك في الموطـــأ : أن عليا بن أبي طالب قال في الحكمين : ان أبيهما الفرقة اليهما والاجتماع ، قال مالك : وذلك أحسن ماسمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع .

انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ٢١٤ ، المدونة جـ٥ ص ٣٧٢ .

(٦) وذلك أنهما حكمان لا وكيلان فلايتوقف حكمهما على موافقة أحد ولا علـــى مخالفته .

" فصــــل "

وللرجل أن يجعل الى المرأة طلاقها وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يوكلها .

والآخر : أن يملكها ، ففي التوكيل له أن يرجع مالم تطلق نفسها (١) ، وفي التمليك ليس له (٢) ، ذلك الا أن تبطل تملكها .

والتمليك على وجهين تمليك تفويض ، وتمليك تخيير وهو الخيار على ماذكره ، فأما تمليك التفويض (٣) فهو أن يقول : قد ملكتك أمرك ، أو أمرك بيدك ، أو طلاقك بيدك أو ما أشبه ذلك ، ثم لا يخلوا حالها من خمسة أقسام ، أما أن تجيب بصريح (٤) يفهم عنها مرادها منه أو أن تجيب بلفظ مبهم (٥) يحتمل الايقاع وغيره ، أو أن تفعل مايدل على مرادها ، أو أن ترد فتقول : قد اخترتك ولا حاجة لي الى التمليك أو أن تمسك ولا يظهر منها جواب ، ولا مايدل على مرادها .

" فصل في تفويض الزوج الطلاق للزوجة "

(١) قال الدردير : والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع : التوكيل ، والتخيير ، والتمليك ، فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقيا مع عدم منع الزوج منه ، لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء ولأن الوكيل يفعل ماوكل فيه نيابة عن موكله ، والتخيير: جعل انشاء الطلاق ثلاثا -صريحا أو حكما- حقا لغيره ، مثال : الحكمي اختاريني ، أو اختاري نفسك ،
والتمليك : جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث ". انظر الشرح الصغيرج٢ص٥٠٢٤

(٢) أي ليس للزوج أن يعزلها فيما ملكها من أمر الطلاق حتى تتنازل بنفسها أو تطلق .

(٣) وفي تمليك التفويض يصح للزوجة أن تطلق نفسها ماتشاء من الطلقات وان لم ينو الزوج ثلاثا بهذا التمليك .

(٤) وذلك بأن تجيب بلفظ الطلاق أو بلفظ يدل عليه كقولها قبلت نفسي أو اخترتها .

(٥) كقولها : قبلت فان هذا يحتمل بقول الطلاق أو قبول رده .

فأما الأول فهو أن تجيب بصريح فانه يعمل عليه ، ثم لا يخلو من[1] أمرين :
اما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ، ففي الواحدة لا مناكرة[2] له فيها وفيما زاد عليها له المناكرة ، وذلك بأربعة شروط :

أحدها : أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا امهال ، وان سكت عن ذلك ثم أنكر من بعد لم يقبل منه .

والآخر : أن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق وتكون مناكرته في عدده . فان نفى أن يكون أراد طلاقا لم يقبل منه ويقع ما أوقعته ، ثم ان ادعى بعد ذلك أنه أراد دون[3] ما قضت به قبل منه عند مالك مع يمينه ،[4] وقال غيره من أصحابه لا يقبل منه لاعترافه بأنه لم تكن له نية طلاق .[5]

والثالث : أن يدعي أنه نوى واحدة[6] أو اثنتين في حال تمليكه اياها ، فان قال لم تكن لي نية لم تكن له مناكرة.[7]

---

(١) وفي " م " لا يخلو فيه " .
(٢) أي لا ينكر عليها الزوج فيما أوقعته الزوجة من الطلاق مدعيا أنه لم يرد شيئا بما ملكها .
(٣) وفي " م " لفظ " دون ساقط " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .
(٤) وهو المشهور في المذهب لأنه لم يخرج عن كونه تمليكا ، وللزوج المناكرة في التمليك اذا قضت بثلاث وليس له ذلك في التخيير بعد الدخول .
قال مالك : لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة " انظر المدونة جـ ٥ ص ٣٧٤ .
(٥) وهو الظاهر في المذهب .
قال في أسهل المدارك : فان أوقعت واحدة فلا مقال له ، وان طلقت ثلاثا فله انكارها على الفور بشرط ارادة الطلاق وما دون الثلاث والا لزم ما أوقعت " انظر أسهل المدارك جـ٢ ص ١٦١ .
(٦) وفي " ز " الواحدة أو الاثنين .
(٧) وفي " ز " المناكرة " .

والرابع : أن يكون تمليكه طوعا فان كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة[(١)] ،

فأما القسم الثانى ، وهو أن تجيب بلفظ مبهم كقولها : قبلت أمرى أو قبلت ماملكتنى ، أو قبلت بهما ، فانها تسأل عن مرادها ، فان قالت أردت البقاء على الزوجية قبل منها ، ويطل تمليكها ، وان قالت أردت طلاقا قبل منها وكان على ماتقدم ، وان قالت أردت بالقبول تقبل ماملكنيه دون رده واسقاطه وتأخير انجازه لا نظر وأرى قبل منها ، وأخذت الآن بالتخيير من ايقاع أورد .

وأما الثالث : فهو أن تفعل مايدل على مرادها ، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه ، ويظهر من فعلها مايدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها فيحمل ذلك[(٢)] منها على الطلاق ، ولا يقبل منها ان قالت لم أرده .

وأما الرابع : وهو أن ترد وتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ، ويسقط تمليكها وتعود الى ماكانت .

وأما الخامس فهو[(٣)] أن تمسك عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يفترقا أو يطول بهما المجلس طولا يخرج عن أن يكون مايأتى به جوابا ، ففيه روايتان : احداهما : ابطال حقها من التملك ، والأخرى[(٤)] بقاؤه وأخذها[(٥)] بموجبه من تطليق أورد ، فان فعلت والا رفعت الى الحاكم ليحكم عليها بسقوط التمليك ، واختلاف القول فيه

---

(١) كأن تقول له بعد العقد لا أدخل بيتك حتى تملكنى أمرى ففعل فليس له المناكرة .

(٢) وفى " م " فيحمل من ذلك " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) وفى " ز " وهو " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " م " .

(٤) والمشهور فى المذهب أنه لم يبطل حقها فى التخيير الا اذا مكنته من نفسها طائعة غير مكرهة فان حقها حينئذ يسقط . انظر أسهل المدارك جـ٢ ص١٦٢ .

(٥) وفى " م " وأخرها " والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

لاختلاف مابني عليه فعلى الأول[١] يكون حكمه حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب[٢] وعلى الثانية حكمه حكم التمليكات[٣] كخيار العتق ، وفي طول المجلس بها أيضا خلاف[٤] بين أصحابنا .

وأما تمليك التخيير فهو[٥] على ضربين ، تخيير مطلق ، وتخيير مقيد .

فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق ، فيقول لها[٦] : اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ماجعل لها .

والمطلق هو التخيير في النفس وهو أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيار ماتنقطع به العصمة وهو الثلاث وان قالت اخترت واحدة أو ثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها[٧] فان قالت اخترت نفسي كانت ثلاثا[٨] ولا يقبل منها ان فسرته أن يكون بما دونه.[٩]

---

(١) وفي " ز " فعلى الأولى ولعله الأنسب .

(٢) كخيار المجلس في البيع وغيره من العقود التي تبطل بتأخير الجواب .

(٣) وفي " ز " التمليك " وكلا اللفظين متقاربان .

(٤) والظاهر أن الطول وعدمه يقدر بالعرف .

(٥) وفي " م " فهو للتخيير والصحيح ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) وفي " م " لفظ " لها " ساقط " ويصح المعنى بدونه .

(٧) وهو المشهور في المذهب ، لأن مالك يرى أن قوله لها : اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة "

انظر المدونة جـ٣ ص ٣٧٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٧٢ .

(٨) وفي " م " كان ثلاثا " .

(٩) وبهذا يظهر أن مذهب مالك يقيد كل الأحوال بمجلس الذي وقع.

" فصـــــل "

والمولى[١] مخاطب " بأحد أمرين ، اما بالفيء أو بالطلاق .

والايلاء الشرعى هو الذى يلزم فيه[٢] الوقف ، وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطء[٣] زيادة على أربعة أشهر أو بمدة

" فصل في الايلاء وأحكامهـــا "

(١) والايلاء : لغة الامتناع من الشيء ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منـــه لأجل اليمين فصار الايلاء حلفا ،

وشرعا : يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته غير المرضعـــة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد " وانما قال المالكية ان الزوج لا يكـــون موليا اذا حلف على المرضع لما في المدونة عند ماسئل مالك أرأيت ان قال واللـــه لا أقربك حتى تفطمي ولدك ، فقال لا يكون هذا موليا لأن هذا ليس على وجـــه الضرر انما أراد صلاح ولده "

انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص١٧٣ ، المدونة جـ٦ ص٨٩ ، مختصر خليل ص١٤٨ ، الشرح الصغير جـ٢ ص ٣٥٥ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ١٦٥ .

والأصل في الايلاء قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهـــر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

ومن السنة ما رواه مالك في موطئه أن علي بن أبي طالب كان يقول : اذا آلى الرجـــل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فأما أن يطلـــق واما أن يفيء ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا " انظر الزرقانى على الموطأ : جـ٣ ص ١٧٣ ، ومن هذا يعلم أن حكم الايلاء الجواز بمعنى عدم الحرمة.

(٢) وفي " م " كلمة " فيه " ساقط والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم الا بهـــا ".

(٣) كقوله : والله ان وطئتك فعلي صوم شهرين .

مؤثرة [١] حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية ، فان انخرم [٢] بعض ذلك لم يكن ايلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها ، فان فاء فيها [٣] سقط عنه حكم الايلاء، وان مضت ولم يفئ [٤] أوقف ،فأما فاء واما طلق ، ولا يلزمه طلاق بنفس مضى الأجل، [٥] وهذا اذا قصد الحلف على ترك الوطء.

فأما ان حلف على غيره [٦] مما يمنع الوطء الا بعد بره أو فعل موجبه فانه يصير موليا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه ، [٧] ومن ترك الوطء مضارا [٨]

---

(١) وقوله أو بمدة مؤثرة يعني كثلاثة أشهر فأكثر مما يلحق بالمرأة ضرر.

(٢) فان فقد بعض هذه الأمور بأن لم يحلف أوأحلف على أقل من أربعة أشهر أو حلف على شئ غير الوطء ،
قال مالك في الموطأ : ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضى أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك ايلاء، وانما يوقف في الايلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر ،وأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لأنه اذا دخل الأجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف "
انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ١٧٥ ، الاشراف جـ٢ ص ١٤١ .

(٣) وكلمة فيها ساقط " وكلا العبارتين صحيحة .

(٤) أى ان لم يرجع عن ترك الوطء أوقفه الحاكم ليأمره بالوطء أو الطلاق .

(٥) وهو المشهور في المذهب ، وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بنفس مضى المدة .
انظر فتح القدير جـ٥ ص ٤٢ .

(٦) يعني لو حلف على غير الامتناع عن الوطء كأن يقول : زوجتي طالق ان لم أفعل كذا فانه يحنث مالم يفعل فيمتنع عن وطء زوجته لامكان ألا يبر بيمينه ، فاذا منع من الوطء لأجل يمينه دخل عليه الأيلاء .

(٧) أى حين يرفع أمره الى الحاكم .

(٨) يعني أن من ترك وطء زوجته لقصد الاضرار بها ودام ذلك ولكن بغير يمين كان له حكم المولى " لقوله تعالى :" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" سورة الأحزاب، آية ٤٩ .

==

وعرف ذلك منه ، وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولى بيمين وأجله حين الحكم .

" فصل "

والظهار محرم [1] ، وقول زور، ومنكر [2] ، وحقيقته تشبيه محللة له بنكاح أو ملك

= ولأن الذى لأجله وجب ضرب المدة للحالف ووقفه بعدها هو امتناعه من وطئها فى المدة التى هى غاية ما يصبر النساء عن الوطء فى مثلها مع قصد الاضرار وانتفاء الأعذار وهذا موجود فى هذه المسألة فوجب حسم الباب باجرائه مجرى الحالف " انظر الاشراف جـ٢ ص ١٤٤ .

" فصل فى أحكام الظهارة "

(١) الظهار مشتق من الظهر وسمى الظهار شرعا به لأن العرب كثيرا ما كانوا يشبهون زوجاتهم بظهور أمهاتهم فيقولون لها أنت علىّ كظهر أمي وان كان قد يقع بغير لفظ الظهر كأنت علىّ كبطن أمي أو أختى .

والأصل فى بيان حكم الظهار الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " سورة المجادلة الآية ٣ .

وأما السنة فحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى وقعت عليها قبل أن أكفر ، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٧ ص ٥٣ .

(٢) وقوله محرم يعنى أنه حرام لقوله تعالى : " وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا " سورة المجادلة الآية ٢ .

فالله سماه قولا منكرا وزورا أى كلاما باطلا وفاحشا لأنه يؤدى الى تحريم مالم يحرمه الله ، وزورا لأنه يقتضى أن زوجته مثل أمه وهذا باطل ، فان الزوجة ليست مثل الأم فى التحريم أبدا .

بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب (١) أو رضاع أو صهر والتشبيه على أربعة أضرب ، تشبيه جملة بجملة كقوله : أنت على كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله : أنت على كظهر أمي ، وتشبيه بعض جملة بجملة كقوله (٢) : فرجك عليّ كأمي ، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه ، وفي التشبيه بمحرمة عليه (٣) على غير التأبيد (٤) خلاف ، قيل هو ظهار (٥) وقيل هو طلاق .

ويحرم بالظهار الوطء (٦) وجميع أنواع الاستمتاع .

ولا تجب الكفارة فيه الا بالعود وهو العزم على الوطء (٧) ، والكفارة ثلاثة أنواع مرتبة ، اعتاق ، ثم صيام ، ثم اطعام .

---

(١) كأمه وأخته وجدته وبنت أخيه وعمته وخالته وغيرهن ممن تحرمن عليه بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة كأم زوجته أو ممن تحرم عليه الى أجل كأخت زوجته وغير ذلك .

(٢) وفي " م " كقولك " والأنسب ماأثبتناه من نسخة " ز " .

(٣) وفي " م " لفظ " عليه " ساقط وتصح العبارة بدونه " .

(٤) وذلك كأن يقول لزوجته انت على كظهر أختك أو كظهر فلانة زوجة فلان .

(٥) وهو المشهور عند مالك رحمه الله وليس بظهار عند ابن الماجشون " انظر المدونة جـ٦ ص ٥٠ .

(٦) يعني أنه يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته وجميع دواعيه كالقبلة . والاستمتاع بما دون الفرج وهو المشهور في المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام " فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله " .

(٧) لقوله تعالى : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . الآية " سورة المجادلة آية ٣ . والمماسة في الآية هي الجماع وذلك أن المظاهر لا يحل له أن يطأ زوجته التي ظاهر منها مالم يكفر بالاعتاق أو الصيام ، أو الاطعام حسب الترتيب الواجب في الكفارة .

فالاعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، والصوم[(١)] صيام شهرين متتابعين ، والاطعام أن يطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام.[(٢)]

ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير ولا فى خلال[(٣)] الكفارة ، ويكفر العبد بما سوى الاعتاق[(٤)].

" فصل "

واللعان[(٥)] بين كل زوجين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين ، وهو موضوع لشيئين ، رفع نسب وسقوط حد في القذف ، ويجب بثلاثة أوجه :

---

(١) وفى " ز " والصيام صوم شهرين وكلا العبارتين صحيح .

(٢) قال مالك فى المدونة : مدا بالهشامى وهو مدان الا ثلثا بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الصاوى : وهو هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة القرشى المخزومى كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب ، فمن قال كفارة الظهار ستون مدا فالمراد مد هشام لأن مالكا ضبطها به وأما بمد رسول الله فهى مائة مد كما علمت "

انظر المدونة جـ٣ ص ٦٩ ، بلغة السالك جـ١ ص ٤٩١ .

(٣) وفى " ز " فى حال الكفارة : وكلا اللفظين صحيح .

يعنى أنه اذا وطئ قبل التكفير أو فى أثنائه بطل الكفارة ويجب عليه الاستئناف من جديد . انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٤٥١ .

(٤) يعنى أن العبد يكفر بما سوى الاعتاق وذلك أنه لا يلزمه العتق لأنه غير مالك حقيقة ، أما الاطعام فيطعم اذا أذن له سيده . أما الصوم فهو الواجب على العبد ولا يجوز لسيده أن يمنعه عنه الا لمانع ظاهر كمرض .

انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٤٥٥ .

" فصل فى اللعان "

(٥) واللعان مشتق من اللعين وهو الطرد والابعاد وسمى لعانا لاشتمال الملاعنة على كلمة اللعن لقوله تعالى : " والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين " سورة آية ٧ .

==

أحدها : أن يدعي أنه رأى امرأته زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا[1]،

وفي اللعان بمجرد قذفها خلاف[2]، ومن شروط الالتعان بغير الرؤية[3] ألا يطأ

بعدها .

والثاني : أن يستبرئ ثم لا يطأ حتى يظهر الحمل .

= وشرعا : هو أن يرمي زوج مكلف حرا كان أو عبدا زوجته بالزنا أو ينفي حملها عنه ولم تكن له بينة "

انظر الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ١٨٦ .

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " الاسورة النور من ٦ الى ٩ .

وأما السنة فقصة هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي : البينة أوحد في ظهرك ، فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول : البينة أوحد في ظهرك ، فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية الملاعنة والذين يرمون أزواجهم . الآية"

وأما الاجماع فلا خلاف فيه على أنه مشروع لضرورة دفع النسب ونفي العقوبة المتوجهة عليه بالقذف " .

(١) أي أن يراها تزني باليقين ويصفه كما يصف الشهود على الزنا .

قال في الرسالة : واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة" انظر الفواكه جـ٢ ص ٨٢-٨٣ .

(٢) أي بنفي الحمل .

يعني أن اللعان بمجرد القذف من غير رؤية وطء ولا نفي حمل فيه خلاف في المذهب فالقول الأول انه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن والقولان مشهوران في المذهب الا أن أكثر أهل المذهب يقولون بحده .

انظر الفواكه جـ٢ ص ٨٤ ، مختصر خليل ص ١٥٤ .

(٣) أي بنفي الحمل .

والثالث : أن يقول لم أطأها أصـــلا .(١)

ويتعلق باللعان أربعة أحكام ، سقوط الحد ، ونفى النسب ، وقطع(٢) النكـاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده ، وكذلك نفى النسب ، وأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها ، وأما الفرقة فمتعلقـــة بالتعانهما معا .

وتأبيد التحريم يتبع الفرقة ، وهى واقعة بنفس فراغهما(٣) من اللعان من غـــير حاجة الى حكم حاكم .

ويلتعن فى النكاح الفاسد(٤) ، ولا يرتفع التحريم باكذابه نفسه.(٥)

وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله لقد زنت ولقد رآها تزنى على الصـفة المشترطة(٦) ويخمس بأن يقول والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ،

---

(١) أى يقول ، فى نفي الحمل أنه لم يطأها أصلا من حين عقد النكاح أو أنهـــا أتت بولد كامل الخلقة لأقل من ستة أشهر من الزواج أو الوطء .

(٢) يعنى أن الزوجين اذا تلاعنا وقعت الفرقة بينهما الى الأبد لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ، ولقوله للعجلان وقد لاعن زوجته ،لا سبيل لك عليها ، فلو لم يكـــن مؤبدا لبـين غايته كما بينها فى المطلقة ثلاثا بقوله حتى تنكح زوجا غيره " .
والحديث رواه مالك فى الموطأ . انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ١٨٩ .

(٣) أى انتهائهما من الالتعان ولا يحتاج الى ايقاع الطلاق .

(٤) وهو المشهور فى المذهب ،وذلك كالنكاح بلاولى وغيره من الأنكحة الفاســـدة لثبوت النسب به. انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ١٦ .

(٥) يعنى أنه اذا وقعت الفرقة باللعان فكذب بالزوج نفسه حد ولحق به ولـــده ولكن لا يرتفع حكم التحريم المؤبد وعن على وابن مسعود رضى الله عنهما قــــالا : " مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا " وأخرج البيهقى بلفظ ، فـــرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا " سنن البيهقى جـ ١٠ ص١١٣ ، سبل السلام جـ٣ ص ١٩٢ .

(٦) وفى " ز " على الصفة المشروطة.

ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ماشهد به ، وتخمس بأن تقول والا ففضب الله عليها ان كان من الصادقين .

فان استلحق[١] النسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد ، ويلاعن الأخرس[٢] منها بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة ، ويلاعن الأعمى في نفي النسب ، وفي القذف خلاف[٣] ، واذا تصادقا على نفي النسب أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف[٤] .

---

(١) يعني أنه اذا طلب الحاق ولده ينسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد لأنه أكذب نفسه بهذا القول ، فوجب عليه حد القذف ، وتبقى زوجة محرمة عليه أبدا .

(٢) وفي " ز " الأخرص " وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من نسخة " م " .

(٣) والمشهور في المذهب أنه يلاعن في نفي النسب دون الرمي بالزنا لأن ذلك أمر يتعلق بالرؤية ولا يتصور منه ذلك .

انظر المدونة جـ٦ ص ١١٦ .

(٤) والمشهور في المذهب أنه لا بد ان يلاعنا اذ هي الصورة الشرعية في هذا الباب والنفي واحدة لا يكفي "

انظر المدونة جـ٦ ص ١١٦ .

* باب العدة والاستبراء وما يتعلق بهما *

يوجب العدة[١] شيئان ، طلاق ، وما في معناه من فسخ[٢] ، والآخر الموت والعدة في غير الموت لا تكون الا في مدخول بها[٣] ، وأنواع العدة ثلاثة أضرب أقراء[٤] ، ووضع حمل ، وشهور ، ثم هي على ضربين منها ما يشترك فيه الطلاق والموت ، وهو وضع الحمل ، ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعينه[٥] ، وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله .

" باب في بيان أحكام العدة الاستبراء "

(١) العدة هي تربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد فهي واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة الا المطلقة قبل الدخول فانها لا عدة عليها .

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، وقوله تعالى : " واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن " ، وقوله : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " سورة البقرة آية ٢٢٨ ، سورة الطلاق ، الآية ٤ ، سورة البقرة آية ٢٣٤ .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها اعتدى في بيت أم مكتوم . انظر شرح النووي على مسلم : جـ ١٠ ص ٩٦ .

(٢) أو خلع أو فراق بسبب العيب أو العتق وغيرها مما يوجب الفسخ .

(٣) وذلك أن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " سورة الأحزاب ، آية ٢٣٤ .

(٤) أقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها .

(٥) يعني في جنس العدة دون عينه لأن المطلقة تعتد بالأقراء ان كانت من ذوات الأقراء أو بالشهور ان لم تكن من ذوات الأقراء أو كانت من أهل ذلك فعرض لها عارض منع حيضها دون أن يعرف له سبب فتعتد بالأشهر وكذلك المتوفى عنها تعتد بالأشهر مرة كانت أو أمة وتدخل الحيضة في عدتها فقد شاركت المطلقة في اعتبار الحيضة . انظر أسهل المدارك جـ ٢ ص ١٨٣ .

والاقراء ثلاثة ، وهي الاطهار،[١] واذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءا كاملا ،[٢] وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة.[٣]

وعدة الأمة قرءان[٤] وتحل بالدخول في دم الحيض[٥] الثانية ،وأما وضع الحمل فيستوى فيه جميع المعتدات من الحرائر والاماء المسلمات والكتابيات[٦] ، وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة[٧] والموت .

---

(١) لقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فقد أنث العدد فدل ذلك على تذكير المعدود فيكون هو الطهر لأن الحيضة مؤنث .

(٢) يعني أن المرأة اذا طلقت في آخر الطهر حسبت بقية الطهر قرءا ، وأما اذا طلقت في الحيض فان الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة ويجب أن تستقبل ثلاثة أطهار بعدها " .

(٣) يعني أن المطلقة تحل بدخولها في دم الحيضة الثالثة وذلك عملا بالأغلب وهو المشهور في المذهب ، وفي القول الثاني أنها لا تحل حتى تتم الحيضة الثالثة طلبا لليقين وهو قول أشهب .
انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٤ .

(٤) أي اذا كانت زوجة .

(٥) أي ان طلق في الطهر.

(٦) لعموم قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق ،الآية ٤ ، وهذا يشمل جميع ذوات الحمل من الحرائر والاماء . المسلمات والكتابيات .

(٧) كأن يتزوج الاخوان أختين فيدخل على كل واحد منهما على غير امرأته ثم يتبين الأمر بعد الدخول فيجب على كل واحدة منهما العدة .

ولا تنقضى العدة الا بوضع جميعه ، وسواء كان علقة أو مضغة من غير مراعاة ، لتمام الخلق أو لتخطيطه ، [١] فأما العدة بالشهور ففى الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر [٢] فان ابتدأت من أول الشهر فعلى مايكون [٣] عليه من تمام أو نقصان ، وان ابتدأت من بعضه [٤] كمل أوله [٥] بالحساب ، فتجلس بقيته [٦] من يوم [٧] وجبت العدة وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده بالأهلة ثم تتم باقى الأول بالعدد المكمل [٨] ، وان طلقت فى بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت اليه وقيل تلغيه وتحسبه

---

(١) يعنى أن العدة تنقضى باسقاط العلقة أو المضغة من غير مراعاة لتخطيطه أى تخليقه سواء كان متخلقا أو غير متخلق " أى تصويره بما يستبين به أنه جنين .

(٢) وهذا بالنسبة لليائسة والصغيرة اذا كانت حرة لقوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن " سورة الطلاق ـ الآية ٤ .

(٣) وفى " ز " فعلى مايكون منه " .
يعنى على مايكون عليه الشهر من تمام كالثلاثين يوما أو نقصان كتسع وعشرين يوما .

(٤) يعنى ان ابتدأت العدة من بعض الشهر تكمل أوله الذى فاتها بالعدد وذلك بعد ما تنتهى عدتها بالأهلة " .

(٥) وفى " م " أولها " وكلا اللفظين صحيح .

(٦) يعنى تحسب المدة الباقية من الشهر الذى طلقت فيه من العدة ثم تبدأ بالأهلة الشهرين الباقيين ثم تكمل بقية الشهر الذى بدأت العدة فيه ثلاثين يوما .

(٧) وفى " م " بعض اليوم .

(٨) أى ثلاثين يوما .

من غده [١] ، وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء [٢] ، الا أنها لم تحض لصغر أو ليأس منه من كبر ويستوى فيه [٣] الاماء والحرائر المسلمات والكوافر [٤] .

وأما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال ، صغيرة كانت أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها لا يفترقان الا في الحاجة الى الحيض [٥] فالمدخول بها لا بد لها من حيضة ، اما في أثناء العدة أو بعدها الى غالب مدة الحمل [٦] ، وغير المدخول بها لا تحتاج الى حيض .

---

(١) والمشهور في المذهب ان الطلاق ان كان قبل الفجر احتسبته يوما ، وان كان بعد الفجر الغته من العد .
انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٣ .

(٢) فان كانت ممن لا تطيق الوطء لصغر فلاعدة عليها في الطلاق .

(٣) يعني يستوى في هذا النوع من العدة وهو كونها ثلاثة أشهر بلاماء والحرائر المسلمات والكوافر وهذا هو المشهور في المذهب .
انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٣ .

(٤) أي الكتابيات .

(٥) يعني أنه لا فرق بينهما الا في المتوفى عنها اذا كانت ممن تحيض فان ذات الحيض يشترط أن تحيض في أثناء المدة مرة على المشهور في المذهب ، فان لم تحض في اثنائها وجب انتظار ظهور الحمل أو مرور تسعة أشهر عليها ، وقوله : وعشر ليال " أي بأيامها .
انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٧ .

(٦) وهي تسعة أشهر .

وعدة الأمة شهران وخمس ليال،[١] وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان[٢] :

احداهما : أنها كالمسلمة .

والأخرى : استبرأ[٣] رحمها .

والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها من غير ايياس ، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع والمرض ، أو لغير عارض ، فان كان لرضاع فلا يبرئها الا الحيض طال بها الوقت أم قصر وفي المرض خلاف[٤] .

وأما ان كان لغير عارض[٥] معلوم فانها تنتظر تسعة أشهر فان حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا ، ثم تنتظر القرء الثاني ، فان حاضت والا انتظرت تمام تسعة أشهر فان مضت تسعة أشهر ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة .

فان حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض فان مضت السنة انقضت عدتها ولا تنظر الى حيضتها بعدها ولو بساعة .

---

(١) يعني أن عدة الأمة المتوفى عنها على النصف من عدة الحرة ، قال في الرسالة :
وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ، مالم يترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتعتد حتى تذهب الريبة " انظر الفواكه : جـ٢ ص٩٤ .

(٢) والمشهور في المذهب أنها كالمسلمة .

قال مالك في المدونة : عدتها مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة " انظر المدونة جـ٥ ص ٤٢٤ .

(٣) أي استبرأ رحمها بحيضة ، وقيل ثلاث حيض والأول هو الصحيح .

(٤) ففيه قولان مشهوران : أحدهما أنها تعتد بالأقراء كالمرضع وهي رواية أشهب عن مالك ، والثاني : أنها تعتد بسنة كاملة ، تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة اليائسة وهي رواية ابن عبد الحكم واصبغ .

(٥) يعني أنه اذا انقطع حيضها لغير سبب معلوم فانها تجلس غالب مدة الحمل وهو تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر ، والعدة هي ثلاثة أشهر بعد التسعة ، وان حاضت قبل السنة بيوم حسبت ما مضى قرءا ، وان تمت السنة من غير حيض حلت ، والغرض من ذلك معرفة براءة رحمها .

" وفى عدة[١] " المستحاضة من الطلاق روايتان احداهما سنة[٢] والآخر العمل على التميز .

وفى الوفاة روايتان : احداهما تسعة أشهر ، والأخرى أربعة أشهر وعشرا[٣] كغير المستحاضة ، وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر[٤] ان كانت يائسة ، والحيضة استبراء فى الحقيقة لا عدة ، واذا مات عن الرجعية انتقلت الى عدة الوفاة[٥] ، والبائن تمضى على عدتها .

والمعتقة فى العدة تمضى على عدتها ، ولا تنتقل الى عدة الحرة الا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاق رجعي فتنتقل الى عدة الوفاة ،[٦] وكل رجعة تهدم

---

(١) وفى " م " مابين القوسين " ساقط " وأثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم بدونه .

(٢) وهو المشهور فى المذهب وهذا اذا علمت التميز لأن الغرض أن تعلم براءة رحمها فى الظاهر ، والغالب دون القطع وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل وثلاثة أشهر بعده .

انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٤ ، شرح الحطاب جـ٤ ص ١٤٣ .

(٣) وهو المشهور فى المذهب لعموم الآية الواردة فى ذلك ، وهذا فى الرجعية أو غير المدخول بها أما المدخول بها فتنتظر حيضها أو تسعة أشهر فان زالت الريبة والا فأقصى مدة الحمل ، الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٦-٢٧ .

(٤) وهذا خلاف المشهور فى المذهب .

قال الدردير : ان عدة أم ولد من وفاة سيدها شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض أو كانت غير مدخول بها ، فان دخل بها وهى من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة أشهر " انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٧ .

(٥) لأنه قد ثبت أن الطلاق الرجعى لا يقطع العصمة بدليل التوارث وغيره من أحكام الزوجية فلذلك تنتقل فى الرجعية وتمضى البائن على عدتها .

(٦) لأن عدة الوفاة من أحكام انفصال الزوجية .

انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٢٧ .

العدة الا رجعة المولى والمعسر (١) بالنفقة فانهما يقفان على الفيء (٢) واليسار، واذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان (٣).

ولا احداد على مطلقة ، والاحداد على كل زوجة مات زوجها (٤) عنها .

والاحداد (٥) هو الامتناع من الزينة والحلى كله والطيب ولباس المصبغ (٦) ومن الكحل

---

(١) لأن صحة الرجعة في المولى موقوفة على الوطء وصحة الرجعة في المعسر القدرة على الانفاق فاذا لم يحصلا فلا يمكن حصول الرجعة وبقيت على عدتها الأولى اذ الرجعة باطلة فيهما .

(٢) وقوله " على الفيء " أى الرجوع الى الوطء ، واليسار أى القدرة على الانفاق .

(٣) والقول الأول أنها يكفيها عنهما عدة واحدة اذا طلقها الزوج الثاني وهو تداخل العدتين ، لأن الغرض المقصود من العدة براءة الرحم وهو حاصل بالأولى ، والقول الثاني أنها تتم من الأول ثم تستأنف العدة من الثاني وهو اختيار ابن القاسم وحجته أن الوطء الثاني له حرمة فوجب استيفاء العدة كالأولى . انظر الشرح الصغير جـ٣ ص٤٢٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٥٠٠ .

(٤) وفي " ز " مات عنها زوجها " وكلا العبارتين صحيح .

" فصل في بيان أحكام الاحداد "

(٥) الاحداد لغة الامتناع ، والاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجد على ميت فوق ثلاث أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " متفق عليه ، ولفظ لمسلم . انظر شرح النووي جـ١٠ ص ١١٢ .

(٦) الا ثوبا مصبغا بالسواد ،

قال في الرسالة : وتجتنب الصباغ كله الا الأسود وتجتنب الطيب كله ، ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا " انظر الفواكه جـ٢ ص ٩٥ .

والخلاصة أنها تجتنب ما يعتبر عرفا من الزينة ، وأما ما لا يعتبر عرفا من الزينة فلا تجتنبه .

والحناء والامتشاط بما يختمر[١] في الرأس الا للضرورة.[٢]

ولا أحداد على ملك اليمين ، ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي[٣] كانت فيه حتى تنقضي عدتها الا من ضرورة .

" فصل "

وللرجعية النفقة والسكنى حاملا كانت أو حائلا حتى تنقضي عدتها،[٤] وللمبتوتة[٥]

---

(١) وقوله : " بما يختمر في الرأس " أي ماتبقى رائحته في رأسها بخلاف الزيت وغيره مما ليس له رائحة فيجوز لها استعماله "
انظر الفواكه جـ٢ ص ٩٥ .

(٢) وفي " ز " الا من ضرورة " وكلا العبارتين صحيح .

(٣) وفي " ز " بيتها التي " .
يعني أنه يجب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها التي طلقت أو توفي زوجها وهي فيها الا لحاجة ضرورية ويلزمها أن تبيت في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه لقوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " سورة الطلاق آية ١ . ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لمن سألته أن تتحول الى بيت أهلها بعد وفاة زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم " .
انظر عارضة الأحوذي جـ٥ ص١٩٦ .

" فصل في نفقة المعتدة "

(٤) اتفق العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة مادامت في العدة، وكذلك البائنة اذا كانت حاملا مدة حملها لقوله تعالى : " وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " سورة الطلاق الآية ٦ .

(٥) وقوله : المبتوتة يعني المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى .

السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا [١] ، " ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت أو حائلا [٢] "
ولا للمعتدة من وفاة ولها السكنى [٣] ، ان كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها .
وعلى المرأة رضاع [٤] ولدها مادامت زوجة لأبيه الا أن يكون مثلها لا ترضع

---

(١) وهو المشهور في المذهب .
قال مالك في المدونة : " وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه
اياها منه أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة "
وذهب الحنفية الى أن للمطلقة البائن من غير الحامل النفقة والسكنى مادامت
في العدة "
انظر المدونة جـ٥ ص ٤٧١ ، الفواكه جـ٢ ص٩٧ ، شرح الحطاب : جـ٤ ص ١٨١ ،
فتح القدير جـ٤ ص ٢١٢ .

(٢) وفي " ز " العبارة مابين القوسين ساقطة " .
يعني أن فرقة اللعان تسقط عن الزوج نفقة زوجته ولو كانت حاملا اذا كان لنفي
الحمل أما ان كان للرؤية وهو مقربا لحمل كانت لها النفقة .
انظر الفواكه جـ٢ ص٩٨ ، مختصر خليل ص ١٦٥ ، شرح الحطاب جـ٤ ص ١٩١ .

(٣) وذلك أن المعتدة في وفاة زوجها وارثة من مال زوجها المتوفى فتنفق على
نفسها من نصيبها في التركة .
انظر الفواكه جـ٢ ص ٩٨ ، مختصر خليل ص ١٦٥ .

(٤) يعني أن ارضاع الطفل واجب على أمه ولا أجرة لها على ارضاع الولد الا في
الأحوال الخاصة التي ذكرها المصنف " لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين " سورة البقرة آية ٢٣٣ .
وقوله : " يرضعن " مراد منه الأمر اتفاقا والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب
مالم يوجد مايصرفه عنه وحيث لم يوجد صارف له وجب حمله عليه " .

اما لشــرف أو علو[١] قد ر ، أو لســـقم أو قلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له مـــن ماله وليس ذلك عليها اذا طلقت[٢] الا بأجرة ، والمتوفى عنها اذا وضعت فرضاعهـــا من مال الصبى .[٣]

" فصـــــــل "

وعلى الرجل نفقة ولده الصغير[٤] اذا كان فقيرا ، واذا بلغ الابن سقطت نفقتـــه الا أن يكون مجنونا أو زمنا[٥] لا مال له ، فان وجوب النفقة مستدام على الأب ، ولا تسقط نفقة البنت وان بلغت حتى يدخل بها زوجها ولا نفقة على الأم لولدها .

---

(١) وهذا قد ورد تخصيصه من قوله تعالى : " والوالدات يرضعن " بالعرف الذى يقضى بأن الشــريفة لا يجب عليها ارضاع طفلها والعرف من الأدلة التى تخصص العام وتفيد المطلق اذا هو راجع الى التقريرات من الرسول صلى الله عليه وسلم ، الا أن يكون الطفل لا يقبل لبن غيرها أو لم يكن هناك مال تستوفى منه أجـــرة ارضاعه فيجب عليها ارضاعه .

(٢) أى طلاقا بائنا ، وأما الرجعية فهى كالزوجة مادامت فى العدة فيلزمها ارضـــاع ابنها ".

(٣) أى اذا كان موسرا فلا يلزمها ارضاعه ، أما اذا كان فقيرا فيلزمها ارضاعه الا وجد من يرضعه من أهل الزوج .

" فصل فى نفقة على غير الزوجـــــة "

(٤) أى مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا .

لقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " سورة البقرة آية ٢٣٣ . فدلت هذه الآية على أن المكلف بنفقة الولد هو والده ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لزوجة أبى سفيان خذى من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف " رواه البخـــارى . انظر فتح البارى جـ٩ ص ٥٠٧ .

(٥) أى مريضا مرضا يمنعه من التكسب فان نفقته واجبة على الأب ولا تسقط بالبلـــوغ على المشهور فى المذهب ، ويجب أن يكون مثله كل من لا يستطيع التكسب كطالـــب العلم والمتعلم لصنعة أو حرفة تمنعه من التكسب " انظر الفواكه جـ٢ ص ١٠٦ ، أسهل المدارك جـ٢ ص ٢٠١ .

وعلى الولد (١) الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين ، ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما ولا على سوى من ذكرنا من الأقارب (٢) .

واذا طلق امرأته فالحضانة (٣) للأم فان تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة (٤) وانتقل الى أمها ان كانت لا زوج لها ، الا أن يكون زوجها

---

(١) يعني أنه يجب نفقة الأبوين المعسرين على ولدهما الموسر لقوله تعالى :
" يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين . . الآية "
سورة البقرة آية ٢١٥ ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال ثم أبوك " انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٠١ .

(٢) لأن نفقة القرابة انما تجب ابتداء لا انتقالا ، ونفقة الجد لازمة لابنه فلا تنتقل الى ابن ابنه ، ونفقة الاحفاد لازمة لآبائهم فلا تنتقل الى جدهم " هذا مذهب مالك وعند غيره أنها تجب على الولد لأصوله وفروعه مطلقا وهذا وجيه"
انظر الاشراف جـ ٢ ص ١١٨ ، انظر الشرح الصغير جـ ٣ ص ٦٠ .

" فصل في الحضانة وأحكامها "

(٣) الحضانة بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو مادون الابط الى الكشح ، وقيل الحضن الجنب ، لأن المربي يضم الطفل الى جنبه .
وشرعا : حفظ الولد والقيام بمصالحه الى أن يستغني عنها بالبلوغ ، والأنثى حتى يدخل الزوج بها " وهي فرض على الكفاية عند عدم وجود الأم .

(٤) يعني أن الأم اذا تزوجت سقط حقها في الحضانة لقوله عليه الصلاة والسلام : لامرأة جاءته فقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله : أنت أحق به مالم تنكحي " فدل هذا الحديث على أن الأم أحق بالحضانة مالم تنكح فاذا نكحت سقط حقها في الحضانة ، وقد أجمعوا عليه .
رواه أحمد وأبو داود ، والبيهقي والحاكم وصححه . انظر المنتقى مع نيل الأوطار : جـ ٧ ص ١٣٨ .

جـد[1] الطفل ، ثم بعد الجدة الى الخالة فان لم يوجد من جهة الأم[2] أحد انتقلت الى جهة الأب ، أمه وأخته .

والحضانة للغلام[3] الى البلوغ وللجارية الى أن تنكح ويدخل بها زوجها[4] وليس للأب أن يسافر بولده الصغير الا أن يكون خروج انتقال .[5]

" فصل "

ومن ملك أمة حاملا لم يكن له وطئها ولا التلذذ بها حتى تضع[6] فان كانت حائلا

---

(١) يعنى أن الجدة اذا كان زوجها جد الطفل لا تسقط حضانتها لأن الجد محرم للطفل وشفقته على الطفل تحمله على حسن رعايته وكفالته .

(٢) وفى " م " لفظ الأم ساقط " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " لأن المعنى لا يستقيم بدونه " .

(٣) وفى " ز " حضانة الغلام " وكلا اللفظين صحيح .

(٤) يعنى أن حضانة الذكر الى البلوغ ، والانثى الى أن يدخل بها زوجها ، لأن البنت محتاجة الى الحفظ والرعاية أكثر مما يحتاجه الابن ، بل حاجة البنت الى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد .

انظر الشرح الصغير جـ٣ ص ٦٣ .

(٥) يعنى أنه ليس للأب أن يسافر بولده الصغير الذى فى حضانة أمه الا أن يكون سفر الانتقال فيجوز لأن كونه مع أبيه مصلحة مؤبدة ، ومع أمه مصلحة مؤقتة تزول بزوال مدة الحضانة المستحقة له ومراعاة المصلحة المؤبدة أولى ، والأولى مراعاة النظر الى حال الولد ومصلحته فى اقامته مع أحد الوالديه .

" فصل فى استبراء الاماء "

(٦) سواء كانت حاملا من سيدها أو من زوج طلقها ، أو مات عنها غير أن وضع حملها فى هذه الحالة يعتبر عدة لا استبرأ .

فحتى تحيض حيضة [١] أو يمر بها ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ، أو تسعة أشهر ان ارتابت [٢] ، وان كانت معتدة فحتى تخرج من عدتها ، وليس عليه استبراء فيمن لا يوطء مثلها [٣] ولا فيمن يعلم براءة رحمها ، ولا يجوز لمن وطء أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها ولا يجوز للمشترى أيضا وطئها [٤] حتى يستبرئها ، وان اتفقا على استبراء واحد جاز. [٥]

---

(١) أى اذا كانت موطوءة من سيدها .

(٢) سواء كانت موطوءة من سيدها أو من زوج غير أن الموطوءة من سيدها يعتبر هذا استبراء لرحمها ، والموطوءة من غيره طلقها أو مات عنها يعتبر عدة لها .

(٣) أى لصغر.

(٤) وفى " ز " أن يطأها " وكلا العبارتين صحيحة .

(٥) لأن المقصود هو حصول براءة رحمها ولو ظنا .

* بـــاب الرضـــاع *

والرضـاع(١) يوجب التحريم وينشـر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجهـا الذى له اللبن ، وللتحريم الرضاع ستة شروط :

أحدها : وصول اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع أو جوفه من أى المنافـذ كان من فم أوسعوط(٢) ،كان بارضاع أو وجور(٣) قليلا أو كثيرا .

والثانى : أن يكون من أنثى بكرا كانت أو ثيبا ، موطوءة أو غير موطوءة .

فأما لو در لرجل لبن(٤) فأرضع به طفلا لم يحرم(٥) به تحريم الرضـاع .

والثالث: ان ذلك مقصور على الآدميات ، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع .

" باب فى بيان الأحكام مايحرم من الرضـاع "

(١) الرضاع بفتح الراء وكسرها . اسم لمص الثدى أو شرب لبنه أو مايقوم مقامه فى مدة الحولين الأولين .
وشرعا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل سواء كان بمص ثدى أو من اناء " انظر الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ٢٣٧ .
والأصل فيه قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة " سورة النساء آية ٢٣ .
وقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " متفق عليه . انظر صحيح مسلم مع النووى جـ ١٠ ص ١٨ .

(٢) السعوط بفتح السين وهو مايصب فى الأنف . انظر لسان العرب جـ٧ ص٣١٤ .

(٣) بفتح الواو وهو مايصب فى وسط حلق صبى . لسان العرب جـ٥ ص ٢٧٩ .

(٤) وفى " م " لبنا " والصحيح ماأثبتناه لأنه خطأ لغوى .

(٥) وقوله يحرم تحريم الرضاع هذا التقييد لا معنى له ولو أطلق فقال لم يحرم لكان كافيا لأن مفهوم التقييد لا معنى له .

والرابع : أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام[١] اليسيرة دون مازاد على ذلك[٢] .

والخامس : أن يكون المرضع محتاجا[٣] الى اللبن ، فأما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم ، وان كان في الحولين .

والسادس: أن يكون اما منفردا بنفسه[٤] واما مختلطا بما[٥] لم يستهلك فيه ، فأما ان خالطها[٦] ما أستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم[٧] عند أصحابنا ، وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية[٨] ، ويحرم لبن الفحل

---

(١) وفي " ز " بأيام يسير " وكلا العبارتين صحيحة ، والأيام اليسيرة اما محددة بالعرف أو بثلاثة أشهر وهو المعروف في المذهب .

(٢) يعني أن مازاد على الحولين بأيام يسيرة يعتبر محرما لأن من المعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه فكان القليل الزائد على الحولين ملحقا بهما لأنه يعتبر ارضاعا مع المجاعة فكان كالحولين .
انظر حاشية الدسوقي جـ٤ ص٥٠٣ .

(٣) وهذا تنبيه على عدم التحريم اذا كان الرضيع استغنى عن اللبن بأن فطم صغيرا أو كان كبيرا لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : انظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه . انظر شرح النووي لمسلم جـ١٠ ص٣٤ .

(٤) يعني أنه اذا كان اللبن مخلوطا بشيء لم يستهلك فيه بحيث يصدق عليه اسم اللبن فتحرم به .

(٤) وفي " م " بها " والصحيح ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٥) وفي " م " ان خلطها " والأنسب ما أثبتناه من نسخة " ز " .

(٦) لأن استهلاكه في شيء آخر يبطل حكمه ويجعل الحكم لذلك الشيء سواء كان ماءا أو دواءا أو غير ذلك ، لا يقع عليه اسم اللبن فلا يثبت به التحريم .

(٧) يعني أن الارتضاع من الميتة يوجب التحريم في المذهب ، وكذلك الصغيرة والعجوز على المشهور في المذهب لأنه لبن آدمي وصل الى جوف المرضع في مدة الحولين فكان كغيرها في التحريم .
انظر حاشية الدسوقي جـ٤ ص٥٠٢ .

كالذى له امرأتان ترضع احداهما صبيا والأخرى صبية،[1] وتسافر المرأة مع مرضعها[2]

وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاع .

---

(١) يعنى فقد صارا أخوين من الرضاع من قبل الأب .

(٢) يعنى أن المرأة اذا كان لها رضيع وطرأ عليها سفر جاز لها أخذه معها مدة السفر وينبغى أن يكون هذا فيما اذا كان السفر لا يضر بالولد .